

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية على شرح المنهج

المؤلف

علي بن إبراهيم بن أحمد (الحلبي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

عدد الكراسي اربعين الا اربع ورقين عدد الاوراق

٤٠

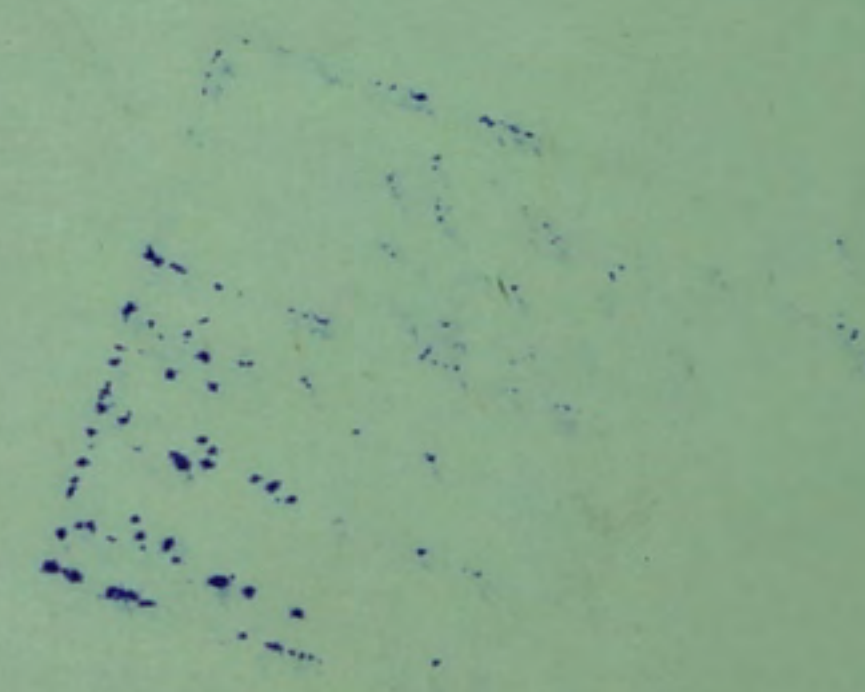
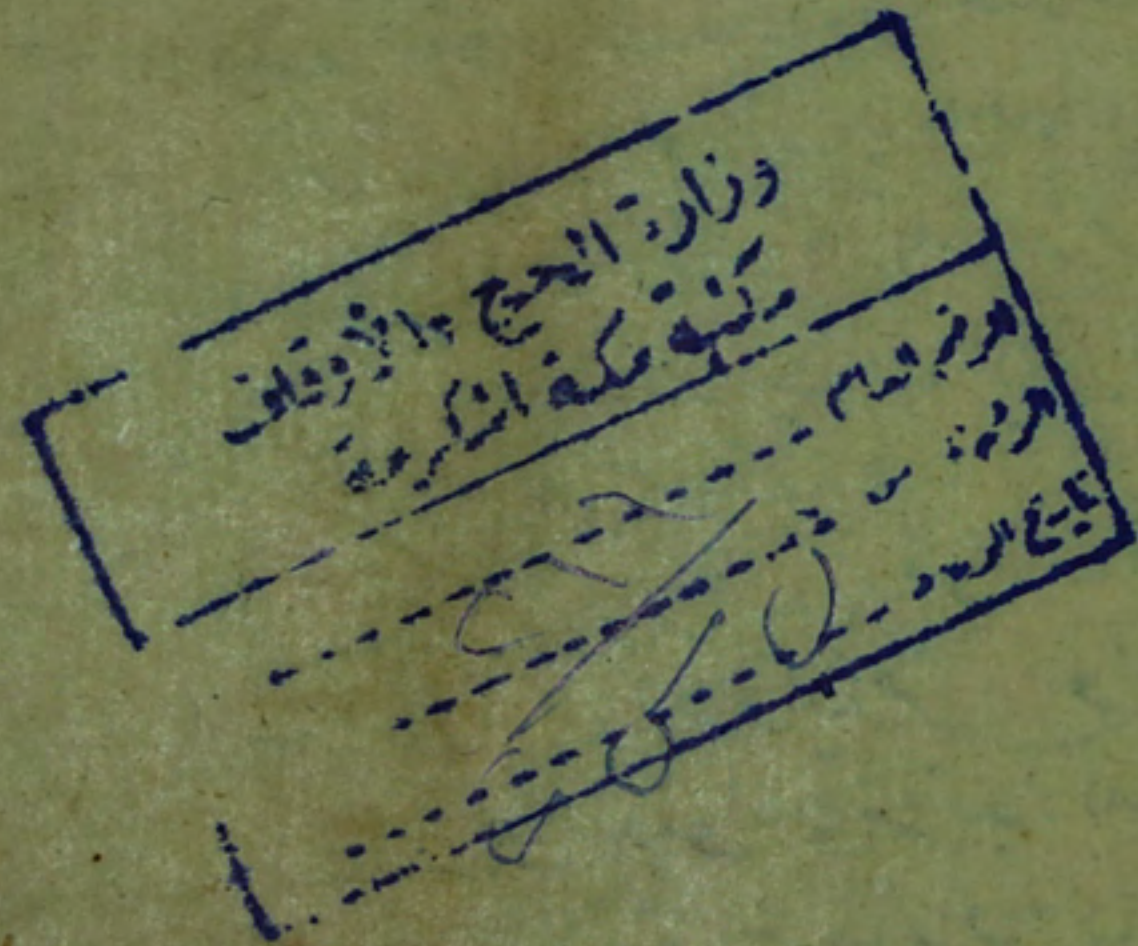
٤٢٦

٤٢٦

وجمل الكراسي كلها من المولود الثاني والثالث والرابع خمسة والثمانين
والفولس حمر والفلقون ومائة
١٧٤٦

عقيقة بن جاني بريل فوق قرن

تحفة الحبيب على شرح الخطيب



بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله على فضله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله
 وبعد فنقول العبد الفقير منكسر الخاطر لقلة العمل والتقوى
 عثمان بن العلاء السجستاني سليمان السولفي الشافعي وفقه الله
 حسن العمل وعقله ما كان من الزلل اني اطلقت على شرح الخطيب
 على ابي سحاح بخط شيخنا العلامة الشيخ سليمان الكجيري
 فرأيت عليه حوشي دقيقة ونكات دقيقة وحجرات شريفة
 مما نقله من الحاشي المعتمدة وتلقاه عن اسباخه الفضلاء ان
 سحاحا المذكور وكثير من الاخوان المخلصين والاعز
 المصالح من طلبوا مني بحري ذلك ليكون حاشية مستقلة
 فيعلم بها الانتفاع لما راوا مني من الاخلاص في العمل والاشتغال
 بالعلم مع الانقطاع فاجبتهم اني ذلك قاصدا به الاجر والثواب
 وليكون ذخيرة لي ولشيخنا المذكور يوم الحساب وسيمتها
 تحفة الحبيب على شيخ الخطيب وقد كنت جردت له قبل ذلك

ما على

ذلك

ما على نسخة المهج وزدته كثيرا من الحواشي فتلقاه الناس بالقول
 جعل الله خالصا لوجه الكريم وسببا للفوز بحیات النعيم **قوله**
 بسم الله اذ ابتدأ بالبسملة اقتدا بالكتب السماوية التي اشرف
 الكتاب العزيز لما نقل عن ابي بكر النخعي من اجماع علماء كل مدة
 على ان الله تعالى افتتح كل كتاب بسم الله الرحمن الرحيم
 الدال لم خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولا ينافيه
 خصوصية نبينا وامته بها ان المختص اللفظ العربي بهذا الترتيب
 واماما في النقل عن سليمان فهو ترجمة عما في كتابه بلفظ اذ لم
 يمكن عربيا وان كان كل كتاب نزل من السماء لكان غير كل نبى
 عن كتابه بلسان قومه وله ينافيه امره عليه السلام بكتب
 باسمك اللهم اني تزل بسم الله مجراها ومرساها فامر بكتب
 بسم الله اني تزل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فامر بكتب
 بسم الله الرحمن اني تزل اية النقل فامر بكتبها بتمامها فانه
 يعقضي عدم افتتاح القرآن بها لاحتمال عدم علمه بافتتاح
 القرآن بها قبل الامر بذلك لانه بعيد ازكيفية تخرجه اني تزل
 اية النقل قد يقال لا بعد فيه لاحتمال عدم علمه بذلك حالة
 تزل ما قبل الفاتحة بل علم بذلك عند ترتيب القرآن ولا ينافيه
 ايضا ان معاني الكتب مجموعة في القرآن ومعانيه في الفاتحة
 ومعانيها في البسملة فان هذا يقتضي اختصاص القرآن
 بها لانا المختص اللفظ العربي على هذا الترتيب كما مر فظهر
 ان قولهم اقتدا بالكتاب العزيز للاقتصار على الاسراف والجمع
 لها او نسخها اياها هو مدافى في قوله اقتدا بالكتب السماوية
 نظرا لانه يقتضي ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو قول ضعيف
 في مذهبي والمعتد ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد
 في شرعنا ما يفرقه **قوله** الحمد لله هو محمد في مقابلة نعمة

له ان تعليق الحكم بالمشقة يؤذن بعلية مامنه الى اشتقاق فكانه
 قال الحمد لله له جل نشره للعلماء والمراد بالتعليق الربط وبالحكم
 بنوت الحمد لله وقوله الحمد لله يحتمل ان يكون حمدا في مقابلة
 الذات ويكون قوله الذي نشر كناية عن الصفة الله في الواقع
 فكان قابلا قال له ما صفة الله الذي اوقفه الحمد له فقال
 الذي نشر كونه يحتمل ان يكون فيه حمدان حمد في مقابلة الذات
 وهو ظاهر وحمد في مقابلة الصفات يوجد من قوله الذي
 نشر وجهه ان الموصول وصلته في تاريخ المشتق فكانه
 قال الحمد لله الناشر وتعليق الحكم بالمشتق يشير بعلية
 مامنه الى اشتقاق فكانه قال وانما اوقف الحمد للذات
 العلية لاجل نشرها للعلماء وانما كان ذلك حمدا ثانيا
 لانه اخبار بوقوع حمد منه والخبار بالحمد ووقوله نشر
 اي ظهر للعلماء فضائل كالمشاهدة بالابصار فسمي التفاصيل
 بالاعلام اي الرايات واطلق اسمها عليها على طريق الاستقارة
 المتصرفة الاصلية والجامع الظهور والاعتدال والعريضة
 حاله لان العلم لا اعلام لهم ويكون النشر شيئا لا الشد
 ضد الطي او شئ الاظهار بالنشر واستقرار النشر للاظهار
 واستقار من النشر يشير بغيري اظهر على سبيل الاستقارة المتصرفة
 البقية والجامع الا عند الي المقصود في كل والاعلام ترجع
 ويحتمل ان الاعلام بغير الرايات حقيقة ونشر بغيري
 نشر لما ورد ان الله تعالى يعيد للعلماء رايات لمعرفتهم
 ويقول للعالم قف واستمع تستمع والعلماء جمع عليهم ككرم وكرما
 وهو جمع قبلي او جمع عالم وهو قياسي ايضا لان فلا يعبر
 جمعا لفاعل اذا دل على مدح مخصوص او ذم مخصوصا
 كما افاده الاسمي في قول بن مالك

ولكريم

ولكريم ونجبل فعلا كذا الماضيهاها فاجعلا
 فسقط قول بعضهم ان جمع عالم على علمائهم والمراد
 بهم اليهود وبنو وهم العالمون بدليل قوله وثبت لهم ان علي
 ان المراد بالصراط الجسد المدود او الدين الحق والمراد ثبت
 اقدمهم على القيام به واما اذا كان المراد به على اقامته فلا
 يدل على ان المراد بهم العالمون لان اقامة الدين تحصل بغير العالمين
 ويحتمل ان المراد كل عالم فيكون المقصود مدح اهل العلم **قوله** اعلاما
 جمع علم محو ككبتل وابطال وفرس وافر اس وهو جمع قياس
 واستعمل جمع الغلة في اعلاما مكان جمع الكثرة بقرينة المقام
 وانما ارنبكم لعدم سماع جمع الكثرة فيه وهو علام بكسر
 اوله كجبل وحيال اخذ من قول الالفية وفعل ايضا لم فعال
 وله جل السجع والعلم الراية ويطلق على الجبل وطا كانت
 العالم بهتدي بعلم جعل علمه كالراية او كالنار على الجبل
 لان كلامهنا مما بهتدي به الى المقصود كذا ذكره الاخوين
 وهذا لا يظهر له اذا كان انطلق بطلق على النار ولم يرد اطلاقه
 عليها فالمناسب تسميهم بالحيال في البينات على الحق وعدم
 التزلزل **قوله** على الصراط يحتمل ان يراد به الجسد المدود على متن
 جهنم الارق من الشعرة الاحد من السيف فعلى هذا تكونت
 اللقطة باقمة على معناها الحقيقية ويكون ثبت بغيري ثبت
 على سبيل الاستقارة المتعينة بان سمي المتثبت في المستقبل
 بالمتثبت في الماضي واستقرار المتثبت في الماضي للمتثبت
 في المستقبل واشتقاق من المتثبت في الماضي ثبت بغيري
 ثبت على حد اي امر الله ويحتمل به الدين الحق فالمتثبت
 وثبت لهم على الدين الحق اقدم اما اي قوم ففي الاقدام
 استقارة بضرورية صفة بهتدي القوة بالاقدام واستقرت

الاقدام للقوة والجامع بينهما كونه كل يوصل الى المقصود ومثل ذلك
 بالي في الصراط بان شبه الدين الحق بالصراط واستفاد الصراط
 للدين الحق بجامع ان كلا يوصل الى المقصود والاقدام ترجح
 وفي الكلام مضاف الى مقدر على انقاذه او اقامته وصنيد
 فوضعه باله ستقامة الى كونه له خلل وله مخالفة فيه للخط
 على الثاني ظاهر وعلى الاول وهو الجسد الممدود على ظهر
 جهنم غير ظاهر له نه كالميزان الف سنة صعود والف سنة
 استواء والف سنة هبوط ويجاب بان وصفه بالاستقامة
 ليس باعتبار حلبة بل باعتبار كل حالة من احوال الملاحة
 فكل حالة من احوال مستقيمة له اعوجاج وله انطاف فيقال
 المرحوي الصراط بالصاد والسين والثاني وقد روي في السبع
 بالصاد والسين وباسماء الصاد زيا **قوله** اقداما جمع قدم
 وهو موشة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولهذا انصف
 على قديمه بالها وقد اشتمل كلامه من احمدا الى وبعد على اربع
 عشرة بحجة منها اثبات على الميم الموصولة بالالف الى طلاق
 وهما ال ولتان وعائية على الميم الساكنة واثنان على
 النون الساكنة واثنان على اللام المضمومة بعدها ال
 الساكنة اذ لا يصح السجع على الها قاله الاجهوزي
 والسجع توافق الفاصلتين اي الكلمتين الى حيزتين
 من الشعر على حرف واحد وهو اما ان يكون مطرفا او موصفا
 او متوازيا لانه اما ان تتفقا فوافيته في الوزن ام لا فان كان
 الثاني فهو المطرف وان كان الاول فاما ان تتفقا كل كلمات
 السجعتين او غالبها في الوزن او له فان كان الاول
 فهو الموضع وان كان الثاني فهو المتوازي مثال المطرف
 قوله تعالى ما لكم له ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا

ومثال

ومثال الموضع قول الحريري فهو يطبع ال سجام بجواهر لقطه ويقترع
 ال سماع بزواجر وعظه ولو ابدل ال سماع باله ذان لكان مثال
 لما اتفقا بينه الغالب ومثال المتوازي والنجم اذا هوي ماضل
 صاحبكم وما عوي والاولتان من الس من السجم المتوازي
 وضابطه ان تتفقا الفاصلتان في الوزن وله يكون ما قبل
 الفاصلتين من الفقرتين موافقا في الوزن وباني السجم
 من قبيل السجم المطرف وضابطه ان تختلف الفاصلتان
 في الوزن وليس في كلام السجم مضع وضابطه ان
 تتفقا الفاصلتين في الوزن والتقفية وان يكون ما قبل
 الفاصلتين من الفقرتين موافقا في الوزن ايضا **قوله** وجعل
 مقام العلم اي جعل مرتبة العلم اعلا المراتب فلا يساويه غيره
 او جعل اهله في اعلا المراتب بحيث له يساويهم غيرهم
 فيما انتهى قل فيكون على حذف مضاف عن اي جعل مقام
 اهله وقاله في اي جعل محل العلم وهو العلم اعلا
 وارفع من سائر الناس **قوله** وفضل العلماء المقام للاضمار
 غير انه ابرزه اكلها اظهار السرفهم او استدلالا بذكرهم
 على حد سعاد الذي اضمك حب سعاد وعرضها عنك
 استغروا وانت اجهودي وقال قل لو قدم هذه الجملة
 على التي قبلها لستغفروا عن اظهار الضم وهو يفيد ان
 الاظهار صنفه في محله **قوله** باقامة الحج جمع حجة وهي الدليل
 وهو ما يتوصل بصحح المظن فيه الى علم او ظن فالمراد بالحج
 الادلة الدينية التي اثبت امراديينا وكان عمليا او اعتقاديا
 فدخل فيها بعض الادلة العقلية كقولنا العالم متغير وكل متغير
 حادث فهذا دليل ديني مع انه عقلي وسمى الدليل حجة لانه
 يحج به الخصم ولذا سميت البينة حجة وقوله ومعرفة الاحكام

هو عطف على ما قبله من عطف المسبب على السبب لانا للمعرفة ناشئة
عن اقامة الحق فسقط قول بعضهم لو قدم هذا على اقامة الحق
لكان اولي لكنه اخره لاجل الجمع والمراد بالاحكام التكليفية
والوضعية وجملة التكليفية خمسة اوسنة على الخلاف في خلاف
الاولى والوضعية خمسة لانا خطاب الوضع هو الخطاب
الوارد بكون الشيء او شرط او مانعا او صحاحا او فاسدا
والاحكام جمع حكم وهو لغة اتيان امر الامر وبقية عنه واصطلا
خطاب الله تعالى المطلق بافعال المكلفين من حيث انهم
مكلفون اي كلامه القايم ببناء المطلق بافعال العباد مطلقا
تجزيا كالمتعلق بالمكلفين او مطلقا معنويا كالمتعلق بغير
المكلفين فانه متعلق بهم بمعنى انهم اذا كفوا وضوابطه على
سبيل التجزئة هو بركي والاولى تفسير الاحكام بالنسب
الناشئة كنبوت الوجوب للشيء في الوضع كما فسرها الجلال
في مجمع الجوامع ليشمل الاحكام الشرعية والعقلية والاشياء
التي يقيم عليها الدليل قال قل لو حذف لفظ معرفة لكان
اعم واولي وجه العدم ثم لم يغير المعرفة كالعمل بالاحكام ونحو
وجه الاولوية ان المعرفة تنقلب بالمفردات وهذا الانسب
الاحكام لان المراد بها النسب الا ان يراد بالمعرفة العلم بنا على
ما هو الصحيح من ترادف العلم والمعرفة اودع العارفين
بالدال المهمة ولو ابدلها باوزع بالذاتي المجردة اي الهم كما في قوله
تعالى اوزعني ان اشكر نعمتك لكان اولي اذ الوديعه شأنها
الرد كما قال

وما المال والاهلون الا وديع ولا بد يوما ان تزد الودائع
وقد يجاب بان محل كون الوديعه شأنها الرد انما هو في الامور
الدينية بخلاف الدينية كما هنا لانه اذا كان وعده لا يتخلف

في الاول

في الاول ما اوصله الي عبيده واما سلب الايمان ونحوه والعباد
بالله تعالى فناصر اذ الغالب ان الله تعالى اذا انعم على عبده
نعمه فسلكها له يسلمها عنه ويحجب عنه ايضا بانه غير باووع
نظر الحقيقة وما عليه اهل الحق من ان العبد ليس له مع
الله شيء بل جميع ما عند العبد له ملك له فيه حقيقة بل المالك
له حقيقة هو الله تعالى اخرج في قوله العارفين جمع عارف وهم
علماء الحقيقة وبالضرورة يلزم من علم الشريعة لمصر حوايه من
قوله حقيقة بل شريعة باطلة وشريعة بلا حقيقة عاطلة
مثال الاول اذ اقلت لشخص صلى الله عليه وسلم ان كان
الله كيتيبي عيدا دخلت الجنة وان لم اصل او ان كان الله قد ربي
ان اصلي صليت فقد نظر لباطن الامر ومثال الثاني اذ قال
الشخص لا اصل الا لاجل ان ادخل الجنة ولا ادخل الجنة الا
بالصلة مثلا فلهذه شريعة عاطلة عندهم وبمعنى كونها عاطلة
ان وجودها كعدمها عندهم لان دخول الجنة بفضل الله لا بالعمل
وان كان مجزية في ادائها واجب واعلم ان لهم شريعة وهي ان يعبد
تعالى بعبادة الله شريعة عندهم لانها المقصودة منها وان كانت
الشريعة عند الفقهاء ما شرعه الله من الاحكام وطريقة وهي ان
يقصد به العلم والعمل وحقيقة وهي بتجته ما وهي ان تشهد بنور
اودعه الله في سويد القلب اي وسطه ان كل باطن له ظاهر
وعكسه اي كل ظاهر له باطن معلوم كخرق الخضر العتيقة
فانه وان كان منكرا ظاهرا فهو جازي في الباطن لانه سبب لتجاة
السفينة من الملك والاولى ان تعرف الحقيقة بعلم بواطن الامور
كعلم الخضر بان ما فعله الخضر مع موسى من خرق السفينة وغيرها
فيه مصلحة وان كان ظاهرا مفسدة في البعض والشريعة
والظاهر حقيقة والحقيقة باطنا وهما متلازمان معني

كاسف ومثلث الثلاثة بالجوزة فالسديفة كالقشر الظاهر والطيفة
كاللب الخفي والحقيقة كالدهن الذي في باطن اللب وله يتوصل
الي اللب الى مخرق القشر ولا الى الدهن الا بدق اللب وقوله
لطائف سره جمع لطيفة ولعل المراد بها ما يطعمون عليه من
الاسرار الحفية كما وقع المحض مع مومي بدليل انه جعلهم من
اهل المحاضرة اي الحضرة الالهية اي مشاهدته تعالى بقلوبهم
من الحضور وهو الشهود وقال الطلاوي في السد القدر وقد
نبه اهل الحقيقة ان اصحاب النهاية في المكاشفات ثلاث
مراتب المحاضرة وهي حضور القلب عند الدلائل ثم المكاشفة
وهي ان يصير العبد في سره الى الله عز وجل غير محتاج
الى طلب السبل وتامل الدليل ثم المشاهدة وهي عبارة عن
توالي الانوار من التجلي على قلب العبد من غير ان يتخللها
انقطاع فالمحاضرة كروية الشيء في النوم والمكاشفة
كروية الشيء بين النوم واليقظة والمشاهدة كروية
الشيء في اليقظة ومثال الثاني وهو ان المحاضرة تشبه
الجلوس على عتبة باب الملك من وراء الباب والمكاشفة
تشبه الدخول في دار الملك والمشاهدة تشبه الوقوف
في الموضع الذي له يكون بينك وبين مطلوبك فيه حجاب
انتهى ويمكن ان السهم اشار الى الاقسام الثلاثة قد ذكر القسم
الاول وهو المحاضرة صريحا وادرج فيه الثاني وتركه
لفهم منه واسار الى الثالث بقوله والالهام والالهام
وهو القا مفي في القلب بطريق الفطن بطريق له الصدر
قوله ووقف العاقلين لخدمته له اي طاعته بمعنى
انه اقدرهم على القيام بطاعته لبلاده وها را فلذا قال
فهي والذند المنام اي النوم اللذند فهو من اضافة الصفة

للموصوف

للموصوف والمراد به النوم عدم الفعلة التي هي اعم منه اذ ليس للنوم
لذة لان النائم لا احساس له قل بخلاف الفعلة فانها قد
تشتمل على شهوات يلبذها لاهلها او المراد بالقوم صقيفتهم
وباللذة ما يحصل للنائم في اوله او عتبه من الراحة كما فسد
به اية وجعلنا نومكم سباتا من ان السبات في الالة معناه
الراحة التي تحصل عند النوم كما اشار اليه البيضاوي وهذه
السمجعة في السمت على ترتيبها في الواقع له ان الواقع تقديم
العلم ثم العمل ثم المعرفة ثم المحبة ثم القا الاله سرار والشارح
قدم المعرفة وادرج الاسرار على العمل المبرع بالتوفيق ولهذا
قال بعضهم قوله ووقف العاقلين الاله سبب تقديم هذه
السمجعة على ما قبلها لان القيام بوظائف العباد يجب
لا بداع الاله سرار ومقدم عليه وحجاب باب الاله اوله تقتضي
ترتيب اوله تعقبا والحاصل ان اركان طريقة القوم اربعة
ترك المنام وترك الانعام وترك الطعام وترك الكلام
اشان مذكوران هنا صريحا وهما ترك الاله نام وترك
المنام والاشان الاله خزان مذكوران تلويحا لانه يلزم
عادة من ترك الطعام ترك المنام ومن ترك الانعام
ترك الكلام والمراد من تركهما ترك الكبر منها والافتقار
على القليل بقدر الضرورة له انه لكل واحد من هذه
الاربعة وحاصل المطلوب في الطريقة ترك العوايد فمن
ترك العوايد اي الاربعة المتقدمة فالمراد بالعوايد
الاله نور المعتادة خرقة له العوايد نظير الكرمات
على يديه له هنا خارقة للعادة واذاق المحبين اي التي
حلاوة الاله يمان في قلوبهم فاستانوا فلم يلتفتوا
الي ما سواه والمراد بالقرب القرب المعنوي وهو مراقبته

تعالى بالخوف والجلال **قوله** وانسه هو سرور القلب بما يرد عليه
من المعارف الربانية وسببه القرب بالمثل تسببها مضمرا في النفس
واذا في تحصيل اللذة ترشح والمراد بقرب الله تعالى من العبد
ارتفاع المحب التي بينه وبينه فينبئ العبد وربه اشرف
وسبعون حجابا ببعضها لظلماتي وبعضها نفوسا في فاذا انزقها
العبد واذالها بالمجاهدان والرباضات وهي تاديب النفس
على ما وافق الشرع فقد قرب من الله قربا مغنوبا وهذا
الحجب حاصلة للعبد عن ربه لا الله عن عبده لانه لا تحجب
شي وقوله الانام اي الخلق **قوله** احمده اي حمده بالاسمية
بم بالفعلية اشارة الى الجمع بين نوعي الحمد الدال على الدوام
والثبات وهو الاول والدال على استمرار الحمد ذي
وقصد بالثاني الموافقة بين الحمد والوجود عليه اي كما ان
الا تعالى لا تزال تتجدد في صفات ايمانها بحمد لا تزال
تجدد وانما عدلت عند قول الوجودي اني عليه ثانيا بالجملة
الفعلية بعد **قوله** ان حمده اوله بالجملة الاسمية اشارة الى الجمع
بين نوعي الحمد الواقع في مقابلة صفات تعالى العظام والواقع
في مقابلة نفعه للجسام اي ما قلته لما صرحوا به من ان
تعلق الحكم بالمستحق يورث بعلية مأمنة الاستغفار
وهو قد علق الحمد فيما تقدم على شدة الاعلام للعلماء فانه
قال الحمد لله لاجل شدة العلماء اعلاما فيكون في مقابلة
نعمه كالثاني اللهم الا ان يقال انه لاحظ ايراد في التمام الاول
مورد الصفات فان قيل لم قدمت الاسمية على الفعلية مع حصول
الجمع لو عكس قلت لما كانت الصفات قدسية مستمرة
والنعم متجددة متعاقبة ذكر الاول بالاسمية الدالة
على الثبوت والآخر الثاني بالفعلية الدالة على

التجدد

التجدد والتعاقب اهراموري وقوله قدسية هذا اليفهرا اله علي
مذهب المانزديت القابلي باصناعات الافعال قدسية والاوي
اي اجاب بانه قدم الهمية على الفعلية عملا بقوله عليه الصلاة
والسلام ان الحمد لله **قوله** سبحانه هو اسم مصدر وهو ما نقص
نقصت حروفه عن حروف فعله الماضي وهو سجع بتشديد الباء **قوله**
علي خزل الهم نعام اي الانعام ايجزلي اي الكثير والمظنم والمقال
علي الانعام له الحمد علي الهم نعام الذي هو من اوصاف النعم يمكن
من الحمد علي تقس النعمة ولم يتقرب من النعم به لتصور العبارة عن
الاحاطة به تفصيلا **قوله** واشهد اي اعلم واذا عن فلا يكون العلم
من غير انعان وهو تسليم القلب للحقيقة ما علمه والمعتد
في خذ هبنا انه لا بد من لفظ الشهادة لمن يريد الدخول
في الاسلام ولا يخلو من معنى التقيد قال في المصباح
جري على السنة الامة سلفها وظلها في اداء الشهادة اشهد
تقتصر من عليه دون غيره من الالفاظ الدالة على تحقيق
الشيء كخاعلم واستيقن وله يخلو من معنى التقيد اذا لم ينقل
غيره ولعل السرفينة ان الشهادة اسم من المشاهدة وهي
الاطلاع على الشيء عيانا فاستلحق في الهم داما يبنى
عن المشاهدة واقرب شي يدل على ذلك ما استنتج من
اللفظ وهو اشهد بلفظ المضارع الموضوع للاخبار
في الحال له الماضي لانه موضوع للاخبار عما وقع وقد
استعمل اشهد في القسم نحو اشهد لقد كان كذا اي اقسم
نيتضمن لفظ اشهد معنى المشاهدة والخبار والقسم
في الحال فكان الشاهد قال اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك
وانا الان احذره وهذه المعاني مفقودة في غيره من
الالفاظ **قوله** ان لا اله الا لا معبود بحق في الوجود الا الله

بالرفع بدل من محل لاج اسمها لان محلهما رفع بالابتداء عند سيويه
 او بدل من الضمير المستتر في خبر لا الخدوف والتقدير لا اله موجود
 الا الله او بالنصب على الاستثناء ولا يصح جعله بدلا من محل اسم
 لان لا لا تعمل في المعارف والى بالشهادة هنا طاروا ابو داود
 وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل خطبة ليس فيها
 تشهد فهي كاليد للخدماء اي من حيث كونها مقطوعة البركة
 او قليلتها وما قال بعضهم يجب من جهة الصناعة على كل شاعر
 في تصنيف امر امور السبيلة والحمدلة والصلاة والسلام
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم والشهادة وسن له ثلاثة
 امور تسمية نفسه وتسمية الكتاب والى تيان بما يدل على
 مقصوده وهو المعروف عندهم ببراءة له ستهلال وزاد بعضهم
 رابعا وهو لفظ وبعد فاقلت هذا المتيقن لا اله الا الله المعبود
 بحق او المعبود بياطل قلت وقع في ذلك تنوع والحق
 ان المتيقن انما يتسلط على اله الهة المعبود بحق له الهة
 المعبودة بياطل لان المعبود بياطل له وجود في الخارج
 ووجود في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلا ووجود في ذهن
 الكافر بوصف كونه حقا فهو لوجوده في الخارج لا يصح تيقنه
 لان الذوات لا يتيقن وكذا من حيث وجوده في ذهن المؤمن
 اي من حيث كونه معبودا بياطل لا يتيقن اذ كونه معبودا بياطل
 امر حجب لا يصح تيقنه والى كان كذبا وانما يتيقن من حيث
 وجوده في ذهن الكافر بوصف كونه معبودا بحق فالهيبودان
 الباطلة لم يتيقن ال من حيث كونها معبودة بحق فلم يتيقن
 في لا اله الا الله المعبود بحق غير الله تعالى انتهى ملوكي لان
 المعبود بحق امر كلي لم يوجد منه الا الله تعالى فيكون الاستثناء
 متصلا **قوله** وحده اي مفردا في ذاته وقوله له شريك له

الربية

اي في

اي في صفاته وافعاله وهذا اولى من جعل وحده شاملا للثلاثة
 وله شريك له تأكيد لما تقدم عندهم من ان الناس ليس خیر من
 التاكيد لانه اذا فائدة لم تستفد من الاول فقوله وحده
 منصوب على الحال والى به بعد حصر الالهية بتوكيد التوحيد
 الذات ورد اعلى الشافعية وقوله له شريك له اي لا شريك له
 والى به بعد ما تقدمه من الحصر تأكيد التوحيد ال فقال
 ورد اعلى المعتزلة القائلين بان العبد يخلف افعال نفسه **قوله**
 الملك بكسر اللام وهو المنصرف باله مر والهي في المأمورين ماخوذ
 من الملك بضم الميم وهو ابلغ من المالك وهو المنصرف
 في الاعيان المملوكة كيف شأ ماخوذ من الملك بكسر الميم فيبينها
 العموم والخصوص الوجه لان الملك يتصرف في الاعيان المملوكة
 مملوكة اذ له ملك ما مورة اوله والملك يتصرف في الاعيان
 المأمورة المملوكة اوله انتهى شيخ الاسلام علي البيضاوي
 فيجتماعا في امرين في المملوك له وينفذ الملك في اله مسد
 المنصرف في غير المملوك له وينفذ للمالك في تصرفه في الاعيان
 المملوكة له ووجه البقية ملك دلالة على التظيم من حيث
 انه له يضاف ال الي الفعلا له يقال ملك الدواب وانما يقال
 مالك وقوله العلامة صيغة مبالغة اي كمال العلم والمراد من
 الكثرة الاحاطة وعموم ال نكشاف فالكثرة بالتطبيقات المتعلقة
 العلم وفي المعلومات والى فعلم الله واحد والمراد من المبالغة
 هنا المبالغة الخفية وهي مطلق الكثرة لا البيانة وهي
 ابناءك للشيء زيادة عما يستحقه وكذا يقال في جميع صفاته
 تعالى الدالة على ذلك وقوله محمدا بدل من نبينا لا من سيدنا
 لانه لا يفصل بين البديل والمبدل منه يعطف النسب **قوله**
 صلى الله عليه وسلم حجة اعتراضية بين اسم ان وجبرها **قوله** عبده

قدمه امتنا له لما في الحديث الصحيح وهو قوله ولكن قولوا عبد الله
ورسوله وله في العبودية اشرف اوصافه عليه الصلاة والسلام
نقدد عي بها في اشرف المقامات فقال تعالى مما اتزلنا على عبدنا
الحمد لله الذي اتزل على عبده الكتاب تتل الفرقان على عبده
اسري بعبده وليس للمؤمن من صفة اتم وله اشرف من العبودية
له بها غاية التذلل ولقد احسن القاض عياض في تعليمه حيث
قال

وملاذني سرقاوتها . وكنت باعصي اطال الزما
دخولي تحت قنك يا عباي . وان صيرت اهدلي نبيكا
وقد جزه الله بين ان يكون نبيا ملكا ونبيا عبدا فاخذنا الثاني
قوله ورسوله اي الي الانس والجن بل والي كافة الخلق من
ومن ملك ومجر ومدر بل والي نفسه وقوله لم يرسل
اليه الملائكة اي ارسال تكليف فلا ياتي الشريفة وقال
ان محمدا والسبب في علي الي ربي الحق تكليفهم بالطاعات
العملية كالركوع والسجود واعلم انه لم يرسل الي الجن غير
نبينا وامامهم كاف بترعامهم وسيدان كان حاكما فيهم له رولا
الهم اهداني وقوله لم يرسل الي الجن غير نبينا اي له منهم وله
من عزهم والمبلغ الشريفي الي الذي يتعلق به التكليف الاتي
فيهم فتكليفهم بالايان من اول الخلقة كادم وهو اوما
ايان الملائكة فهو جليل له اختيار لهم فيه فلا يكلفون
به واول الجن ابليس فهو مكلف بسمع كلام الله وبقايتهم
اما بسمع كلام منهم منه او خلق علم ضروري فيه او بوصول
دعوة رسول الله من فتوقف التكليف على ارسال الرسل خاص
بالاديين واية حتى نفي رسول له مخصوصة بهم انتهى رحاني
عليه السلام الصفي لان تكليف الجن بالايان حاصل من

اول

٧ بالتورية

اول الخلقة وليس موقفا على ارسال الرسل بخلاف تكليفهم بالا
فانه موقوف على ارسال رسول لهم وهو نبينا محمد صلي الله عليه
وسلم **قوله** وصفيه اي الذي اصطفاه من خلقه بمغيب
اختاره وقوله وخليفه من الخلقة بالفتح وهي الحاجة او بالضم
وهي صفا المود وتوكلها في القلب فلا تدع فيه محلا له ملالة
وانه علي جيبه جريا علي ما رجه جماعة كالذكر من ان الخلقة
ارفع اذ هي احسن من المحبة له بها خالصها من نهايتها ومن ثم اخبر
نبينا بان الله اتخذ خليفا وبقا ان يكون له خليف غير رب مع
اختاره بحسب الجماعة من اصحابه قال بن القيم وظن ان المحبة
ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد اصيب غلط وجهل له ب
كلامها بوصف بالوصفين والخلاف انما هو في الافضلية
المستندة الي احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة
ان خلقة كل منها افضل من محبته واختصا بها من انما هي السابقة
فيها الكثر من بنية الانبياء وتكون هذا التوفيق في نبينا الكثر منه
في ابراهيم كانت خلقة ارفع من خلقة ابراهيم هذا حاصل ما ذكره
ان يخرج من الله ربي وبه يرد قول بعضهم ان الخليل
عليه الحبيب له جله السجع بل انره لافضلته ايضا **قوله** امام
كل امام اي مقدم علي كل مقدم وقوله وعليه هو عطف
عليه صفة عليه في غير الصلاة التي هي في ضمن الشهادة
ولوا حجة الصلاة عن حجة الشهادة لكان موافقا
للمالوف المعروف انتهى قل وهذا على النسخة التي ليس بها
اعادة صلي الله عليه **قوله** واصحاب جمع صاحب خلافا
للمجهرين وتظهر شاهدوا في التتبل يوم يقوم
الله شهدا قال بعض اهل التفسير جمع شاهد انتهى بضم
وفي بعض النسخ وصحبة وهو اسم جمع لصاحب **قوله** وانهم

التي

قال النووي في تهذيبه عن فتاوة تزوج النبي عشرين امرأة
ودخل بثلاثة عشر وجمع بين احدي عشرة وتوفي عن تسع وثلاثين
بعضهم فقال
توفي رسول الله عن تسع عشرة. اليهن تقري المكرات وتنسب
فعاينة ميمونة وصفية. وحفصة تتلو هن هند وزينب
جويرية ثم زملة ثم سودة. ثلاث وست ذكرهن مذهب
وهن هم ام سلمة ورملة هن ام حبيبة وعدا لمباطي
في السيرة من دخل بها او طلقها قبل الدخول او خطها ولم يعقد
عليها فبلغ مجموع ذلك ثلاثين قال م ر في ش المنهاج في حرم
زوجاته صلى الله عليه وسلم علي غيرة ولو مطلقات
ومختارات فراقه ولو قبل الدخول ونقل في ش المذكورات
الامة التي وطئها تحرم علي غيرة ايضا واعتده انتهى وكذا
المستفيدة التي قالت له عند دخوله عليها العوز باليه
منك فقال استغدت بعظيم وطلقها فحرم علي غيرة وتكون
معه في الحبة لانها ندمت علي ذلك والندم ثوبه بن محمد
علي الهمزية واسمها ايتة بنت شد اصيل وقالت ذلك يقول
ضرتها فولي له ذلك وانما علي حرم علي غيرة له نهجي في قبره
ورعاية لسرفه وله نهج اذواجه في الحبة وله نهج امهات المؤمنين
وله نهج المرأة في الحبة مع اضرارها وبرد علي قوله له نهجي في قبره
بقية الاله بنافان اذواجه يجوز لغيرهم من الانبياء التزوج بهن
مع انهم اصبا في قبورهم وكذا الشهداء يجوز لغيرهم التزوج بنسبهم
مع انهم اصبا في الاول الا فتصار على المقابل الملاي بعده
ونسبا باقي الاله بنيا يحرم علي غير الانبياء **قوله** وذرته الي
اولاده وحملته اوله ده سبع اربع من الالهات وثلاث
من الذكور وترتيبهم في الولادة هكذا القاسم ترتيب

رفقة

فرقة فقاطعة فام كلثوم فعبدا لله فابراهيم وما قيل من ان له ولدين
احدين وهما الطيب والطاهر فغير صحيح والصحيح انها القبان
لعبد الله واسما بعضهم ان هذا الترتيب بقوله
ياربنا بالقاسم بن محمد. فبزينب فرقة فقاطعة
فنام كلثوم فعبدا لله فابراهيم فابي ناظم
انهم وكلهم من خديجة الاله ابراهيم فانه من مارية القبطية
قوله الطيبين اي الخالصين من شوائب الكدورات وقوله
الطاهرين اي الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية
وفي هذين تغليب الذكور علي الالهات لشرفهم **قوله** دائمي
لا يصح انا يرب فقت الصلاة وسلامه لهما مولد ناصلي
ولم وهما مختلفان من وقد صرح النخاعة انه لا يصح نفت
محمدي عاملي الاله اذا اتخذ عاملا لها معني وعملا واليه وصي
القطع كما قال ابن مالك
ونفت محمدي وصيدي معني. وعمله اتباع بغير استئنا
فهو مع اهلواختلف العاملان معني وعملا او عملا فقط
او معني فقط له يجوز له اتباع وله يصح ايضا ان يقطع ويورث
محموله لفعل محذوف لان نفت النكحة لا يجوز قطعه اذا لم تقين
بدونه واليه ولي جعله حاله من صلالة وسلاما وله يشك
بوجوب تربيته صاحب الحال عند عدم المفعول لتكبره لان
ذلك غالب وهذا من غير الغالب علي حد وصل وراه رجال
قيامه او شجاعت في ف وقد اجاب بعضهم عن الاول بان الصلاة
والسلام يرجع معناه الي طلب زيادة الشرف والقصد وله بشرط
اتحاد النقط وهو في غاية من البعد قال الشنولي في حواشي
الفاكي وانما ابد الصلاة والسلام دون الحمد وان صح تاييده
ايضا له استقنا الله عن تاييد الحمد ومعني تاييد الصلاة

واللام تايد عزتها وهي الرحمة والتجبة واله فالصلاة واللام اللذان
صدر من المؤلف في هذا الكتاب صلاة واحدة وسلام واحد
وقوله الي يوم الدين اي الجزافان قبل المطلوب استمدارهما فكيف
غياها بذلك قلت غيا يوم الدين جريا على عادة العرب لانهم يغيرون
بذلك عند ارادة التايد واله فالنواب لا ينقطع اصلا **قوله** وبعد
من هذا الي بسملة المتن فيه كلام مسجع وفيه كلام غير مسجع
يعلم ذلك بالتامل والمسجع منه اربعون سجعة بعضها على الباء
وبعضها على اليا وبعضها على اللال وبعضها على اللام وهذا
الكلام اشتمل على اغراض الاول مدح صاحب المتن والثاني
مدح المتن والثالث مدح الشئ والرابع مدح السارد والخامس
تسمية الكتاب والسادس التوسل الي الله في الاعانة على اكمال
وجعله خالصا وفي ضمن هذه الغراض بيان السبب الحامل له
على التأليف والواو في وبعد تختم وجوها ثلاثة الاول انه تكون
عاطفة قصة على قصته ولما مقدرة في الكلام والفاد اله عليها
الثاني انه تكون الواو نائية عن اما والفا واقعة في جواب الواو
النائية عن اما وهذه الواو القريبة بعضهم بقوله
وما واو لها شرط بليه جواب قرنه بالفا ضما اجاب بعضهم
بقوله هي التي قرنت بيده اما اصلها والاصل هما واخضعت
الواو من بين ساير حروف العطف بالنيابة عن اما لانها ام
الباب ولانها قد تستعمل للاستيناف كما اما الثالث ان تكون
للاستيناف واما مقدرة وبعد في محل نصب على الظرفية
والعامل فيها يكن او اما بنا على انها من نواجب الشرط او يقول
بنا على انها من نواجب الجزاء ورجحه السعد وعزه كقول الجند
صنيد معلقا على بني مطلق اي عز مقيده بكونه بعد البسملة
وتحذلة **قوله** فيقول اسارة الي ان الخطبة متقدمة على التأليف

حيث

حيث اني بصيغة المضارع **قوله** فيقول اني صفة مشبهة فخناه
الدائم الفقراي الحاجة او اني صيغة مبالغة فخناه كغير الفقر
واعلم ان لفظ فقر صفة لذكر فان اريد الموصوف قبل
فقيرة واما قولهم ان فيملا يستوي فيه المذكر والمؤنث
فمحول على ما هو بمعنى مفعول كقيل وجرع ان يتعاصو صوفها
قال في الخلاصة

ومن قيل كقيل ان تتبع موصوفه غالبا التامتع
واضاف الفقير الي رحمة ربه لدفع ايهام فقر الدنيا او القلب
واضار لفظ الرب للفائدة الخنوع والرافة لان ذلك شأن مزي
الشي **قوله** القريب قربا معنويا بالحفظ والعلم بالحوال العبيد
وقوله المحيب اي دعاء من دعاه والمراد باله جابة ترتب تقع
على الدعاء اما بين ما طلب او بغيره وعلى كل اما في الحال
او المستقبل كل ذلك ان اراد الله الاجابة واله فلا يجب شيء
من ذلك والمحيب اصله المحبوب لانه من الجواب فهو واوي
نقلت حركة الواو الي الجيم فصار محبوب وقفت الواو ساكنة
انكرسة قلبت يا فصار محبب **قوله** محمد بدل من فقيرا وعطف
بيان مدابن وهو غير ظاهر له ان فقرا صفة مشبهة وهي
لاستقرف بالاضافة ومحمد معرفة بالعلمية وعطف اليان
لا بد منه من المواقفة في التعريف والتكبر كما ذكر في الخلاصة
وهذا عند البصريين واما الاخفش والكوفيون فلا يسترطون
فك **قوله** الشريفي نسبة الي بلده والخطيب لفته الذي
اشتهر به اي الخطيب بالجامع الازهر **قوله** ان مختصرا لامام حجة
محكية بالفتك فهي في محل نصب وقوله العالم اي المتصف بالعلم
فاذا اطلق العالم في هذا المحل المراد به المتقن لكل علم وفدا على
جعل ال في العلم الماخوذ منه العالم للاستغراق فان جعلنا هاهنا

2

الصادق ولو يفرد من افراد العلم فيصدق عليه هذا الوصف ولو
 باثنتان علم واحد فاذا اقتيد بقيد انصرف اليه كقولهم عالمهم
 في الغرابض او عالم طسيلم كذا او اما انا اطلق في الوصية لا يعرف
 الا لعلم الشريعة وهو علم الفقه والتفسير والحديث **قوله** العلامة
 التالفة المبالغة او لنقل من الوصفية اليه اسمية ومثله
 الغمامة **قوله** الجبر يفتح الحما العالم وبكسرهما المدا اليه الذي هو
 كالمدا في التقع به كذا قيل وله حاشية اليه بل هو بالفتح
 والكسر العالم كما في كتب اللغة فهو كناية عن اتقانه والجر
 كناية عن كثرة علمه والغمامة كناية عن كثرة صدقه فذكر كناية
 قال والاولي ان يقول هذا المتقن ليكون له فائدة بعد
 قوله العالم وجملة الاوصاف التي ذكرها الله بقوله الامام
 الاثني عشرية منها اوصاف المص والسابع وهو الشهير
 مجمل اما يكون وصفا للمص وان يكون وصفا للمختص والثامن
 وهو المسمي وصف للمختص **قوله** شهاب الدنيا والدين ايمناورهما
 لان الشهاب في الاصل الكوكب او ما يتصل عنه والمراد به هنا
 النور الناشئ عن العلم فشبهه الشيخ بالشهاب من جهة كونه
 مصبا لان جهة كونه محرقا فهو من الله عنه كانه كوكب مضي
 في اهل الدنيا والدين ويصح ان يكون كالكوكب في الاحراف
 ايضا في انه يحرق من عاداه في الدنيا مجاز انتهى فاكمل
 واذا اجمع الاسم واللقب وجب تاجرا للقب عن الاسم
 عند التسمية ما لم يشتهر باللقب والافيجوز تقديمه كما فعل
 الله هنا فانه قدم اللقب وهو شهاب الدنيا والدين له شهاب
 به لانه اشتهر بلقب كل من تشبه باحد بشهاب الدين ومن
 سمي محمد بن محمد بن الحسين فيكون له لقب شهاب الدنيا وقدم
 علي الله سم علي طريقة المورخين فيه فاما مجر د طريقته

المورخين

المورخين له يكفي في التقديم فالاولي ان يقال قدمه علي الله سم له شهاب
 كما في قوله تعالى المسبح عيسى ابن مريم وقول الشاطبي وقالون
 عيسى وشهاب بدل من الله مام وكذا قوله احمد ويصح ان يكون
 احمد بدله من شهاب بن علي جواز الله بدل من المبدل كمن الاولي
 كونه بدله اخر من الله مام او عطف بيان عليه **قوله** ابن الحسين اسم
 ابيه وبين اذا وقع بين علمين تستقط الفقه ما لم تكن في اول
 سط ولقط الحسين معرفة كاسم السيد الحسين رضي الله
 عنه ودخلت ال عليه للحج للصفة عملا بقول المخلص
 وبعض ال مال ثم عليه دخلا البيت **قوله** الاصفهاني يفتح
 الهمزة وكسرهما مع الفا والبا شينة الي اصفهان بلدة او بلدة
 حده وهي بلدة من بلاد الفيم سميت بذلك لاما اول من نزل
 بها اصفهان بن فلوح ابنه المظن بن يافث بن نوح عليه السلام
قوله الشهيد بابي شجاع بالنصب نعت لمختصر وبالجح
 نعت له حمد وبالفعل نعت بقطوع وقوله المسمي بفاث
 ال اختصار نعت لمختصر فقط وعدي سمي بالبا وبتقدي
 بنفسه ايضا وجملة لما كان خبانا واسم كاسم مستر
 يعود الي مختصر وجزها من ابداع اي احسن المختصرات
 اذا ال يداع في ال صلى الله خذراع علي غير مثال سابق
 ويلزمه الحسن ومنه بدع السموات والارض وقد يقال
 انه مخترع فالنسبة له لغاظه وتراكيبه وهيته المجموعة
 فانه بهذا الاعتبار لم يسبق له مثال يكون هذا على غظه وكلمه
 انتهى اجهوري فائدة قال الدين في عكس الفاضل ابو شجاع
 مائة وستين ولم يجلي عضو من اعضائه فقبل له في ذلك
 فقال ما عشت الله بضمونها فلما حفظتها في الصغر عن معاص
 الله حفظها الله في الكبر وفي كلام المولاه في مخالفة ذلك

فراجعه وولد سنة ثلاث وثلاثين واربعماية وتوفي الوزارة سنة
سبع واربعين فشهد العدل والدين وله بخرج من بيته حتى يصلي
ويقرأ من القرآن ما امكنه وله ياخذ في الحف لوقته لا يم وكان
له عشرة اقطار يفرقون الناس الصدقات الي الزكوات
وتخفونهم اي يعطونهم الهبات بصرف على يد الواحد منهم
مائة وعشرين الف دينار فعم انعامه الصالحين وله ضيار
ثم شهد الدنيا واقام بالمدينة المنورة بعم المسجد الشريف
ونفرض الحصر ويسهل المصايح الي ان مات احد خدقه
الحجة الشريفة فاخذ وظيفه الي ان مات ودفن بمسجده
الذي بناه عند باب جبريل اي الذي كان ينزل منه جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه بالقرب من الحجة
الشريفة صلى الله عليه وسلم على صاحبها من جهة الشرقية
وهي جهة البقيع القريب **قوله** في الفقه متعلق بقوله
صنف قدمه للساجم وحيلة صنف في كل جرعت مختصر يفي
ان المختصران التي في الفقه كثيرة وهذا من احسنها ولذا قال
بعضهم

يا من رام تفهما مستمرا، ليحظ بارتفاع وانخفاض
تقريب للعلوم وكن شجاعا، بتقريب الامام اي شجاع
واول من صنف في الفقه ابو حنيفة واول من اظهر علم الفقه
عصر يزيد بن ابى حبيب **قوله** واجمع موضوع الي اكثر
جمعا المسائل من كل كتاب وضع للتصنيف في الفقه مؤلف
على مقدار حجم ذلك المختصر والضمير في له راجع للتصنيف
الماخوذ من صنف وفي فيه راجع للفقه فيجوز ان المختصر والتقدير
واكثر جمعا وضع لمسائل التصنيف في الفقه حجم على مقدار حجم المختصر
اهاج وعبارة غيره اي اكثر جمعا المسائل من كل كتاب وضع

للتصنيف

للتصنيف اي لمسائل التصنيف في الفقه مؤلف على مقدار حجم ذلك
المختصر اهاف الضمير في حجم المختصر الذي هو اسم للالفاظ
المختصصة الدالة على المعاني المختصة والالفاظ لها
واما الحجم للاوراق المكتوب فيها النقوش الدالة على الالفاظ
فاطلاق الحجم على المختصر باعتبار ما يقول اليه اذ الالفاظ
شأنها ان تنفصل في الوراق والمفني على قدر الجرم
الذي فيه نقوشه **قوله** التمس في جواب لما يقال
وبها حرف وجود لوجود وقيل ظرف وهو العامل فيها ان كانت
ظرفا بمعنى حين او اذ كانها مختصة بلماضي وبالأضافة
الي الجملة كما في المعين وعبر باله لتمام اشارة الي ان المسائل
مسألة وله يرد عليه قول المترددين الي ان الشخص يتردد
الي مثل ومن دونه ويحتمل انه دونه وقد قال ذلك تواضعا
اي وخيه اي الي ان الامر من الاعلى والالتماس من المساوي
والدعائن الدني وهو قول تصنيف قال بن السبكي ولا يعتبر
فيه اي في مسمين ان مر علوه استعلا وقيل يعتبر ان انتهى
واله عزة جمع عزيز ويجمع ايضا على عزائز وعلى اعز او يطلق
العزيز على معان منها انه الذي له مثل له وهو المنال هنا
كما قيل والمناسب ان يكون بمعنى الكريم خصوصا مع تعلق
ما بعده وهذا من جملة معانيه **قوله** المترددين اي الراجعين
الي مرة بعد اخرى ومفعول التمس قوله ان اضع عليه ترجحا
اي التمسني وضع ترجح على ذلك المختصر اي تالف مع فتيبه
السدر والمتمن براكب ومركوب يجامع سدة التمكن على طريق
الاستقارة بالكناية واياتان الوضع تحيل او شبه مزج التمكن بالتمن
بوضع جسم على جسم واطلف الوضع عليه ثم اشتق منه اضع
فهو استقارة بفعلة والسدر لغة الكشف والاله ظهارة

واصطلاحها الفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة وقال
 الجمهوري لما كان الشئ مبينا وموضحا له ارتفعت منزلة فكانه
 استغلا عليه **قول** يوضح اي يكتشف ما اشكل اي ضمني منه وقوله
 وفتح ما اعطف منه اي ما صعب فهمه وفي الكلام استقارة
 بتعنه في يفتح واعطف ترشح او استقارة ممكنة في ما فانها
 واقعة على المسائل الصعبة واعطف تخيل وفتح ترشح او عكسه
 وعطف هذه الجملة على ما قبلها عطف خاص على عام او مرادف
 والمخطف محل اطلاق ضام احوال من ضمير اضع وهو من جملة المسبوق
 له ان المسوق مجرد صلا له لفاظ فهو على حد قول ابن مالك
 واستعين الله في الفينة مقاصد الغوها محوثة
 تقرب او اشارة في قوله الى ذلك عابدة على الانضاح
 والفتح لان الكل من مستعمل الشئ والمراد بالضم وضع المسائل
 في امكانها ومن في قوله من الفوائد المتضمن في موضع
 المفعول به بمعنى بعضا اي بعض الفوائد كما صرح به المحسري
 في قوله تعالى فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فانه جعل من
 في موضع المفعول به قال الطيبي في اسم بمعنى بعض
 وجنبه فلا حاجة لجعل مفعول ضام ما محذوف وناو بفتح
 ان تكون زائدة في الة ببات على قلة وال في الفوائد
 والقواعد الخمس فلا يرد انه لم يذكر جميعها **قول** المستجادة
 الى المبالغة في الجودة الى الحسن فالمراد الفوائد المستحسنة
 فالسني والتاليف والذات المحققة له مشددة خلافا لما فهم
قول والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها
 احكام جزئية **قول** في شروحي على التنبيه هو على
 التوزيع اذ ليس له على التنبيه الا شرح واحد وكذا يقال

في شروحي على التنبيه هو على التوزيع اذ ليس له على التنبيه الا شرح واحد وكذا يقال

فيها

فيما بعد هو التنبيه له في اسحاق السبيل في والمنهاج للامام النووي
 والبهجة لابن الوردي **قول** فاستخرجت الله معطوف على التمس وفيه
 انه لم يجبه بالقول وله بالفعل بل عدله الى الة استخارة وظاهر
 كلامه انها بغير صلاة لانه جعله مدتها بعد صلاة الركعتين
 في مقام الة عام ولم يذكر معها صلة ويجعل عنه ذلك ف
 اي بان يراد بالركعتين صلة الة استخارة له يقال ان الاستخارة
 ليست مطلوبة في هذا لانه خير لانا نقول ان اوقات المولف
 كلها مقصورة بالطاعة فانه استخارة اغايم لتقديم الافضل منها
 وعبارته مروية فاستخرجت معطوف على التمس وهذا يقتضي
 ان الة استخارة عقب الة لئلا يكتفى بغيره فانه بعد ان
 صليت فانه يقتضي تحلل الصلة بين الة لئلا يكتفى بغيره فانه بعد ان
 له ان المراد بقوله فاستخرجت دعوت بدعا الة استخارة وطلبت
 منه تعالى ما هو خير له من ما سألوه وان كان خيرا فقد يكون
 غيره من الخيرات افضل منه لكونها هم فالعقيب في ذلك على
 حد تزوج زيد فولد له فاندفع قوله لظاهر كلامه ان
 الة استخارة بغير صلاة لانه جعل مدتها بعد صلاة الركعتين
 في مقام الة عام ولم يذكر معها صلة وقوله فاندفع الى
 تفسير استخرجت بدعوت دعا الة استخارة اي بعد صلاة ركعتي
 الركعتين المذكورتين **قول** مدة من الزمان اي مرات كثيرة
 والحدة القطعة من الزمان تقع على القليل والكثير قبل الاولي
 خذ قوله مدة من الزمان اذ كل شئ في الدنيا له بدله من
 مدة واجب بان فائدة ذكره التنبيه على تكرار الة استخارة
 في **قول** رضي الله عنه اي اعطاه ما يرضى به وفي كلامه
 اشارة الى ان استعمال الرضى في غير الصلابة جائز كما هنا

واما كان الكثير استعماله في الصحابة والزم في غيرهم انتهى م
قول وجعل الجنة منقلبته اي محل تردده وقوله ومثواه اي محل
 اقامته **قول** فلما اشرح لذلك صدرني اي اطمأن وركن قلبي
 اليه واطلاق الصدر عليه مجاز مرسل من سمية الحال وهو القلب
 باسم المحل وهو الصدر **قول** شرعت في شرح اراد به ما ينحل الخطبة
 لانها مقدمة **قول** تقربه بفتح القاف من باب ثقب او بكسر القاف
 من باب ضرب فالماضي الذي هو قد اصله على الاول قدر
 على وزن ثقب وعلى الثاني اصله قرع على وزن ضرب والمضارع
 على الاول اصله تقرر على وزن ثقب وعلى الثاني اصله تقرر
 على وزن تضرع فهو من باب ضرب وثقب كما في المصباح اي
 يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه فاراد بالاعين الذوات
 مجاز امر سلا من اطلاق الجن على الكل وعبر بالاعين لانها
 اقوي اسباب الاطلاق فهو شامل للاعمى ومغناه في الاصل
 يترده دموع اعينهم فهو من القربض القاف وهو البرد فكأن
 به عن سرورهم به فان دموع السرور فهو كناية اصطلاحية
قول اولى اي اصحاب والرغبات جمع رغبة وهي الالهة هناك
 على الخبز طلب الحياة معاليه **قول** راجيا اي موملا حال
 من الثاني شرعت **قول** جنة بل الاجراي الاله جنة بل اي الكثير
 وقوله والثواب عطف تفسير وهو مقدار من الجنة يعلمه
 الاله خاله جر والثواب بمعنى وقد يفهم بينهما بان الاله
 ما كان في مقابلة العمل والثواب ما كان تقضيا واحسانا
 من الله تعالى وفي كلامه اشارة الى ان العمل لله تعالى
 مع ارادة الثواب جائز وان كان غيره اكمل منه قال
 شيخ الاسلام درجات الاخلاص ثلاثة عليا ووسطى ودنيا
 فالعلياء ان يعمل العبد لله وحده امتثال لامره وقيا ما

بحق

بحق عبوديته له طمعا في خبته وله خوفا من ناره ومن ثم قالت
 رابعة العبدية ما عبدتك طمعا في خبتك وله خوفا من نارك
 انما عبدتك امتثال لامرك والوسطى ان يعمل العبد لتوابع
 الاخرة ومن هذا فقل المؤلف كفه راجيا بذكره جنة بل الجنة
 اكل الدنيا ان يعمل العبد للاكرام من الله في الدنيا والسلامة
 من افاتها وما عدا هذه الثلاثة رايان تفاوت افراده
 وقال الثاني اذ كان هناك قصد ديني وقصد اخر في
 كمن سافر للحج والتجارة او للمجاهدة والفنية او للهجرة والزواج
 فان كان القصد الديني هو الاغلب لم يكن فيه اجرواف
 كان القصد الديني هو الاله عليه اجر بقدره وان تساوبا
 فلا اجر **قول** اجاني اي اترك فيه الاله يجاز المحل اي تقليل
 اللفظ المضرو والمقصود ترك الصفة فيه وفيما بعده وان دفع
 بقوله المضرو ما يقال الايجاز له بوصف بالاخلال هو مداني
 وهذه الجملة صفة لشرح او استنباطية وقوله والاطناب
 المحل اي الاكثاء والموقع في السامة وبين محل ومحل الجناس
 اللاصق وهو اختلاف اللفظين في حرفين متعدي
 الخرج كما في قوله تعالى فاما القيمة فلا تنزه واما السابل
 فلا تنزه ولم يذكر المشرق العارضة بين الاله يجاز والاطناب
 المسماة بالمساواة وهي التغير عن المراد بلفظ مساواة
 الدارج بينهما بل له تكاد توجد له المساواة اذا المقصود
 بعبارة المقارن بين الاله وساط ولم يعلم قدر المقارن
 بينهم تحديدا وقوله حرصا اي لاجل الخرص فهو علة لقوله
 اجاني **قول** لفهم قاصده مفرد مضاف فيعم كل من قصده
 واعترضه قل بان المناسب ابدال الفهم بالحفظ لا يسط
 الكلام لفهمه ويختصر بالحفظ وهذا المعترض له برد اصلا

له تقيده بتركه الى مجاز الخلل بنا في ان السبب بسيط فيهم لان
 الفهم هو الفرض من السبب **قوله** والحصول عطف على فهم وهو عطف
 له زم على ملزوم كذا قيل وهو غير متعين بل يصح عطفه على
 التقريب اي حرصا على التقريب وحرصا على الحصول وضمنه معنى
 الوقفة فمداه بعلى الى الوقوف على فعايده وقوله ليكتفي علة
 للتقريب او الحصول او علة ثابته له جاني وقال بعضهم انه
 علة لقوله حرصا فهو علة للعلة فيكون تدقيقا شجنا **قوله**
 المتبدي وهو من لم يقدر على تصويب المسيلة **قوله** والمتوسط
 وهو من قدر على التصويب فقط وسلك عن التمهيد نقاضا
 وهما النسبة **قوله** فاني اي له في فهو علة لقوله ليكتفي وقوله
 موطن يستدعي الميم المكسورة اي راجي فالرجاء والامل عني
 واحد وهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الخذ في اسبابه
 فان لم ياخذ في الاسباب قطع وقيل له مل رجاء ما تحبه النفس
 كطول عمر وزيادة غني والرجاء اعم والفرق بين الامل والتمني
 طلب ان الامل طلب ما تقدم له سبب والتمني طلب ما لم يتقدم
 له سببه قيل له تنفك الالهة عن امل فان فاته ما امله
 عول على التمني **قوله** عهدة اي يعتد عليه عند اختلاف
 وقوله ومرجعا اي يرجع اليه مطلقا عند اختلاف وعنده
 فهو اعم وعكس قال وعبارته العهدة ما يعتد عليه في الاقنا
 والامل اي في محل الاتفاق والاختلاف والمرجع ما يرجع
 عليه عند اختلاف فهو من عطف الخاص على العام
 وقال بعضهم عطف تغيير **قوله** بركة هي في اللغة الزيادة
 والثابا لمدا وفي الاصطلاح بثوت الحين الا لا في الشيء **قوله**
 الكريم وفي نسخة الكرم فما وقع في الحاشية من عدم وروده
 فهو من وضع الظاهر موضع المضمرة بان يقول

يركته

قوله
 في نسخة
 الكرم
 في نسخة
 الكرم

يركته لتلذذ والسجع **قوله** فاكل اي تليل لقوله ان يجعل هذا
 الكتاب عمدة ومرجعا كانه قيل وانما املت ذلك مع وجود شروح
 غيره له ن ماكل من صنفه او وقال المدائني وهذا جواب عما يقال
 ان هذا الكتاب عليه شروح كثيرة فلا حاجة لشرحك **قوله** وفي
 بتحقيق الفاوتسديد ها **قوله** والفضل في معنى التفضل
 المحذوف تقديره وانا احببت في تاليفي ووفيت بالمراد لان
 الفضل مواهب وهذا من باب التحدث بالنعمة **قوله** والناس
 يتفاوتون هذه الجملة مفسدة لما قبلها وفيه وضع الظاهر
 موضع المضمرة للاعتناء والاهتمام **قوله** في الفضائل اي والفواضل
 ففيه اكتفا او المراد بالفضائل ما يشتمل الفواضل **قوله** وقد
 تظفر بفتح الفامن باب يقب اي تفوز الناس **قوله** بما اي
 بشي او بالذي تركه ال وابل قال قل لوقال بما لم تدركه
 ال وابل لكان انساب اذ الترك فصرع عن معرفة المتروك
 وليس مراد او يجاب بانه عبر بذلك ناديا او بانه راعي المثل
 المذكور وهو ترك ال والآخر حكم في كلامه حذرت
 للتكبر وله بنا فيه ال بنات بقدا التقليل فيما قبله له
 المعية ان الا وابل لم تدرك شيئا كثيرة ظفر ببعضها المتأخر
 مدائني وقوله بما لم تدركه ال وابل يقال عليه لا يصح ان
 يقول ذلك لانه لا يعلم هل تركه ال وابل فلم يصنفوه اولم يذكر
 لعدم علمهم به او علموه لكن لم يتيف لهم ذكره او يصنفه
 علي ان المراد بالآخر وال وابل المحسن فانه له اطلاق للاواخر
 على جميع اقوال ال وابل المستقيم وعندها حني يقال ان
 الا وابل تركوه فلم يذكره احد منهم **قوله** من فضل اي خير
 كامل وقوله وجود بضم الجيم اي كرم كذلك فالتنوين
 فيها للكمال علي حد قوله صلي الله عليه وسلم من يرد الله به

خير فيهم في الدين ويكون المولد من خلقة صنفه المومنين بدليل قوله
 وكل ذي نعمة **قوله** نعمة قال الشاعر في ثم المهنج النعمة بكسالتون
 وسكون العين الاحسان وتجمع النعمة على نعمان فتح النون وسكون
 العين المهمة والمدة والنعمة ملايم تخمد عاقبته ومن ثم لانعمته
 له على كافر بل هو مرزوق ونفتح النون التغم وهو حصص
 العيش ولينه وبضمها المسرة **قوله** محسود اي فلا يلقى الي
 قوله المقرضين على الذين يدمون ويدمون كلامي **قوله**
 والمحسود اي الحاسد فالمبالغة ليست مرادة **قوله** لا يسود
 اي لا يحصل له سيادة وسببه انه كان ينسب الحكم العدل للمجور
 فكانه يقول هذا لا يستحق تلك النعمة التي هو متلبس بها
 ويخلد فيها ولذا قيل
 الاقل لمن بات لي حاسدا ، اتدري علي من اسات الادب
 اسات علي الله في فعله ، كانك لم ترض لي ما وهب
 وقد ورد ان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الخشب
 وقال **احمر**
 لنجسدني فاني غدا لايمهم ، قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدا
 فدام لي ولهم ما بي وما بهم ، ومات اكثرنا غنيما بما يجد
 والمراد الحسد المذموم وهو غنى زولا نعمة الغير بان يكرهها
 للغير ويحب زوالها عنه فان استهيت لنفسك مثلها
 مع بقائها الصاحبها في غبطة **قوله** وسيمية الواو للاستيفان
 او عاطفة على مقدرو وضعته وسيمية اي الشرح بالافتقار
 وفي هذا اشعار بانه يكنى من قنع به عن غيره والقناعة
 اعز او صاف الاله نسان والمتصف بها اعز الناس كما قال الامم
 الشافعي
 عز بنا النفس من لزم القناعة ، ولم يكن لمخلوق قناعة

افادتي

افادتي القناعة كل عز ، وهل غرا غر من القناعة
 فصيرها لنفسك راس مال ، وصير يد ها التقوي بضاعه
 لتقي في جنانك عز ليم ، ونظف بالحنان بصير ساعة
 واعلم ان اسما الكيت من حيز علم الجنس واسما العلوم من حيز
 علم الشخص **قوله** في حل الفاظ شبه الاله لفاظي مقود وقد
 المشبه به وانبت له شيئا من لوازمه وهو الحل فقيه استعارة
 بالكناية واضافة الاله لفاظ الي اي شجاع على مغي اللام **قوله**
 اعادتي السداي اقدرني على اكمال اي اتمامة فان قلت
 التقدير بقوله اعادتي على اكمال مضاف لقوله وسيمية اي اذ
 التقدير بسمي يقتضي انه كحل وحتم ويجاب عنه بان الضم
 في سيمية راجع للشئ باعتبار ما في الاله اي اعادتي على
 اكمال خارجا وان المراد اسميه بالافتقار ، فلا ملجأ باللام
 والهمز وقد تحذف مصدر بمعنى التجا الي الاله عنصام
 بالشئ وهو له يتدبر عن كمن ضمنه مغي المقراي له فرار
 منك له حد الاله اليك وفي نسخة بانون بدل اللام
 بالقصر مصدر بمعنى النجاة وهي الخلو من الهلاك
 ونحو اي له منجاة منك اي من عذابك منتهيا الي احد
 الاله اليك ويجوز تنوينه مع حذف الفه افادة شيخ الاسلام
 في شرح البخاري وبين اليه وعليه الحيناس المضارع وهو
 اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربي المخرج وهما الهمزة
 والعين هنا انتهى **قوله** وهو حسي اي كافي وحيلة
 ونعم الوكيل اي الحافظ او المفوض اليه الاله مودا سينا فته
 ان كانت التي قبلها حذرية او معطوفة عليها ان كانت انشائية
 معمولة لقوله تحذف معطوف على حسي اي ومقول
 فيه نعم الوكيل فيكون عطف مفرد على مفرد او معطوفة على حسي

بغير تقدير القول فيكون عطف انشاء على مفرد وهو جائز وبهذا يستقطب
 الاعتراض بان جملة نعم الوكيل لانشاء المدح وجملة هو حسي خبرية
 وله يعطف الانشاء على الجزع على ان في عطف الانشاء على الجزع وعكسه
 خلافا **قوله** واساله اي اطلب منه السفر بالفتح مصدر وبالكسر
 الشئ السائر وجمعة ستور وقوله الجميل اي الحسن **قوله** قال
 المؤلف كان المناسب ان يقول السمع قال المصنف بدل
 قوله المؤلف بنا على ما اشتهر من اطلاق المص على الماتن والمؤلف
 على السمع لكن المص يقال له مؤلف ايضا والدليل على كون المص قال
 السملة نقل النقا فانهم نقلوا انها مكتوبة بخطه في اول
 المتن والغالب ان من كتب شيئا ينطق به **قوله** بسم الله قال
 الحقي الباني بسم الله برة لا وليا به والسين سره له صغابه
 والميم محبة لاهل طاعته وقال بعضهم لبا بكا التايين
 والسين هو الفاضل والميم مغفرة للذنبين واعلم ان الكلام
 على السملة ينحصر في اربعة مقاصد الاول في الباء وفيه
 اربعة مباحث الاول في مقلتها الثاني في معناها الثالث
 في حكمه كسرهما الرابع في سبب تطويلها في الخط مقدار
 نصف الف المقصد الثاني في اسم وفيه خمس مباحث
 الاول في معناه الثاني في بيان ان لا يتدبا بالسملة مع
 اسمائها على لفظ اسم ابتدأ بذكر اسم الثالث في اشتقاق
 الرابع في لغته الخامس في موجب حذف الفه خطا
 المقصد الثالث في لفظ الله وفيه اربع مباحث الاول
 في علمه وسماء الثاني في اصله الثالث في انه هل هو عزي
 او معرب الرابع في الخلاف في انه الاسم الاعظم او غيره
 المقصد الرابع في الرحمن الرحيم وفيه مبحثان الاول
 في لفظها نوعا واشتقاقا الثاني في علة تقديرهم

الله عليها وتقديم الرحمن منها على الرحيم ويعرف تفصيل المباحث
 الخمسة وعشر من كلام السمع وغيره على الصحيح ان السملة
 بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب من حضايص
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقافي سورة الفل جاعلة
 الترجمة عما في الكتاب فانه لم يكن عربيا حين كتبه وارساله
 وان كانت السملة عربيات باعتبار اصل نزولها لانه بقا
 لم ينزل كتابا من السماء الله باللفظ العربي لكنه يعبر عنه
 كل بني بلسان قومه يدل لذلك قوله بقا وما ارسلنا
 من رسول الا بلسان قومه لبيان لهم الآية **قوله** امي اي ابتدا
 وعلى تقدير المتلف فعلا كما فعل السمع يكون الحار والمجور
 صنفين طرفا لغوا وحوال من فاعل هذا الفعل المتقدر
 اي ابتدا مبتدئا او مستعينا بالله بقا في فاعل على هذا المصاحبة
 والله سبحانه والحاصل ان المتلف اذا كان كونا عاما يكون
 الحار والمجور طرفا مستقرا واذا كان كونا خاصا يكون الحار
 والمجور طرفا لغوا كما هنا **قوله** او افتخ كتابي مرادف لما قبله
قوله وهذا اولى الشارة لا لفظ ولم اوصاف ثلاثة كونه
 فعلا موحزا خاصا وتقليله المذكور لا يتبع الله احد منها والمراد
 انه اولى من الله سم باحواله الاربعة اي كونه خاصا او عاما او مقدما
 او مؤخر او من الفعل العام بحالتيه مقدما او مؤخر ومن الفعل
 الخاص بالمقدم فاسقط احتمال سبعة فبقي الثامن مراد دائما
 كما اولى لان الاصل في العمل للافعال والافادة الاختصاص
 فالتقدير بسم الله اولف له غيره ولشمول بركة التسمية
 جميع اجزا التاليف اذا كان المتلف خاصا بخلافه عاما
 كما تبدي **قوله** اذ كل اذ يقلل كونه خاصا قال في
 ولو جعل وجه الاولوية اي ابتدا يقتضي تخصيص المترك

ما اول الفعل دون باقيه واولف بيم جميعه لكان اولي **قوله** بضم ما جعل
 اي لفظ ما جعل اي اللفظ الدال على ذلك كان بضمه الى كل لفظ اكلي
 او اكل فسقط ما قبل الذي تحفل السمية مبداه فعلية وهو
 لا بضمه لانه مفعول من المعاني **قوله** اذا حل اي نزل **قوله** مشتق
 من السمو بضم السين وكسرها واطراد ال اشتقاق الاصغر وهو
 رد لفظ اي لخر لئلا يمتد بينهما في المعنى والحروف ال صلية واما ال كبر
 فليس فيه جميع ال اصول كما في السلم والطلب ومفعول كونه الاول
 مشتق من الثاني انا يحكم بان الاول مأخوذ من الثاني اي فرع
 عنه كما في جمع الجوامع **قوله** والحروف ال صلية بان تكون في
 على ترتيب واحد كما في الناطقة من النطق بمعنى التكلم حقيقة
 وبمعنى الدلالة محاز كما في قوله الحال ناطقة بكذا اي والة
 عليه فكون الحروف فيهما يخرج ال كبر وكونها على ترتيب واحد
 يخرج ال كبر الكبير وله بدفيه اي ال اشتقاق من تغيير حقيقة
 كما في ضرب من الضرب او تقدير كما في طلب من الطلب فيقدر ان
 فتحة اللام في طلب غير فتحها في المصدر الذي هو الطلب
 كما في جمع الجوامع **قوله** من السمو فاصل اسم سمو كعلم او سمو
 كقول حذو فواله وهي الواو ثم سكنوا اول ثم ادخلوا عليه
 همزة الوصل عوضا عن المحذوف ونزولا للنطق بالسكوت
 قال الفطحي من قال انا الاسم مشتق من السمو اي العلو
 يقول لم ينزل الله موصوفا بالاسما والصفات قبل
 وجود الخلق وبعد وجودهم وعند كافتائهم لا تاتي
 لهم في اسماء وصفاته وهذا قول اهل السنة ومن قال
 مشتق من السمة يقول كان الله تعالى في الازل بلا اسم وله
 صفة فلما خلق الخلق جعل له اسما وصفاته فاذا افتاهم
 بقي بلا اسما وله صفات قال السمين وهذا القول اشنع من

القول

القول بخلق القرآن انتهى وقوله بلا اسم وله صفة اي بالنظر للفظ
 واما المعنى فوجود اتفاقا وقوله وهذا القول اشنع اي لا
 القرآن صفة واحدة والاسماء الصفات متعددة **قوله** فهو من الاسما
 المحذوفة الاعجاز كبد ودم فاصل الاول يدي بسكون الدال
 ويجوز فتحها ايضا واصل الثاني دي بفتح الميم وقبل بسكونها
 ويقال في تننية دحيان وفانزع قل في التقليل بكثرة الاستعمال
 قال والمحق اسقاطه اي لانه حذف قبل الاستعمال وجوابه
 ان الواضع المسم علم كثرة استعماله **قوله** بنيت اي وضعت **قوله**
 لتقديره بقاء اي مع العوضنة عن الواو لانه له يسترط في العوض
 ان يكون في محل العوض عنه بخلاف البدل **قوله** وقبل من الوسم
 اي من فعله لان الاشتقاق عندهم من الافعال قال السخاوي
 قوله من الوسم بكسر الواو ومراده ان ذلك على سبيل الفرض
 والتقدير والاسم المسموع فتحها وحول الى مكسور الواو لينقل
 منه الى سمة له كسرة الواو ونقلت الى السين واعلم ان جملة السمة
 شخصية وذلك لان العامل ما فعل كاولف او اسم كتا ليعني
 اما الاول فلان الفاعل الذي هو الموضوع والمحكوم عليه شخص
 معي واما الثاني فلان تقديره تاليف بسم الله او المضاف
 اليه شخص فيكون المضاف كذلك هذا ان جعلت الاضافه
 للعهد فان جعلت للاستغراق اي كل تاليف في كانت الجملة
 كلية وان جعلت للجنس فان اريد بها الجنس في صنف بعض
 الافراد كانت جزئية وان اريد للجنس من حيث هو كانت مهيمنة
قوله وفيه عشر لغات واصلها بعضهم الى ثمانية عشر
 فقال سمن سماء سمن اسم وزاد سمة كذا اسم ابتلي لاولها
قوله علم اي بالقلبة التقديرية ان روعي اصله الثاني وهو
 ال له او بالقلبة الحقيقية ان روعي اصله الاول وهو ال

لسبق استعماله في غير فائدة نقالي لان الفلانة الحقيقية هي غلبته
 اللفظ في غير ما اختصت به بان سبق استعماله في غير معنى العلمانية
 واما الفلانة التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان
 استعماله في غيره بحسب الوضع لكنه لم يستعمل فيه حينئذ فلا يطلق
 القول بانها غلبة تقديرية او حقيقية لانها بالنظر الى ما قبل
 العلمانية كحقيقية والى ما بعدها تقديرية اي بحسب اصله وهو
 العلم واما الله فليس فيه غلبة اصلا لانه علم شخص له فان الفلانة
 ان يكون الله اسم بحسبه الوضع عموم فيعرض له بحسب الاستعمال
 خصوص فان استعماله في غير ما غلب عليه فتحقيقية والافتقار
قوله على الذات اي على الفرد الخالف للعالم بقطع النظر عن الصفات
 والما افاد التوحيد له ان الصفات كلية وهذا في اصل الوضع
 ثم صار دال على استعماله على الصفات نظر الوجود لا بالوضع
 وتأوها ليست للتأنيث بل للوحدة ولهذا وصفت
 بالواحد الوجود على لفظ المذكور فان قلت ذات الله لا تدرك
 بالعقل فكيف وضع لها العلم قلت يكفي ادراكها بتفعل صفاتها
 هذا ان قلنا ان الواضع غير الله وهو مروج اما ان قلنا ان الواضع
 هو نقالي وهو الدارج فلا اشكال **قوله** الواجب الوجود بيان
 للموضوع له لا داخل فيه والاكاف مدلول ذاتا وصفة فيكون
 كلياً وانما حكم بان الله علم لانه بوصف وله بوصف به
 وله نه لانه بدله نقالي من اسم مجري عليه صفاته وله بصلح
 لذلك مما يطلع عليه سواه اي الله وله نه لو كان وصفا لم يكن
 فقل له الله الله ترحيم او نقل كونه مرتجلا اي له استقامة له
 عن امامنا السانعي رضي الله عنه وامام الحرمين وتلميذه العراقي
 والخطابي والخليل وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب
 قال بعض المحققين وما يقال من الخلاف في انه مشتق

او غير

او غير مشتق انما هو في لفظ الله لفظا له لفظا له انتهى وما تفرقه المبار
 من ان الخلاف في لفظ الله بحسب **قوله** بانها على حذف مضاف اي
 اصله لفظ الله وهو الله ومن ثم قال الله في ثم المنهاج الحذف
 انه اصل بنفسه غير ما خوذ من شيء بل وضع علما ابتداء فكلما ان
 ذاته له يحيط بها شيء وله تدبر الى شيء فكذا لك اسم نقالي له يرجع
 الى شيء فيشتق منه **قوله** متعين به قبل ان يسمى اي قبل ان يطلق
 عليه فلا ينبغي ان الواضع للاسم هو الله نقالي اي يسمى به
 نفسه قبل ان يعرفه الخلقه بدليل قوله وانزل على ادم **قوله** هل
 تعلم له سميا استنهام انكاري وهو دليل لقوله لم يسمى به سواه وقوله
 سميا فيقول بمعنى مفعول اي هل تعلم احدا مسمى باسمه كما يوجد
 من كلام الله **قوله** عز الله لغت لاحد او حال من صفة الذي
 في سمين **قوله** واصله الله اي الاول له الثاني كما قيل ان
 اصله الاول ولله قلبت الواو همزة وانما كان اصله الاول
 الله لجمعه على الهمزة واصله الهمزة ولم يقولوا اولهته ولو كان
 اصله ولله لقالوا ذلك لان الجمع يرد الهمزة الى اصولها
قوله ثم حذفت الهمزة اي بعد نقل حركتها الى اللام قبلها
 فانقل قبل الحذف له معه وله بعده كما يوجد كلام الله اسم اج والمراد
 بالهمزة الهمزة الثانية **قوله** ونقلت حركتها وقيل ان الهمزة
 حذفت مع حركتها وهو سهل لنقاسكون اللام الاولى
 على حاله من غير حاجة الى تسكينها وزجج الاول بان نقل حركتها
 الى الهمزة يوجب نقلها بسبب سكونها لان السكون يوجب
 نقلها بخلاف غير حاله ان سكونها يشبه الهمزة اي
 التيق فلذا احسن حذفها ساكنة لنقلها **قوله** واوغنت
 اليه بعد تسكينها وهو او غام على غير قياس لعدم حركه
 اوله المتلحق اصالة مع وجود الفاصل بينهما تقديره او هو

الهمة له ان المحذوف لعله كالنائب والحاصل ان في المسموعة اعمال
قوله في الاصل اي قبل دخول ال عليه فاندفع اعتراض قول
 بقوله قوله والاله اذ فيه نظر لان الحرف له بطلان الاعلى الميم
 حقه كما قاله الزمخشري وغيره يقع اي فهو اسم جنس قوله ثم طلب
 اي بعد تفرقه **قوله** وهو عربي اي من اوضاع العرب لكن كلام
 الشيخ يقتضي خلاف ذلك حيث قال يسمي به قبل ان
 يسمي فانه يقتضي ان كان موجودا قبل العربي لانه ازل
 فالأنسب تفسيره العربي بانه ما استعمل اولاً من العرب ومقابلته
 الاكثر الاقل القابلون بانه معرب اي اول ما وضعه العرب
 على القول بان واضع اللغة البشري واول من استعمله العرب لانها
 على الراجح من انا واضعها هو الله تعالى وعلى هذه القول
 فقبل الله في الاصل عربي بكسر العين اي عربي وقيل سرياني
 قال الملقيني وهذا القول يعني القول بانه الله لا يثبت
 اليه ولا دليل عليه اذ لا يصار الي اثبات العجزة الا بال
 انهي **قوله** اسم الله الاعظم لانه وصفه بذلك لانه ما دعي
 به فيه مع كبر وطه بحاج بعينه لوقفت **قوله** لم يذكر
 في القرآن اي مع كبره معناه لانه مركب من اسمين فلا يرد عليه
 المهيمن لانه لم يذكر له مرة واحدة والاولى ان يحجب
 عن ايراد المهيمن بان النور لم يستند في ذلك الى القوة بل الى
 قوله **صلى** على الله عليه وسلم اسم الله اعظم في ثلاثة
 مواضع في البقرة وال عمران وطه فمراد النور اي ان اسم الله
 الاعظم هو احيي القوم لانه قد وجد في هذه السور التي ذكرت
 في الحديث هكذا قيل وفيه نظر مع سياق الش لانه لو كان
 استناد النور الى الحديث لقيل الش لانه هو المذكور في
 الثلاثة مواضع كما في الحديث او نحو ذلك **قوله** والرحمن الرحيم

لم يعطف

لم يعطف له جل حكاية اللقطة الواقعة في السجدة وله بد من اعادة
 العطف لصحة الاخبار بالمعنى **قوله** صفتان مشبهتان
 والصفة المشبهة هي الصفة المصوغة لغير تفضيل لافادة
 نسبة الحدث الى موصوفها دون افادة الحدوث والمراد
 انها مشبهة باسم الفاعل في العمل قال الاشعري وجه الشبه
 بين الصفة المشبهة واسم الفاعل انها تدل على حدث ومن
 قام به وانها توثق وهو مستثنى وجمع ولذلك حملت عليه
قوله بينتا اي صفتا المبالغة اي لافادتها وليس المراد انها
 من صيغ المبالغة لانه صيغ المبالغة متحصرة في خمسة وهي
 المذكورة في قوله لخالصة **قوله** فعال او مفعال او فاعل
 في كبره عن فاعل بدلي **قوله** فيستحق ما له من عمل وفي فيميل
 قل ذ او فعل ورحمن ليس منها والمبالغة في اسمها في كتابته
 عن كثرة المتعلقات فدلوا لها زايدي على مدلول اسم الفاعل لا يعنى
 عند البيانين وهي ان تثبت للنبي زيادة عما يستحق له بحاله
 ذلك في صفة تعالى قال المزركشي والمبالغة اما بحسب زيادة
 الفعل او تعدد الفاعل المفعولان وذلك بوجوب زيادة الفعل
 الواحد لوقوعه على متعدد فالمبالغة في نحو حكيم من اسمائه
 تعالى فكرر حكمه الكثيرة في السرايع بل في الشريعة الواحدة
 والثواب كثرة من يتوب عليه **قوله** من مصدر رحم اي يعطف به
 منزلة اللازم او جعله لازماً ينقله الى فعل بالضم كحسن وككرم
 اي صار له احسن وذا كرم لان الصفة المشبهة لا تصاغ
 الا من لازم كما قال في الخلاصة
 وصوغها من لازم الحاضر كطاهر القلب جميل الطاهر
 ومن العلوم ان الرحمة رقة في القلب وعطف الى بل بنفساني
 وفي هذا المعنى مستحيلة عليه تعالى لكونها كيفية نفسانية

ها

ففي مجاز من اطلق اسم السيب على المسيب وهو اله حسان فتكون
صفة فعل او ارادته فتكون صفة ذات **قوله** والرحمن الباع المناسيب
ان يجعله هذا علة لتقديم الرحمن على الرحيم كما وضع غيره
ابعد من الرحيم اي اعظم معنى من معنى الرحيم وليس المراد انه
مستعمل على معنى الرحيم ويزيد عليه كما هو القاعدة في الفعل
التفضيل وبينه بنا الفعل التفضيل من مزيد اي بالغ وهو لا
يضرع اليه من ثلاثي فهو من المبالغة لا من البلاغة لانها
لا يوصف بها المفرد **قوله** لان زيادة البناء هذه القاعدة
مشروطة بشروط ثلاثة ان يكون ذلك في غير الصفات
الحيثية يخرج نحو شره ونهم لان الصفات الحسية
لا تتفاوت ما يتخذ المقطبان في النوع يخرج حذر وحاذر
وان يتخذ في اللفظ فتخرج رمن وزمان اذ لا اشتقاق
فيها **قوله** وهما اسمان صفة اي واسم الذات مقدم على اسم الصفة
لانه خاص واجيب عن قوله اهل البعثة في مسئلة له زلت
رحماتا بانه من نعمتهم في كفرهم اي ان هذا الاستعمال
غير صحيح دعاهم اليه لحاكمهم في كفرهم بذنوبهم مسئلة
في جوابها لفتهم في كفرهم عن منهج النعمة حتى استعملوا
المحتص بالله تعالى في غيره وقيل انه اذا لا اعتداد به
وقيل معتد به والمحتص بالله الموقف باللام انتهى محلي بزيادة
والبعثة اسم مدينة مروفة **قوله** اذ لا يقال صوابه اذ لم يقل
قل اي له ان الدليل على الاحتصاص كون اهل اللسان
لم يقولوه له كون له يقال ويجاب بان المعنى لا يقال
في المستقبل لكون اهل النعمة لم يقولوه وقال شيخ الاسلام
ان المنع من اطلاق الرحمن على غيره شرعي طرأ بعد الاسلام
وعليه له بدو فعل اهل البعثة لان المعنى له يقال شرعا

قوله والخاص

قوله والخاص مقدم اعترض بان هذا محله فيما دل عليه خاص وما دله
عام كفيته وعالم فتقول زيد فقيه وعالم وله تقول زيد عالم
وفقيه لان ذكر العام بعد الخاص فائدة بخلاف العكس وما
هذا ليس كذلك فان الرحمن الرحيم وصفان احدهما خاص
بوصوفه الى فرعام بطلق عليه وعلى غيره ثم اجرى على ذلك
الموصوف الخاص فصار المراد منها موصوفا واحدا وهو الله
تعالى فلا يظهر في ذلك تقديم الخاص على العام من تلك الحيثية
اذ ليس في الرحيم ما في الرحمن وزيادة حتى يكون عاما والرحمن
خاصا بل العموم والخصوص من حيث اللفظ لا من حيث
التقدير بان الرحمن لما كان خاصا صار كالعلم فناسب ان يلي
العلمية وعبارة الله صوري فعله والخاص مقدم على العام اي
وله انه لما دل على جلالة النعم واصولها ذكر الرحيم لتبناول
منها مادي ولطف ليكون كالنعم والردية اي والمحاظطة على
روس الاي والله بلغة توخذتارة باعتبار الكمية فلذا قيل يا رحيم
الدين العمومها المؤمن والكافر ورحيم الله خصة لخصوصها
بالمؤمن وقارة باعتبار الكيفية ولذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة
ورحيم الدنيا لان النعم الاخرية كلها اجسام واما الدينونة فجليلة
وصغيرة انتهى **قوله** قال الشنقي بفتحين نسبة الى شنف
مدينة مما وراء النهر انتهى لبه الباب للسيوطي **قوله** مائة
واربعة في بعض الروايات مائة واربعة عشر عشرون على ثلثة
وعشرون على ابراهيم وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم
وقيل على موسى عشرة قبل التوراة والثورة والابجيل والزبور
والفرقان وفي تهذيب الاله سما واللفات ان الله انزل على شيث
عشرين صحيفة وكان اجمل اولاد ادم واقصاهم وكان وصيته
واجهم اليه وفي عهده وهو الذي انتهت انساب الناس

كلهم اليه وهو الذي بني الكعبة بالطين والحجارة وعاش تسعماية سنة
وانشأ عشرة سنة **قوله** صكف شيث بالثلثة والصرف كما قاله
السنوي على الاله زهرية ومعناه هبة الله لانه وهب له
ورزقه بعد ان قتل قابيل هابيل وبعد قتله لم يدبرها بضع
به له ثم اول ميت على ظهر الارض من بني ادم فجلده على ظهره
صيانة له عن السباع لانه قصدته لتأكله فجلده اربعين يوما
وعن ابن عسكن سنة اهو جلا لين وخازن قال بن اسحاق
فلما حضرت ادم الوفاة عمد الي ابنه شيث وعلمه ساعات
الليل والنهار وعبادات تلك الساعات واعلمه بوقوع الطوفان
بعد ذلك ويقال ان اسباب بني ادم كلها تنهي الى شيث
واسباب اولاد ادم انقضوا انتهى وقوله وكلها تنهي الى شيث
اي لانه نسب نوح ينتهي اليه وهو ادم الصغير قال تعالى
وجعلنا ذريته هم الباقين وسميت صحف الاله ما اوتي اليه
كان مكتوبا في صحف من ذهب وفضة وان الكتب الذي
نزل به اجبريل لم تكن كذلك **قوله** وصكف ابراهيم قال
الواقدي ولد ابراهيم علي راس النبي سنة من خلف ادم ومان
من ما بين سنة وحكي النووي وغيره قوله انه عاين ما بين
وعشنة وسبعين سنة وعاش موسى ما بين وعشرين سنة
قوله وصكف موسى وفيها عجيب لمن ايقن بالهوية كيف يفرح عجيب
لمن ايقن بالنار كيف يضحك عجيب لمن راي الدنيا وتقلبها
بأهلها ثم يطهر من عجيب لمن ايقن بالقدر ثم يتعب عجيب
لمن ايقن بالحساب ثم له يعمل ذكره الخازن **قوله** ومعاني
كل الكتب اي سور القرآن لئلا يلزم عليه طرفه الشيء في نفسه
وكذا ما بعده فقوله ومعاني القرآن اي غير الفاتحة وقوله ومعاني
الفاتحة اي غير السبعة ومعاني السبعة اي غير بابها **قوله**

مجموعة

مجموعة في الفاتحة استكمل المناهي من جهة ان القرآن مشتمل
على احكام وقصص ومواعظ وغيرها والفاتحة وما بعدها
تساكن لك واجاب بان مدار الكتب السماوية على توحيد
الباري وانه رب العالم وخالقهم وارحمهم وما كنهم ومخالق
الهداية في قلب العبد والعين له وان مصير الخلق الي دار
سعادة او شقاوة وهذه المعاني موضح بها في القرآن مشار
اليها في الفاتحة رموزا اليها في السبعة ملوح بها في الباد سورة
الفاتحة قد جمعت معاني القرآن كلها فكلها فسحت تحتها وكان
القرآن بعدها تفصيلا لها وذكره له في جمعة الالهيات
في الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والدار الآخرة في ما لك
يوم الدين والعبادات كلها من الاعتقاد والاحكام التي
تقتضيها الاله وامر والنواهي اياك بعدد والسيف في كل
في الصراط المستقيم واليه نبيا وغيرهم في قوله انت عليهم وذكر
طوائف الكفار في غير المغضوب عليهم وله الفضائل شحنا انهم سوطي
قوله ومعنا حاجي اوزاي انها تشير الى ذلك وليس المراد ان هذا
معناها الموضوع هي له **قوله** في نقطتها اي اول جزء بوضع
عند ارادة رسمها قبل ومعناها ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستند
منها كل موجود **قوله** الحمد لله اصله حمدت حمد الله ثم استغني
بالمصدر عن الفعل فحذف ثم رفع المصدر ثم ادخلوا عليه
ال للدلالة على الدوام فصار الحمد لله فعلم من ذلك ان
الدوام والاسم دائما مستفيد من العدول عن الحجة
الفعلية الى الاله سمي لانه قولنا زيد قائم لا يدل الا على اهل
ثبوت القيام لزيد واما دوامه واستمراره فاما جأ من
جهة العدول والحمد اقسام اربعة اما واصلها كما في خطته
الحقبة او مندوب كما في الادعية ابتداء وخاتما ونحو الاكمل

او مكرو وكونه في اله ماكن القدرة او بلم خمس او حرام كالحد عند الفرح
بالعصية ولم يظن بها على السجدة لما ينهان كمال اله تعالى
وله فادة استقلال كل منها بالعضود ولم يقتصر على السجدة
وان كان فيها جنة تحمدها المسمول له يقال له حامد عرفانيه
المحبة بالحد حامد بخلاف المحبة بالصلاة فليس يحصل ولندا
بثاب الحامد مطلقا وله ثياب المصلي اله اذ اقصد الانشا
وسوي الدي في ثياب السجدة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واحمد في الثواب ولو قصد اله حنار تنبيه
قال بعض السافيتيه افضل المحامد ان يقال الحمد لله
يوالي نفعه ويكافي فريده واحتمل لذلك بما في بعض الحنار
ان الله تعالى لما اهدى ادم عليه الصلاة والسلام الى
اله رض قال يا رب علمي المكاسب وعلمي كلة تجمع لي فيها
المحامد فادعي الله تعالى اليه ان قل ثلاث مرات عند
كل صباح ومساءل الحمد لله حمد ابواني نيك ويكافي فريده فقد
جمعت لك فيها جميع المحامد وقيل افضل المحامد ان يقال الحمد لله
جميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم زاد بعضهم عدد
حكمة كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم واحتمل له عبارتي
ان زجلا قال هذه الكلمات برفات فلما كان من العام
المقبل حج واراد ان يقولها فسمع قابلا يقول يا عبدا لله
انقبت الحفظة فانهم يكتبون ثواب هذه الكلمة من العام
الخاص الى الالان وينبغي على ذلك مسيلة فقرته وهي
من حلف بالطلاق ليجد الله بافضل المحامد يقال
كل فنيق له يبل الاعبا قال من نكح المحامد وقيل له يبر
حين يقول اللهم لا احصي ثننا عليك انت كما انتيت على نفسك
وقيل له يبر صني يقول ليس ككلمة شئ انتهى سبر حيتي علي

اله يعني

اله يعني **قول** بدا بالسجدة ثم بالحمد لله هذه العبارة متضمنة لسؤالني
صورة اله وله لم التي بها في اله بدا ولم يتبدا بغيره كما بالباقيات
الصالحات وصورة الثاني لم ربت بينها على الوجه المذكور والدليل
اله وله وهو قوله اقتد ابا الكتاب العزيز ثبت اله مرين
معا والثاني وهو قوله وعملنا بحمد اكنيت الاول
فقط وقوله بالسجدة اي عسمن السجدة او بما تحت
منه السجدة وعلم النخبة سماعي سمع منه نحو عشرة الفاظ
كالسجدة الي قول حسنها الله والحقوله والحيلة والطلبة
من اطل الله بكاك ومنه الالفاظ الاربعه المشهورة عن
سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وهي واسه ما تر بعلميت
قط اي ما اكلت السمك يوم السبت وله تفقدت قط اي
ما نمت وانا قاعد وله تشدولت قط اي ما لبست
السدر قال قاي اي لبلا نظهر شي من عورة وما قيل له لبس
السدر اويل من قيام يومك الفقرا كاستقم قلعد ونقل المازني
عن المطري في كتابه البيوافيت وغيره ان الافعال
التي اخذت من اسمائها سبعة بسمل اذ قال بسم الله وحمل
اذ قال سبحان الله وحقول اذ قال لا حول وله قوة
الاباسه وحمل اذ قال حي على الفلاح وحمل اذ قال الحمد لله
وهمل اذ قال لا اله الا الله وصغدا اذ قال جعلت
فداك وهذا الباب سماعي لا قياسي يكاس عليه **قول** اقتدا
بالكتاب اي وبغيره وما لم يكن في القران امر بالايات
بها عبر في جانبها بالاقندا وما كان الحديث متضمنا
للامر عبر في جانبها بالعمل لان الاقتدا معناه الاتباع
مع الامر في الفعل استحسانا له من غير ان يامر بالتابع به

قوله ثم بالحمد لله ثم ثانيا الحمد لله ثم ثانيا الحمد لله ثم ثانيا الحمد لله

واما العمل فانه الاتباع مع الهموم ما في معناه وما ههنا من الثاني
مد النبي **قوله** يخرج كل باضافة خبر الى جملة ما بعده اضافة بيانية
او من اضافة الهم الى الاخص وبالنسبة على ابدال ما بعده
منه ومنع كل بالحكاية على كل حال واضافة كل الى امر على
معنى اللام وان لم يصح التلخيص بها لعدم صحة نية من اوتي
قال في الخلاصة

وان من اوتي اذا لم يصح الاذاك واللام خدا
طاسوي ذنبا **قوله** امره مرغب في الثاني وهو واحد معانيه
الحكمة ومنه قوله تعالى صلى الله عليه وسلم من احدث
في امره ينشأ هذا ما ليس منه فهو رد وباني الامرغب في القناعة
ومنه الى امره ومعني الراي ومنه وما امره عن برئيد
ومعني العذاب ومنه لما جاء امر ربك ومعني الطلب وهو
اقتضا فعل غيرك او كف مد له عليه بكف ونحو كنع وذر
وانك وجمع هذا او امر وجمع ذاك امور والمراد هنا الفعل
وهو حركة اليد السائلة للافعال دون التوك اذ السائلة
له تطلب في التذك كترك المعاصي قوله ذي بال اي صاحب
بال فهو جامد لفظا مستغنى تاويلا ولذلك صح الوصف
به والبال في الهم صلب القلب ومنه ويصلح بالهم اي قلوبهم
والمراد به هنا الشأن الذي يهتم له القلب واطلاق البال
عليه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه فالعلاقة المحلية
او المجاورة المجاورة الشأن الذي يهتم به للقلب وعلى كل فالجاء
مرسل ويصح ان يكون في الكلام استقار بالكنانية حيث شبه
المرئوي قلبه بجامع الهم تمام بكل والهمنا والسرف
وابت لم البال قال الحنفاء ويطلق البال على الحال
الذي يهتم به شرعا لكنه عام بالنسبة للسائلة واما بالنسبة

هذا الحديث في الحديث انتهى عبد الحق واجاب بقوله
وتبين تقييد الهم في البال ايضا بما يكون مقصودا لا ما
يكون وسيلة الى المقصود فلا يرد ان كلاما من السائلة والحمد لله
امر ذو بال فحينما ج الى سبق مثله ويستلسل انتهى ومعني
الهم تمام به طلبه او اباسته فان قلت يلزم عليه ان الزان
اذ لم يبد ابا السائلة فيه يكون ناقصا احباب الذين عبد اللام
بان البركة في ذلك معناها دفع الشيطان الذي يوسوس
في القراءة حتى يحل القرآن على غير محله او يلهو عنه لانها توجب

للحمد

للحمد فهو خاص باله فقال له لو كان عاما لا اقتصر عليها عند
ابتداء كل من لا مع ان المطلوب اليان بها عند اخره انتهى
لكن قوله خاص بالاقوال يرد عليه الوضوء كما سياتي انه بين
ابتداه بالسائلة والحمد لله **قوله** يهتم به اي شرعا بان يكون
محرم ما دله مكرها لذاته ولا ذكرا محض اوله جعل الشارع
لم يبد اعز السائلة فتحرم على المحرم لذاته كالزنا بخلاف المحرم
لغيره كالوضوء بما مقصود فتن وتكره على المكروه لذاته
كالكى يصل ونحوه بخلاف المكروه لغيره كالوضوء بالمال المشمس
فتن وله تطلب للذكر المحض كالتبديل وخرج بالمحض الزان
فتطلب فيه التسمية له شتماله على القصر والاحكام فتعبري
التسمية الى حكام الربعة فقط لان اصلها الذنب وما كانت
الصل فيه الذنب له تقريه الا باحة فتكون واجبة في قراءة
الفاحة في الصلاة عندنا فان قلت ذكر الله الماني به في افتتاح
الهم في البال لتحصل البركة فيه وهو السائلة امر ذو بال
فحينما ج في تحصيل البركة فيه الى سبق مثله ويستلسل قلت
هو محصل البركة فيه كما هو محصل البركة فيما افتتح به كالشاة
من المرغبي تزي بنفسها وعجزها فهو مستثنى من عموم الهم
ذي البال في الحديث انتهى عبد الحق واجاب بقوله
وتبين تقييد الهم في البال ايضا بما يكون مقصودا لا ما
يكون وسيلة الى المقصود فلا يرد ان كلاما من السائلة والحمد لله
امر ذو بال فحينما ج الى سبق مثله ويستلسل انتهى ومعني
الهم تمام به طلبه او اباسته فان قلت يلزم عليه ان الزان
اذ لم يبد ابا السائلة فيه يكون ناقصا احباب الذين عبد اللام
بان البركة في ذلك معناها دفع الشيطان الذي يوسوس
في القراءة حتى يحل القرآن على غير محله او يلهو عنه لانها توجب

للقرآن صفة كمال وكرف بل ذلك عابد الي القاري فاذا لم يبدأ
 بالبسملة كان ثوابه ناقصا فالنقص راجع للقاري من جهة
 ثوابه له للقرآن **قوله** له يبدأ فيه استشكل الي ثباته بن مع ان
 المعنى يستقيم بدونها واجيب بان في سببية والتقدير
 لا يبدأ اليسم الله بسببه وله جمل فمقتضى ان البسملة بها البداية
 بالبسملة لا بد ان تكون له جمل الى مرلا لاجل غيره فاذا كانت
 شارعا في السمع الى كل وبسمل لاجل السمع فلا يحصل
 البداية بالبسملة بالنسبة للاكل لانها انما هي لاجل السمع وسببه
 لا بسبب الاكل يحتاج الى والاشكال لا يرد الى اذا فسد
 يبدأ بيفتح فان فسر بيسرع فلا اشكال **قوله** ليسم الله البيا
 الاولى حارة والبيا الثانية جزء من الكلمة والحار والمجوز
 نايب فاعل يبدأ او عبارة السوبري على الخبر قال الراقعي
 ادخلت البيا على البيا لان البيا الثانية متصلة فترلت لشدة
 الملازمة زمة مقلنة الحرف من الكلمة وان دخلت عليها البيا
 الحافظة **قوله** فهو قطع هو اسم فاعل له افعلى تقضيل بدليل
 تفسيره بناقص له ان افعلى من جملة اوزان اسم الفاعل
 وهذه الزكيب وخوه يجوز ان يكون من التشبيه البليغ
 كخوف الى داة وهو ذهب الجمهور والصل هو كاقطع
 وان يكون استعارة وهو ذهب السعد وميل الي هذا
 اليه وله جمع هنا بين الطرفين اذ التقدير هو ناقص
 لا لا قطع فحذف المشبه وهو ناقص بان شبه الناقص
 باله قطع واستقير له اسم وليس المراد كونه ناقصا حسا
 بل ان لا يكون معتبرا في الشرع **قوله** بالحمد لله اي بالرفع
 فان التقاض لا يحصل الى بشروط خمسة رغب الحمد وتساوي
 الروايتين وكونه رواية البسملة بياين وكونه البيا صلة يبدأ

وان

وان يراد باله بتدائها واحد وهو ال بتدائها الحقيقي وقوله
 صلة يبدأ فان جعلته للاستعانة فلا يعارض لان الاستعانة
 بسببي له تنافي الى استعانة باخر وكذا ان جعلته للملازمة
قوله ليس حقيقيا اي لغة فلا ينافي انه حقيقي عرفا كما اشار
 اليه بقوله بل امر عني انهي قول واكاصل ان بين ال بتدا
 الحقيقي والى ضا في التمدد والخصوص المطلق فبالبسملة
 حصل الحقيقي والى ضا في وبالحمد حصل ال ضا في دون
 الحقيقي **قوله** واحمد اللطفي اي باله سم المظهر وهو احمد
 لاجل قوله اللطفي له ان الضمير له يوصف وقوله اللطفي
 اي الحادث لانه هو الذي ينقسم الى لغوي وعلمي في اعم
قوله لغة منصوب على الحال اي حالة كونه لغة انك
 مندها في اللغة اي في ال لفاظ العربية اذ اللغة ال لفاظ
 العربية او على التميز او على تدرج الخافض وهذا ال جزاوي
 من جهة المعنى كان كان سماعيا له نه لكثرة في كلامهم شبه
 القياسي **قوله** باللسان ذكر لبيان الواقع لانه المشا الذكر
 بحيرة وهو له يكون ال باللسان والمراد باللسان الة النطق
 له خصوص الحارحة فلو اودع الله في يد انسان قوة النطق
 فسطقت به كان حمدا **قوله** على الجميل سوا كان حمدا عند الحامد
 والحمد قيل او غيرهما اجم وعلى في قوله على الجميل بقليلته
 اي لاجل الجميل **قوله** ال اختاري اي حقيقة او حكما او يقال
 ال اختاري هو وانره ليدخل الحمد على صفاته تعالى الذاتية
 فانها اختيارية باعتبار مطلقاتها وهي المقدورات
 والمرادات والمعلومات والمسموعات والمبصرات وهذا
 جواب عما يقال ان ال اختاري له يشمل صفات الله لا شفا
 بالحدوث واجاب **ب** سجما الجوهرى بان المراد بالاختياري

ما ليس بطريق الغرض يشمل صفات الباركي **قوله** على جهة التقظيم حال
 من الشاغل القول يجوز مجر الحال من الجزاء في حالة كونه ذلك
 على قصد التقظيم وعلى للاستغناء المجازي أي يمكن ذلك الشا
 على ذلك القصد أو بمعنى مع والإضافة بيانية أي على جهة
 هي التقظيم فلا يلزم عليه بقلقة حر في جرد بمعنى واحد بما مل
 واحد لأن على في قوله على الجميل للتفصيل والثانية للاستغناء
 المجازي أو بمعنى مع **قوله** سوا تعلق أي وقع في مقابلة التقاض
 وسواخذ مقدم وتعلق في تاويل مصدر مبتدأ مؤخر أي
 تعلق بالفضائل والفواضل سوا في أن الشاغل على أن كلامها أحمد
 واجبة ضرورة الشوية له تكون أنه بين شيئين وكون أم بمعنى
 الواو بعيد فإله وفي تقدير أن بعد سوا وسواخذ لمبتدأ
 محذوف والتقدير أن تعلق بالفضائل أم بالفواضل فالمر
 أن سواقين الكلام تقديم وتأخير وحذف والمراد بالفضائل
 النعم القاصرة وهي التي لا يتوقف الـ تصاف بها على تقدي
 أثرها للغير كالعلم فإن الإنسان يوصف بالعلم وأن لم يعلم
 كالطالبة الذي يعلم علمه من سوا له أو من كلامه والفواضل
 جمع فاضلة وهي التي يتوقف الـ تصاف بها على تقديم
 أثرها للغير كالكرم والشجاعة فإن الإنسان لا يوصف
 بالكرم الـ بالاعطاء وله بالشجاعة الإباله قدام علم المهاك
 فاندفع ما يقال أن اربو بالعلم والكرم الملكية كانا من النعم العظمى
 وأن اربو بهما الأثر كالنظيم والاعطاء كانا من المقدمات قال
 الأطفحى وله بد من تاويل الكرم والعلم والشجاعة بأثرها
 لتكون فعلا اختياريا كالاعطاء والتعلم والاقدام على العدو
 في الممارك لأنها كما تطلق على الملكية تطلق على آثارها وفي
 القري على المطول واعلم أن سوا بمعنى الـ سوا يوصف

به كماله بوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى ابي كرامة سوا بيننا
قوله ان قلنا براي ابن عبد السلام ومستند بن عبد السلام
قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهد الله في اله رضى خذنا شئتم
عليه خيرا فهو خير ومن انتم عليه شرافه وشرانته وهند ا
انما يحتاج اليه لو كان التقييد بالجميل في الحمد به كان
يقال الثناء بالجميل على الجميل واماصح كان في الحمد وعليه
فلا بد منه على كل حال فلعل السمع استنبه عليه الحمد
عليه بالحمود به فالخاص انما يحتاج لقوله على الجميل ولو
قلنا الشاخص بالخير ومن يقول ان الشاخص حقيقة في الخير
فقط يكون قوله في الحديث ومن انتم عليه شرافه بان
المسألة **قوله** تحقيق الماهية اي ماهية احمد لالاقرار
قوله عنه من يجوز وهو الشافعي واتباعه فان قيل
قرينة المجاز مانعة من الحقيقة فكيف الجمع اجيب
بان ذلك مذهب البيايين والشافعي جري على مذهب
اله صوليين وهم له يشترطون كون قرينة المجاز مانعة
من الحقيقة **قوله** فانه يعم اخمينها عموم مطلق وفي صحة
الاضمار حينئذ نقطه اذ المخرج بالبعد ضده والمدح ليس
صندا للاختيار بل قد يكون بالاختيار **قوله** وون
حمدتها بكسر الميم **قوله** على جهة الاستهزاء وان لم يوجد
ذلك في الدنيا فقول الملائكة ذلك للمجاز والعلاقة الضدية
فلا كذب وعبرة المدايني قوله على جهة الاستهزاء بان لا يعتقد
الحامد كمال الحمد وقاله والراجح عدم اشتراط اعتقاد
الجنان بل لو اعتقد الحامد عدم انصاف الحمد بما اني
به عليه كان محمدا كما تقدم فالمراد على ظهور قصد
المقظيم بان ياتي بما يقصد به المقظيم غالباً مع عدم

الاثبات بما يخالفه ظاهر انتهى وقوله بما يقصد به التقطيم بل ولو
كان ذلك محرما شرعا كما في قول الشاعر
نهبت من اله عمارا لو هو بيته له منته الدنيا بانك خالدا
قوله والسخرية عطف تفسير على ما قبله وهو بضم السين وكسر
قوله ذق هو من كلام الملك بكة للكاف في النار ووصفه بالفضة
والكرم باعتبار ما كان عليه في الدنيا قل وكانه توهم انه لو لا
اعتبار ما كان عليه في الدنيا كان كذبا والملايكة منزهون عنه
ويرد بان السخرية دافعة لذلك م وحينئذ ان السخرية لا تدفع
الكذب فيكون سخرية يكذب وعبارة الجلال في التفسير ذق اي
الغدا انك انت العزيز الكريم بزعمك وفولك ما بين جيلها اغد
واكرم فيس ويقال لهم ان هذا ما كنتم به تمترون وذكر في قوله
قبله ان سخرية الذوق طعام الهم اي ابي جهل واصحابه
ذوي الانتم الكبر انتهى وفي اخذت ما مضى ذق اي هذا الغدا
انك انت العزيز الكريم اي عند فومك بزعمك وذلك ان ابا جهل
لعنه الله كان يقول انا عز البواذي واكرمهم فيقول
له حنة الناصب على طريق اله سخفاف والتوبيخ **قوله** وعرفا
معطوف على لغة اي واحمد اللغظ عرفا او تكن قوله فعل انباني
ذلك لان فعل اله عضا والقلب لا يكون لفظيا واجيب
بان المراد باحمد اللغظ احداث فيعمل ما ذكره العرف واله صلاحي
متساويات وقيل اله صلاحي هو العرف الخاص وهو ما بين
ناقله والعرف اذا اطلق فالمراد به العام وهو ما لم يتبين ناقله
وعلى كل فالمراد من العرف واله صلاحي اللفظ المستعمل في معنى
غير لغوي ولم يكن ذلك مستقدا من كلام الشاعر وقد تطلق
الشاعر مجازا على ما كان في كلام الفقهاء وليس مستقدا من
الشاعر **قوله** فعل بالمعنى الشامل للقول واله اعتقاد لان

القول

القول فعل اللسان والاعتقاد فعل القلب **قوله** من حيث انه بكسر
الهمزة ومن حيثية قليل قال شيخ الاسلام علي بن ابي طالب
وقد اولى الفقهاء بفتح همزة اله بعد حيث وهو لحن فاحش فانها
لا تضاف اله الي الكلمة وان الفتحة الهمزة ومموله ها
في ناول المفرد **قوله** على الحامد فيه دور لان الحامد مشتق من
الحمد واحمد متوقف على الحامد لكونه ما خذ ان في لغته
واجيب بانه تعريف لفظي او ان قوله من حيث ان خارج عن
التعريف والمراد بالحامد ذاته بقطع النظر عن كونه حامدا **قوله**
او غيره سوا كان للمعنى خصوصية بالحامد كوله وصديقه
اوله ولو كافرا في كل علم **قوله** ومحنة عطف معاير لانه لا يلزم
من اله اعتقاد المحبة وله العكس واله ولي خدغه اي خدف
قوله ومحنة **قوله** وخدغه عطف مرادف قوله باله ركاب
اي غير اللسان **قوله** كما قيل ان يجمع لقوله سوا كان **قوله** افادتمكم
اي اوصتكم في النعمة الصادرة منكم اعماله ثلاثة فالنعم
بالفتح بمعنى النعمة كما يوجد من المختار ويحتمل ان يكون اسم جمع
بمعنى النعم وفيه منطلق بافادتمكم وقوله ثلاثة على حذف
مضاف اي اعماله ثلاثة قال في شرح الوسطي وفي اله استدلال
به نظر اذ لم يطلق الشاعر لفظ الحمد على الثلاثة حتى يستدل
بليظه وقد يجاب بان فيه استدلالا مغنويا من حيث انه
جعل اعمال الثلاثة جزا للنعمة وكل جزا للنعمة فهو حمد عرفا
فنتج من الشكل اله ول اعمال الثلاثة حمد عرفا وهو طريق
فاحفظه **قوله** يدي اي اعمال يدي باله شارة بها وكذا يقال
يقدر المضاف فيما بعده **قوله** والصبر المحب الي القلب
له محل الصبر فهو من اطلاق الحال على المحل مما ينبغي ان يعلم
اطلاقه بل كلام الشاعر محتمل فان كان مراده بقوله افادتمكم

اخذ ان نعمتكم على ملككم في اعضاي الثلاثة فهو كما قال المحشي ويكون
 مثلا مغير فذلهم الانسان بملك باله حسان وان كان مراد الساعر
 ان نعمتكم على ملككم في اعمال جوارحي وحدتي لكم كان التقدير
 عمل يدي وحدتي بها وذكر ي بلساني وصبر قلبي اي محبتي
 واعتقادي وقد قال الشافعي هذا الثاني فيكون الضمير
 المحي على حقيقة ذبي الاول المحي بتقدير المضاف كما عرفت
قوله والشكر كما كان الشكر في الحمد اخوين وذكر الحمد اصطلاح
 الي ترفيع الشكر فهو استطراد في **قوله** صرف العبد ان يتعمل العبد
 اعضاءه ومعانيه فيها طلب السائق استعمالها من صلاة وصوم
 وسملع نحو علم وهكذا اسوا كان ذلك في وقت واحد وفي اوقات
 متفرقة قال قال سم اذا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه
 في ان واحد سمن شكورا قال يعني وقيل من عبادي الشكور واذا
 صرفها في اوقات مختلفة سمن شاكرا قال شيخنا عز وعين
 تصوير صرفها كلها في ان واحد من عمل حيازة متفكر في مصنوعة
 عز وجل ناظر لما بين يديه ليل لا ينزل بالملك ما سبأ برجليه الي
 القدر شاغلا لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب
 كاله مر بالمرور والنهي عن المنكر انتهى اظفاجي وبقى ذكر
 الهمي فانظر اي شئ يكون مصدرا فيه **قوله** على جهة التقدير
 الهمي صانعة ببيان **قوله** وعرفا ما يدل اي من فعل او غيره مما مر
 وقد نظم العلاقة سيدي علي الاجموري المالك السبب بينهما فقال
 اذا نسب الحمد والشكر منها بوجه له عقل اللبيب بولف
 فكل لذي عرق اخص جميعها ونج لغة الحمد عرفا يراد
 عموم لوجه في سوهن نسبة فذي نسبة لمن هو عارف
 اي الشكر الهمي بينه وبين الثلاثة قبله اعني الحمد بين
 والشكر الهمي عموم وحضور مطلق فهذه ثلاث نسب

وبين

وبين الشكر الهمي والحمد العرفي الزائف وهو مغير قوله وفي لغة
 اي والشكر في اللغة يرادف الحمد عرفا فهذه نسبة رابعة وبين
 الحمد الهمي والهمي صطلاحي وكذا بين الحمد والشكر الهمي بين
 العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثنا بلسان له في مقابلة
 احسان وينزه الحمد الهمي صطلاحي والشكر الهمي في ثنا بغير
 لسان له في مقابلة احسان فهما فان نسبتان **قوله** مع الهمي
 احواله وجه له كما قال الجمهور وهو ان الوصف بالجميل المعلوم
 الهمي تنقلا اذ اقرنه بالتقدير حمد فليتنا مل احوه وكلام الشافعي
 على انه لا بد من الهمي عتقاد **قوله** كما افادته الجملة اي كقول المتبادر
 فيها مرها بالاحسية قال بعضهم
 مبتدأ بلام جنس عرفا متخصر في بحرية وفا
 وان عرك عنها وعرفا بحز باللام مطلقا فليس ذا استقر
 اي سوا كان الخبر جامدا او مشتقا وقوله كما افادته الجملة فيه تشبيه
 الشئ بنفسه واجيب بان المعنى والحمد مختص باله في الواقع
 كما افادته الجملة المفوظ بها واجيب ايضا بان الكاف تعليلية
 وما مصدرية اي له فاداة الجملة له اي بواسطة تعريف المتبادر
 بها بال فانه في كان كذلك افادت قصر مبتدأها على خبرها
 سوا كانت ال استوائية او جنسية او عهدية وقد نفقه في قوله
 بلام جنس بان التقيد بها لا يصح بل المدا على تعريف المتبادر
 باللام مطلقا فلهذا قال الشافعي سوا جعلت ال فيه للاستغراق
 او في كون ال للاستغراق مع كون الجملة انشائية نظرا لانه
 لا يقدر على انشا جميع المحامد وله بظهوره على كونها حذية
قوله وهو اي اختصاص على دعوي ال استغراق ظاهر
قوله للاختصاص اي لتوكيده وال فله اختصاص
 مستغادا من الجملة بواسطة تعريف المتبادر فيها **قوله**

ام للعلماء اي العالمين لتقدم مرجعه في علم المخاطب **قوله** واولي
 الثلاثة الجنس اي لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد
 له تعالى فهو استدلال برهاني وهو كدعوى النبي بيبينه
 التي في اولي من الدعوى المجردة وفولنا كدعوى النبي اي
 وهو اختصاص الافراد والبيئة في اختصاص الجنس لانه يلزم
 من اختصاص الجنس اختصاص افرادة والمذعي اختصاص الافراد
 والبيئة اختصاص الجنس فالمعنى كل فرد من افراد احمد مختص
 بالبيئة لا يخصص لاجل حقيقة مختص بالبيئة لانه القاعدة
 في المعنى الكسائي ان المنطوق به هو الدليل كما في قوله زيد
 كثير الرماد المعنى زيد كثير لانه كثر الرماد والحمد لله ثمانية
 اعراف وابواب الحنة ثمانية فنقالها عن صفات قلب فتحت
 له ثمانية ابواب الحنة الي بخير منها كراماته وانما يختار
 ما سبق في علم الله تعالى انه يدخل منه فاس **قوله** اعلم
 ان المحامد اربعة حمدان قد يمان وهما حمد الله تعالى لنفسه
 كقوله تعالى نعم المولى ونعم النصير وحمده لبعض عباده كقوله
 تعالى نعم العبد انه اواب وحمدان حادثان وهما حمد الناس عذ
 وجل كقولك الحمد لله وحمدنا لبعضنا كقولك نعم الرجل
 فلان وتعرف الشخاص بالقسمة الي خبرين ذكره الدجى
قوله بالجر على الصفة ويجوز قطعه الي الرفع او النصب
 في غير القزان واجمع ربوب وارباب انتهى برماوي **قوله**
 وقرئ ساذا بالنصب والوجه فيه انه على المدح وقيل هو
 على النداء اي يا رب العالمين وفيه **قوله** معناه الي مع ما اضيف
 اليه وهذا احد اطلاقاته والى ثمانية كثيرة فيها المصالح
 والمزج والخالف والسيد والمعبود ومع كثرتها يمكن
 استعمال اكثرها فيه سبحانه وهو مقرون بالاختصاص به

سجانه

سجانه وتعالى عن كل قال السبوي في ش النهاية ووجه تربيته
 الله تعالى لخلق له يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فيها تربيته
 المنطقه اذا وقعت في الدعم حين نصير علفه ثم نصير
 مصفة ثم نصير منها عظاما وغيرها **قوله** اسم جمع اي اسم
 وال على جماعة واعلم ان المقوم الفاظا اربعة كل ما تدل على التقيد
 جمع واسم جمع واسم جنس مجبى واسم جنس افرادي والفرق
 بينها ان الجمع يدل على افرادة وله لانه تكرار الواحد بالمطف
 واسم الجمع يدل عليها وله لانه الكل على اجزائه كقوله ويرهط
 واسم الجنس المجبى ما يفرق بينه وبين واحد بالثبات
 وعزلة واسم الجنس الافراي ما دل على الماهية المطلقة من غير
 قيد من كثره او قلته فيصدق بالقليل والكثير كما وتراى انتهى
قوله على حقيقة الجمع اي جمع حقيقة وجمعه بالواو والنون
 والياء والنون اذا لان فمعه اسم جنس له علم وله صفته
 اي فهو في حال الجمعية مستعمل في الهم ايضا فساوي الجمع
 والمفرد في العموم وقابلية التنصيص على العموم لانه المفرد
 يتوهم منه ارادة نوع خاص وكذا يقال على القول بانه خاص
 بالعقل ونوع النكت السبوية وعالمون الصواب انه على
 القياس وانه جمع له اسم جمع فانه مراد به العموم للعقل
 وغيرهم ومفردة وان كان اسم جنس فيه معنى الوصف
 لانه علامة على وجود صائغ اشار الي ذلك صاحب الكشاف
 وغيره **قوله** ثم اختلفوا الي على القول بانه جمع حقيقة قل
قوله فقط فساوي الجمع والمفرد في الخصوص وعبارة السبوي
 على الاربعة وهو مشتق من العلم فيختص به وبه والعلامة
 لانه علامة على موجدته وانه متصف بصفات الكمال واختلف
 في العالمين فقال قتادة والحسن ومجاهد هم جميع المخلوقان

وقال الفراء ابو عبيدة هم عبارة عما يقبل وهم اربع اقسام هم الجن والملايكة والسياطين وله يقال لله ايم عالم وقال مقاتل هم ثمانون الف عالم نصفها في البر ونصفها في البحر وقال الضحاك ثلثا ثمانية وستون عالما حفاة عزاة لا يعرفون خالفهم وتكون عالما ليسون النياب وقال ابن المسيب لله عز وجل الف عالم ستمائة في البحر واربعماية في البر وقال وهب بن منبه لله عشرون الف عالم الدنيا عالم منها والبران في احوال الله كفسطاط ضرب في الصحرا وقال ابو سعيد الخدري ان الله تعالى اربعين الف عالم الدنيا من شرقها الى غربها عالم واحد ونقل ايضا عن ابي انه قال العالمين هم الملايكة وهم ثمانية عشر الف ملك منهم اربعة الاف وخمسمائة ملك بالشرق واربعماية الف وخمسمائة ملك بالمغرب واربعة الاف وخمسمائة بالكتف الثالث من الدنيا واربعة الاف وخمسمائة بالكتف الرابع من الدنيا مع كل ملك من الالهوان ما لا يعلم عددهم الا الله تعالى ومن وراهم ارض بيضا كالرخام عرضها مسيرة الشمس اربعين يوما طولها له بقلمه الا الله تعالى مملوءة ملايكة يقال لهم الروحانيون لهم وجد بالتسبيح والتهليل لو كشف عن صوت احدهم لهلك اهل الارض من هول صوت منتهاهم الى حلة الركن وقال معاذهم بن ادم فقط وقال بعضهم هم الانس والجن وقال كعب الهمبار له يحصى عدد العالمين اصداله الله تعالى قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو **قوله** ثم قرأ ان المراد بمقارنة لفظ للمقط كونه عقبه له الله بخلاف في الزمن **قوله** الشاعلي بنيه الظاهر انه جار على طريقة الجوهري من ان الصلاة على النبي **صلى الله عليه وسلم** من قسم المثال من قسم الدعاء واما شرح الاسلام فانه جري على انها من قسم الدعاء في القنوت

وهو

وهو الدارج فانه قال ومنه اي الدعاء الصلاة على النبي **صلى الله عليه وسلم** انتهى وقد يقال له منافاة بين كونها نداء ودعا اذا الشاهد هو الذكر بخبره له نكسك انها كذلك وعبارة حل ثم عمل المصنف بقوله النبي **صلى الله عليه وسلم** من صلى علي في كتاب لم تنزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب اي من كتب الصلاة علي في كتاب وتلفظ بها لان الاصل ان من كتب شيئا تلفظ به به ليل انه يقال قال المصنف او الحاصل منه الكتابة **قوله** وصلى الله او انرا حجة الفعلية هنا الدالة على التحديد لحدوث المسوق وهو الصلاة واتي بالفعل ما ضيأ رجا تحقيق حصول المسوق بخلاف جملة الحد حيث انرا حجة الالهية الدالة على الدوام والاهتمار بالنامية الصفات المستمرة الثابتة والقصد بالصلاة الدعاء من الكامل يقبل زيادة الترتي في غايات الكمال فانه نزع زعم جمع امتناع الدعاء **صلى الله عليه وسلم** عقبه بخوض القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه **صلى الله عليه وسلم** على ان جميع اعمال الله يتضاعف له نظرها لانه السبب فيها اضاف فاصفا عفة له كخصي زيادة في شرفه ثم روي بعلي له في المعين انزل على محمد رحمة تلقى به **صلى الله عليه وسلم** افراخ اولئك منها ما يعين العطف وعطف الصلاة على احمد للتميز بين ما يتعلق بالخالف والمخلوق وجملة الصلاة خيرية لفظا اشائية معني واتي بالماضي للمبالغة في تشبيه الصلاة المستقبل بالصلاة الحاضرة في تحقيق الوقوع ثم اشتق من الصلاة الحاضرة صلى بعني يصلي فهو استعارة بضرعية بتعبية م وقال سيم تنبيه كان الاله شبه الاله تيان بالحيلة الاله سمية ليحصل التماس بين ايجلتين ولعله اختار ذلك لان المطلوب هنا زيادة الحمد بخلاف الاول وابان الصلاة والسلام بعد البسملة في صدر

الكتب والرسائل حدث في زمن ولده نبينا هاشم ثم مضى العمل على استجابه
ومن العلماء من يختم بها الكتب ايضا وفي جوابي التخييص حكمة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في مبادي الكتب والحاجات ان الفاعل
ينبغي له ان يستعين في جميع اموره بحجاب الحق سبحانه ونقالي
ونسياله افاضة طلبته واتحاج بغيره لكن له بد من رفع ملائمة
وقربه بين الطالب والمطلوب منه وهذه الملائمة منتفية في حقنا
لكوننا متدنسين باذناس اللذات الحسية والشهوات
الجسمية وذات المولى عز وجل في غاية التقدر والتعظيم
فاحتجنا الى واسطة بيننا وبينه مخرجة عن تلك الذناس
وتلك الواسطة هو المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن له بد
لتلك الواسطة من هدية اليه وهدية صلى الله عليه وسلم
الملايكة بعد طلبنا الصلاة عليه انتهى وعبارة السهمودي
عقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شكرها اولاه
من انعامه الجسيم لانه الذي باحكام هذه الشريعة السمحة
من عنده ربه الحكيم المصنعة لهذا المخرج القويم فقد قال
ابن عبد السلام ليست صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم
شفاعة له اذ مثلنا ان يسفح طمعه بل صلاتنا عليه صلى الله عليه
وسلم شكر له على ما اولنا ناله رشاده فقد اسدي البنا افضل
الرعائب واسمي المطالب وقد قال عليه الصلاة والسلام
من اسدي اليكم معروفا فكا فيؤه فان لم تستطيعوا فادعوا
له فدعوا ناله بالصلاة المشروعة مكافاة للنجح عن
المكافاة بغيره والي هذا يشير قول الحلبي المقصود
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الي الله
بامثال امرة وقضا حقة النبي علينا قال شيخنا الملوك
في شرح الكبير على السلم ومن فضائلها ما جرب من نائباتها

والنفع

٣٢
والنفع بها في التوبير ورفع الهمة حتى قبل انها تكفي عن الشيخ في العز
وتقوم مقامه كما حكاها الشيخ السنوسي في ثم صغري الصغري
وسيدي احمد زروق واسار اليه الشيخ ابو القاسم احمد بن
موسي النبي في جواب له لكن سمعت من الشيخ ان المراد انها
تقوم مقامه في مجرد التوبير ما الوصول الي درجة الولاية
فلا بد فيه من شيء كما هو معلوم عند اهله قالوا واحتضت
من بين ان ذكرها بانها تذهب حرارة الطباع وتقوي النفوس
بخلاف غيرها فانها تثير حرارة فيها انتهى **قوله** وسلم اشار اليه انه
كان له ولي للمص الى بيان بالسلام ليخرج من كراهة الافراد
وليخرج الشيخ الى السمع ايضا عن ذلك ان يجمع الحاشي
مع سرحه المخرج ليشبه للشيخ انتهى سم **قوله** علي سيدنا اي معاني
المخلوقات من اناس وجن وملاك قال عليه الصلاة والسلام
اناسيد ولد ادم ولا فخر واذا اساد ولد ادم ساد غيرهم بالاولي
وافضل الابناء والمسلمين اولوا القربى وهم نوح وابراهيم وموسي
وعيسي ومحمد وهو افضلهم صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين
وترتبهم في الة فضيلة على هذا البيت
محمد ابراهيم موسي كليلة فقيسي فنوح اولوا القربى فاعلم
انتهى ايج والمراد بالقرم تحمل المساق العظيمة وسبادة ثابتة
بالجماع وله اعتبار بتفضيل الزمخشري جبريل عليه فانه خارق
للجماع وله ينجي على ذي لب انه صلى الله عليه وسلم افضل
الخلق اجمعين واما قوله صلى الله عليه وسلم ان تفضلوا بين
الابناء وله تفضلوا علي بنوش بن قتي وخوها فالجواب
عنه انه يهي عن تفضل بنودي الي نقص في مراتب النبيين
فانا ذلك كلف صريح او يهي عن تفضل في اصل النعمة التي
له تتفاوت في ذوات الة بينا المتفاوتين في الخصائص

وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفعه بعضهم
 درجات أو كان النبي قبل أن يعلم الله تعالى أنه أفضل الخلق
 وإنما لما علمه قال أنا سيد ولد آدم وله خزائي وله أقول
 ذلك فخرا بل أخبارا بالواقع والسيد صله سيودا جتمعت
 المعاد والمبا ومقتة أحدها بالسكون قلبت الواو يا وادعت
 المبا في الما ولم اطلاقا يقال السيد من كذا سواده أي
 حبسه أو من ساد قومه وعلا عليهم أو من تفرع الناس
 إليه في الخطوب أي إلى مورالممة وبطلعة السيد أيضا على
 كل من كان فاضلا في نفسه مهذباً حليماً وإن لم يكن له جبين
 وقد اطلق المؤلفون السيد على غير الله تعالى وعلى غيره
 نابينها وينسب للإمام ما كان الله يطلقه على الله أبداً قالها
 أنه لا يطلقه إلا على الله وفي الكتاب والسنة ما يرد هذا
 الثالث قال تعالى في صف يحيى بن زكريا عليها الصلاة والسلام
 سيدا وحسورا وفي الحديث أن النبي هذا سيد تنبى
 أفضل الخلق على الإطلاق **بينا** صلى الله عليه وسلم أجمعاً
 ثم الخليل ثم الكليم ثم عيسى ثم نوح ثم باقي المرسلين ثم الأنبياء
 ثم الرسل من الملائكة ثم باقيهم ثم صلحا المؤمنين والتفصيل
 أما بكرة الثواب أو كرامة الخصال الحميدة فتبينا أفضل
 من جميعهم جملة وتفصيلا بمعنى أنه أفضل من كل فرد من
 أفراد العالم وجملة بمعنى أنه اقتراده أفضل من جملة العالم
 مجتمعين بدليل فبهذا هم اقتداه أي في أصول الدين المتفق
 عليها بينهم له الفروع إذا اختلف فيه منها لم يمكن فيه
 الاقتداء بهم فان الواحد أفضل مثل الجماعة كان أفضل
 منهم واعلم أن هذا الترتيب في الفضل واجب الاعتقاد
 كما ذكره شيخنا الشافعي في سماء الجوهرة وعبارة القسطلاني

في كتاب

في كتاب الإيمان باب حب الرسول حقيقة الإيمان لا تتم ولله
 فضل الله بتحقيقه علا قدره على كل أحد ومن لم يعقد هذا
 فلس يحرم قال شيخنا الباقر أي كامل الله بمان حتى
 له يكفر من فضل نحو عيسى عليه وجزم به شيخنا السويزي
 انتهى رحمني على المص **قول** النبي اختار المص لفظ النبوة على
 الرسالة لأنه إذا استحق الصلاة عليه بسبب النبوة فاستحقاقه
 لها بسبب الرسالة أولى ولموافقة قوله تعالى إن الله وملائكته
 يصلون على النبي وله من النبوة قبل الرسالة على ما قيل
 وإن كان الراجح أنها مقتزاة وله من النبوة أفضل
 من الرسالة على طريقة بن عبد السلام انتهى مدابني **قول** أي
 له أذكر الله وتذكرني هذا يدل على المدعي وهو مضمون
 الصلاة عليه له من ذكره معه يصدق بغير الصلاة عليه
 شيخنا انتهى **قول** مكرمة فإن قيل قد جات الصلاة غير مقرونة
 بالتسليم بعد الشهادتين الصلاة فالجواب أن السلام تقدم
 قبله في قوله السلام عليك أي النبي ثم رقت له حاشية الجواب
 المذكور أنه محل الكراهة بسبب قط ثلاثة أن يكون الأفراد في غير
 العاود من ذلك متفرقة عن العز كما هنا ما هو ليس الكلام
 فيه كما نص على ذلك المناوي في شام الجامع والحاصل أن محل
 الكراهة بسبب قط ثلاثة أن يكون الأفراد منا وأن يكون
 في غيرنا وورد فيه الأفراد وأن يكون لفرد داخل الحجة فإنه
 إذا اقتصر على السلام فلا كراهة وفي الشرحين على أنه ربي
 حاشية تمة في منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلا
 وكراهتها وكونها خلاف الأولى والأصلح الكراهة وقوله
 صلي الله عليه وسلم اللهم صل على أبي أوفى ومن حضابه
 وأما بقاها هنا فجازية اتفاقا انتهى **قول** أي بها أي بصيغة

السلام وفي نسخة بكل به ومثله يقال في اسقطها **قوله** ويجزى
 بذلك هذا وجه والدراج خلافة فلا يخرج عنها الا اذا اتى
 بهما معا لفظا وخطا من اراد اجمع بين اللفظ والخط فصور
 الـ فراد المكره خمسة ان تليظ باحدهما فقط او يكتب
 باحدهما فقط او تليظ باحدهما ويكتب الـ فري او تليظ
 بهما معا ويكتب احدهما فقط خلافا لما صنع المص على رأي
 السـ لان السـ زعم ان المص يخرج بذلك من الكراهة وهو
 وجه او يكتبها معا وتليظ باحدهما فقط وصور الوزن
 الحالي عن الكراهة ثلاثة ان تليظ بهما معا من غير كتابة
 او يكتبها معا من غير لفظ او تليظ بهما معا ويكتبها
 كذلك انتهى ومحل الكراهة ما لم يجمعها كتاب او مجلس والا
 فلا كراهة ما لم يطل الفصل ونظر ما الدليل على كراهة
 الـ فراد له يقال دليل ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
 صلوا عليه وسلموا تسليما فانقول لاذلة فيها على انه
 يجمع بينهما عرفا بان الـ ية تصدق بتراخي احدهما عن الـ اخر
 لان العا ولا تفيد التفتيح **قوله** والصلاة هي اسم مصدر
 اذ مصدر صلي التصلية كزكي تزكية لكنه لم يسمع في الصلاة
 بمعنى الرحمة فلا يرد انه سمع في الغدا ب قال تعالى وتصلية
 حجيم **قوله** من الله رحمة هذا معنى لغوي بل قال النووي
 وشري ايضا قال وفي حاشية المد ابي على الخيري وهو ان
 الصلاة شرعاً من الله رحمة فهي تعالى بان شراك اللفظ
 على ما ذكر قال في المعين الصواب عندي ان الصلاة لغة
 بمعنى واحد وهو العطف وهو بالنسبة الى الله الرحمة والى
 الملائكة استغفار والى الـ دنيين دعا البعض للبعض
 فهي عليه من قبيل المشترك المعنوي ومن المعلوم انه اذا دار

للامر

الـ مر بي الـ شراك اللفظي والمعنوي قال شراك المعنوي
 او لي لاف الـ شراك اللفظي خلافا له صل لتقد الوضع فيه
 والـ صل خلافة وله يحتمل عليك ان العطف يختلف باختلاف
 من نسب اليه فالعاني الملازمة المذكورة في المعنى اللغوي
 افراد العطف وقوله رحمة مفرونة بتعظيم ومن ثم عطفت
 الرحمة عطف خاص على عام في الـ ية وهي اولئك عليهم صلوات
 من ربهم ورحمة فاذا ارفنا بالرحمة الرحمة المطلقة كانت
 العطف للتفسير تنبيه بكره الدعاء صلى الله عليه وسلم
 بالرحمة في عزها ورد لانه كاخوانه من النبيين والمرسلين حضوا
 بالصلة واللام والصحابة بالتدبير وتقية المؤمنين
 بالرحمة واعتد العلاقة بن حوران صلاة البشر على النبي افضل
 من صلاة الملائكة عليه له بها عبادة وهي من البشر افضل
 من عبادة الملائكة لعدم وجود الصاف منهم بخلاف
 البشر فانهم مكلفون بها مع مشقة وجود البعاعث على الـ **قوله**
 عنها كما لنفس والبس والهوى فتأمل **قوله** استغفار النبي
 والتالطلب اي طلب المغفرة من الله للمعبود او كان يلقظها
 اولها المعنى **قوله** ومن الجن وكذا من الحيوانات والجمادات
 فلو قال ومن غيرهما كان اعرض واعم قل قال
 النماوي على الهدى والصلاة من الطير والاهوام السبح
 قال تعالى كل قد علم صلاته وسبحهم **قوله** تضرع اي
 خضوع وذلة يقال تضرع لله تضرعا اي خضوع وذلة
 وعطف الدعاء على التضرع من عطف العام على الخاص
 له ان التضرع دعا خضوع وذلة والدعاء اعم خلافا للاهوى
 من انه عطف خاص على عام **قوله** ودعا عرفه بعضهم بانه رفع
 الحاجات لرافع الدرجات **قوله** كلما ذكر الحديث رعم انك رجل

ي

ذكرت عنده فلم يصل علي اي نصف انقه بالزباب وهل ورد ان
الحجارة تضلي وتسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم وهل ورد انهم
انها اذا استمعت ذكره تضلي عليه خ ل قلت رابت في فناوي السيوطي
ان الة حجار سلمة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد في الحديث
ان الة حجار اذا استمعت الصلاة تضلي عليه ايهوري **قوله** في كل
مجلس لحديث ابي المجلس اجتمعوا فقاموا ولم يصلوا علي الا كان
عليهم حسرة وندامة يوم القيامة وكان ذلك المجلس اثنت
من صيفته **قوله** له تجعلوني كقدح المراكب اي له توخروني في الذكر
له ن قدح المراكب يعلق في اخر رحله عند فراغه من رحاله
ويجعله خلفه **قوله** وفي وسطه قال بعضهم هذه النقطة
مدرجة من كلام الراوي **قوله** المصنف اي الفعل المصنف
وهو ما نكره احد اصوله وهو عينه هنا وهو ابلغ من
اسم مفعول الفعل الفاعل المصنف وهو محمود تقول كسرت
اله نا فهو مكسور فاذا بالفت في كسره وصبرته شقوقا
قلت كسرة فهو مكسر بالتشد يد فيها ومحمدا بلغ من محمود
وله يريد ان من اسمائه بقالي محمود ال محمد له ن اسماء بقالي
توقيفية ولم يرد محمد وايضا ففي محمد من حديث احمد له
ومحمد له قد يم اهو مداني **قوله** بالهام من الله بقالي فعل
المضي انه الهم التسمية محمد قسيب انه بقالي اوقع في قلبه
ان يكثر حمد الخلق له فلا يقال تقليل التسمية بالتقاويل
بنا في كونه بالهام له نا نقول كونه تقاولة من جملة اللهم
واعترض كونه سماء بالهام له بان الله اجزاءه
افتمت علي لسان ابيات شمه بذلك الة ان يقال ان الله لم
تخرجه بذلك كما في قل **قوله** في سابع وله دته وقيل
في ليلة وله دته له مكان وقعهها سدا ليلة الولادة واطرها

لكافة

لكافة الناس يوم السابع مدافني علي المولد **قول** لموت ابيه قبلها
وكان موت والده بعد صله بشهرين وقيل قبل وله دته شهرين
وقيل كان في المهد حين توفي ابوه وهو بن شهرين وقيل
ان شدة اشهر وهو قول كثيرين وقيل بن ثمانية عشر ودفن
بالمدينة عند اخواله بني النجار وطالبغ صلى الله عليه وسلم
اربع سنين وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل
اثني عشر سنة وشهرا وعشرة ايام ماتت امه ودفنت بالهوا
علي اله صح وقيل بالجحون بفتح الهمة وضم الجيم مقبرة اهل
مكة والى هوا بفتح الهمة وسكون الواو والحد قرية بني مكة
والمدينة قريه من الحنفية **قول** قال رجوت وقيل انما سماه محمدا
لرويا رها كما ذكره المدافني في الولد وله معارضة له قتال
ابيه بكيف رجوت بسبب هذه الرويا بل هذا هو الظاهر
قول كما سبق في علمه ابي لسبق ذلك في علمه فاصدقته
والكافي تعليلية ولم يسم به احد قبله لكن لما قرب زعمه
وبعد اهل الكتاب بنعمة سمين قوم اوله وهم به رجال النبوة
لهم والله اعلم حيث يجعل رسالته وعدة من سمين باسم محمد
قبل ولادته **صلى الله عليه وسلم** خمسة عشر وهذا هو
اسمه في الهمز واسمه المشهور به في السماء احمد ولم يسم
به ابي باحدا احد قبله **صلى الله عليه وسلم** في السماء اولاد
في الهمز كما ذكره السامي في مفراجه وايضا في التسمية باسم من
اسمايه صلى الله عليه وسلم لما رواه ابي طيفهم من الحديث
القديم قال الله تعالى وعزني وجلالي له اعذب احدا سمي
باسمك بالنار وفي رواية قال الله تعالى اقمي البيت علي نفسي
انا ان يدخل النار من اسمي احمد او محمد وذكره الامام بن الحارث
في كتابه المدخل عن الحسن البصري ان الله ليوقف العبد بيت

يد به الذي اسمه احمد او محمد فيقول يا عبدي اما تستحي ان تعصمني
 واسمك على اسم جبري فيكسر العبد راسه جبارا فيقول اللهم اني قد
 فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة
 فاني استحي ان اعذب بالنار من اسمه اسم جبري وروي عن عساکر
 عن كعب بن الحارث ان ادم وجد اسم محمد صلى الله عليه وسلم
 مكتوبا على ساق الفرس وفي السموات وعلى كل قصر وعرفة
 في الجنة وعلى جوارح الجوارح وعلى ورق شجرة طوري وسدر منتهى
 واطراف الجنة وبين اعين الملائكة وروي لما خلف الله الفرس
 كتب عليه بالنور له الله الله محمد رسول الله فلما خرج ادم
 من الجنة راي على ساق الفرس وعلى كل موضع في الجنة اسم محمد
 صلى الله عليه وسلم فمقرنا باسم الله تعالى فقال يا رب
 هذا محمد بن هو فقال تعالى ولله الذي لوله ما خلقتك
 فقال يا رب بحرفة هذا الولد ارحم الوالد فتودي يا ادم لو
 استغفرت النيا محمد صلى الله عليه وسلم في اهل السموات
 والارض لفضلك تنبئة استنبط بعض العلماء من اسم محمد
 عدة الرسل وهم ثلاثمائة واربعه عشر وخمسة عشر فقال
 فيه ثلاث مائة واذا بسطت كل منها فقلت ميم كانت
 عدتها بحساب الجمل تسعين فيحصل منها مائتان وسبعون
 واذا بسطت الحاء والباء قلت دال كانت خمسة وثلاثين
 وحاشة فالجمله ما ذكر اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات
 الموجودة في المرسلين موجودة فيه واذا قلت حازا دت
 حمزة كانت ثلاثمائة وخمسة عشر قال بعض شراح البسملة
 وقد من الله على بكت الخراج عدد الانبياء من اسم محمد صلى الله
 عليه وسلم وهم مائة الف واربعه وعشرون الفا كعدة اصحابه
 صلى الله عليه وسلم وقت وفاته وطريقه ان تضرب

عدد دسرقه بالجل الصغير وهي عشرون في نفسها يكون الخارج
 اربعمائة تضربها في كامل عقود المرسلين وهم ثلاثمائة وعشرة
 واضف ما زاد على العقود يكون الخارج مائة الف واربعه
 وعشرين الفا وله يخفى عليك ان الميمين بالجل الصغير ثمانية
 والحاء مثلها والباء كيم وخواص البشر وهم الانبياء افضل من
 خواص الملائكة وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
 وخواص الملائكة افضل من عوام البشر وهم غير الانبياء وعوام
 البشر وهم الة نبياء والباء افضل من عوام الملائكة واعلم
 انه يجب الة عيان بهم احواله في من لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا
 فمن ورد به التفصيل فن التفصيل ما جاءه القرآن من اسمائهم
 فمن انكر احد منهم بعد ان علمه كفر بخلاف ما لو قيل عندهم
 فقال له اعرفه فلا ينفذ وجملة خمسة وعشرون في سورة
 ال نعام منهم ثمانية عشر مذكورة في بعض السور وهم ادم
 وادريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين وقد نظم بعضهم فقال
 جسم على كل ذي التكليف معرفة . يا نبيا على التفصيل قد علموا
 في تلك حجتنا منهم ثمانية . من بعد عشرو ليتي سبعة وهووا
 ادريس وهود شعيب صالح وكذا . ذو الكفل ادم بالخيار قد ختموا
 وجمع بعضهم ذلك مفصلا فقال
 محمد ابراهيم موسى وصالح . وعيسى ونوح ثم جبري وادم
 وهود ولوط ثم يعقوب يوسف . وايوب هارون شعيب مكرم
 وذو الكفل داود والياس واليع . وادريس اسماعيل احماد يعلم
 كذا ذكر يلع سليمان يونس . نبوة كل دون خلف تسلم
 وخلف نبي الغرني لقار يافتي . عزير وطالوت بالتلم ختم
 وكل ما في القرآن من الة نبيا فهو من فضل ابراهيم سوي خمسة جمعهم

في قوله تعالى وتلك حجتنا الازنة بالبينات من ربك

بعضهم في قوله
 وكل بني في القرآن فانه من نسل ابراهيم ذي الحلم والتقى
 سوي خمسة لوط وهود وصالح ونوح وادريس الذي فاز بالبقى
 واسما الى نبيا العجبة الى اربعة محمد وسعيب وهو صالح **قوله**
 والنبى انسان هو ذكر من نبى ادم عليهم عن متفرطين وعن
 دفاعة اب وخادم ادعى اليه بشرع ولم يورث بتبليغه فان
 امر قتي ورسول والنبى ما خوذ من البناء وهو الجبل له
 محذ بصيغة اسم الفاعل او المفعول عن الله تعالى او من
 النبوة وفي الرفقة لانه مرفوع الرتبة وخرج بقولنا ذكر
 الله نبى فلا رسول من الله ناك خلافا لمن قال نبوة مريم وليته
 وهاجر وسارق وصينيد يؤول انسان **قوله** نبا علم انه له يقال
 للمائة انسان بل انسانة وفي الصحيح يقال للمائة انسانة لا انسانة
 ح **قوله** وان لم يورثوا الاول للعطف والغاية لتقييم النبوة
 اى سوا امر ولم يورث له وصف النبوة له بناقي وصف
 الرسالة فزاده تعريف النبى من هيك هو سوا كان مع رسالة
 ام له ومن جعل الواو المحال توهم ان المراد تعريف النبى فقط
 اى الذي ليس برسول وجعل ان للشرط فيه نظر لانه جواب
 لها وسماها بعضهم وصيته **قوله** والرسول انسان هو والفرق
 بين النبوة والرسالة الى بصراف من حضرة الحق الى الخلق
 وفي افضل من النبوة خلافا لى عبد السلام وزعم تعلق
 النبوة بالخالف دون الرسالة لتعلقها بالخلاق مرد وديان
 بها التلقين كما صرح به العلامة بن جزي ثم الى رغبى والكلام
 كله في نبوة الرسول مع رسالته والله فالرسول افضل من النبى
 قطعا انتهى برعاوى **قوله** وله عكس الى بالمعنى اللغوي
 فان نظرا الى ان الملك يوصف بالرسالة كان بين النبى والرسول

المعوم

المعوم والمخصوص الوجهي وهو ما رزق قوله تعالى الله يصطفى
 من اللامية رسلا ومن الناس **قوله** وعلى الله واعاد العامل اشار
 الى ان الصلاة عليهم مطلوبة بالنفس بخلاف استحبابها على المحاب
 فانها بطريق الحق بالهول وهذا اسقطهم **قوله** مومنا
 بنى هاشم اى وبناتهم فيه تغليب وهاشم جد النبى الثاني
 والمطلب اخوها ثم وابوها عبد مناف فيكون للمطلب
 عم النبى صلى الله عليه وسلم بواسطة لانه عم جده الله ولـ
 وهو عبد المطلب وقيل وقيل امته اى امه الله حابة واقيا
 وغيرهم والمخالفة بين قولين الى عزيز والاول
 عزيز اهر **قوله** لان الله ولي في مقام الزكاة والله عزيز في مقام
 الدعاء والصبر واسمه عابد على المطلب الى اسم المطلب
 شية وهذا يخالف لما ذكره في السير من ان شية انما هو اسم
 لعبد المطلب وقيل لم عبد المطلب لان عم المطلب اخاهم بن
 عبد مناف لما حابه من المدينة صغيرا اردفه خلفه وكان
 بهيمة رثة فكان كلما سيل عنه يقول هذا عبيدي حيا ان يقول
 ابن ابي فلما دخل مكة احسن حاله واظهر انه ابن ابيه وفي
 المواهب الخاسر عبد المطلب له والد هاشم لما حضرة
 الوفاة قال له خيمه المطلب ادرك عبدك بيثرت وفيه ايضا
 ان شية اسم لعبد المطلب ومناف اصله مناة انهم صنم كان
 اعظم اصنامهم وكانت امه جعلته خادما لذلك الصنم وقيل
 وهبته له لانه كان اول ولد ولد لقصى كما قيل **قوله** نفعل
 فاصل متطلبه فابدت الناطا وادعته في الطاقا ليت
 مالك طات افتعال ردا شطيف **قوله** ذوابية اى جاني
 راسه جمع ذواب بالندوة في قطعة من الشعر بحقيقة **قوله** وحجبه
 بين الله على المشهور فيهم والمحب عموم وحصوص من وجه

وعلى ارادة جميع امة اله جانية كما اختبر في مقام الدعاء فطفه الصحب
من عطف الخاص على العام لسرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة
نقلهم الشرايع والسعابر النيا عن صاحب الشريعة **قول** وهو
جمع صاحب الدارح انه اسم جمع والمراد بالصاحب الصحابي
له بدل ما بعده **قول** والصحابي من اجتمع مومنا بالنبى صلى
الله عليه وسلم الى بعد نبوته ولو قبل الله مر بالدعوى في حال
حياته اجتماعا متعارفا بان يكون في اله رضى في حال
الحياة ولو في ظلمة اركان اعمى وان لم يشعر به او كان غير
مميز كحئون او مارة احدى على اله عز ولو ناعما ولم يجتمع به
ككن راي النبي اوراه النبي ولو مع بعد المسافة كاهل محبة
الوداع ولوراه من كوة في جدار بينهما فينبين انه اجتماع اولى
حكمة خاطبه مع رويته وشمل قولنا من اجتمع اله نس والجن
والملائكة ودخل في قولنا اجتماعا ومن لقيه مع مرور
الى غيرهم من غير مكث عند الوصول اليه علم به اولاد
فخرج من اجتماع به مناسا او بعد موته ولو بقية ومن
اجتمع به بعد الدعوة عزيمون ثم امن ولم يجتمع به بعد
ذلك كرسول قبض ورض اجتمع به قبل البعثة مومنا قانه
سيعت كجبر الراهب بخلاف الورقة بن تغفل فهو اول
الصحابة كما قاله السراج الملقب بخلاف خلافا لبعضهم ويقف
بينه وبين جيمابان ورقة ادرك البعثة وان لم يدرك
الدعوة بخلاف جبر وهو ظاهر والمؤيد السابق بينهم
ودخل في التوفيق المذكور من اجتماع به مومنا بما حابه
من الجن كمن نصيبين والملائكة الذين اجتمعوا به في بيت
المقدس ليلة الاسراء على ان وجود الملائكة في اله رضى
متعارف ومن راه منهم في اله رضى اوبين السما واله رضى

خلاف

خلاف من اجتمع منهم في السما لانه في غير عالم الدنيا ودخل
عبي عليه الصلاة والسلام لانه اجتماع في بيت المقدس متعارف
بخلاف غيره من بقية الدنيا الذين اجتمعوا به في بيت المقدس
قال بعضهم والظن ان الحضرة عليه السلام اجتمع به في اله رضى على
الوجه المعتاد فراجع وقال بن قاسم في اله بات ان صح اجتماع
النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يعيسى والحضر فليس هذا من
اله اجتماع المعروف بل من خوارق العادات انتهى وجرم اللقائي
في ش على الجوهر بنبوت الصحبة لعيسى عليه السلام ومثله
العلامة الحلي وعزوه وهو الذي اعتهده مشايخا خلافا لما افق
الشهابه م رضى عن عدم نبوته وانقطع الصحبة بالردة ويقود
بمودة اله سلام ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم خلافا للمالكية
فلا حاجة لقول بعضهم ومات على الاسلام بل هو غير مستقيم لا
قتضاه عدم الحكم بالصحبة الواحد من يموت على اله سلام الا
ان اراد انه قيد له وام الصحبة فن ارتد ومات على ردة
كعبه الله بن اله خطي غير صحابي ومن ارتد ومات على كعبه
الله بن سرح صحابي اي فتعود له الصحبة بمجردة عن النوان
وتظهر فايدنها في التسمية وفي الكفاة فيكون كفاا لنبوت
الصحابي وفايدة عودها مجردة عن النوان انهم سقوط
المطالبة من اعادة العبادة من صلاة وصوم وحج وعزها
وذكرها اللقائي ان الحضرة عليه في النوبة مائة سنة فيجتم
انه لم يجتمع بيننا صلى الله عليه وسلم والصحب ولو كانوا
عينا لاقصروا من اله ل الذين ليسوا بصحبة لان فضيلتهم
بالصحبة التي هي من قبيل الهل وفصيلة اله ل الذين ليسوا
بصحبة بالغير وقصيلة الذات بوصفها افضل من القصيلة
بوصف ذات اخرى من هذه الخبيثة قالوا ولذا كانت

العالم الذي ليس بشريف افضل من الشريف الذي ليس بهالم لكن
يتمتع بالحج بان في الله كبر من الصحبة وفي الصحبة
كبر من الله فكان مقتضى ما ذكرتم ان يقدم الصحبة
والجواب انه قدم الله لان الصلاة عليهم وردت بالنص
واما الصلاة على الصحبة فبالقياس انتهى **قوله** في حياته
اي حياة من ذكر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجتمع
به اي بعد البعثة **قوله** ولو ساعة واحدة اي حرام من الزمن
بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت التابعية الا بطول
الاجتماع معه عرفا على الوجه عند اهل اصول والفقه
ايضا وذهب اليه الخطابي قال يشترط في التابع طول
الملازمة للصحابي او استماع منه وله يكتفي بحديثه بخلاف
الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بينهما عظم
منصب النبوة ونورها فمجرد ما يقع بصره اي المصطفى صلى
الله عليه وسلم على اعراس الحلف منقطع بالحكمة لشرف
قترلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر أثر نوره في قلبه الملاقي
له وعلى جوارحه قال قتادة به يورث من النور القلبي اضواء
ما يورثه الله اجتماع الطويل للصحابي وعينه وله يشترط
ايمان التابعي بالصحابي لعدم نبوته عنده انه صحابي
قال الكمال ابن ابي شريف لا يشترط في التابعي ان يكون
وقت تحمله عن الصحابي مؤمنا به بل لو كان كافرا ثم
اسلم بعد موت الصحابي وروي عن الصحابي سمياه تابعا
انتهى وعلى هذا لا يشترط في التابعي طول ملازمة للصحابي
بل هو كالصحابي واختاره بن حجر العسقلاني بقا الحكم وعنه
لعول بن الصلاح انه القرب وقول النووي في التقريب
انه ظهر وقول العراقي عليه عمل الله كثر قال القناعي

واما

واما اشترط الله يمان في الصحبة لشرفها فاحتيط لها ولانه تعالى
شرط في الصحابة كونهم مع المصطفى صلى الله عليه وسلم
فقال محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار رحمانيهم الى
له يكونون معه الله اذا اتوا به انتهى مناوي على الخصائص
قوله كابن ام مكتوم اسمه عمرو واسمها بيه قيس واسم امه
عاتكة وام مكثوم كينها كما في المناوي على الجامع **قوله** تاكيد
اي له وصحبه فائدة قال السعد اذا اكد لفظ اجمعين
نظير فان سبق لفظ يدل على شمول كان المقصود منه اجمعية
وان لم يسبق لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول
سواء كان في الة ثبات او التقي ذكره البرماوي وقوله اجمعية اي
اجتماع المحكوم عليهم في ان واحد فاذا قيل جاء القوم كلهم اجمعون
فاجمعون في معنى الحال وكانه قيل جاءوا كلهم مجتمعين
في ان واحد بخلاف ما لو قيل اجمعون فقط فانه صادق على
الكل متفرقين **قوله** اما اصلها مهمما يكن من شي بعد السملة والتجدة
ومامها فاقول قد سألني فوفقت كلمة اما موقع اسم هو
المبتدأ وفعل هو الشرط ونصنت معناه فقلت تضمنها
ففي الشرط لزمها الفا اللازمة للشرط غالبا وتضمنها
مفعلي الة بقدر لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ فضا الحذف
ما كان وانما بقدر الة مكانه وقوله غالبا بقدر لفظه
اللازمة للشرط له لفظه لزمها الفا لانه لزوم الفا لازم
كله اذ لا تحذف من جزائها الا في ضرورة السور كقول
فاما القتال له قتال لديكم وقوله لزمها لصوق الة اسم
يرد عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين الة به
والجواب **قوله** ان في الكلام حذف اي فاما المتوفي
ان كان نحو كاختاره صاحب الكشاف واما هذه حرف

شرط وتوكيد دائما وتفصيل غالبا وبعد حذف مبي على الفهم كغيره
 من الظروف المقطوعة عن الضافة لمساومة الحرف لاحتياجه
 الى معنى ذلك المحذوف وانما بنيت على حركة مع ان الصل
 في الباء السكون تبينها على ان لها اصلا في الاء عراب وعلى الضم
 صيرابا في الحركات وفي الضمة لما لحقتها من الموهن اوجب
 الضمف محذوف ما يحتاج اليه وليكمل لها جميع الحركات لانها
 في الاء عراب كانت اما محذوفة من او منصوبة على الظرفية
 او لتخالف حركة بنائها حركة عرابها وقال م ر في ش والمرف
 صانبا وها على الضم لنية معنى المضاف اليه دون
 لفظ والمراد بنية معنى المضاف اليه ربط المضاف
 بالمضاف اليه وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الضافة
 لفظا وتقديرا ونصبها او جرهما عن بلا تنوين على تقدير لفظ
 المضاف اليه وحل بناها على الضم اذا كان المضاف اليه مرفوعة
 اما اذا كان نكرة فانها تقرب نوي معناه اوله كما في المصراع
 وجهه ان الاسم المرفوعة جزئي والاء ضافة اليه تقتضي
 المناسبة بالحرف بخلاف النكرة لم تؤثر بنية اضافتها اليها
 لسبوعها انتهى مع ش قال بعض مساحين وانما بنيت لافتقار
 لما يضاف اليه فاسميت الحرف في الافتقار ورد بان الافتقار
 المرجع للمبالاة يكون الاء حلية وهو هنا مفرد وقع فملة بنائها
 شبهها باخرها الجواب كنتم للاستقبالها عما بعد **قوله**
 والماصل المراد بالصل ما حقه التركيب ان يكون عليه فالاهام
 بالغة لا باللفظ وليس المراد ان يخالق من التركيب
 واختصرت وانما كانت اصلها خصوص مبالاة غيرهما لما
 في مبالاة الاء مبالاة لانها تقع على كل شيء عاقل كان او غيره
 زمانا او مكانا او غيرهما وهذا الابهام يناسب هنالك

الغرض

الغرض التعليل على وجود شي ما بخلاف غيرهما من الاء دوات
 فانه خاص ببعض الاء واختلاف في اول من تكلمها ما بعد
 فقبل داود عليه الصلاة والسلام وهو الاء شهر وفي فصل
 الخطاب الذي اوتيه له بها تفصل بين المقدمات والمقاصد
 والخطب والمواعظ وقيل اول من تكلم بها يعقوب وقيل
 ايوب وقيل سليمان وقيل قيس بن ساعدة وقيل كعب بن
 لؤي وقيل يرب بن قحطان وقيل سحبان بن دابل وعليها
 فصل الخطاب الذي اوتيه داود البنية على المدعي واليمين
 على من انكر لكن القول بان اول من تكلم بها سحبان منه نظر
 لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وهو
 قبل سحبان اجماعا اذ سحبان كان في زمن معاوية واصيب
 بان المراد اول من قالها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 وصحة هذا الجواب تتوقف على انها لم تصدر من اصحابه بعده
 وله من غيرهم الى زمن سحبان والظن خلاف ذلك لما علم
 من كمال محافظتهم على الاء قديما في نحو ذلك والاء في الجواب
 انه اول من تكلم بها في السور **قوله**
 لقد علم الخ البانيون اني اذ اقلت اما بعد في خطبها
 وبعد ظرف زمان في باعتبار النطق ومكاني باعتبار الاسم **قوله**
 ساقطة في اكثرها الي مع لفظ قد **قوله** يعني بها اذا اجت
 بها تكون للانتقال وليس معناه انه اذا اريد الاء تنقل
 بتعين الاء بيان بها فيعد نكرها عيبا لان الاء تنقل كما يحصل بها
 يحصل بنيتها كذا وان لم يطلع غني لسواب واللام يعني
 عند او المعنى له رادة الاء تنقل انتهى مع ش **قوله** وله يجوز
 الاء بيان بها في اول الكلام اي مقطوعة عن الاء ضافته
 واما لو قال اما بعد حمد الله فلا مانع والمراد بقوله

له يجوز ان يصنعها والله فيجوز الابتناء بها شرعا او المراد لا يستحسن
مداني وقوله ان مقطوعة عن الاضافة ليس بصواب والصواب
اطلاق السمع فقد اعترضوا على انه شمولي في قوله في اول الخطبة
اما بعد حمد الله عليه فالوالم يتقدم له شيء حتى يقول اما بعد
حمد الله واجابوا عنه بانه تقدم له البسملة والحمد لله والصلاة
والسلام لفظا في واقعة بين كلامين تقدم براني كلامه
انتهى **قوله** او الفعل نفسه هذان القولان مبنيان على انها
من نواصب الشرط فان جعلته من نواصب الجزاء فالعامل ما بعد
الفا والاولى جعلها من متعلقات الجزاء لان الجواب عنه يكون
معلقا على وجود شيء مطلق والتعلق على المطلق اقرب لتحقيقه
في الخارج من التعلق على المقيد وتقدم لقوله في كلام المص
سبق له ان قوله قد سألني قاض لفظا ومفيا وجواب
الشرط له بان يكون مستقبلا فيكون التقديما ما بعد
فاقوله قد سألني **قوله** منها يكن من شيء بعدهما اسم شرط
مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدأ او يكن شرط والفا لازمة
له غالبا حتى تضمنت اما مفيا الى مبتدأ والشرط لزمها
الفا ولصوق الاسم افاقته لل لازم وهو الفا ولصوق
الاسم مقام اللزوم وهو المبتدأ والشرط واقباله ثره في الجملة
لان الاسمية ليست في اما بل ملاصقة لها وعبارة
اله جهودي وانما الزمت الفاعل اما ولم تلزم بعد غيرها
من الشروط لان اما لما كانت دلالتها على الشرط بنيانها
عن مما يكن ضعفه فاحتاجت للذوم الفاعل
على الشرطية بخلافها وجعلها من الشرط فان دلالتها
على الشرطية بالاصالة انتهت واعراب هذا اللفظ منها مبتدأ
ويكن فعل الشرط من عابد على اله اسم الواقع مبتدأ فالاولى

في قوله ان يصنعها والله فيجوز الابتناء بها شرعا او المراد لا يستحسن مداني وقوله ان مقطوعة عن الاضافة ليس بصواب والصواب اطلاق السمع فقد اعترضوا على انه شمولي في قوله في اول الخطبة اما بعد حمد الله عليه فالوالم يتقدم له شيء حتى يقول اما بعد حمد الله واجابوا عنه بانه تقدم له البسملة والحمد لله والصلاة والسلام لفظا في واقعة بين كلامين تقدم براني كلامه انتهى قوله او الفعل نفسه هذان القولان مبنيان على انها من نواصب الشرط فان جعلته من نواصب الجزاء فالعامل ما بعد الفا والاولى جعلها من متعلقات الجزاء لان الجواب عنه يكون معلقا على وجود شيء مطلق والتعلق على المطلق اقرب لتحقيقه في الخارج من التعلق على المقيد وتقدم لقوله في كلام المص سبق له ان قوله قد سألني قاض لفظا ومفيا وجواب الشرط له بان يكون مستقبلا فيكون التقديما ما بعد فاقوله قد سألني قوله منها يكن من شيء بعدهما اسم شرط مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدأ او يكن شرط والفا لازمة له غالبا حتى تضمنت اما مفيا الى مبتدأ والشرط لزمها الفا ولصوق الاسم افاقته لل لازم وهو الفا ولصوق الاسم مقام اللزوم وهو المبتدأ والشرط واقباله ثره في الجملة لان الاسمية ليست في اما بل ملاصقة لها وعبارة اله جهودي وانما الزمت الفاعل اما ولم تلزم بعد غيرها من الشروط لان اما لما كانت دلالتها على الشرط بنيانها عن مما يكن ضعفه فاحتاجت للذوم الفاعل على الشرطية بخلافها وجعلها من الشرط فان دلالتها على الشرطية بالاصالة انتهت واعراب هذا اللفظ منها مبتدأ ويكن فعل الشرط من عابد على اله اسم الواقع مبتدأ فالاولى

ان الفاعل غير مستتر يعود على ما ومن شيء بيان لمها وفائدة هذا
البيان بيان عمومهما وانها ليست عبارة عن حصول نوع بعينه
فانرفع ما يقال له فائدة في هذا البيان لا يهاجم ثم ان جزمها
هو فعل الشرط وحده على الدارج وتوقف الفائدة على الجواب
من حيث التعلق له من حيث الجزئية مداني على قواعد
الاعراب **قوله** جمع صدق فعيل بمعنى فاعل فان معناه الصادق
المودة وهو اخص من الحبيب فانه الحبيب ذو الود والخليل
صافي الود قال البرماوي والصدوق من يفرح لفرحك ويحزن
لحزنك وصنده العدو والصاحب من طالت عشرتك به والخليل
من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في اله اعضا
والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته
في اله اعضا وتقدمه عاك انتهي والعداوة ماضونة من
قوله عدا فلان عن طريق فلان اي جاوزته ولم يوافق
فيما طلبته وكان اصل ذلك ان الخلق يوم اخذ الميثاق عليهم
كانوا على احوال فما كان وجهها الوجه في حال ان يقع بينهما عداوة
وما كان ظهر الظاهر في حال ان يكون بينهما صداقة وما كان وجهها
لظهر فصاحب الوجه محب عاشق وصاحب الظهر مبغض
ذكره العلامة السعدي في كتاب المن **قوله** جملة وعابية
والد عارفع الحاجات الي رافع الدرجات وهو بلا واسطة
من خصوصيات هذه اله منه واما الامم الماضية فكانوا
يقعون في خواصهم الى اله ينابسا لولهم اسم تعالى
كما ذكره الشرحي على اله ريعين **قوله** ان العمل ثره على اصف
له من احدها ختم نفسه وثاينها اشارة الى نفسه
فيه بالاختصار وغير ذلك **قوله** وكذا معناه ليس فيندا
قوله قال الخليل ان دليل يكون عمله مختصرا ولم يعلمه مطولا

والشاهد في قوله ويختصر ليحفظ **قوله** في الفقه ان قلت المختصر
اسم للالفاظ المختصرة على الدارج وعلم الفقه هو معرفته
احكام الخواص نصا واستنباطا وله معنى لظرفيته
اللفاظ في المعاني اصيب بان المعنى مختصر اذ علم
الفقه فسمه الدال والمدلول بالظرف والمظروف تشبيها
مضمنا في النفس على طريق الاستقارة الكنية والحامض
بينها شدة النكث وفي طريقة الاستقارة المسماة تخيلا
ثم ان قوله في الفقه صفة مختصرة بما على قاعدة ان الظروف
بعد النكرات صفات خلافا لقول قال انه حال انتهى ويجوز
ان يكون ظرفا لخواص متعلقا بعمل **قوله** كالالات فيه اشعار
بانه مستغن عن الات فانه يمكنه ان يتصار عليه بحفظ
محذاه حكم ولذلك قال كالالات بالكاف وقوله
له حال من الات الى كالالات له مداني كن هذا
الكلام بالنظر لغير المجتهد لان الفقه له يتصف به
المجتهد المطلق لانه معرفة جميع الاحكام الشرعية ولذا
يمكن المجتهد جميعها الى بواسطة الات فتخرج الى السلام
له سببين ففهم في الى اصطلاح فانه ليس عند ملكة توصله
الى معرفة جميع الاحكام الشرعية بالاشتراط من الادلة
وهذا كله يعلم من كتب اصول في تعريف الفقه والاجتهاد
اذ فهمت هذا علمت ان قوله المؤلف كالالات لا يستقيم
الى ان يحاج بان المراد كالالات المحسوسة وان كانت
هنا مقبولة **قوله** يعرف الحلال بسهل الواجب والمندوب
والمباح وقوله وعجزها تحت المكروه والاحكام الوصفية
الحسنة **قوله** نظا هرت اي اجتمعت وتفاوتت واليات
عن الله عز وجل والى صبار عن النبي صلى الله عليه وسلم

معرفة

واله ناز

واله ناز عن الصحابة الدال على هين اليات والخيار واله ناز
فالقيام للاضمار فلعلمه فعل ذلك له جل وصفها بالصرحة
وقوله وتوافقت بتفسير لفظا بقت وعطف الاجتهاد
على ما قبله تفسير **قوله** على فضيلة العلم له بقيد كونه
في الفقه ولعله من الضايغ قال للجيش **قوله** في اقتباسه
اي استفادته قال الجوهرى اقتبست منه على استفادته
وتبين تلمايح الى ان العلم نور **قوله** هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون استفهام انكاري قال البيضاوي
هو تنويع لغيره الفريقي اي المؤمن والكافر والمطيع
والعاصي باعتبار القوة العلمية بعد بقائها الى الله المراد
بالذين يعلمون العلماء العاملين المبرعين فيما سبق بالقات
على وجه ابلغ اي تفهما كانيا على طريق ابلغ للتصريح بالالتوا
بعد الدلالة عليه بالهمزة اي له يخاف من الله خوفا
كاملا اله العلماء كما قاله القائل
على قدر علم المرء يعظم خوفه فلا عالم اله من الله خائف
وامن مكرسه بالله جاهل وخائف مكرسه بالله عارف
وقال مقاتل اسد الناس حسنة اعلمهم بالله وفي قراءة
سادة برفع اسم الكريم على الفاعلية ونصب العلماء وهما عظم
في مدحهم واقدي وليل على رفع مرتبتهم كنه من الخشاعة
الذي يجب تاويله فتاوى الخشية في حقه تعالى بالاجلال
للمزومة لها **قوله** من بعد الله به جزا اي عظميا كثيرا فالتموين
للمعظم فلا ينافي ارادة الجز بغير الفقه وهذا من اقوي
الدلالة على الحكم على طالب الفقه لان الله اراده واصطفا
لانا ارادة الله بالخير للانسان فبيته عنا انتهى مداني
وقوله يفقره في الدين وعمامة وانما انا قاسم والله معطي

مزيد فضل العلم اه نور انما يخشى الله من عباده العلماء

ولن يزال امر هذه الالهة مستقاما حتى تقوم الساعة انتهى بر ماوي
وقوله وانما انا قاسم اي قاسم بينكم بتبليغ العمى من غير تخصيص والله
يعلم كل واحد من الغنى ما اراد فالتفاوت بينه منه تعالى **قوله** لان
يهدي الله بفتح اللام الوطنية للفقير وان وصلها في تاويل مصدر
متبدا وجزايا والله لهداية الله لك رجلا مثلا قد ذكره وصف
طردى له خراج المرأة والفتصار على الواحد من الاله فتصار
على اقل النبي اي هدايته بتعليمه مسيلة في دينه وهذا يدل
على فضل العلم والتعليم وشرف منزلة اهله بحيث انه اذا هتدي
به رجل واحد كان جناله من حمر النعم فما الظن بمن يهتدي به كل يوم في النظر
طوائف من الناس **قوله** من حمر النعم من اضافة الصفة للموصوف
اي من النصف بالانتم اكرم يسكون الميم جمع اكرم وبضمها جمع حمار
وليس مراد اهنا قال في الخلاصة بفعل لعمركم وعمره وقال
ايضا وقيل له نيم رباي محمد قد زيد قبل له م اغلا له فقد وصل
الحمر بالذكور بها اسرف اموال العرب **قوله** اذ امان بن ادم اذ عباد
م روي بن حراذ امان المسلم انقطع اذ قللمها روايتان وفعله انقطع
عمله اي نوابه واما العمل فقد انقطع بفراغة **قوله** الاله من ثلاث
له مفهوم له **قوله** يتفهم بالبناء للفاعل او المفعول فيحمل التعليم
والتعلم والتأليف والكتابة ويقابلة الكتب ليصحح
قل وذكر القاضي تاج الدين بن السبكي ان التصنيف في ذلك
اقتضى لطول بقاياه على عمر الزمان **قوله** او ولد صاح او يعجب
الواد والمراد بالصاح المسلم ولو فاسقا **قوله** يدعواله اي بنفسه
او بواسطة غيره فاللفظ مستعمل في حقيقته وبجازه فيحمل
دعا الولد بنفسه ودعا غيره له جل الولد كما تراه شخص
فقال رحمه الله على ابيك والشيخ بن علان المكي خصال
عليها المراد بموت نيا ب فلان كما انه كنت اذا ذكر رباط بصفر

ثم نقره مصحف ونسرا لم غرس نخل بلانكر وحفر البئر ثم احرا
ماء وبيتا غريب والصدق اذ يجي وتعليم قران وتشديد منزل
لذكر ونخل لمسلم طيب الذكر وقوله وتعليم قران اي ولو باحدة
كما في عن علي م ر وفيه ايضا وعمر بن شحراي وان لم تقرأ انتهى
قوله والحادثة في ذلك مشهورة منها من خرج لطلبه علم كان
كالجاهد فان مات مات شهيد وان عاد عاد باجرو وغلبة
وقال صلى الله عليه وسلم معلم الجن اذا مات بيكي عليه طير
السماء ودواب الارض وقال صلى الله عليه وسلم من احب ان
ينظر الى عتقا الله من النار فليستظر الى المتعلمين فوالله ان نفسي
بيده ما من متعلم يسبي الى باب العالم الاله كيتبه الله له بكل قدم
عبادة سنة وبني له بكل قدم مدينة في الجنة وعيشي على الاله رضى
والله من يستغفر له ويصيح مغفورا له وتشهد الملائكة
له بانه من عتقا الله من النار وفي الحديث طلب العلم فرض
وان طالب العلم ليستغفر له كل شي حتى الحيتان في الجنة قال سيدي
علي اله جهوري في نس مختصر بن ابي حمزة فان قلت جعل هذا غايته
في الجنة اي خمسة المستغفرين وله نجى ان ثم ما هو اخس من الحيتان
كالذين لم يحض الموت دون غيره مما هو اخس منه قلت خصه
لكونه له لسان له وماله لسان له رعايتهم عدم استغفاره
لطالب العلم بخلاف غيره من الحيوان فانه وان صغر له لسان
انتهى قال في تحفة المسائل فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالى
خلق كل مخلوق بلسان بعضها ناطقة وبعضها غير ناطقة
وليس للسمة لسان اصلا فالجواب لما خلف الله تعالى ادم عليه
السلام وامر الملائكة بالسجود له فسجدوا وكلمهم الله بالبين لغنه
الله تعالى واخرجه من الجنة ومسحه فاهبط الى الارض فجاء الى
البحار فاول ما رآه السمك فاجزهم خلفة ادم عليه السلام

وقال انه يصاد وياخذ دواب البر والبحر فجعلته السمك مخد خلف
 البحر خلف ادم ونقول له امان لنا بعد هذا في هذا المأفاهب
 الله لسانها لكونها نفوحت بالكلام انتهى **قول** ومن الاثار عبارة
 ابن جماعة علي غرام صحيح بعد قوله وامري موقوف عليك اذا
 تنبيه ان لا يظلم علي المروي سوا كان عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ عن الصحابي قال النووي هذا هو المذهب المختار
 الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطاح عليه السلف وجاهل
 الخلف وقال الفقهاء الخراسانيون ان لما يضاف الي الصحابي
 موقوف عليه **قول** كفى بالعلم الباء زيادة في المفعول وقوله ان
 يدعيه فاعل اي كفى العلم في الشرف ادعاه من له بحسنه
 وقوله وما اي حصة فان المناسب لمقابله للشرف والحسنه
 لازمة للذم **قول** العلم خير من المال اي السعي في تحصيل العلم اولى
 من السعي في تحصيل المال واستدل علي ذلك بقوله العلم خير منك
 اذ وان المال وان كان العلم خيرا من كل شيء له ان النفوس
 محبولة علي حبه **قول** العلم خير منك اي يكون سببا في دفع الكره
 عنك والمراد ان شانه ذلك فلا يبرد من قتل من الله نبيا والعلم
 اوان هذه قصته مطلقه فلا تقتضي الدوام كما قرره الغزيري
 وقال بعضهم المراد بحر دينك له ان به يعرف الحلال والحرام
 فيعمل صاحبه به فيحفظ دينه بخلاف الجاهل فكانه في ظلام
 له يعرف ما يضره في دينه وما ينفعه بل يحسن له نفسه كثير
 من الحرام وحسينه فلا يبرد علي كلام علي قول من قال انه قد قتل
 كثير من العلماء والله **بيان قول** تنقصه بفتح التاء يستعمل له زما
 ومتعديا قال نقالي ثم لم ينقصوكم شيئا وعن علي رضي الله عنه العلم
 افضل من المال بسبقه اوجه اولها العلم ميراث ان نبيا والمال
 ميراث الفراعنة الثاني العلم له ينقص بالثقة والمال ينقص

بها

بها الثالث المال يحتاج الي الحافظ والعلم يحفظ صاحبه الرابع
 اذا مات الرجل يبقى ماله والعلم يدخل معه القبر الخامس المال
 يحصل للمومن والكافر والعلم له يحصل له للمومن السادس جميع
 الناس يحتاجون الي العلم في امور دينهم وله يحتاجون الي صاحب
 المال السابع العلم يقوي الرجل علي المرور علي الصراط والمال
 عيبه منه ذكره الرازي لطيفة قال في عيون المجالس العلم
 ثلاثة افرق بين ولام وبين العين من العلوم واللام بضمه
 لطيفا والميم بضمه مكا على العباد ويعطي الله العالم بركة
 العين الغزوي بركة اللام اللطافة وبركة الميم المحبة والمهابة
 وخير سليمان بين العلم والمال والمال فاضل العلم فاعطاه
 الله المال والمال مع العلم **قول** يزكو اي يزيد باله نفاق اي
 اذا افدت بالعلم والمال فنافقه تشبيه ذلك باله نفاق اي
 اعني صرف المال في وجوه الخي واطلاقه عليه استعارة بصرية
 اصلية قال الشاعر

من حاز العلم وذكره، صلحت ديناه واخرته
 فادوم للعلم فذكره، فحياة العلم فذكرته
قول من لا يحب العلم اي نفس العلم او اهله واستماعه
 فلا يكون اخيرا عن معرفة من له يحب العلم اذ لم يكن يعرفه فان
 كان يعرفه له يتجده صدقا فقول له صدقة محتاج اليه
 وهو تاسيس له ان المعنى اذ لم تكن تعرفه فلا تأخذ في اسباب
 معرفته واذا كنت تعرفه فاجتنبه له تتجده صدقا وهندا
 المقرب اذ دفع ما لبعضهم هنا من جعل عطف الصدقة علي المعرفة
 تأكيد انهما جهوري **قول** وله صدقة عطف خاص علي عام
 اذ لم يلزم من المعرفة الصدقة **قول** حياة القلوب اي
 مخزنها من الجهل السببه بالحرف اي العلم السببه بالحياة وقوله

عن اللطائف والشيخ من الملك فالعاني
 بغير صاحبها ان علي بن ابي طالب

ومصباح المصابير أي منور القلوب بالمصابير جمع بصيرة وهي
تتلق بالقلب بخلاف المصنفات بالعين وفي كلامه استعارة
مكنية وتخييل بأن شبه المصابير بمكان نافع محتاج إلى النور
واسمته له ما هو من لوازمه وهو المصباح فيكون تخيلا
قال بعضهم في قوله تعالى فاحمل السبل زبد أرابيا السبل هاهنا
العلم شبهه الله بالمسلك فصال أحدها كما أن المطر تنزل
من السماء والثاني كما أن إصلاح الأرض بالمطر فأصلح الخلق
بالعلم الثالث كما أن الذرع والنبات لا يخرج غير المطر كذا
الأعمال والطاعات لا تحصل بغير العلم الرابع كما أن المطر يفرغ
الرعد والبرق كذلك العلم فانه فرع الرعد والوعيد الخامس
كما أن المطر نافع وضار كذلك العلم نافع لمن عمل به وضار لمن
لم يعمل به ذكره العلامة الرازي **قول** عن الشافعي أيضا طلب
العلم أفضل من صلاة النافلة أي العلم الواجب عينا أو كفاية
هذا هو المعتقد وأخذ بعضهم بالطلاق وعبرة الزيادة
وطلب العلم الشرعي على ثلاثة أقوال أقسام فرض عين وهو
تعلم ما له بد منه وفرض كفاية أي أن يصل إلى درجة الفتا
وسنة وهو ما زاد على ذلك انتهى ومن فروض الكفاية تعلم الطب
كما في المجموع وتعلم إلى الواجب يقال عليه أنه بهذا التأويل
صار العلم كغيره من جميع الفروض فإنها أفضل من النقل إلى مسائل
محدودة كد السلام وانظار المصنف ما ابتد السلام أفضل
من رده وأنا كان الله بقدر سنة والرد واجبا وأبد المصنف أفضل
من انظاره وهو واجب والبراء مندوب فالمناسب التقييم بطلب
العلم أي لو كان فرضنا أو سنة تأمل **قول** مجلس فقه حرم
عبادة ستمائة سنة أي النافلة وجبا في كثير من الأحاديث
ما يدل على أن تعلم العلم وتعليمه أفضل من الذكر المحمدي عن تعلم

العلم بل من سائر الطاعات والعبادات منها حديث بن عيسى
تدريس العلم ساعة من الليل خير من احتيا به غيره ومنها ما رواه
الحسن البصري مرسل قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالما بصلي المكتوبة
فيعلم الناس الخير والله عز يوم النهار ويقوم الليل أيها أفضل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي
المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على الذي يصوم النهار ويقوم
الليل كفضل علي إذا كنتم ثم قال أنا الله وملائكته وأهل السموات
والأرضين حتى الخلة في حجرها وصي الخوة في البحر ليصلون
علي معلى الناس الخيرة قاله الفقيه أبو الليث أن من جلس عند العالم وله
تقديران يحفظ من ذلك العلم شيئا فله سبع كرامات أولها نبأ
فضل المتعلمين والثاني ما دام جالسا عنده كان محبوبا عن
الذنوب والثالث إذا خرج من منزله طلبا للعلم نزلت الرحمة عليه
والرابع إذا جلس في حلقة العلم فادخلت الرحمة عليهم حصل له
منها نصيب والخامس ما دام في الاستماع يكتب له طاعة والسادس
إذا استمع ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن إدراك العلم فصب
ذلك الغم وسيلة إلى حضرة الله لقوله أنا عند المنكسرة قلوبهم
أي جابدهم وناصرهم له جلي والسابع يرى أعذار المسلمين للعالم وإذا
للفاسق فيرد قلبه عن الغف وبعيل قلبه طبعه إلى العلم ولهذا
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحجاسة العلماء وقال أيضا من جلس
مع عمانية أصناف زاده الله عمانية شيئا من جلس مع العتيا
زاده الله حبه الدنيا والرغبة فيها ومن جلس مع الفقرا حصل
له الشكر والرضى بقسمة الله ومن جلس مع السلطان زاده الله
العسوة والكبر ومن جلس مع الشا زاده الله الجهل والسهوة ومن
جلس مع الصبيان ازداد من الله ومن جلس مع الفساق

هم

ازداد من الحجة على الذنوب وتوحيب التوبة الى تاحذها ومن
جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات ومن جلس مع
العلماء ازداد العلم والورع **قوله** والله ناري ذلك كبرية مشهورة
قال الحسن البصري صرير قلم الظلم تسبح وكتابة العلم والنظر
فيه عبادة واذا اصاب من ذلك المداد ثوبه فكما صابته دم الشهيد
واذا قطر منها على الارض تلالا نوره واذا قام من قبره نظر
اليه اهل الجمع فقالوا هذا عبد من عباد الله اكرم الله وحشره
مع اهل بيته عليهم السلام وعن بن مسعود مرفوعا ينبغي عباد
طالب العلم ودم الشهيد يوم القيامة له بفضل احدهما علي
الخرقي رواية فخرج مداد العلماء وقال صلى الله عليه وسلم
من اتكأ على يده عالم كتب الله له بكل مرة حسنة وقال صلى الله
عليه وسلم تكتب السموات السبع ومن فيهن ومن عليهن لغير ذل
وعني افتقر وعالم يلعب به الجهال انتهى رازي **قوله** او نحو ذلك
كالجدال **قوله** فهو قد موم خير من في قوله عن اراده **قوله**
من كان يريد بعمله حث الى حرة اي ثوابها فثبته ثواب
الحرة بالزرع واطلعه اسمه عليه فثبته استعارة مصرحة
والجامع ان كلا فاجدة تحصل بشي فالثواب بالعمل والزرع
بالنذر ولذلك قيل الدنيا منعمة للاخرة والحديث في الاصل
الما بالنذر في الارض ويقال للزرع الحاصل منه كما في البهاوي
وقوله في الاصل اسارة اي غنما الشتر وصار حقيقة
عرفية في تكريب الارض اي حشرها بالاله انتهى بصوري
قوله تدوله اي بالتضعيف اي تضعفه له **قوله** لم يبع بفتح
البا والدا وفتح الباء وكسر الهمزة وبضم الياء وكسر الهمزة
راح براح او راح يفتح او راح يفتح روايات ثلاثة اي لم يسم
رجها كناية عن عدم دخولها الي مع السابقين فلا ينافي

بكل خطوة عن رتبة ومن قبل راسه علم كبرية لعل له

ان كل من مات موقفا بغيرها او هو محمول على الزجر **قوله** اشد الناس
عذابا اي بالنسبة لغيره من المسلمين فلا ينافي ان الكافر اشد عذابا
منه **قوله** وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه احبارة كثيرة منها ما في
الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفي بالرجل يوم القيامة
فيلقى في النار فتندلقه اقطاب نطنه اي يخرج امعاوه فيدور
كما يدور الحمار في الدحار فيجتمع عليه اهل النار فيقولون
يا فلان ما لك لم تكن تامرنا بالمعروف وتنهيها عن المنكر
فيقول بلي كنت امر بالمعروف وله اثية وانهي عن المنكر واثية
وقد جات الله تعالى اوحى الي عيسى عليه السلام يا ابن مريم عظم
نفسك فان انقطعت فقط الناس والله فاستحق مني وعن ابن
جعفر محمد بن علي في قوله تعالى فليكنوا فيها هم والغاؤون قال
الغاؤون قوم وصنعوا الحق والعدل بالسننهم وخالفوه الي
غيره وقال صلى الله عليه وسلم علما هذه الهمة رجلان
رجل اتاه الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طعاما ولم يشتر
به عنقا فذاك يصلي عليه طير السماء وحياتان الماء ودواب
الارض والكرام الكاتبون ويقدم علي الله سيدا شديفا حتى
يوافق المرسلين ورجل اتاه الله علما في الدنيا ففطن الي بخل
به علي عباد الله واخذ عليه طعاما واشترى به عنقا فذاك ياتي
يوم القيامة بلحما بلحما من نار ينادي به علي رسول الخلاق
هذا فلان ابن فلان اتاه الله علما في الدنيا ففطن به علي
عباد الله واخذ عليه طعاما واشترى به عنقا ثم يفديه حتى
يفرغ من الحساب وقال كعب يكون في اخر الزمان علما يزهدون
الناس في الدنيا وله يزهدون ويخوفون وله يخافون وينهون
عن غشيان الدولة وياتهم يومئذون الدنيا على الهمزة

وقال حاتم اله صم ليربح القيامة اشد حسرة من رجل علم الناس
علما فجلوا به ولم يعمل هوية فغاروا بسببه وهلك وبالجمل
قاله حاديت في ذم علما السوء وتوبيخ من لم يعمل بعلمه وعن
خالق قوله عمله كبره جدا وهي ناطقة بان من امر بما لا يفعل
اسر الناس منزلة عند الله يوم القيامة وان العلما العجزة
اله حسرون اذ ضل عنهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحيون صنعا وان محنتهم واحضنة عند ربهم لما وهبهم من
علمه نعمة منه عليهم فكفروا بنعمته وخالفوا امره ذكرا الشيخ عبد
السلام فيما كتبه على المراج **قول** الفهم مطلقا اليه واما كان معذرة
الحوادث اذ له بدليل ما بعده وما كان لما دق وعالم يدق
وقيل فهم ما دق فقط وعليه فلا يقال فقهاء ان السما فوقنا
مثلا **قول** كما صوبه اله سنوي الي نقل بصويبه عن ائمة اللغة اذ مقابل
يقصره على فهم اله مور الدقيقة وبهذا التقريبا ندفع ما لبعضهم
من الاعتراض هنا من ان اله سنوي من الفقهاء وهم له بصويب
لهم في اله لفاظ اللغوية **قول** معرفة احكام الحوادث اخذ خرج
باله احكام معرفة الذوات والصفات كتصور اله نسان والبياض
وخرج باضافتها للحوادث العلوم العقلية المستقرة في تقسمها
كالعلم بان الواحد نصف اله اثنين والحسية كالعلم بان النار
محقة واله عتقادية كالعلم بان الله واحد وخرج بقوله
نصا اذ علم جبريل والنبى بنا على انه له يجتهد اذ انه يجتهد
لكن ينقلب ضروريا ولعل المراد بالحوادث اله فعال
ونصب نصا على نزاع الخافض وعلى تفسير الفقه بمعرفة اذ يكون
قول الشئ في علم الفقه من اله ضافة البيان ان اريد بالعلم
اله دراك فانا اريد المسائل فالمعنى في مسائل معرفة احكام الحوادث
اذ وهو صحيح **قول** نصا الي بالنص او من النص واله استنباط

اي القياس

اي القياس فان الفقه دليل النص والقياس كما يخذ من تعريفه
المشهور والعاو يعني او **قول** علي فذهب حال من الفقه الي حال
كون الفقه جاريا على فذهب الي طريقة وراي اله مام الشافعي
اذا احوال من مختصرا الي حال كون المختصرا كائنا على فذهب
اذا او علي يعني في الي في فذهب وهو يدل من الفقه قال
سم فان قلنا كان يكفي ان يقول مختصرا على فذهب الشافعي
فلم زاد قوله في الفقه قلنا **اسارة** لم يدع مختصره من وجهي
عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في فذهب الشافعي ولم يدع
عموم الفقه وخصوص فذهب الشافعي على ان فذهب الشافعي قد
يكون في غير الفقه كاصول الفقه انتهى والمذهب لغة مكان
الذهاب وهو الطريق واصطلاحا اله احكام التي اشتملت
عليها المسائل شبهت بمكان الذهاب يجامع ان الطريق يوصل
الي المعاش وتلك اله احكام توصل الي المعاد او يجامع ان
اله جسم تتردى في الطريق واله فكر تتردى في تلك اله احكام
ثم اطلق عليها المذهب فهي استقارة مصرحة وهل هي اصلية او تتبعية
قولنا اله راجح منها الثاني وعليه فيقال شبه ما ذهب اليه اله لم
من اله احكام بالذهاب في الطريق واستعار المذهب لما ذهب اليه
اله مام واستف منه فذهب هذا ان لم يجر المعنى اله صل واله
فهو حقيقة عرفية وفي كلام الشئ تغيير اعراب المتن فانت
اله مام فيه بحر وروفي حل الشئ من فروع واجيب بان حل معنى
له حل اعراب وقد ذكر في التقريب قوله يجوز التغيير ولو
اختلف المؤلف كما هنا انتهى **قول** الشافعي النسبة الي الشافعي
شافعي له شعوب كما قيل به له القاعدة انه المنسوب بالمنسوب
يوتي به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف اليان المنسوب
اليه وابيات بدلها في المنسوب انتهى ع ش علي م ر قال بن مالك

ومثله مما حوّل في قوله الامام الشافعي اي المجتهد المطلق وهو
 كامل له دلة الذي له يجوز له ان يقلد غيره وخرج مجتهد
 المذهب وهو المقلد له امام من الامة العارف بقواعد امامه
 فاذا وقعت حادثة لم يعرف له امامه فيها نص اجتهد فيها على
 مذهبه وخرج بها على اصوله وخرج ايضا مجتهد الفتوى
 وهو المتبحر في مذهبه المتكلم من ترجيح احد قوليه على الاخر
 اذا طلعتا انتهى مداني **قوله** من اهل حكام في المسائل من طرفية
 النقص في الكل فان المسلمة عبارة عن مجموع الموضوعات والمحمول
 والنسبة بينهما التي هي الحكم **قوله** مجازا اي منحوزا به عن مكان
 اكد او منقوله عن مكان اكد قال بعضهم حال من مذهب
 وفيه نظره ان المجاز لفظ وما ذهب معانيه يدل ببيانه
 بالاحكام ويمكن ان يكون في الكلام حذف مضاف اي حاله
 كون دال ما ذهب اليه مجازا والعامل في الحال محذوف اي
 استعمال فيما ذكر مجازا كما قرره يحتاج في **قوله** الى طرفي بفتح
 الطاء والراء ويضم الطاء وفتح الداجم طرفه على الثاني **قوله** جرد
 الامة اي عالمها **قوله** وسلطان الامة اي ائمة مذهب
 الي المتصرف فيهم بالمرور انتهى تصرفا السلطان **قوله** ابن ادريس
 وامام الامة فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي
 طالب **قوله** هاشم عبارة الرشيدي قوله هاشم هو غير هاشم الذي
 هو اجد المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
 محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
 وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو بن المطلب اخو هاشم
 جد النبي صلى الله عليه وسلم فالخاضع ان المطلب بن عبد
 مناف له اخ اسمه هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم
 وابن يسمن هاشم ايضا هو جد الشافعي والشافعي انما يجمع

مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فعول الشجر البني صلى الله عليه
 وسلم وصفه لعبد مناف خلافا لما وقع بينهم الهوامس انتهى بحروفه
 هاشم الذي في نسبته صلى الله عليه وسلم عم هاشم الذي
 في نسب الشافعي رضي الله عنه **قوله** ابن عبد مناف جد النبي
 صلى الله عليه وسلم اي الثالث وهو الهب الرابع قاله امام
 الشافعي ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم وعبد مناف اسمه
 المغيرة وكان يقال له قرا بطحا حسنة وجماله ومناف اصله مناة
 اسم صنم كان اعظم اصنامهم وكانت امه جعلته خادما لذلك
 الصنم وقيل وهبته له لانه كان اول ولد ولد لقصى على ما قيل
 حل في السيرة **قوله** ابن عبد المطلب ويدعي شيعة الحمد لكثرة
 حمد الناس له لانه كان مقرع قرين في النوايب والمجاهم في امور
 وكان شريفا قرين وسيدا هاشم كماله وفعالته من غير مدافع وقيل
 له شيعة الحمد لانه ولد وفي راسه شيعة اي وفي عبارة كان
 وسط راسه ابيض وسمن بذلك تفاوله بان يبلغ من السبب
 قيل اسمه عامر وعلم مائة واربعين سنة اي وكان ممن حرم
 احمر على نفسه في الجاهلية وكان فحاجب الدعوة وكان يقال
 له الفياض لجوده ومطعم طير السماء لانه كان يرفع من ما يدته
 للطيور والوحوش في رؤس الجبال وكان من علماء قرين وحكامها
 وقيل له عبد المطلب لانه عم المطلب لما حابه من المدينة صغيرا
 ارفقه خلفه اي وكان بهيمة رثة اي ثياب خلفة فصار
 كل من سبال عنه ويقول من هذا يقول عبد ذي ابي صبان
 يقول بن ابي فلما دخل مكة احسن حاله وظهر انه بن ابيه وصار
 يقول لمن يقول له عبد المطلب ويحكم انما هو شيعة احمد
 ابن ابي هاشم كمن غلب عليه الوصف المذكور فقل له عبد
 المطلب اي وقيل له انه تربي في حجر عمه المطلب وعادة العرب

ان تقول لليتيم الذي يتربى في حجر احد هو عبده **قوله** وهذا
اي نسب السافى **قوله** ومن فلف الصباح الفلف بالحنكة الصبح
ببينة قاله ضافة بياينة **قوله** ومن سيد صوابه من سيفانه
من الكامل وله يصح الوزن على ما في النسخ **قوله** مترعرع
هو هملان من جاور في البحر خمس سنين قال وقال بعضهم
الكساف وقال الجوهرى ترعرع الصبي اي تحرك ونشأ والحاصل
انما شافها صحابي بن صحابي فلذا نسب اليه السافى وطاينه من
حقه اللقط والنفاط **قوله** فانه كان اي فسيب اسلامه انه كان
او **قوله** مما سلم اعترض با ما ذكره ثانيا من ان اسلامه بعد الفدا
بنا في ما ذكره اول من ان اسلامه في يوم بدر له ما الفدا كان
بعد انقضاء عترة بدر ورجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة
واجيب **باجوبة** منها انه اسلم اوله يوم بدر حقيقة ثم اسلم
بعد الفدا جهارا ومنها انه المراد بيوم بدر عترة بدر ومنها ان
قوله اوله اسلم معناه عذم على الله السلام وقوله ثانيا ثم اسلم اي
بالفعل ومنها ان الله سرانهم من فدا نفسه يوم بدر ومنهم من
ناظر الى رجوعه المدينة **قوله** وعبد مناف مبتدأ فهو بالتبويب
وابن جند **قوله** كلاب واسمه حكيم وقيل عروة ولعبه بكلات
لانه كان يحب الصيد واكثر صيده كان بالكلاب **قوله** كنانة
قيل له كنانة لانه لم يزل في كنانة بني قومه اي مختفيا **قوله** الياس
لهجة قطع مكسورة وقيل مفتوحة ايضا قيل سمين بذلك لانه ولد
بعد كبر سن ابيه **قوله** والجماع منقذ على هذا النسب الي
عذنان وقد نظم بعضهم هذا النسب فقال
محمد عبد الله مطلب هاشم . مناف قصي مع كلاب ذرة
فكعب لوكي غالب فهر مالك . كذا المضرب لحنانة بن خزيمة
فدركة الياس مع مضركذا . تدار معد بن عذنان ابنت

قوله بكرة

قوله بكرة معتمد وهي من الشام وقوله وقيل اخوه وما بعده ضعيفات
قوله سنة خمسين دعابة والسنة التي ولد فيها الامام الثاني رضي الله
عنه توفي فيها الامام ابو ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ببغداد وقيل
هناك ظاهر بنار ومولده سنة ثمانين وثلثي عام ثلاثة وعشرين
وقيل تسعون ولدا له ام مالك بن انس وتوفي في عام تسع بتقديم
المنشاء الفوقية وسبعين بدار الهجرة ودفن بالبقيع وولد له ام احمد
ابن حنبل في شهر ربيع الاول سنة اربع وثمانين ومائة وتوفي
رحمه الله في عام احدى واربعين ومائتين فمراي حنيفة سبعون
سنة وعمر مالك تسع وثمانون وعمر السافى اربع وعشرون سنة
وعمر احمد سبع وسبعون سنة فادرج ثمان يكن سيف سطا . ومالك
في قطع جوف ضبطا . والسافى صبي يبرند . واحمد بسيف امرجد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر . بيلادهم ثمونهم فالعر . بالذبحي
بالكسد والفتح كما في المصباح وسلم اخذ عن محمد بن جريح ومحمد اخذ
عن عطاء بن رباح وعطاء اخذ عن بن عيسى وابن عيسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم والنبي عن جبريل وجبريل عن العلي بن ابي طالب
قوله واذن له بالبناء الجوهري . لانه الاذان له هو مالك كما في
م رصيف قال واذن له مالك في الفتا وهون خمس عشرة سنة
ورابت بخط بعض الفضلاء واذن اي مسلم كما هو ظاهر كلامه
وصرح به السنوي وله تنافي له حتمال ان الاذن صدر منها له
في سنة واحدة **قوله** مع انه اخذ متعلق بحفظ وما بعده اي مع
ان من كان كذلك شانه ان لا يكون كذلك وحاصله التخييل
من حاله مع كونه يتيما وذكره وان السافى رضي الله عنه لما
سلمه الى المكتبة ما كانوا يجدون اجرة المعلم وكان المعلم يقصر في التعليم
الان المعلم كلما علم صبيا كان السافى يتلف ذلك الكلام اي
تينا له ويحفظه بسماعه من معلم الصبيان الذين في المكتبة ثم اذا

وقيل في بعض النسخ ان تاريخ ولادته ومولده وموتها غير متفق

قام المعلم من مكانه اخذ الشافعي يعلم الصبيان فنظر المعلم فراى الشافعي
يكفيه امر الصبيان اكثر من ان حرة التي كان يطعم بها منه فتذكر طلب
الاجرة واستمر على ذلك حتى تعلم القرآن **قوله** ويكتب ما يستفيد به
في العظام ونحوها الخ من الورق لانه رضى الله عنه كانت
في اوله من فقهه **قوله** حبا يا جمع حنية وهو جزار الفجار ونحوها
وقد ذكر بعضهم انه اول كاعده اي ورق عمل في الله رضى سيدنا يوسف
نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم انه القرائن
قبل ان يجمعه زيد بن ثابت كان مكتوبا على الله كنفان والعسق
والخفاف بكسر اللام وفتح الخاء الموحدة بعد هاء الف في اخرها
فا حجاب الرقيقة واحدة لحق والعسق بضم العين والسبب
المهملتين جمع عسقه اسم لجدور الجريد وفي التحفة المشهورة الان
وقيل اسم لطف الجريد انتهى **قوله** ثم رجع الى ما كان يفتح الخاء المهملة
وله بنا في ما قدمناه انه ان ذن له في الافنا هو ما كان له من هذا
مرت على قوله وكان في صباه يجالس العلماء فهو تفضل لما اجمعه
اوله وقد يقال انه رجع في سنة الذن من غير ما كان وهو سنة خمس
عشرة فلما رآه ما هو اذن له هو ايضا في تلك السنة فقد حصل الذا
له من فتيه مكة وفتي المدينة في سنة واحدة كما مر انتهى
مدابني فقول من غير ما كان متعلق بالذن **قوله** بقدا قال
النووي في المجموع وفي بقدا واربعة لغات احدها بدلين مهملتين
والثانية باهمال الهمزة والى والعجم الثانية والثالثة بقدا والرابعة
بقدا بالهمزة اولها انتهى حضر على التحريم **قوله** وصنفه بها كتابه القديم
ورواته اربعة اهلهم الهمزة ام احمد بن حنبل والكرائيس والذغفاني
وابوتقود ورواه الجدي اربعة ايضا المزي والبوطي والربيع
الجيزي والربيع المرادي والربيع بن سليمان المرادي راوي الامم وغيرها
عن الهمزة الشافعي رضى الله عنه قال الهمزة فيه انه احفظ الصحابي

دخلت

دخلت الناس اليه من اقطار الارض لياخذوا عنه علم الشافعي فهو
المراد عند الهمزة طلاق واما الربيع الجيزي فلم ينقل عن الشافعي انه كراهه
القرأة بالهمزة اي الهمزة تقام وانه الشعر بطه بالذباغ بقا للجلد
انتهى طبقات الهمزة عن علم **قوله** والفتوي على ما في الجديد
رواه القديم فقد رجع الشافعي عنه وقال اجعل في حل من رواه عني
الهمزة في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر بفتي بها بالقديم وهذا
كلمة في قديم لم يفسده حديث صحيح له معارض لم فان اعتضد
بدليل فهو عند هبة الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث
فهو عند هبي واضربوا بقولي عرض الحايطة فائدة الحايطة التي
يفي بها على القول القديم تبلغ اثنين وعشرين مسيلة منها عدم وجوب
البتاع عن النجاسة في الماء المأكول والتمويه في الهمزة وان عدم
انتفاض الموضوع بحس المحارم وطهارة الماء الجاري الكثير ما لم
تغير وعدم الهمزة بالجماد اذا انشرب البول ونجس صلاة العشا
وعدم مضي وقت المغرب بمضي خمس ركعات وعدم قرأة السورة
في الهمزة خيرتين والمنقذ اذا اهرم بالصلاة ثم انشا القدوة وكراهية
قلم اظفار الميت وعدم اعتبار النصاب في الدكان وسرط التخلل
في الحج بقدر المرض وتحريم اكل جلد الميتة بعد الذباغ ولزوم الحد
بوقط المحرم بملك اليمين وقبول شهادة فرعي على كل من الهمزة صلين
وعلمة شهود المال اذا رجعا واستاقط البيتين عند المقارضة
واذا كانت احدي البيتين شاهدين وعارضها شاهد ويمين يزوج
الشاهدان على القديم وعدم تخلفه الداخل مع بيته اذا عارضها
بيته الخارج واذا مقارضة البيتان وارحنت احدهما قدمت
على القديم وهو الصحيح عند القاضي حسيب واذا علقته الهمزة
من وطئ شبهة ثم ملكها الداعي صارن ام ولد على احد القولين
في القديم واختلف في الصحيح وتزوج ام الولد فيه قولان

ولختلف في الصحيح واسم اعلم ذكر النسابة في من منقطعة ابن الهادي
 اله نكحة وقد نظم بعضهم ذلك فقال
 وبعد فالحق القويم المعتبر المذهب الجديد طبيب الاثر
 والجر للمقدم حقا قد ثبت له مسا بلا قليلة انت
 اربعة مع عشرة بالسند عن صاحب الائمة خذ واعنه
 وزدتها سبعاً من النسابة السيد الشريف ذي المهابته
 المسيح بالهजार غير حائز من خارج ملون مجاوز
 ولمس جلد محرم لم تقض به وقص نحو الظفر من مبتكره
 وان تترك رجاء باركك ولم ينجم فلا تباعد
 لغائب من الاله اذ ان ياتي ولو بلا جماعة فيما اتى
 ووقت مفرب حقيقي بقي موعا الي مفيد الشفق
 وفضل تقديم الشاقد ركن من ثنوب اصبح با فطق
 وفي اخبرني صلاة قد كره شي من القرآن يا ذا فانته
 وان تترك قد جماعة يصح وذبح جلد الميتة الكلام بيج
 والجهد بالتأمين المأموم في جهرية باصاح سنة قفي
 ومن حظ المصل ان فقد نحو العصي مما عليه يعتمد
 ومن عت وصومه قد علقا بدمته بصيام عنه مطلقا
 وشرط تحليل من التحريم لخنو ترين جوارزه عني
 وغرموا شهودنا ان جمعوا عن الاله العلم يدعوا
 وصحوا شهادة الفرعين في بعضهم على كلا الاله صلين
 ولقطوا بينتي خصمين تعارضنا جز ما يفيد من
 والشاهد ان قدموها على شطرح البين فيما تفتلا
 ولم يحلف داخل قد عارضت حجة لخارج فيما ثبت
 وجايز تزويج ام الولد في ارجح القولين والمعتمد
قوله ثم خرج الي مصر واقام بها سنة سنين بدليل ما بعده **قوله**

قوله اصابته

قوله اصابته ضربة قبل الضارب لما شهب حين تناظر مع الشافعي فاحم
 الشافعي فضربه بكيلون وقبل عفتاح في جهته فمض والمشهدور
 انه ضربه عفتاح بكيلون وكان يدعوا عليه في سجوده يقول
 اللهم امت الشافعي والذهب علم ما لك تكن بيني هذا وبين
 ماروي عن احمد بن حنبل يوفى بيده فقد كان يدعوا للشافعي في سجوده
 وبالله انبته عنه فقال هو رجل كالشمس في الدنيا والعافية في البدن
 فاذا ذهب اهل لهما من خلف وكان احمد بن حنبل رضي الله عنه
 يعظم الشافعي ويدكره كثيرا وكانت له ابنة صالحة تقوم
 الليل وتقوم النهار وتحب احبار الصالحين وتري الشافعي
 لتعظيم ابيها اياه فاتفق مبيت الشافعي عند احمد في وقت
 فرجعت البنت بذلك طمعا ان تري افعاله وتسمع مقالها فلما
 كان الليل قام الاله مام احمد الي وظيفة صلواته وذكره والاله مام
 الشافعي ملني على ظهره والبنت ترقبه الي الفجر ثم قالت له بها
 يا ابنت تعظم الشافعي وما رايتيه يصلي في هذه الليلة وله يذكر
 فينماها في الحديث اذ قام الاله مام الشافعي فقال له احمد
 كيف كانت ليلى فقال مايت ليلة اطيب منها وله ابرك فقال
 كيف ذلك فقال اني استنظفت في هذه الليلة مائة مسيلة
 وانا مستلقي على ظهري في منافع المسلمين ثم ودعه ومضي
 فقال احمد بن حنبل له بنته هذا الذي عمله الليلة افضل من
 الذي عملته وانا قايم وقال الشافعي رضي الله عنه ما رايت
 افقه من اشهب لوله طيش فيه والطيش خفة العقل واشهب
 المذكور هو بن عبد العزيز بن داود الفقيه المالكي المصري
 ولد في السنة التي ولد فيها الشافعي وهي سنة خمسين ومائة
 وتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما وقال بن عبد الحكم سمعت
 اشهب يدعوا علي الشافعي بالمولود قد كرت للشافعي ذلك فقال

تمني رجال ان اموت وان امت ، فلك سبيل لست فيها باوحد
 قل للذي يبقى خلاف الذي مضى ، تهي له خزي مثلها فكان قد
 اي وكان يقرب النبي قال فان الشافعي واشتري اشهب من تركته
 عبدا فاشترى من تركته بعد ثلاثين يوما والمشهور ما انضارب
 له فتيان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي رضي الله تعالى
 عنه ان الله احبني ذكر فتيان وكلامه في العلم حتى عند اهل فدهبه
قوله فرض يسرها ايا ما وذل المزني على الشافعي في مرضه الذي
 مات فيه فقال كيف اصحبت يا ابا عبد الله فقال اصحبت من
 الدنيا راحلا ولله خوان مفارقا ولسي عملي ملاقيا وكاس
 الحنية شاربيا وعلي ربي تبارك وتعالى واردا وله ادري نصير
 روجي الى الجنة فاهنيها او الى النار فاعذيهام انشد
 وطافسي قلبي وضائقه مدهبي ، جعلت الرجائي لفنوك سلما
 تقاطني وبني فلما قرنته ، بفنوك ربي كان عنوك اعظما
 ومازلت ذا عفوعن الذنب لم تزل ، تجود وتغفوا منة وتكرما
قوله وهو قطب الوجود القطب في الاله صل القلب الذي
 تدور عليه الرحا وتقطر بفقده ثم استعير للامام باعتبار
 انه المدار والمرجع في الاحكام ويحتمل وهو الظاهر ان الواو المحال
 ويكون فيه اسارة الي انه بقى القطبانة وتوفي وهو قطب
 رضي الله تعالى عنه اهـ يحتاج في لان الحال تدل على المقارنة
قوله يوم الحجة وفي بعض الكتب ليلة الحجة بعد المغرب
قوله سلخ رجب اي اخر يوم منه قال الربيع رايت في المنام
 قبل موت الشافعي رضي الله تعالى عنه بايام انا ادم صلوات
 الله عليه مات ويريدون ان يخرجوا جنازته فلما اصحبت
 سالت بعض اهل العلم فقال هذا موت **قوله** علم اهل الارض
 لان الله تعالى علم ادم ال ساكلها فكان الايسر حتى مات

الشافعي

الشافعي رضي الله تعالى عنه **قوله** بالعرفان وهي الصغرى واريد
 بعد ازمنة نقله منها البغداد فظهر من فقره طافح رواج طيبته
 عطلة الحاضرين عن احساسهم فتكلم قال القاضي الشافعي
 مدفوعا في مقابلة بين عصر وصوله جماعة من بني زهرة من اولاد
 عبد الرحمن بن عوف وفرة منهم جمع عليه وهو القدر الجري من القبور
 الثلاثة التي تحت مصطبة واحدة غربي الخندق **قوله** في الخلاف
 والوفاء تقدمه في الخلاف ظاهر واما تقدمه عليهم في الوفاة فعنه
 ان يقال قاله الشافعي ووافقه غيره **قوله** فعليه حمل الحديث المشهور
 عالم فريش عيلا الراض علما وفي رواية له شيوخا فريشا فان عالمها
 عيلا الراض علما قال جماعة من الائمة منهم المام احمد هذا العالم
 هو المام الشافعي رضي الله تعالى عنه له لم يسي في طباق
 الارض من علم عالم ما انتشر من علم المام الشافعي وقد ذكر
 السبكي انهم ذكروا ان من خواص المام الشافعي من بين الائمة
 ان من لقى من اليه او الي فدهبه بسوء او نقص هلك قريبا واخذوا
 ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من اهان فريشا اهان الله **قوله**
 امت مطامعي في هون الوافر وفيه استعارة بالكناية وتخييل
 صبي سبه المطامع بانها من احياء تشبهها مضمرا في النفس واستعار
 ال شخص المطالع في النفس وامت تخيل وتخييل ان في امت استعارة
 بتعبه صبي سبه الزك بالامانة واستعار ال مائة للذك وشف
 من ال مائة امت يعني تركته **قوله** ما طمعت نهون اي تهوت
 مدته طمعا فاما مصدرية ظرفية **قوله** احبيته الفتوح مصدر رفع
 بكسر النون كرضي وزنا ومعين فهو بضم القاف بمعنى القناعة
 ولبعضهم
 خذ القناعة من دنياك وارض بها ، واجعل نصيبك منها راحة البدن
 وانظر لمن ملك الدنيا باجمعها ، هل راح منها سوي بالظن والكفر

عرض وفي نسخة عرض والعرض بكسر الهمزة وحمل الهمزة والفتح من
الانسان **قوله** علمته مهانة اي استخفاف من الخلق به وعلاؤه
هون ايزد وهو عطف سيب ومن كلامه رضي الله عنه
يا من يعانق دينك بقاها **قوله** عيسى ويصبح في دينه سفارا
هلا تركت لدي الدنيا معانقه **قوله** حتى تعانق في الفردوس ابكارا
ان كنت تبني جنات الخلد سكنها **قوله** فينبغي لك ان لا تات من النار
قوله ما حلك جسمك من مجزوا الكامل المرفل المصروع لان الترفيل
خاص بالضرب فدخل الغرض له جل التصريح اي ليلتحق بالقرين
قوله لحاجة اللام زائدة فيه وفيما بعده **قوله** لشكنت اي ملأت
وانتف العلم فاطبه على ثقته ودرعه وزهده وامانت
واقل هو اول من تكلم في اصول الفقه وهو الذي استنطه
تنبيه كل من الائمة الاربعة على الصواب وكبح تقليد واحد
منهم ومن قلده واحد منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى
المكلف اعتقاد اربعة مذاهب او مساوئة وله يجوز تقليد
غيرهم في افتاء وقضا قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالاصنفين
في المذهب ويمتنع التلقيب في مسئلة كان قلده مالكا في طهارة
الكلب والساق في مسح بعض الداس في صلاة واحدة واما
في مسئلة يتامها جميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كانت
ادى عبادة صحيحة عند بعض الاربعة دون غيره **قوله**
تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها ويجوز الانتقال
من مذهب لغيره ولو بعد العمل انتهى دبري فائدة اتفق
لبعض اوليا الله تعالى انه راى ربه في المنام فقال يا رب
ياي المذهب استغل فقال له مذهب السافعي **قوله**
ويكون ان هو حل معي والافقوله في غاية او صفة مختصة
فلو قال كابين قاسم كابين اذ لك المختصر ان كان اولي **قوله**

في غاية

في غاية الاختصار اي في اخر مراتبه **قوله** اي بالسنة الي اطول
منه صيته اريد بالغاية اخر مراتب الاختصار اي ليس فوقه اخضر
منه مبالغة فلاحاجة لهذا بل لا يصح كما قاله قال وقوله فوقيه
الاولي ان يقول غيره **قوله** وغاية الشيء اخذ هذا تفسير صحيح في نفسه
الا انه غير مناسب هنا اذ المراد هنا تقليل اللفاظ فليتام كل ايج فانه ضا
بيان اي في غاية هي الاختصار وقد يقال يصح ان يراد ما قاله
الشم ويكون المراد بالغاية قرب درسه على المتكلم وسهولة حفظه
على المتبدي فان هذا امر يترتب على الاختصار او يراد به اي
الاثر انضاف الكلام بكونه في اقل رتب الاختصار فقط اعتراض
قال وعبارته قوله وغاية الشيء اخذ استنب قلم لان المقصود
هنا تقليل اللفظ كما يصح به كلامه الا في **قوله** ترتب الاثر من
اختلاف الصفة للموصوف اي الاثر المترتب لان الغاية بنفس الاثر
لا ترتب **قوله** اي القصر بكسر القاف **قوله** تفاير لفظي اي
مفني لفظ الاختصار اذ تفاير اللفظين لا شك فيه **قوله**
خذي عرض الكلام مثل بعضهم للحذف من العرض بقوله
عند زيد بدل عسجد وحمر بدل عفار والحذف ان ياتي بكلمة
قليلة الحروف بدل كثيرة **قوله** خذي طوله وهو الاطناب
كقوله والنو فوله كذا ومينا فالحذف من الطول اما لا يكره فتركه
التكريرا اختصار وترك الاطناب ايجاز انتهى سم وقال بعضهم
ترادف الاختصار والى مجاز لفة واصطلاحا فالجمع بينهما للتاكيد
ولا يخفى ما فيها من المبالغة للقطع بثبوت ما هو واضح وواجز
اهاج **قوله** وقد علم مما تقرر ان لم يعلم الفرق من كلامه اذ لم يبين
مفني النهاية اللهم الا ان يقال علم الفرق من العطف اذ هو
نقتضي المقايير الذي اشار اليه المؤلف بقوله وظاهر
كلامه ان او يقال علم الفرق من تفاير المضان اليه **قوله** يقرب

لوضوح عبارته على القلم اي سهل فان قلت هذا مناف لقوله
 في غاية الاختصار اجيب عن ذلك بانه مع ذلك عبارته واضحة
 فلذلك قال السارح لوضوح عبارته فهو جواب عن ذلك فتأمل
قوله اي المتبدي في القلم وقال سم اي مر يد القلم **قوله** شيئا
 فشاخذه من التافه **قوله** درسه اي قرأه على غيره ليس له
 معناه عن هذا الانسب قوله لوضوح عبارته لان وضوح
 العبارة لا دخل له في القراءة الاولى في تفسير قوله درسه بقوله
 الرضائي اي تعليمه وتعلمه **قوله** اي بسبب اختصاره اخذ
 هذا بقية عنه قوله لوضوح عبارته اي بقي عنه في القلم
 والاختصارها مختلف فالاولي حذف قوله لوضوح عبارته
 لاجل قوله درسه **قوله** وعذوبة الفاظه اي حلاوتها فبقية
 استعارة مكينة وتخييل بان سببه الالفاظ بسبب عذوبة والعذوبة
 تخيل **قوله** اي يتيسر على المتبدي اي وعلى غيره بالاولي وخص
 المتبدي لانه اسد اعتنا به من غيره **قوله** حفظه الحفظ لغة
 صوت الشيء عن الصياح واصطلاحا استحضاره عن ظهر
 قلب **قوله** عن ظهر عيب الاضافة بيانية او من اضافة
 المنسبة للمسبب اي عيب كالظفر في القوة كما قرره شيخنا
 الفريزي **قوله** حرف المضارعة او القاعدة ان المضارع يضم
 اوله ان كان ماضيه رباعيا وفتح في غيره قال الحريري
 في نظم الاجرومية وانتحووا مضارعا بواحد من احرف
 اربعة زوايد همز ونون ميم ياء نون جمعها فذلك انبت
 يافق وصبي كانت في رباعي تضم وفتحها فيما سواه
 ملتزم **قوله** وسالني اذ لم يقدره في سابعة وهو يقرب
 ولعله لما كان ذلك في صفات المختصر الميسر بينه لم يصرح
 السائل صرح بذلك ايضا ولعل المقصود في الاول بقوله

سألني

ويذكر السائل

سألني واعادة الشيخ هنا للاشارة الى تغاير الموصوفين اذ الاول
 من اوصاف المختصر والثاني من اوصاف المصنوع والصناعة
 تقتضي ذلك ايضا عن **قوله** من التقسيم جمع تقسمة بمعنى
 المرة من التقسيم او جمع تقسيم على غير قياس وقد يقال انه وصف
 لغير العاقل وهو المختصر في قياسه فيه جمع المونث السالم نحو وقدور
 رأسيات ان اعمل سايفان قال الناطم وقسمه في ذي التا ويحذف كرى
 ودرهم مصنف وصحري **قوله** وزينب ووصفه غير العاقل وغير ذي
 مسلم للمناقل والتقسيم لغة التقديف واصطلاحا حاضن فيود الى
 امر مشترك لتخصيص امور متعددة هي اقسام لذلك الامر
 المشترك كالمافاذا اضممت اليه المطلق صار قسما واذا اضممت
 المستعمل صار قسما واذا اضممت اليه المتخصص صار قسما **قوله** لما
 يحتاج ان علي حذف مضاف اي لمختلف او محل ما يحتاج فان
 التقسيم ليس المحكم بل المحل كما لما ملأ عن فان الما مور والتقسيم
 وهو محل للاحكام بالنظر لثبوت نحو انكرا هه للاستعمال ويمكن
 الجواب بانه لما كان التقسيم واردا على محل الحكم اللازم له تقسيم
 الحكم اطلق التقسيم عليه مجازا اطلاقا لوصف المحل على وصف
 المحال انتهى قوله اي ضبط اشار به الي انه ليس المراد هنا بالخصر
 معناه الاصيل من حصر جميع افراد الشيء غير محل منها بشي فاشار
 الي ان مراد المص ان ياتي بما هو دال على الحصر سواء كان ذلك الشيء
 في الواقع محصورا في هذه العبارة ام لا وهو الكثير من حال
 المص **قوله** اي السائل كان المتبادر ان يقول اي الا صدقا الا
 انه قام الصفة مقام الموصوف والموصوف بعض الاصدقا
قوله اي الي تصنيفه فيه اشارة الي انه اجابهم بالشرع له مجرد
 الوعد والعزم وكان الاول ان يقول اني اعمل الما خود من
 قوله ان اعمل لكن لما كان العمل معناه التصنيف صنع ذلك **قوله**

بالكيفية المطلوبة وهي كونه موصوفاً بالصفات الخمسة التي طلبوها
 كونه في الفقه وكونه في غاية الاختصار وكونه يقرب على المتعلم
 درسه وكونه يسهل على المبتدي حفظه وكونه المص بكثر فيه
 من التقسيمات وحصر الخصال انتهى فقرر الحنفى **قوله** حال
 من ضمير الفاعل أي وهو الثاني من أخصه **قوله** أي مريد الأولي
 أنا يقول راجعاً كما قاله سم **قوله** على تصنيف أو متعلق بالجزأ قال
 سم بل وعلى الإجابة إليه فإنها جزأية له لفرض دينوي
 من ثناؤه **قوله** لقوله أو هذا يقتضي أن مراد المص بقوله
 للثواب الثواب الدائم فيكون على حذف مضاف أي بدوام الثواب
 له جل أن يتطابق الدليل والمذلول **قوله** أي ملحقاً الأولي رابلاً
 مبتدلاً إذ الرتبة مفسرة بذلك ولعله فسد بما قاله لنقدية
 بالي **قوله** في العانة إشارة إلى أنه كان الأولي للمص ضمها
 في الطبع **قوله** من فضله فيه رد على المفترضة حيث
 قالوا بوجوب فعل الصلاح قال صلح تتره الله عن ذلك وقوله
 أن الصلاح واجب عليه زور ما عليه واجب قال سم والخفة
 عند الاستعارة أنه تعالى لا يجب عليه شيء حتى أنه له تعالى
 إثابة العاص وتقيمه ابتداءً لكنه لا يقع وله تقديمه المطيع أبداً
 ولو ملكا أو رسول بلا وقع في ذلك ولكن أيضاً لا يقع ذلك
 تفديك فساداً وتعالى عما يصفون انتهى بحر **قوله** على
 متعلق بالأعانة **قوله** خلف قدرة الطاعة في العبد والمرداد
 بالقدرة العرض المقارن للفعل فلا حاجة لزيادة وتسهيل
 سبل الخصال لاخراج الكافز ثم أن الطاعة من أمثال
 الأمر ومن الغربة أعني ما يتقرب به بسبب معرفة
 المتقرب إليه ومن العبادات أعني ما يتقرب به بسبب المنة
 ومعرفة المعبود وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وطاعة

٥٥
 و طاعة بالامتثال كالنظر ، وقربة من عارف رب الشد
 عبادة لينة مفتقرة ، حقائق الثلاث حان شهرة
 وقوله كالنظري كما مر بالنظر الدال على وجود الباري فائدة
 التوفيق المتعلق بالمتعلم شرطه كما قاله القاضي حسبي أربعة
 شدة العناية ومعلم ذو بصيرة وذكا القرحة واستواء الطبيعة
 أي خلوها عن الميل إلى غير ذلك وقال بعضهم بل ستة منظومة
 في بيتين وهما
 أخي لئلا تنال العلم الاستبته ، سائيتك عن تفصيلها بيان
 ذكاً وصره واجتهاد ولبنة ، بصنجة استاذ وطول زمان
 ولهمهم
 انه المعلم والطبيب كلاهما ، له نصيحان اذا هما لم يكرما
 فانظر لذكر ان حفتو طيبا ، وانظر لجهلك ان حفتو معلما
قوله بأنه يقدر من على اتمامه أي في تصوير المغاب بهذا النظر
 والدلائق سره بقوله سم وهو الحكم المطابق للواقع بأنه يترقني
 موافقة ما هو مذهب السافعي في الواقع انتهى فذكره تنبيه
 للتوفيق فقط بل لا يناسب إلا لو قال المص التوفيق لا تمامه
 فكان ينبغي أن يزيد على ما ذكره مع مطابقة ما هو مذهب
 السافعي في الواقع وإن لم يكن موافقاً لما عند الله تعالى
 بنا على أن الحق عند الله واحد وهو الدارج من وافقه من
 الأئمة رضي الله عنهم فله اجراء ومن لم يوافقه فله اجر واحد
 على اجتهاده أما المحض في الصول وفي المعتقدات فهو اتم
 كالمعتزلة وسائر من خالف أهل السنة **قوله** كرم أي على جواد
 أي كثير الجود أي العطا فهو من باب التزيين والجواد يتخفيف
 العواو وارد وأما بتدبيرها فلم يرد في محم اطلاقة على الله
 تعالى على المختار لانه اسماء توقيفية انتهى مداني **قوله** أنه يقع

الامزة على تقدير اللام وكسرها على الـ **قوله** على ما يشاء متعلق بتقدير
 اي قادر فهو فعل بمعنى فاعل وله يجوز فيه ان يكون بمعنى مفعول
 كقوله تعالى التي بهذا الوزن كرجيم اي قادر على ما يشاء اي
 يريد به فيه حذف المفعول اي من الممكنات لان القدرة له تتعلق
 بالواجبات والمسحلات والمشيئة والارادة بمعنى وهي القوة
 ضد الكراهة واصطلاحاً صفة ارادية متعلقة به الـ **قوله**
 بتخصيص الحوادث بادقانه وحدوثها وبيان احوالها في صفته
 في الحي توجب تخصيص احد المقدورين في احدها وقامت بالموقع
 مع استواء نسبة القدرة الى كل الـ وقامت وترب المتكلمون
 ذلك انهم يبالون في العادة اوضع كل شخص رغبته في مستأويين
 فيسابر الصفات وقال خذ احد هذين الرغبتين فاخذك
 احد هاتين الـ من تخصيص له ضد المقدورين وهو الماخوذ
 عن الـ خرج استواء نسبة القدرة الى الكل وليس ذلك الـ بالارادة
قوله اي يريد اشار به الى توافيق معنى المشيئة والارادة مع
 م **قوله** اي قادر كان الـ ولي ان يقول اي عام القدرة وكان
 يشير الى تساوي معنى فاعل وفعل في حقه سبحانه وتعالى
 عن **قوله** تترينه مسامحة لان المور هو الذات فقوله تتر
 اي مجازاً من الـ سناد للمسيح لان من اعتقد ان قدرة الله
 تتر فقد كفر **قوله** عند نقلها به اي نقلها بتجزيها على وفق
 الـ ارادة فقوله الموابني معلقاً صلوحاً ليس بظاهراً لانها
 انما تترينه عند النقل التجيزي **قوله** الثمانية المتطوقة
 في قوله
 حياة وعلم قدرة وارادة . كلام والبصار وسمع مع البقا
 صفات لذن الله جل جلاله . لذي الـ شرفي الجزدي العلم والنفق
 والحفا ان البقا صفة سلبية **قوله** وهو سبحانه كما كان الاولي ان

يقول

يقول وانه له فقل الطيف مطوف على جدران السابقة **قوله** الانسان
 خرج الملكة والجن فلا يقال لهما عباد علي هذا مدني لكن اريد الانسان
 من ناس بمعنى محرك وخلاد هو المراد لقوله تعالى ان كل من في السموات
 والارض الـ ابني الرحمن عبد او اطلاق الـ نسان على الملك لم يرد في اللغة
 فانه ولي عدم تفسير العبد به واجيب بان تفسيره به ليلابيه
 اختصاصه بالرفيق وعبارته الـ جهوري قوله الـ نسان هو
 احد معانيه اي العبد وفي الحقيقة كل مخلوق ولو جاداً اذ معنى
 العبد حقيقة الخاضع المحتاج واطلاق الـ نسان على الجن واراد
 في القرآن لقوله تعالى في حد ورائه الناس من الجنة والناس قال
 في المصباح معناه الناس مفردة انسان والعبد مجموع اخر نظمها
 ابن مالك في قوله
 عباد عبيد جمع عبد واعبد . اعابد معبود امعبدة عبد
 كذاك عبدان عبدان انبتا . كذاك العبد وامددان بئنه ان تمد
قوله فقد دعي الي وصف وكانه علة للتقويم والظاهرة ذكره بعد
 قول الدقاق **قوله** قال ابو علي الدقاق من اكابر الصوفية وهو
 شيخ الامام القشيري له الـ صوفي **قوله** انم وله اشرف وذلك
 لان العبودية نهاية التواضع والخضوع والقيام بحق ما عليه
 حسب طاقته انتهى اجهوري وعرف المناوي العبودية بانها الوفا
 بالمعروف وحفظ المهور والرضا بالموجود والصبر على المفقود
قوله له تدعي اي له تصفي عند الـ داو غيرة وصبر عبدها
 للحضرة القدسية والمراد بالاسما الصفات وقيل هذا البيت
 يافقم قلبي عند زهدا . يرفها السامع والرا
قوله الدافة والرفق قال الجوهري الدافة ارد الرهنة والرفق
 ضد العنف وهذا التفسير يشمل غير الله بدليل ما بعده واللطف
 الحق عن الادراك والعالم بدقائق الـ مور والخير اعلم منه كما

كما يعخذ من كلام **قوله** والعصمة بالكسر وهي لغة المنع قال
 تعالى له عاصم اليوم من امر الله اي له مانع ويقال عصمة الطعام
 اذا منعه الجوع واصطلاحاً عدم خلطه القدر على المعصية
 وهو منقوض بالصبي والميت ومن منعه من المعصية مانع والامن
 تعريفها بانها ملكة تقسانية تمنع من العجز والمخالفة ويجوز
 الدعاء بها مطلقة ومقيدة على المعصية والمراد بها الحفظ من
 المعاص وانكر بعضهم جواز الدعاء بها مطلقة لانها انما هي للانبياء
 والملائكة واجيب بانها في صف الانبياء والملائكة واجبت
 وفي صف غيرهم حائزة وسؤال الجائز جائز وان الذي اختص
 به الانبياء والملائكة وقوعها لهم لا طلبها انتهى بر حيتي وعبار
 سم واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم
 انه ان قصد التوقي من جميع المعاص والذليل في جميع الاحوال
 امتنع لانه سؤال مقام السوء او الحفظ من الشيطان والخص
 من افعال السوء فهذا الابس به ويتبين الكلام حال الاطلاق
 والمجته عندي الجواز لعدم تعينه المحذور واحتماله للوجه
 الجائز انتهى **قوله** بان يخلف او تفسير للتوفيق ولم يفسر
 العصمة قطا هو انها مرادفة للتوفيق وقد يقال لم يفسرها
 لانه لم يذكرها المصمم **قوله** بالطين وفي نسخة بالطين
 وكل صحيح لانه من نداء الموصوف فينصب اذ هو من السبب
 بالاضاف او من وصف المفادي فيبني على بنايه على الضم
 ثم ان قول المصمم وبعبارة لطيف حين مقتبس من قوله تعالى
 الله لطيف بعباده ثم ان فسر اللطف بالتوفيق والعصمة
 اختص بالمؤمنين وان فسر بالعام اي بالامر العام كالا حاد
 يشمل الكافرين بان لا يقتلهم جوعاً وخوفاً بما صبه وفي
 بعض النسخ وبالاجابة جدير **قوله** فوق كل لطيف اي فوقية

معنوية

معنوية وقد نقل العلامة الاجهوري ان من كان في كرب وقرأ
 هذه الكلمات ثلاثة عشر مرة فرج الله عنه بفضله ذلك الكرب
قوله ورصني اي احببني راضياً بما الفت به علي او اعطيني ما يرضيني
 في دنياي واخرية **قوله** من محاسن اي صننا لان المذكور محاسن
 المؤلف انتهى **قوله** قرأه اي محل قرأه بكسر القاف اي صرافته وكرامه
 قال في المختار فربت الصنف اقزبه من باب رمي قرأ بالكسر والقصر
 وفي بعض النسخ قرأه **قوله** بعد الايمان لانه من اعمال القلب
 ولانه لا يكون الا واحياً ولا كذلك الصلاة فانها بدنية ونكوف
قوله ومن اعظم الاولي اسقاط من ليقم له تجميع البداية بالطهارة
 وانما كانت الطهارة اعظم شروط الصلاة لان لها منزلة عند
 الفقيه على بقية الشروط من حيث ان فاقد الطهورين يجب عليه
 الاعادة عند القدرة على احد هما بخلاف فاقد الستة فان صلاته
 تفنيه عن القضاء ومن صلى طائفاً دخول الوقت وتبين انه لم
 يدخل وان لم يمتد الاعادة لا يحكم على صلاته بالبطالة
 بل يصح له تطلاً مطلقاً ان لم يكن عليه فائتة من جنبها والوقت
 عنها بخلاف من صلى طائفاً الطهارة فبان خلافها فيبطلها
 ومن صلى في ثقل السفر لا يثبت في حقه القبلة فهذا مما يدل
 على اعظمية الطهارة بخلاف الحديث الذي ذكره فانه لا يدل
 لما قاله اللهم الا ان يقال تستفاد الاعظمية من الحصر المذكور
 فيه على حد الحج عرفه ثم في قوله مفتاح الصلاة الطهور استقارة
 مكينة وتخييل صفة الصلاة بالمحل الخلف في توقف الوصول
 اليه بشي كما لمفتاح تبيينها مضمناً في النفس على طريق الاستقارة
 المكينة واثبات المفتاح تخييل والطهور بضم الطاء الفعل وهو
 المراد هنا اما بفتحها فالما الذي يظهر به وليس مراد هنا **قوله**
 بعد المصها جواب لما وكان المناسب ان يقول وبد ابطالاً لانه

الهما واعلم ان احكام الشرع تنقلب بعبادة او بمعاملة او بمناكحة
 او بحبابة واهمها العبادة لتعلقها بالدين ثم المعاملة لشدة الحاجة
 اليها لتعلقها بالاكل والشرب ونحوهما ثم المناكحة لانها دونها
 في الحاجة ثم الحبابة لانها غالباً لما تقع بعد الفراغ من شهوتي
 البطن والفرج فربما على هذا الترتيب وربتوا العبادة بعد
 الشهادة من المجوهرات في علم الكلام علي ترتيب جزيي
 الاسلام على خمس اذ وضاروا رتبة تقديم الصوم على الحج
 على رواية تقديم الحج لان وجوب الصوم فوري وينكره كل عام
 وافراد من يلزمه اكثر ولم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرايض
 لعله كلفها علماً مستقلاً او جعلها من المعاملات حكماً اذ رجعها
 قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات واخرها القضاء والشهادان
 والدعوي والبيانات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والحبوبات
كتاب الطهارة لو اتفق الماتن على طاهره كان
 اولي فان المص كما ذكر احكام الطهارة من الوجوب والاحتياط
 وذكر نفسها حيث بين الوضوء بيان اركانها ومبني الفضل
 والتيمم وازالة الخباسة وهكذا او كان يقول الله كتاب
 بيان الطهارة واحكامها وما يتعلق بها او علم انه يصح هنا
 معاني الاضافة الثلاثة من واللام وفي اما من فكانه قال
 هذا كتاب من الطهارة اي من انواعها كخوضاتم فضة اي من
 فضة واما اللام فالمعنى هذا كتاب للطهارة واللام للاضمار
 اي مختص بالطهارة من بين كتبه الفقه لا يشارك الطهارة
 فيه غيرها من اجناس الفقه واما في تقديم هذا الكتاب
 في الطهارة اي نظروا في الطهارة مندرج في سلك احكامها
قوله اعلم ان الكتاب اذ حاصله ان التاجم المشهورة خمسة
 الكتاب والباب والفصل والفروع والمسئلة وكل له معنى

لفوي

لفوي ومعنى اصطلاحه فذلك عشرة كاملة والمختار منها اسما بالالف
 باعتبار اولها على المعاني وقيل اسما بالفاظ وقيل للمعاني
 وقيل للنقوش وقيل له ثنين منها وقيل للثلاثة فهي سبع احتمالات
 اول المختار وتختلف باعتبار اللفظ فالباب فرجة يتوصل
 بها من داخل الى خارج وبالعكس والفضل الحاجز بين شيئين
 والفروع ما بين علي غيره والاصل عكسه والمسئلة لغة السؤال
 وعرفا مطلوب جزي يبرهن عليه في العلم اي يقيم عليه البرهان
 اي الدليل اي كذا هذا ككوهي تطلق على مجموع الموضوع والمحمول
 والحكم وعلى الحكم فقط من حيث انه يقال عنه اما من حيث
 انه يطلب بالدليل فطلب ومن حيث انه يبحث عنه فبحث
 ومن حيث انه يدعي فدعي ومن حيث انه يستخرج بالحجة فتنتيجة
 واشاروا بقولهم غالباً الى طو بعضها عن بعض قال في
 المتفحيم الباب اصطلاحاً اسم جملة مختصة من العلم وقد
 يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة قلت
 الكتاب اسم جملة مختصة من العلم مستقلة على ابواب وفصول
 والباب اسم جملة مختصة من العلم مستقلة على فصول والفصل
 اسم جملة مختصة من ابواب العلم مستقلة على مسائل فالكتاب
 كالجنس الجامع له ابواب جامعة لفصول جامعة لمسائل فالباب
 انواعه والفصول اصنافه والمسائل اشخاصه انتهى كلامه
 فالثلاثة كالفقير والمسكين اذا اجتمعت افرقت واذا افرقت
 اجتمعت **قوله** والجمع عطف عام على خاص لان كل ضم فيه جمع وله
 عكس له فخذ التلاصق في مفهوم الضم دون الجمع **قوله** يقال
 كتبت اي يقال قوله جارياً على طريقة اللفظ وقوله كتاباً مصدر
 لكتبه وهو مقيس لقول الخلاصة فعل قياس مصدر المعدادي
 واما الله ان بعده فسماعات **قوله** طائفة الى الخط وقوله كتباً

معناه اجمع وقدم الاله لانه مجرد وكان الاسباب ان يدكر بعده كتابا
لان فيه حزم ازاد فقط وكتابه فيه حرفان لكنه لما كان اشهر
من كتابا قدم عليه انتهى اجهوري وعبارة السوبري قوله
كتابا مصدر مجرد وكتابة وكتابا مصدران مزيدان والاول
مزيد جرفين والثاني جرف وقدم المزيد جرفين لشهرته انتهى **قوله**
المزيد وهو الكتاب والكتابة **قوله** يشتق من مجرد وهو
الكتب اي يوخذ منه فلا يرد ان المصدر جامد ال اشتقاق
له **قوله** واصطلاحها اي في اصطلاح الفقهاء اي في عرفهم والاصطلاح
اتفاق طائفة على امر معلوم بينهم مني اطلق انصرف اليهم وعبر
في الكتاب عن مقابل اللغوي بقوله واصطلاحها وفي الطهارة
بقوله واماني الشرع بنا على ما هو المعروف من ان الحقيقة
الشرعية هي ما يتلقى معناها من الشارع وان لم يتلق من
الشارع يسبح اصطلاحها وان كان في عبارة غير الفقهاء بان
اصطلاحها على استعماله في معنى فهمهم ولم يتلقوا التسمية
به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية فيما
وقع في كلام الفقهاء مطلقا وان لم يكن متلقى من الشارع **قوله**
من العلم اي من دال العلم فلا يخالف ما اختاره السيد من
ان المختار في اسم الكتب دال على موكل بواب والفصول
انها اسماء للالفاظ المحصورة باعتبار دله لتعال على المعاني
المحصورة **قوله** فان جمع بين الثلاثة هو اي هذا ان لم يجمع
بينها اي ما تقدم من ان تلك الجملة تسمى باسمها او لم يجمع
بين الثلاثة فان جمع بينها او لم يجمع في الجملة السابق فلا
اعتراض عليه **قوله** مختصة بمعنى اختصاصها كونه
من نوع واحد وقوله مشغلة على البواب او هذه الجملة ليست من
نمة التعريف بل الكتاب اسم الجملة مختصة وان لم تكن مشتملة

على

على ما ذكره فلو خذها لكان اولي له بهام توقف التعريف عليها
كن هذا العلم من قول الله تعالى كما في ال طيفي يعني هو
ان قوله اسم جملة يقتضي ان الترجمة هي فقط الكتاب فقط
ومعلوم ان الترجمة من قبيل علم الجنس او الشخص على الخلاف
فليزم اضافة العلم ولو جعلت الترجمة مجموع التركيب الاضافي
كان احسن عيزان الاسم عرف كلام الجزين على حدته لبيان
حالها قبل العلمية وان كان الاله له معنى لكل جزء على حدته
لانه جزء علم **قوله** والباب لغة ما يتوصل اي فرجة يتوصل
الى واما الخشب فتسميته بابا مجاز للمجازرة والحالية والحلية
والقرمضهم في باب الخشب الذي له فصراعان فقال
خيلان ممنوعان من كل لذة. بيتان طول البيل يقتنان
هما يحفظان الاله هل من كل لذة. وعند طلوع الفجر يقتزان
قوله والكتاب هنا اصترعا اذا صرح بالمبتدأ **قوله** مضاف
بالرفع صفة خبر ويصح ان يكون الكتاب مرفوعا مبتدأ خبره
مخدوف او منصوبا بفعل مخدوف او مجرورا بحرف جر عند الكوفيين
وفي قوله مضاف الي مخدوفين تشايع فانه مضاف الي بيان
وبيان مضاف الي احكام **قوله** بحسب ما يليق به لوقال
بحسب المضاف اليه لكان مستقيما **قوله** والخلوص من الادناس
عطف عام على خاص لان الخلوص من الادناس يشمل الحسية
كالنجاس والمعنوية كالعيوب والنظافة خاصة بالحسية
او عطف سبب على مسبب او عطف لازم على ملزوم او عطف
تفسير له بالنظافة ايضا تشمل الحسية والمعنوية بدليل
الحديث ان الله يطيف بالمرء من النقا يصح بحسب النظافة
انتهى فرقة سحيتا عشتاوي ولعلم ان الطهارة فتان عينية وحكيمة
فالعينية هي ما له تجاوز محل سببها كما في غسل اليد مثلا عن

الخجاسة فان الفصل لا يجاوز محل اصابة الخجاسة والحكمة هي
 التي تجاوز محل ما ذكر كما في غسل الاله عضوا عن الحدث فان
 محل السبب الفرج مثلا حتى يخرج منه خارج وقد وجب
 غسل غبزه وهو الاله عضوا **قوله** كان نجاس اي الاعيان
 الخجسة **قوله** في تفسيرها اي تفرغها **قوله** واحسن ما قيل اذا انما
 كان احسن له انه تفرغ لها باعتبار الوصف وهو المفعول الحقيقي
 للطهارة **قوله** فيه اي تفرغها وقوله انه اي تفرغها **قوله** ارتفاع
 اي هذا باعتبار الوصف فان لها اطلاقين عند التفرغ بظلف
 على الفعل مجازا عند هم من اطلاق المسبب على السبب ونظف
 على الوصف المرتب على الفعل الذي هو اذرة حقيقة فتعريفها
 الاله وباعتبار الوصف وقوله الاله في وقيل هو فعل الاله باعتبار الفعل
 كذا كل من تفرغ فيه طاهر بالطهارة الواجبة فينبغي ان يزاو وما
 فيه ثواب مجزئ ليشمل المندوبة وعرفها بنحو مجزئ الواجبة
 والمندوبة باعتبار الفعل وهو اخص تفرغ واسمه بقوله فعل
 ما يرتب عليه اباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه او ما فيه
 ثواب مجزئ واثار بقوله ولو من بعض الوجوه الي نحو التيمم
 وبقوله او ما فيه ثواب مجزئ الي نحو الفسلة الثانية والثالثة
 والي الوضوء الفصل المندوبين فراجع **قوله** غسل الذميمة والنجاسة
 اي من الحصن او النقاس وقوله ليجل ان لجليلها ليس فيها وكذا
 قوله المسلم واثبات النون في لجليل في غالبه النسخ له وجه
 له فالصواب حذف الاله منه منصوب بان مصنفه جواز بعد لام
 المقليل ويباني ان ما هذا الفصل مستعمل وقيد به بنحو عيسى
 يعنى توقف الحل على الفصل فخرج الحقيقي الذي له يعنى قد
 توقف الحل على الفصل بل على الاله نقطاع فقط فلا يكون الاله
 مستملا وخرج ما لو غسل الكافر ذكر او انثى من الجنابة

فان

فان الماله يكون مستملا لعدم توقف حل التمتع عليه م **قوله** وقد
 يقال ان ضعفه والمعتد انه غسل شرعي له انه ازال المنع من الوطئ
 المرتب على حدوث الحصن او النقاس **قوله** وكذا يقال راجع للمعتد
 او ما بعده **قوله** بل هو تكرمة للميت قد يقال هو مع كونه تكرمة
 ازال المنع من الصلاة عليه المرتب على الموت الذي هو في حكم
 الحدث فهو داخل في التعريف له ان المراد ارتفاع المنع المرتب
 على الحدث او ما في حكمه م **قوله** فعل ما الاله ضافة للبيان لان
 لان ما يستباح به فعل او المراد بالفعل المضاف المعنى المصدر
 والمضاف اليه المعنى الحاصل بالمصدر وهو المظهر واعترض
 بان التعريف له يشمل الطهارة المندوبة وكان ينبغي ان يزداد
 او ما فيه ثواب مجزئ كالموضوع المحدد او الفسلة الثانية والثالثة
قوله وتنقسم لظاهر الفاعل وقال وتنقسم الطهارة كانت
 اولى ليعيد ان المنقسم لذلك اعم من الطهارة المندوبة بما تقدم
قوله ثم الواجب ان اراد به ما تاكد عليه فيشمل الفضل والنقل
 بدليل ما فسر في البدي او يقال غلب الواجب لشرفه **قوله**
 كالحسد اليه كالتزهر عن الحسد بفتح السين قال في المصباح
 حسدنه على النعمة وحسدته النعمة حسدا بفتح السين اكثر من
 كونها يتعدى الي الثاني بنفسه وبالحرف اذ كرهتها عنده
 وغنيت زوالها عنه والفاعل حاسد والجمع حساد وحسدة
 انتهى ويفارق الغبطة من حيث انه غني زوال النعمة عن الغير
 وفي غني حصول مثل ما للغير وراجع عنها بالحسد مجازا
 مثل له حسدا له في اثنين وسبع الحسد اما الكبر واما العداوة
 واما حبس النفس اذ يتجمل بنعمة الله على عباده من غير
 عرض فيه ومن الحكمة الحسود له يسود واستغنوا من ذلك
 ما اذا كانت النعمة لكافرا وفاسقا يستغني بها على المعاصي انتهى

م ذوالمراد بشفقة الكافر الشيء للعطش له لان الشفة ملائم تحت ومن ثم
له نعمة الله على كافر **قوله** والمحجب كان يعجب العابد بعبادته والعالم
بعلمه والمطيع بطاعته مرحومي **قوله** والربا قال في المختار فعله
ربا وسمعه اي ليراه غيره ويسمعه وهو حرام لقوله صلى الله
عليه وسلم له يقبل الله عملا منه مقدار ذرة من الربا وقال صلى الله عليه
وسلم ان المرادي ينادي بدم القيمة بأربعة اسمايا مرابي يا غاوي
يا فاجر يا خاسر اذهب فخذ اجر كمن عملت له فلا اجر لك عندنا
وقال قتادة اذا راي العبد يقول الله انظر الي عبدي يستهري
بي **قوله** والكبر بكسر الكاف وسكون اليا وصفيقته ان يدعي نفسه فوق
غيره في صفاته الكمال فيحصل فيه نفخة وحرمة من هذه الرذيلة
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من نفخة الكبر وقال
صلى الله عليه وسلم له ينظر الله تعالى الي من جرئ به خيلا وقال
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى العظمة ازارني والكبر بارداي
فان نازعني فيها قصمته وله ابالي وقال صلى الله عليه وسلم
له يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل وهو
محمول على المستحل او على عدم الدخول مع السابقين والكبر باني
عن المحجب **قوله** معرفة حدودها الي اسماها بتمثيل معاينها
عليها والظمان ايقان الحد ودعي ظاهرها من ان المراد بها المقارنات
اي معرفة يقارن بها التجنب شيئا **قوله** واسماها كطلب الحاء والمال
بالطبع ولها ترك ذلك **قوله** وعلاجها عطف تفسير **قوله** المياه
واصله مواه قلبت الواو يا كسر الميم قبلها كالصيام والقيام
ولهذا لم تقل الواو في مواه ومويه الي لعدم كسر ما قبل الواو
واعلم انه لما كان للطهارة مقاصد اربع الوضوء والغسل والتيمم
وازالة النجاسة وسایل اربع الماء والتراب والتخلل والداغ وبهم
بدل التخلل يحى الى استنجا قال والوجه ان الاجتهاد والاوائف

وسيلة

وسيلة للوسيلة وهو نظم وما كان اظهر وسايلها المياه قدمها المص **قوله**
علي اله فصح ومقابلته قصره مع التوبين وتركه **قوله** ثم ابدلت اليها
همزة اي فتوالي على الكلمة اعلالا لان اي تغييرا وقد القرني ذلك
من الوافر المجزؤ
ابن لي لفظة جات ، باعلاين قد حصل ، فاجاب
نوما بليق بان ، يجاب به الذي سالا ، ومن عجيب لطف الله
اي كثرة رفقة بعبده **قوله** النظير وهو مصدر والمراد الحاصل
به فان الذي يتعلق به الحكم سم وبه نظر ولو علل بان المطلوب
الطهارة بالمغنى الحاصل بالمصدر لا الفعل لكان اولى م وقوله
وفيه اي التقليل نظري في هذا النظر نظرا لان قوله بان المطلوب هو
مغنى قول سم فانه الذي اؤقتا مل وقوله بالمغنى الحاصل بالمصدر
وهو حصول الطهارة وان كانت بغیر فعل كحصولها بالمطر
قوله اي بكل منها دفع به ما يؤهم كلام المتن من انه لا بد
من اجتماعها ولو قال يجمعها الصادق بالفرق منها وحده او مع
غيره منها لكان اولى **قوله** والحديث اذكر هذا هنا بجملا للفايدة
واله فحل ذكره نواقض الوضوء **قوله** امر اعتباري اي غير محسوس
وقد قيل ان اهل البصائر تشاهد ظلة على الاعضاء ومغنى
قيامه بالاعضاء وضعفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها
ولو مع الجهل والسيان واليقيد بالحبيبة له دخال الصحة
مع وجود الحديث لفاقد الطهورين **قوله** يقوم بالاعضاء
اي اعضا الوضوء فقط لا الى صفه وجميع المذهب في الاكبر **قوله**
وعلى الاسباب اي نواقض الوضوء **قوله** وعلى المنع المرتب
اذا ما ترتب المنع على الاسباب فواضح وما على الامر اعتباري
ففيه نظر لانها متعارفان ان براد بالترتب توقفه عليه انتهى
قوله على ذلك اي المذكور وهو الامر الاعتباري والاسباب

لكن ترتبته على الاله مراله اعتباري من غير واسطة وترتبته على الاله سباب
 بواسطة الاله مرالا اعتباري **قوله** والمراد هنا الاول وهو الاله مرالا اعتباري
 وخرج بهذا ما في توافق الوضوء فان المراد به الاله سباب وفي جعل
 المنع صفة له يجوز قال وقوله يجوز اي من صفاته الاله سناد لان
 المانع حقيقة هو الشارع والحدث انما هو سببه واعتراض قوله
 يمنع اي لانه حكم بالحدث وادخاله في التعريف بوجوب السور
 لتوقف معرفة الحدث على الحكم له فلهذا في تعريفه وتوقف
 الحكم على الحدث لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ويجاب
 بانه مرسم او انه ليس من التعريف بل زيد له فادة الحكم كما اجاب
 به شيخنا **قوله** لانه الذي له يرفع الاله المعاني بن محمد لان المنع
 مترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا له بدلالة رفع خاص
 بالنسبة لغرض واحد وكله منافع الرفع العام وهو خاص بالما
قوله بخلاف التيمم كطهارته دائمة للحدث **قوله** وله فرق في الحدث
 اذ كلامه هنا صحيح في ان المراد به الاله سباب فينا في قوله السابق
 والمراد هنا الاول الا ان يقال ان الحدث هنا غير المعنى المراد
 فيما تقدم لان ما هنا لا يرتفع واما ذاك فيرتفع ويدل على ذلك
 انه اظهر ولم يقل وله فرق في **قوله** الاله ضرر ليس على بابه وقال
 بعضهم ان افضل التفضيل على بابه اي اصغر بالنسبة للمتوسط
 واليه كبر بالنسبة للمتوسط **قوله** والحدث او ذكره هنا استغراقا
 واليه فحمله باب المعاصرة **قوله** يمنع فيه ما مر في تعريف الحدث
قوله كقول صبي الكاف في هذا الاستقصا وفيما بعده التمثيل
قوله لم يطعم من باب علم **قوله** وانما يقين اي كان ينبغي ان يقدم
 على هذا امتناع التظهير بغير الماكما صنع في متن المراجع بقوله
 انما يظهر من ما يبع ما مطلق اي له غيره ثم يرتب عليه قوله
 وانما يقين الما اذ لانه لم يتقدم في كلامه وله في كلام المسألة

ما يدل

ما يدل على الحصرية قال قال هذا استدلال على المعروف المعلوم
 عندهم **قوله** الاجماع هو اجماع مذهبهم فلا ينافي مذهبهم اي حنيفة
 القائل بتطهير غير الما من كل ما يبع خال عن الدهنية كالتخل فان
 عنده يظهر الخبث لا الحدث لانه يحل الباطن والظاهر فلا يرفع
 الا الى المطلق والخبث يحل الظاهر فقط بدليل انه يكفي كسط
 حله فكيف يرفع غسل الظاهر بغير الما **قوله** الاله عراقي وهو ذو
 الخويصرة النعماني وهو مسلم صحابي له التيمم واسمه حرقوص
 وهو رئيس الخفارج وقيل هو الاله قريع بن حابس والاله عراقي
 منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة الى الجمع
 دون الواحد فقول لانه جري مجري العلم على القبيلة كالتصاير
 وقيل لونه الى واحدة وهو عرب ليقول عزيم فينسبته
 المعني فان العربي كل من ولده اسماعيل عليه السلام سوا كان
 ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاله وله وزجر الناس
 له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعنفه منكرا وفيه
 تنبيه المسجد عن الاله نجاس كلها وهي النبي صلى الله عليه وسلم
 الناس عن زجره لانه اذا قطع عليه البول ادي الى ضرر بدنه
 والمفسدة التي حصلت ببوله ان ينضم لها مفسدة اخرى
 وهي ضرر بدنه لئلا يجتمع مفسدتان وايضا فانه اذا جرم مع
 جهله الذي ظهر منه قد يؤدي الى تجسس مكان اخر من المسجد
 بترسيس البول بخلاف ما اذا ترك حتى يفرغ فان الرشاش
 له ينشر وفي هذا الاله بانه عن جميل اخلاق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ورفقه ولطفه بالجاهل وبين الاله عراقي والعرب
 العموم والخصوص العربي كما يعلم من تفسير الاله عراقي بانهم
 سكان البوادي من العرب واليه وتفسير العرب بانهم من
 ولده اسماعيل عليه السلام من سكان الحضرة والبوادي فيجتمع

فمن كان من ولد اسماعيل ومكان البادية وبقره الغري فمن كان
 من ولد اسماعيل ومكان الحضر وبقره اله عراقي فمن كان من العجم
 وسكن في البادية **قوله** ذنوباً من ما على خندق مضاف الى منظور
 ذنوب حال كونه بعض الماخن بتعقيدية وهي مع مدخولها
 في محل نصب على الحال وهي الحال من النكرة قليل **قوله** الدلو المملية
 ما اذا كان هذا مفي الذنوب فافادة قوله بعده في الحديث
 من ما وتبينده به **وجاب** بأن الذنوب يطلق ايها
 حقيقة على الدلو الفارغة وعبارة القاموس الذنوب
 الدلو او غيرها ما او المملية او الزبينة من الملاء اي فيحمل الذنوب
 في الحديث على الدلو فقط وعبارة الرشيد في قوله الدلو المملية
 ما وعليه نقول صلى الله عليه وسلم من ما تأكد لدفع توهم
 التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقوله المملية بغير
 ان الدلو مملية وفي المختار انها توثق وتذكر كما قاله غزل
 علي م ر وقال بن السكيت الغالب عليها التامية وقد تذكر
 وتصفيرها دلالة وجمع القلة اول وفي الكثرة دلا ودل
 منهم الدال وتشد يد البيا وادلت الدلو الى ارسلها في البئر
 ودلوها نزعها منه انتهى الى شارات لابن الملقن **قوله**
 واله مراكي في الحديث وقوله كما مراكي في الآية **قوله** لما وجب
 غسل البول به فيه تحبته لجواز ان يكون اله قريب لكونه
 مما صدق الواجب اولاً انه المستد ان ذاك فلا ينافي ذواله
 الحديث بغيره كالحل شوربي على المخرج **قوله** وله يقاس بغيره
 ان لا يخفى انه قد علم يقين القياس من الاجماع المذكور انتهى في
 واجب بان الاجماع المتقدم على اشتراطه في الحديث وما هنا
 في الخبث فحمل اله جماع غير محل القياس المتفق فتأمل **قوله** عند
 اله عام اي امام الحرمين لانه المراد عند اطلاق الفقهاء **قوله**

لما فيه من الرقة اي فهو مقبول المفي **قوله** التي له ترحل في غيره
 بدليل انه له يرسبه للصافي منه شغل باغلاية بخلاف الصافي
 من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء الحكما له لونه وما يظهر
 له لون ظفره او مقابله له نه جسم شفاف وقال الرازي
 بل له لون ويرى ومع ذلك له يحجب عن رؤية ما وراءه وعلى
 انه له لونا قليل اسبق انتهى **قوله** اذا اضيف اليه العقود اي
 اضافة لغوية وهي محو داله سناد نحو يجوز بيع كذا اي يصح
 وقوله الي اله فعال نحو يجوز اكل البصل اي يحل **قوله** وهو هنا
 يعني اله مرين اي فيكون من استعمال المشترك في معنييه لكن
 يرد عليه نحو الما المفضوب فانه يصح التظهير به وله محل والظ
 بل المتقين ان يجوز هنا يعني يصح له حل ادخال الما المسبل والمفضوب
 لكن يلزم عليه استعمال المشترك في احد معنييه بلا قرينة
 الا ان يقال انها حالية وعبارة م دقوله وهو هنا يعني
 اله مرين اي ان هذا المحل مستثنى والجواز فيه معني الصحة
 والحل معا فلا يرد ان التظهير فعل فكيف يكون معني الصحة
 وقوله فلا يرد اي لانه مستثنى من قوله الش يجوز اي فعله
 معني الحل اي فهي قاعدة اقلية **وجاب** سم عن
 ايراد المسبل والمفضوب بانها محلا بالنظر لاذاتها وان
 حرمان جهة اخرى **قوله** فخصي تفريع على تقرب الذول الحاجة
 اليه مع تقليله بعد قوله بحرم مع تقليله الذي هو تقليل لعدم
 الصحة ايضاً لانه يلزم من الصحة الحرمة القصصان اله ان
 يقال انه نصح بماعلم التزاما **قوله** لتلاعبه قال قل
 لوقال لتعاطيه عبادة فاسدة كان اولي لان العصيان
 قد يجامع الصحة انتهى **قوله** سبع مياه اله حسن سبعة لانه معدود
 جمع ما وهو مذكر انتهى ع ك قال اله جهوري زاد لفظ مياه

للتأكيد والمبادرة الي ان المراد اله نواع له اله فراد وله يرد بتاوير
 الحصر لما سنده كره من غيرها كالنابع من بين اصابه صلى الله عليه
 وسلم لان المراد المياه المشهورة العامة الوجود ولان العدد
 له مفهوم له **قوله** ما السما من اضافة الحال للمحل ويروي عن مجاهد
 انه قال ما مات مؤمن اله تكب عليه السما ما له رضى اربعين
 صباحا فقبل او تبكي فقال وما للارض له تبكي على عبد كانت
 يجرها بالركوع والسجود وما للسما له تبكي على عبد كانت
 تشيخه وتكبيرة فيها يد وي كد وي النخل قبل بك السما عزم
 اطرافها وعن ابن عباس ما لك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال ما من مؤمن اله ولم يابا بباب بصيد منه عمله وباب
 ينزل منه رزقه فاذا مات تبكي عليه بباب عمله وقبل المراد اهل
 السما واله رضى ذكره النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لسرفها على اله رضى
 ان هذا ما اعتمد المص واله صح عند غيره ان اله رضى اقبل
 وعليه ما احتجنا انهي قال قال م رضى س ومكة اله وكذا بقية
 الحرم افضل اله رضى للاحاديث الصحيحة التي له تفصل
 النزاع كما قاله بن عبد البر وغيره وافضل بقاها الكعبة المشرفة
 ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام ثم الزببة التي صنت اعصابنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مرحت من
 العرش انتهى وقال والده في حواشي الروض وافضل من السموات
 السبع ومن العرش والكرسي والجنة **قوله** ان ينزل من كل منهما
 اي ينزل علي التعاقب من الحرم اوله ومن السحاب ثانيا
 فهو جمع بين القولين قال السبوطي وفي الحديث ان المطر
 عرشي في الجنة ينقي له ازهارها فيخرج فسحان القادر
 علي كل شئ وفي الحديث ايضا ما من ساعة من ليل او نهار
 اله والسما عظم اله انه اله يصرفه حيثما وافضل السموات

السما

74
 السما التي فيها العرش وافضل اله رضى اله رضى التي نحن عليها وسئل
 الحافظ السبوطي هل كانت ايام موجودة قبل خلق السموات
 واله رضى **واجاب** بان خلق السموات واله رضى وخلق
 الايام كان دفقة واحدة من غير تقديم احدهما علي الآخر واطال
 في اله سند لال علي ذلك في الفضاوي قال في فتح الباري
 وحاصل جواب ابن عيسى لسأله عن خلق اله رضى والسموات
 ايها تقدم انه يدي خلق اله رضى في يومين غير مدحوة ثم خلق
 السموات فسواها في يومين ثم دحا اله رضى بعد ذلك اي بسطها
 وجعل فيها الدواسي وغيرها في يومين فنلك اربعة ايام للارض
قوله الملح بالرفع نعت لما وبالجرف لانه اسم لما الكبير
 او الملح نعت كما في القاموس وقد يرا به مكان الماء وهو ظاهر
 الحديث وعليه ان ولين من اله صنفه البيانية او من اضافته
 اله عم الي اله خص كما في **قوله** هو الطهور ماوه او اوله
 عن ابي هريرة قال جاء رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله انا نركب البحر وحمل معنا القليل من الماء
 فان غصتنا عطشنا افتموضا بها البحر فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هو الطهور ماوه المحل مينة والطهور هنا فتح الطأ
 لانه اسم لما الذي يتطهر به والطهور يضم الطأ اسم لفعل التطهر
 هذا هو المشهور والحل بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام والمينة
 هنا بفتح الميم لان المراد العين المينة واما المينة بكسر الميم
 فهي هينة الموت وله معنى لها هنا الاتكلف والمينة
 بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد في موارد اله **قوله**
 وفصل بعضهم بينهما وفي اعراب الحديث اوجه ان له ان يكون
 هو مبتدا والطهور مبتدا ثان جزه ماوه واجملة من هذا
 المبتدأ الثاني وجزه جزاله ول الثاني ان يكون هو مبتدا

والطهور جزئه وما وه بدل اشتمال وفي هذا الوجه بحث دقيق
 الثالث ان يكون هو ضمير الشأن والطهور ما وه متبدا وخبر وله
 يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال لانه اذا قصد الاستيفاء
 وعدم اعاده الضمير في قوله هو على البحر صح هذا الوجه وهذا
 كما قالوا في هو الله اجد انه ضمير شأن مع ما روي من تقدم ذكر
 الله تعالى في نوال المشركين حيث قالوا انبئ لنا ربك الرابع ان
 يكون هو متبدا والطهور جزئه وما وه فاعل لانه قد اعتمد
 عامله لكونه جزاء فان قلت ما البحر هل خلق ملكا او كان
 في اصل خلقته عذبا بما صار ملكا لئلا يفتن قلت تحتار
 السقف الثاني والدليل عليه قد علم ان جميع المياه من السماء لقوله
 تعالى الم تر ان الله اتزل من السماء ماء فلكم ينابيع في الارض
 وانما قسمها الفقهاء على ما يشاهد عادة والماء المتزل من السماء
 عذب ويدل عليه ما ذكر في معالم التنزيل ان قابيل لما قتل
 هابيل وادم ح مكة استناك الشجر وتغيرت الة طمة وحمضة
 الفواكه وهر الماء وغزت الة رضى وعن علي فقبرت الارض
 يومئذ وطعوم الثمار وضوء الشمس ونور القمر وريح
 الرباحين وعذوبة الماء ونبت العوج وسيل العلامة الحجم
 الغني على عن ما الطوفان هل كان عذبا او ملكا وهو الذي
 اعزق الله به قوم نوح وهل ورد في ذلك شيء ام لا وما
 الحكم في ذلك فاجاب الحمد لله اللهم علمني من لدنك علما
 كان حال الة غرق عذبا وانما حدثت له الملوحة بعد والجار
 الملح الة ن من بقايا ذلك واستشهد باحاديك لذلك ثم قال
 وما قاله شيخنا الة مام الة وهذا بجل الحسن الصدقي
 في تفسيره تشبه السيل ان ما الطوفان كان عذبا وورد
 الصريح فيه في الة نار وقيل كان كله من السماء واراد الرجوع

اليه

الي محله الذي خرج منه فقال الله تعالى انت رضى وغض فعاد ملكا
 وقيل ان الة رضى بليت الخلو وما استقصى عليها صارا ملكا وقد
 تظافر علي ما قاله كثير من المفسرين كابن الجوزي وغيره **قوله**
 على الشافعي وعن بعضهم علي المزني واجيب بانه يمكن ان الشافعي
 قالها ابتداء في تقريرها وغيره وقالها المزني بعده والمعتز هو
 الغزالي وغيره **قوله** وهو اي المعتز على الشافعي محط في اعتراضه
 وذكر البيت من السهم استشهدا على خطايه وقرعته الي وحبه
 يستقيم فمه ورد ان قل **قوله** فلو تفلت اذ وقبله ولو ظهرت
 في الغيب يوما لراهم لخلي سبل الشرق واتبع الغزالي ولو انها
 المشركين لم ترضت له تحذوها من بين اصنامهم ربها فلو تفلت
 اذ **قوله** وكم من عايب اذ بعده ولكن تاخذ الة ذان منه
 على قدر العقوبة والعقوب **قوله** اي الغدب بالرفع بعنت لما فان
 الهرمجي الحاكم في القاموس **قوله** كالنيل والفران هما مع
 سبحان وحيجان من انهار الجنة ومن عجائب النيل انه كان
 له يمتد في ايام الزيادة حتى يجمعوا على شرا جارية ويذنبوها
 ويلبسونها حلا ويطرحونها في مكان مخصوص من النيل فلما
 جاله رملها اجز بدك عمر بن الخطاب فكتبه عمر كتابا يقول
 فيه اما بعد فان كنت ايتها النيل له تمتد الة تقتل نفس محرمة
 فلا حاجة لنا بك وان كنت تمتد بامر الله فافعل وامد
 بطرح الكتاب فيه فلما طرحوه امتد بعد ذلك ذكره في عجائب
 الحكوات وقد كانوا قاموا بؤنة وابيب وعسري لا يجزي
 له قليلا وله كثير فلما القوا كتاب عمر اصبحوا وقد اجراه الله تعالى
 ستة عشر درهما في ليلة واحدة فقطع الله تلك السنة السيئة
 عن اهل مصر الي اليوم وقد روي عن عبد الله بن عمر بن
 العاص قال نيل مصر سب الة نهار ومسح السعد وجعل له كل نهر

بين المشرق والمغرب وذلك فاذا اراد الله عز وجل ان يجيب
 نيل مصر من كل نهر عيده فتمده الى نهار عباها ويخرج الله الى الارض
 صوبنا فاذا انتهى جريانه الى ما اراد الله عز وجل اوجي الى
 كل ما انا يرجع الى عنصره اي اصله ونقل بن زول قاني تاذخ
 مصر عن كعب الله حبار اربعة اثمار من الجنة وضوعها الله في
 الدنيا فمر مصر من الفصل في الجنة والفرات نهر الحمر وسجانات
 نهر الما وجحانات نهر اللبن وقال ايضا ان النيل يجري من تحت
 سدرة المنتهى حال نزوله وقال صلى الله عليه وسلم ان النيل
 يخرج من الجنة ولعائكم التمسيم بينه اذا قد دتم ايديكم لوجهه ثم
 فيه من ورق الجنة ولذلك ندب اكل البلبل من السمك لانه
 يتبع اوراق الجنة فيدعها قال بن العواد الافهسي رحمه
 الله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالخرم
 فانه يرمي من حشيش الجنة وذكر السويطي انه كان علي بنيل
 مصر خلفها واما واقامة جسورها وبنائها طورها وقطع
 جبايرها مائة الف وعشرون الف فاعل منهم الاغلاف
 والمساخي بينهم واذ ذلك وله يدعون صيفا وله شتا واجرتهم
 من بيت المال **قالب** قال بن ابلن في كتابه نسف الازهار
 ما نضه قال السدي وجدت رمانة على بعض سطوط الزان
 جابها الماوي خلقة عظيمة وكان في خلافة عمر بن الخطاب
 فابوابها اليه فوزنوها فوجدوها ثلاثة قناطر عراقية
 فقسمها على المسلمين وزعموا انها من رمان الجنة انتهى اصبوري
 وقال الزرقاني على الماوي هب الحمار سبعة كما اخرج ابن السكيت
 عن ابن عباس وذهب واخرج ايضا عن حسان بن عطية
 قال بلقيس ان مسيرة اله من عمن مائة سنة بحورها منها
 ثلاث مائة سنة والخراب منها مسيرة مائة سنة والهدان

مسيرة

مسيرة مائة سنة انتهى **قول** يبرز من كجفر فان اريد به النقرة منع
 من الصفة العلمية والثابت المعنوي وان اريد به المكان صرف
 لانه مذكرة وهن في المسجد الحرام قديته من الكعبة وعمقها
 احد عشر قامة وعمق الماسج قامة ودور البعير بعون
 سراقا ارتفاع سور البعير سبعة اشبار ونصف قال السويطي
 وتجمع فيها ارواح الموتي المسلمين اي الصالحين وغير الصالحين
 من المسلمين يجمعون في برعمونة في بيت المقدس وروى
 وسميت البير من زم له في الماضي خرج منها سال يمينا وشمال
 حريم بالبناء للجهول اي منع من السيلان يجمع الزاب حوالبه
 واصلا من ضرب جبريل اله رضى بجنانه وذلك ان سيدنا ابراهيم
 الخليل وضع امته هاجرو ولده منها اسماعيل وفي موضع
 في الحجر ووضع عندهما جرابا فيه تمر وقرية صغيرة فيها
 فامرهم ذهب فقتلهم هاجرو فقالت اين تذهب وتتركنا
 بهذا الوادي الذي ليس فيه انسان وكبرت ذلك فلم يلتفت
 اليها فقالت هل امرك الله بهذا قال نعم قال اذن له بضيعة
 ثم رجعت فاستقبل البيت ابراهيم البيت ورفع يديه ودعا
 بقوله ربنا اني اسكنته من ذريتي بوادي عيز ذي زرع حتى
 بلغ يشكر وما ومن التبعية الى بعض ذريتي فلما فرغ
 الماعطيت فاقطع لهن فمطس اسماعيل وبكى وصار يبلو
 صوته ويخفص ويضرب بقبية فانطلقت كراهة ان
 تنظر اليه وقالت يموت وانا غايبة عنه اهو علي وعسي
 الله ان يجعل في محاي حيرا فوجدت الصفة اقرب جبل
 في اله رضى فقامت عليه واستفانت بالله ونظرت فلم تر
 احدا فمطت من الصفا والوادي يومئذ عميق فجاوزت
 الوادي الى المرقع فقامت عليها ونظرت فلم تر احدا ففعلت

ذلك سبع مران فلذلك كثر في كل مرة تذهب الى اسماعيل
وتنظر ما حدث له فلما اشرقت على المروة سمعت صوتا فقال انشني
واذا هو جبريل فقال من انت قالت هاجر ابراهيم قال
هاجي من دكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف فخرج بصوت بين
يديها حتى انتهى بها عند راس اسماعيل ثم انطلق بها حتى وقف
على موضع زمزم فضرب بقميصه او بجناحه الارض فنبعت
زمزم حتى ظهر الماء الى وجهه الى راسه حتى ضرب من اسماعيل
فصار تجمع الناس حول الماء فحافوا ان يكونوا قبل ان ياتي
بقريتها وحملت نفرا المائي سقاها وتقول زمي زمي اي
اجتمع فشربت وارضعت ولدها فقال لها له تخافي الضيعة
اي الهلاك فان هاهنا بيته الله يبنيه هذا الفلام وابوع
فاجتمعت فسميت بذلك لزممتها اي اجتماعها او لكثرة ماها
اول زمزمه جبريل اي تكلمه عند الفجارها ويقال لها زمزام وشراب
اله براق قال بن عباس صلواتي على النبي صلى الله عليه وسلم
تحت المذاب قيل ما شراب اله براق قال ما زمزم واكرم به
من شراب واصلها زمزم فاستنقلوا الجمع بين ثلاث ميمان
فابعدوا من الثانية زايما قال العلامة قل له بل ينقل
ماها بل هو مندوب له ان المصطفى كان ينقل من مكة الى
المدينة ويهديه له صحابه وكان يستهديه من اهل مكة وما
قيل انه يبدل فن عرفات العوام انتهى وذكر سعد بن ابي
قال كان الخليل بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه
قال كان الخليل بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام يزور هاجر
في كل يوم من الشام على البراق سقاها وقلة صبر عنها
وكان السبب في اسكانها مكة ما ذكره العلماء ان سارة زوج
ابراهيم عليه السلام قد منعت الولد ونبت وكانت هاجر

جارتها

جارتها ذات هيبته وجمال فوجنتها له براهيم عليه السلام فوقع
عليها فحملت باسماعيل فقضيت سارة فحصل لها عترة ففعلها
من عندها وبعد ذلك حملت سارة باسحاق وبينهما اربعة عشر
سنة فبلغ عمر اسماعيل مائة وثلاثين سنة وعمر اسحاق مائة وثمانين
سنة ذكره السيوطي **قوله** وانه له نبني او صادق باله باحة
وهو له بلايم ما ياتي من حكاية الخلق فالمناسب ان يقول
وانه ينبغي ان له تزال الحاسة به انتهى اي فيكون له نبيا عظيم
الوجوب على القول الاول والندب على الـ حين انتهى حقيقي
قوله والمعتمد الكراهة ضعيف بل المعتمد انه خلاف اله ولي
والظن ان مثله الما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
ع ش **قوله** له ن هذا ابا ذر هذا يدل على الكراهة وانما يدل
على مطلق الجواز **قوله** ادمنه اي اسالته وقوله برجموه وانما هو ان تنزل
به له ن مثله له يفعل من قبل الذي **قوله** قتلها اي قتلها الحجاج وصلبه
مدة طويلة **قوله** اي اوصاله اي لعضاه وقوله بما زمزم منقلب
بفسلت **قوله** او الحيوانية اي صورة **قوله** من الزلال بوزن
عذاب كما في القاموس **قوله** على صورة الحيوان وليس حيوانا لانه
ينزل الى الماعند عرض الحارة له قل قال اله جهودي وانما
هو محاد يقال له دود الما ويسمى بالزلال اي يقال بن حجر فان
تحقق كونه حيوانا كان ما في باطنه محسوسا له في **قوله** كالنابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو باجاء معدوم على الدارج
وقيل تكثير موجود يعني انه هو من ذات اله صابغ الشرفية او من
خارج والدارج اله ول ويمكن الجمع بينهما بانه لاجاء معدوم
بالنسبة للزيادة على ما في الانا وتكثير موجودا بالنسبة
لما في الانا مطلقا قال بعضهم
وافضل المباء ما قد نبغ من بين اصابع النبي المتبع

بليه ما زمنم فالكودن قيل مصرم با في الزهر
 ثم يرض لها الحجود فيه نظر له نه يقتضي اتحادها والمعل الفرق بينهما على
 هذا كبر حبات الاله ول وصف حبات الثاني وفي حاشية الاله جهوري
 ما مضى وكلام بن الرفعة هو المفعول عليه فان لما يتل ما يما ابتدا
 لكن المثلج يرض له الحجود ويستمر بالبر يرض له الحجود وينما اي
 عقب وقوعه على الاله رضى وهذا التقدير يندفع الاله غراض على الشرع
قوله فلا يرد ان على المص اي لا يرد عليه ذكرهما مع دخولهما
 في ما السما واعلم ان مراد المص ما تحلل منهما كما بينه عليه سم وقال
 بعضهم قوله فلا يرد ان لا نه عرض لهما صفة غيرته اي لما عن
 حالته وهي الحجود **قوله** وله ما الذرع وهو المند او ما قيل
 انه نفس دابة مردود اذله دليل عليه **قوله** لا نه لا يخرج لدخوله
 في ما السما **قوله** ثم المياه او لما فرغ من تقسيم المياه
 بحسب محالها المضافة هي اليها شرع في تقسيمها بحسب
 اوصافها فقال ثم اي وسم للثنيب المذكور في له المعنوي
 وال للمهد المذكور كما اشار اليه الله بقوله المذكورة ولو قال
 ثم لما كان اولي لانه هو الذي ينقسم الي هذه الجزئيات
 واما الجمع فلا ينقسم اليها بل الي ما سبق وهو ما السما
 الاله ان يقال الاله حشيتيه ينظر الحجة والطاهران على عيني
 الي لان المعنى تنقسم الي اربعة اقسام ولوا سقطها المص
 لكان احصروا التقسيم باعتبار صحة الطهارة وعدمها والكرامة
 ونفيها والافني في الحقيقة ثلاثة اقسام فقط ظهور وطاهر
 ونجس والتقسيم المذكور من قبيل تقسيم الكل الي جزئياته
 كتقسيم الكلمة الي اسم وفعل وحرف لوجود شرط صحته
 وهو صحة الاله حنار بالمقسم الذي هو محل ورود القسمة
 عن كل من الاله قسام فالمقسم هنا المأمود المياه وقسمه احد

الاقسام

الاقسام الاربعة مثل الطاهر المطهر الغير المكروه هو بالنسبة لمحلها
 وهو الما قسم وبالنسبة له حد بقية الاقسام قسم له نه القسم بكسر
 فسكونه ما كان مندرجا تحت المقسم واحص منه والمقسم محل
 ورود القسمة والقسم ما كان مابين الشيئين مخالفا ومقابلا
 له ومندرجا معه تحت اصل كلي واختيار صحة تقسيم الكلي الي
 جزئياته يجعل المقسم مبتدأ والاله حنار عنه بالمقسم فان صح الاجزاء
 نحو الطاهر المطهر او ما فهو من تقسيم الكلي الي جزئياته والاله فهو
 من تقسيم الكل الي اجزائه كتقسيم الكلام الي الاله سم والفعل والمفعول
 اذ لا يصح ان يقال الاله سم كلام وهكذا او كت عن الحرام كالمسبل
 لعدم اعتبار ضرر منه في البهت قال سم وهذا تقسيم اعتباري
 فلا يبا في تدخل بعض الاقسام فالمسحس مطلق كما هو
 معلوم من ترفيحه وهو ما يسمي ما بلا قيد له جزا النظير به
قوله احدهما ما انما قول المص طاهر هذا المبتدأ وله يتقيد
 لجواز جره بالبدلية من اربع مضيه بمقدروان لم يساعده
 الرسم لجواز جريه على فقل من رسم المضوب بصورة رسم المرفوع
 ع ك **قوله** في نفسه اي لذاته من غير ضم وصف اليه كما يقال
 قيمة الاله في نفسه كما اي غير متطور فيها الي وصف زايد كالحل
 واللبس انتهى ع ك **قوله** مطهر اي مجزئ في الطهارة الشرعية من
 رفع حدث وازالة نجس وغيرهما كالاغسال المندوبة **قوله** استماله
 نائب فاعل مكروه وقدره له ن ذات الما لا يصح وصفها بالكرام
 وله غيرها من الاله حكام كما قاله ع ك **قوله** باضافة هو وما بعده
 متعلق بقيد له فادة بيان انواعه قل وهو بدل من قيد
 فمراقب ل المتعلق من جهة المعنى **قوله** اذرات اي علمت **قوله** لان
 القيد على حذف مضاف الي ذا القيد **قوله** بدونه اي القيد الغير
 اللازم **قوله** عنه اي عن مخرجه بل هو داخل بدونه القيد بما

ذكرنا في قوله وهو ما يسمي ما بلا قيد **قوله** وادرد عليه اي علمي ترفني
المطلق الحاصل انه اعترض على الترتيب بانه غير جامع لعدم شموله
لما المتفرعا في المعزوحوه وغير مانع لدخول المستعمل والمسا
القليل المتخمس مجرد اتصال النجاسة به ولم يتغير واجيب
بان المراد ما يسمي ما بلا قيد عند اهل الشرع والمسا في العالمين
باصول المياه وهم يدخلون اليه ولا يخرجونه الثاني **قوله**
وطول بضم اوله مع ضم ثالثة او فتحه شئ اخضر يعطو لما
من طول المكث وله فرق بين ان يكثف بمجره ومجره اوله نعم ان
اخذ ودق ثم طرح ضركونه في الخالط مستقي من عنده انتهى
م ر فرج لو وقع في الخالط والمجاور معا وشكنا هل
المقرون الخالط او المجاور فالصحيح ان لا يسلبه الظهيرة
بالشك كما قاله الزياوي **قوله** لم يبرك بفتح الراء لم يجز واما
بضمها فبمعنى ينزل قال الشاعر
واي لم يبرك لذكره هذه كما انتفض المصفر بل له القطر
قوله عما ذكرنا في القيد اللازم وهو المتغير فان من رآه يقول
هذا ما متغير **قوله** يمنع انه مطلق صنيف وقوله من غير المطلق
اي من عدم جواز التطهير بغير المطلق وقوله علي ان الدافعي
اكتفبه واهل اللسان هم اهل اللغة واهل الفقه حلة الشرع **قوله**
له يمتنعون من اتياع اسم الما المطلق بل هو مطلق عندهم
قوله له نه غير مطلق المناسب ان يتعمل له نه مفيد عند العالم
بحاله **قوله** استعمال قدره اشارة الى انه احكام انما تنقلب
بافعال المكلفين **قوله** شرعا اي وطبا ومثله الشرب قائما وسهر
الليل اي مفضة في العبادة يكره طباه شرعا والنوم قبل المسا
يكره شرعا طباه ومما يكره طباه شرعا الفطر على التذوق وغير
ذلك فاشاد انه بقوله شرعا لرد علي من قال الكراهة طيبة

فقط

فقط وفائدة الخلاف الثواب وعدمه فان قلنا شرعية اثيب تاركه
امتناله وان قلنا ارشادية اي طيبة فقط فلا ولهنا قال
السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه له ثياب عليه ويجز
الامتنال ثياب ولها ثياب ثوبا انقص من ثواب من محض قصد
الامتنال انتهى وعبارة قال علي الحلال وكراهة شرعية وان
كان اصلها الطب فيثاب تاركها امتناله ولذلك حرم علي من ظن
فيه الضرر بعدل وله تستطير بدونه لوضاق الوقت بل يجب
استعماله ان لم يعلم ضرره واليه لم يجز استعماله بل يتيمم وبصلي بخلاف
من معه ما يحتاج اليه يستحسنه وهو قادر عليه فيجب عليه الصبر
وان خرج الوقت انتهى والفرق ان التبريد ليس في قدرته
بخلاف التحسين **قوله** تنزيها مفعول مطلق على حذف مضاف اليه
كراهة تنزيه وهو ما طلبه تاركه طلبا غير جازم ودفع بذلك كراهة
التحسين نعم ان ظن فيه الضرر عادة كما قاله شيخنا او بقول طبيب
عدل حرم استعماله وان خرج الوقت ويبدل الي التيمم قال
مع زيادة **قوله** في الطهارة ليس بقيد كما ياتي له في مسئلة الطعام
واقصر عليها له نه محل التراجع اجهوري وهذه الظرفية
مشكلة بحسب الظن وذلك لان استعماله يغناه الفعل والظهار
اما فعل ما استباح به الصلاة او زوال المنع المرتب على ذلك
فيلزم على انه وله ظرفية الشئ في نفسه وله معنى لقولنا مكروه
استعماله في استعماله في زوال المنع واجيب بان استعمال
المظروف هو المفوي العام فطرف في الخاص وهو استعمال
المختص وجواب الثاني انه في التسيبية اي مكروه استعماله
له جل زوال المنع **قوله** وهو الما المتخمس ومثل الماعيزه من
سائر الما يات وانما ذكر الما له جل المتسيم اي تقسيم الما
الي المتخمس فيه اشارة الي انه لا يشرط في الكراهة

اي

فعل فاعل وله القصد فيعمل ما تسمى بنفسه سواد اوم على استعمال
 ام له خلافا لمن قيد الكراهة بالمداومة وله فرق بين القليل والكثير
 مفضل او مكسوف لكن المكسوف استدكره **قوله** عن عمر لعنه الشافعي
 اطلع علي ان عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقله عن
 اجتهاد صني يتأني الاستدلال به ولو استدلال الشافعي بما روي
 عن عائشة انها سمعت ما في الشمس له صلى الله عليه وسلم
 فقال له تفعل يا عمر اذ كان يورث البرص وان كان ضعيفا
 لم يقويه بخير عمر كان اولي بالضعف لم يقل بالحكمة انتهى
 مداني وقوله يا عمر بضعف عمر لانها كانت حرام فاعل المراد
 ان بياضا مشوب بحمرة وفي الجواز للشراعي وقال انه بمنه
 الثلاثة بعدم الكراهة استعمال اما المشمس في الطهارة والله وح
 من مذهب الشافعي كراهة استعماله ووجهه الله ول عدم صحة
 دليل فيه فلو انه كان بغيره لكانت لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولو في حديث واحد والله نرى ذلك عن عمر ضعيف
 جدا فبقى على الله باحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط
 في اجلة انتهى واصيب بان حذر عمر اشهر بين الصحابة
 فصار اجماعا كقولنا **قوله** بكرة الاغتسال به وقس بالاغتسال
 باقي انواع الاستعمال **قوله** بيلاد حارة فيه اعتبار البلد و
 القطر ومحل في بلد خافت وضع القطر مثل حران في الشام والله
 فالمعتبر القطر كالحجاز قال وهذه الله يظهره لوقال
 بيلاد حارة له في البلاد قطر نعم بغيره بيلاد دون القطر
 بشر ما عتبار البلد **قوله** اي وتنقله ان لا يكون مجرد الانتقال
 من البرودة الى الحرارة كما يوجد في ايام الشتاء بل لا بد
 من ظهور الزهوقه ولذا قال قال اي نقلا يوجد فيه
 ظهور الزهوقه له بحر والسكونه وعبارة ثم مروضابط

المشمس

المشمس ان توتر فيه السكونه بحيث تفصل من الله فاجزاسية توتر
 في البدن له مجرد انتقاله من حالة له فري بسببها وان نقل في البحر
 عن الاصحاب انه كتنافذ كانه **قوله** منطبقه اي التي تمت بالمطابق
 اي شانه ذلك وان لم ينظر بالفعل كجبل او بركة من نحو حديد
 او نحاس انتهى مداني واجهوري وعش **قوله** غير النقيدين والعبدة
 بما يلحق الما فلا بكرة في النحاس الممويه بها صبت منع من انفصال
 الزهوقه وبكره عليه والصد اكالتقدان منع ما ذكر قال
 الله جهوري فلو كان الله نامن ذهب او فضة وطلبي بنحاس ونحاس
 فيه الما كره مطلقا لو حصل من النحاس شيء بوضعه على النار ام لا
 على ما عتده سنجنا الزيادة وما لو كان الاثام من نحاس وطلبي
 بذهب او فضة فان حصل منه شيء بوضعه على النار لم يكره
 والله كرهه انتهى وعبارة ثم رآه ان يكون المنطبع من ذهب
 او فضة لصفا جوهرهما فلا يتفصل منهما شيء وله فرق فيما
 وفي المنطبع من غيرهما بين ان يصيد اوله واما الممويه باحدهما
 فالوجه فيه ان يقال ان كثر التوقيف بحينه يمنع انفصال شيء
 من الله نالم بكرة والله كرهه صبي انفصل منه شيء يوتر ويجري
 ذلك في الاثام المفسوس انتهى **قوله** في البدن ولويدن ابرص
 وان عمد البرص وميت له نه مختم كما في الحياة زكي قال
 الحلبي اي ولو استعمله سربا ومثل ذلك ما يدر الما بيان وان لم يكن
 منه وهنية بخلاف الجامد كسويق لت هذا الماد استعمال حال سكونه
 ومن الاستعمال في البدن غسل الثوب ولبسه حال رطوبته وسكونه
 انتهى وقوله في البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله في البدن
 ظاهرا او باطنا بان سربه له في غيره كغيب اذ لم يستعمله
 في حال حرارته ويزاد خامس وهو ان يكون تسمية وقت
 الحر من النهار وسادس وهو ان يجد غيره وسابع وهو ان

يكون الوقت متساوئان وهو ان لا يخاف منه ضررا وحاصل
 ما يرد من كلامهم ان الشمس وصفه الكراهة وترتفع اذا
 فقد عجزه واستع الوقت فيكون مباحا وحججه ان اضره عدل
 بضره وحجبه ان ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يجز عدل
 بضره واما الندب فلا يتصور فيه انتهى مد ابني **قوله** نقلوا
 الما قضيته ذلك انه لو حرق الله ناسا من اسفله واستعمل النازل
 ونزك الله عليه انه لا يكره والله وجه خلافه له ان الزهومة
 ممنوعة بجميع اجزا الما فالمراد بقوله نقلوا الما نظهر معلوم فلا
 نيبا في انها منبئة في جميع اجزائه **قوله** فيحصل البرص اي اما حدوثه
 او زيادته او استحكامه شوبكي على المنهج فيكره للابص ايضا
 له انه يزيد برصه **قوله** كفضل ثوب اي لم يلبسه حال حرارته
 رطبا **قوله** لفقد العلة المذكورة وفي خوف البرص **قوله**
 وان سخن بحس عناية للرد على قول الله ما م احمد **قوله**
 فلا يكره اي اذا سخن بالنار ابتداء بخلافه الشمس اذا سخن
 بالنار قبل تزيده فان الكراهة باقية اخذ من سيلة الطعام
 وفي ما لو طبخ به طعام مائع فانه يكره تناوله فانها تدل
 على عدم زوال الكراهة بالسحن بالنار بعد تسخيمه وقبل
 تزيده اما اذا ابرد سخن بالنار فانها الى الكراهة تنزل
 وله بقود بعد ذلك انتهى زي واذ ابرد الما الشمس في الانا
 المذكور سخن فانيا في اننا من حرف مثلا عادات الكراهة
 على المعتد له ان الزهومة لم تنزل بالبريد بل زال تاثيرها
 المشروط بالسخونة وقد وجدت لان غاية الله مران الزهومة
 كاملة بينه فاذا سخن فانيا ظهرت منه كما افاده شيخنا
 الحق **قوله** ولذهب الزهومة ظاهرا انها وجدت
 في اول الحرارة ثم ذهبت ببدها **قوله** تاثيرها اي النار **قوله**

باردة

باردة كالشام او معتدلة كمصر **قوله** واما المطبوع به مقابل المحدث
 اي ما تقدم في غير المطبوع به واما الذي وقوله كرهه اي اذا استعمل
 حال حرارته وقوله وكذا في الميت معتد **قوله** كالجيل اي الملق
 وغيرها والتقيد بالملق ليس بشرط عند المحققين
 والبرص يوجد في الخيل مطلقا وانما قيد بعضهم بالملق لانه
 يظهر في الة ملق اكثر انتهى **قوله** له ان ضرره نظنون قضيته
 جواز الة استعمال مع الكراهة اذا اظن الضرر وليس كذلك بل يحرم
 استعماله حينئذ فكان ينبغي التقيد بالتوهم اذا الكراهة في التوهم
 فقط اما اذا تحقق الضرر او ظنه بمعرفة او عدل رواية فانه
 يحرم م ر وقوله بمعرفة اي طباله بحرية رشيد وفي شرط خلافا
 لابن حجر القائل انه يعمل بحرية نفسه **قوله** اي عند
 ضيق الوقت اي صبه له ضرر والله فيحرم وينتقل للتيمم واذا
 قلنا بالوجوب هل يقتصر على غسله واحدة فيكره ما زاد
 عليها والغسل المسخونة والوضوء المجدد لعدم وجوب
 ذلك فيه نظره وينجى المنع انتهى سم وقوله وينجى المنع اي
 منع ما زاد على الواجب وما بعده اي فيكره ذلك قال سم وتنزل
 الكراهة بالوجوب وكان مدركه ان الكراهة والوجوب راجعان
 لجهة واحدة وهي الة استعمال والشيء اذا كان له جهة واحدة له جميع
 فيه حكماته واما الصلاة في ارض مفسدة فلهما جهتان ولذا كان
 لها حكمان اليه الوجوب والكره **قوله** ويكره ايضا اي الى فحص
 للمع الكراهة في الشمس غير مراد بتحقيقها في غيره **قوله**
 لمنعه الة سباع اي الة تمام اليه كمال الة تمام والله فلو منع اعنام
 الوضوء من اصله فلا يصح الوضوء بحرم سم وفي القسطلاني
 على البخاري قال في المصابيح والمعرف في اللغة ان اسباع
 الوضوء اكملها وانما منه والمبالغة فيه وفي المختار واسباع

الموضوع انما هو انما في هذا ان حاجة لتقدير مضاف في كلام السهم
 ويحتاج اليه على كلام المختار فيكون كلام سم جارا عليه قال
 اله جمهوري وظاهر هذه اللمة اختصاص الكراهة بالهارة
 وليس مراد انقد عليها في ثم المذهب لخوف الضرر وقضيم
 الكراهة مطلقا وهو كذا **قول** وكذا ابيه عمود اله بيمالناقة
 فلا كراهة له استعمال ما بها والمياه لسته بقيد بل التراب
 واله عجار كذا لك بن حجر قال في ثم الباب وينتد النظر في سحرها
 واله ولي الكراهة ينكره اكل عذره واستعمال السواك منه **قول**
 المعاد وضع فيها السحر ويبرذ روان نفع الدوا ساكنها
 والواضع للسحر هو لبيد بن اله عصم اليهودي وكان السحر
 في شعر رول اله صلى الله عليه وسلم كان فيه احدي عشر
 عقدة فامر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بان يقرأ
 المعوذتين له بطلان السحر وكذا انكره ما يبره هوت
 فالجملتان الثانية كما في ثم روي الشمس وتديد الحرارة وتديد
 البرودة وما ديار عمود اله بيمالناقة وما ديار قوم لوط وما يبر
 برهوت وما ارض بابل وما ذروان انتهى مدافين **قول** فان الله
 تعالى مسح ما بها الي ومسح طلع النخل الذي هو لها حين صار
 كروك السباطين ذكره الله في شرح المهاج **قول** بابل في مدينة
 السحر بالعرف كما في المقرب **قول** وهو الماء القليل بان لم يبلغ
 قلنين فان بلغها بما صرف ولو مستهلا او متنجسا وله تغير
 عاد ظهورا قل **قول** المستعمل في فرض له تخين ان الظرف
 صلة المستعمل فهو ظرف لغو متعلق به اي ما حصل استعماله
 في فرض فانه استعمال مظهر وفي الفرض ظرف لكن يرد عليه
 ان الفرض هو استعمال الماء ايضا على وجه مخصوص فليزم
 عليه ظرفية الشيء في نفسه واجيب بان اله استعمال المظروف

هو المظوف العام والظرف هو الله استعمال السهم الخاص فهو من ظرفية
 العام في الخاص **قول** عن حدث او ازالة بحس كالمستعمل في عمل
 ما بحس بنحو كلب وقح فلا يستعمل التراب المستعمل في غسل نجاسة
 كوكبه مرة ثانية على المرح عند نجام مروان جري المصاعني شيخ
 اله سلام في سرجي الروض والهجة على جوار استعماله مرة ثانية كحجر
 اله سنجاب بعد غسله وجفائه وكذا وادبع به لظهور الفرق
 وهو انه الدبع من باب اله حالة الحجر ليس رافعا فليعامل قل
 وجمهوري وذكر حكم التراب هنا استطرادي **قول** كالغسل الاولي
 الكاف استقصائية اذ له يستعمل اله وفي اما غيبية لتدخل
 المسحة اله وفي كما قاله الشوبدي على المذبح وقال قل الكاف
 استقصائية او تميلية له وحال المسح او ما غسل الخيرة
 او الحق بدل مسكها او بقية السبع في نحو غسلات الكلب
 انتهى **قول** في مرضه في بعض النسخ في مرض موته وفيها نظيران
 جابر اعلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قول** من وضوءه
 نفع الواو لما الذي يتوضا به بالفعل لان الكلام في المستعمل **قول**
 لم يجمعوا المستعمل قال ابن حجر وقد نظرنه بان يحصل الماء
 قبل الوقت له بحس فعدم الجمع يحتمل ان يكون لذلك في واقعة
 حال فعلية احتملت انتهى اي وقايع اله حوال اذ انظر
 اليها اله حمال كساها ثوب اله حمال وسقط بها اله كمدلال
 واجيب بان اله حمال البعيد له بعد في وقايع اله حوال
 وقال سنجاب الحقي بينه انه يحتمل انهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد
 جمعه ويجاب بانهم كانوا ساغفرون مع كثره ومع كونهم كانوا
 يغسلون من النجاسة فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيل لم لم
 يجمعوا المرأة الثانية والثالثة اجيب بان ماها تخالط
 غالبها المرأة اله وفي فيصير الجميع مستهلا فلم يجمعوه لذلك

وبانه يحمل انهم كانوا يقتصر وانه اسفادهم القليلة الماعية مرة واحدة
انتهى قوله انه مستغفر فبكره شربه خلافا لمن قال يحرم **قوله** حاله
 به منه وهو ما له تضع العبادة اليه **قوله** كتحفي فوضاها وانما مثل
 بالتحفي لان وضوه ظال عن البنية فالضيق في قوله ان يتركه للوضوء
قوله لم يرفع حدا فاقضى اعتقاده اي الشافعي ان وضوه
 لم يرفع حدا ان يكون غير مستعمل للخلع عن البنية **قوله** كصبي اي
 صبي فوضا ونوي او غير مجز ومحبون كذا كان وضاه وليه
 لطوان حين احرم عنه فينوي عنه انتهى قال قل علي الجلال
 قال شيخنا م روله اذا نزل ان يصلي به ويحس علي م رخلاف
 ذلك ونفسه وهل ان يصلي بهذا الوضوء ام لا فيه نظر
 واله قدب الثاني له انه انما اعتد بوضوءه وليه للضرورة وقد
 زالت ونظير ذلك ما قيل في زوج المحبونة اذا غسلها بعد
 انقطاع دم الحمض من انها اذا افاقت ليس لها ان تصلي
 بذلك الطهر **قوله** بخلاف اقتدايه اكله يحفي انه له اشكال في ذلك
 وله جواب له ان المتوضا الحيقي قد اتى بما له بد منه في اعتقاد
 الشافعي وهو الوضوء المرافع لحدنه كما في ازالة الخجاسة
 وليس كذلك في الصلاة ولذلك صح اقتداؤه به اذا اتى
 بالسهلة في الفاتحة له انه اذا اتى بما لا بد منه عند الشافعي
 وله ايضا اعتقاد عدم الفريضة انتهى قال ويرد ان من
 اعتقد بالفرض نقلا بطلت صلاته فكيف يصح اقتدا
 الشافعي به واجب بان محل ضرر اعتقاد النقل بالفرض
 اذا لم يكن معتقد الفاعل **قوله** حسن فرجه او اي مخالفة
 ومنه ان يعلم انه لم يتوضا وضوء **قوله** معتبرة في ال وقت
 اذ له بد من ربط احدي الصلاتين بالخرى بالبنية **قوله**
 دون الطهارة ان اذ لا رابطة بين طهارة وطهارة واحتياط

في البابين

غير

في البابين وله ان الحكم بالاستعمال يوجد من غير بنية معتبرة كما في ازالة
 الخجاسة وغسل المحبونة والمستغفر من الغسل بخلاف ان قتله بد
 منه من بنية معتبرة وبنيته الله مام المذكور اي الذي حسن فرجه
 فيما ذكره معتبرة في ظن الماموم شرح الروض **قوله** منع استعمال
 الماء وفي منع التطهير له انه الممنوع له مطلق استعماله كما له يحفي
قوله وهو اله صح معتد وقوله وقيل مطلقه ضعيف **قوله** كالغسل
 المسنون في اليه وان تدر على المعتد ويلق ويقال لنا غسل
 الجمعة مثلا المندور فلم ان يتوضا بالماء الذي اغتسل به ويصلي
 الجمعة وعبارة قال كالغسل المسنون وان تدره او كان لا نحو
 محبون بعد افاقته وان لزمه بنية رفع الحدث اله كبر عند
 غسله بعد المحبون له حتمال اله تذاك وكذا وضوء من
 شك في حدنه لعدم رفع الطهارة بالسك انتهى **قوله** بذلك مسح
 اليه لشي من راسه اوضح **قوله** غسل كافتة اليه كتابية اي
 بنفسها او غيرها عند امتناعها ان يغسلها ليس عبادة
 وبنيتها للتمييز فلو اسلمت لواحد اصولها او في محبونة بطل
 غسلها ورح يلقي ويقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام المصل او كلام
 غيره انتهى ل وفي متن الروض وفي كافتة لعقد حلها المسلم زوج
 او بيد له نه يلزمها غلبه وله يتم ان يغسلها فيجب ولو عبر
 كالروضة بالكتابية لكان اولى لما سياتي ان ما سواها من
 الكافرات هدام وكالمسلم الكافر فيما يظهر بنا على انه مكلف بالفروع
 وفي مكلفة بالغسل له كالمسلمة انتهى ثم قال بعد ما ذكرتم فخرج
 عندي خلاف ذلك عملا بتقييد الحكم بالمسلم له ان كفا
 بهذه البنية انما هو للتحفيف عليه والكافر له يستحقه
 لقد رتب على كفاها بان يسلم انتهى **قوله** لتحل لخليلها المسلم
 هذا ما اعتمدوه السمع واعتمدوا ان قصد الحل كاف وان كان

غير مستعمل فاذا اغتسل غسل

حليلها صغيرا او كافرا ولم يدرى توقف الحلق على الفسل او لم يكن
 لها حليل اصلا او قصدت الحلق للذنا فكل من حليلها
 والمسلم ليس بعتيد نعم لو قصدت حقيقة حل وطى حشمتي
 يري حلها من غير غسل لم يكن ماوها مستعملا وله يصح
 غسلها له نه ليس فيه رفع مانع شرعا ولذلك فارق الكافرة
 للكافرة لعل الحلال ولو كان زوجها شافعيًا واغتسلت
 لتحلل له ينبغي ان يكون ماوها مستعملا له نه من ماله بدعته بالنسبة
 اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما له بدعته او كانت شافعية
 وزوجها حنفي واغتسلت لتحلل لها التمكن كان ماوها
 مستعملا او لتحلل له كان غير مستعمل عرج ل **قوله**
 حليلها المسلم اقتضى صيغة انه لا فرق بين ان يكون مكلفا
 او غيره وهو كذلك له ن وطى الصبي قبل الفسل يمنع شرعا
 ووليّه مخاطب بمنعه منه وبالفسل يزول هذا المنع فترى شجنا
 ح ف **قوله** واورد على ضابط المستعمل حاصل ان يرد
 ان هذه المياه لا ترفع حدثا وله خبايع ان تعريف المستعمل
 له بشيئا فيكون غير جامع وحاصل الجواب عدم تسليم
 كون الـ ول مستعملا غير مستعمل واما الثاني والثالث فهما اطلاق
 في المستعمل فقوله يمنع عدم رفعه اي ما غسل الرجلين في الحق
 حدث اخر اي بل يرفع الحدث الـ اذا استعمل وقوله لم يوتر
 شيئا ان مسح الحلق رفع الحدث وله نظراي ما يتردد
 بهذا الفسل بعد انقضاء المدة للمفهم والمسافر له نه في حال
 الفسل كان الحدث مرفوعا فلا يلتفت لما بعده انتهى **قوله**
 ما غسل به الرجلان اي داخل الحلق **قوله** وما غسل به الوجه
 اي وبأني الاعضاء وصورة كان تيمم بصورة ثم تقصا
 فعلم من ذلك ان الوجه ليس بعتيد **قوله** قبل بطلان التيمم

قيد

قيل هو

قيد بذلك ليعلم بكونه الماستعملا في امر مستقيم عنه
قوله فانهما اي المات الثلاث له ترفع حدثا **قوله** يمنع عدم
 رفعه واي بل يرفع الحدث اي حدثا اخر لانه لم يستعمل في فرض
 وله يشكك بتأثير غسل الوجه قبل بطلان التيمم حيث رفع
 الحدث المستفاد به اكثر من فرضية ولم يرفع هنا لان مسح
 الوجه في التيمم مبيح له رافع فانه بعد الفسل ومسح الحلقين
 رافع للحدث فلم يؤثر الفسل بعده شيئا انتهى قل ويحتمل ان مستعمل
 ايض له نه يستفاد به زيادة على مدة الحلق وهذا الحق مردود
 شجنا **قوله** لم يوتر فلا يكون الماستعملا اجاب **قوله** بان
 استعمل في فرض فقوله المقتضى مع انها لم تستعمل في فرض غير مسلم
قوله وعن الثالث وهو غسل الخبث المفعول عنه فيحكم باستعمال
 ما به نظر الجسد لان الـ صل في الخبث وجوب غسله وله
 نظر لطول العفو عنه وله يكفي ان الـ لم يذكر المستعمل في الخبث
 فيما مر فابدا هذه في غير موضعها قل **قوله** على العضو او مراده
 بالعضو ما يشمل بدن الخبث له خصوص عضو المتوضي كما يتوهم
 مما ياتي وح صح نزع قوله فلو نوي جنب او وعليه فاندفع
 ما في التحسيني الخواشي **قوله** له يشكك اي لا يكفي ان محله في العضو
 المتوضي في الحدث الـ صفر فلو عرق بكفيه من ما كثر ونظما
 عنه فان كان جنبامثلا ونوي رفع الخبث ارفع حدث
 كنهه معا ان لم يقصد واحد منهما ولم ان يغسل بما فيها
 ما لمن بعتية يديه او احدهما وبعتية يديه من غير انقصال
 عنهما وان كان محلا حدثا اصفر وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد
 رفع الحدث عنهما ما ارفع حدث كنه النبي سواقصدها واطلق
 نظرا لطلب تقويمها ولم اتمام غسلها بما في كنهه بلا انفصال
 وان قصد السيد وحدها ارفع حدث ماله في المامنها

وله اعتمام غلظها به وان قصد هاهنا ارتفاع الحدث عن ماله فاه الما
 منها وله يصح ان يرفع به بقية واحدة منها لان ما كل منها يستعمل
 بالنسبة الى الاله عز وجل **قوله** ما بقيت الحاجة الى الاله تعالى ان
 اريد بقا الحاجة بدم استيعاب العضو بالتقييد به مضر لاقتضا
 انه اذا استوعب العضو صار مستعملا وان لم يتفصل وليس
 كذلك كما يرد من قوله فلو نفي او وان اريد به بقا وهما
 بعد انفصال المانع عن شي منهما منه الى ماله فيلزم فيه التقاذف
 له مجر دارتفاع حدته كما قاله عز وجل فالتقييد صحيح لكن
 له يحتاج اليه لان فعله الله ما دام متردوا على العضو
 بقي عنه تأمل وقوله ما بقيت الحاجة اليه بان لم يتوعد
 العضو كذا قيل **قوله** فلو نفي جنب اي يفصل بالانقاس
 ولو من غير جنبه لرد على الخلاف كان كان الاله ول حضا
 والثاني حنابلة يقول المني اي ان حصل له ذلك حال
 انقاسه قل وم بر وخالف بن حجر **قوله** ولو نفي جنبات
 معا اي يقيت او احتمال كما سيذكره وحاصله ان الصور
 ستة له هما اما ان ينويا معا او مرتبا او يشك في المعية والترتيب
 وكل من هذه الثلاثة اما بعد تمام الاله تعالى او قبله فحين نوب
 معا بعد تمام الاله تعالى او شك في المعية كذا نك ارتفاع الحدث
 عن جميع بدنها او نوبا معا او شك في المعية قبل تمام الاله تعالى
 ارتفاع الحدث عن الجزاء الملاقي للملا من كل منهما فقط او نوبا
 مرتبا بعد تمام الاله تعالى او قبله ارتفاع حدث السابق وله
 رفع حدث يطرأ عليه قبل رفع راسه في الاله ولي اي بعد تمام
 الاله تعالى واعتمام غسله بالا نقاس دون الاله عن اتراف
 في الثانية اي قبل تمام الاله تعالى انتهى م **قوله** بعد تمام
 الاله تعالى اليه انقاسهما والارتفاع عن الملاقي للملا فقط

كما

كما سيذكره وفيه انه لو كان قبل انقاس احد هاهنا برفع عن باقيه
 وحده فراجع **قوله** في الثانية اي الاله تعالى **قوله** ولو شك في المعية
 اي بعد تمام الاله تعالى **قوله** يظهر ان الحاقا بالمعية المحفظة **قوله** والملا
 المتردد في هذا المقدم بضمه في قوله الما ما دام متردوا والى واعادة
 نونية لما بعده **قوله** ان لم يتغير مرجع للاخر فقط **قوله** ظهوراي
 مظهر **قوله** ولو من عضو بدت الحنبل اخذه غاية ليل يتوهم
 ان بدت الحنبل كالعضو الواحد فلا يثبت الاله تعالى بالتقاطر
قوله صار مستعملا يرد منه ان الحنبل لو نزل في الما القليل ونوي
 رفع الحنبل قبل تمام الاله تعالى ثم اعترف الما باننا او نحوه وصبه
 على راسه او غيره له ترتفع جنبات به ذلك العضو الذي اعترف
 له بالخلاف كما صرح به المتولي والروائي وغيرهما لانه انفصل
 انتهى بحظ الميدي **قوله** التقاذف وهو جريان الما على الاله تعالى
 بصوري وفيه التقييد بقوله على الاله تعالى نظرفانه مناف لقوله وان
 خرقه الاله او كتب الميدي على التقاذف اليه المدافع **قوله** كن الكف
 اليه الساعد اليه بالنسبة للمتوض ومن المراس اليه الصدر بالنسبة
 للحنبل **قوله** وان خرقه بتشد يد الما اي حركه وقطعه **قوله** ولو
 عرفه او ليس بغيره بل ملزم او حال اليد في الما من غير عرف
 وعبارة مريد بن حجر ولو ادخل كفنه جنبه او كنهه عبره بك
 له جل قوله بعد فلو غسل بما في كفنه او **قوله** ان لم يرد او بان
 اراد الملائك او اطلق فالمعتبر ارادته ان وجدت والاله فالتلا
 قل **قوله** من ما قليل متعلق بغيره **قوله** صارا الى الما الباقي
 من القليل مستعملا **قوله** باقي يده اي في الحدث او باقي بدنه
 في الحنبل قل **قوله** اجزاء اي وصورة المسيلة انه ادخل
 احدي يديه كما هو الفرض اما لو ادخلها معا فليس له ان يفصل بينهما
 باقي احدهما وله باقيهما وذلك لرفع الحادث الكفني جنبتي

عسل باقي احدهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصير
 مستملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في سمي ابي سحاج من انه بشرط
 لصحة الوضوء الحقيقية المروفة بنية الا غتراف بعد غسل الوجه
 بان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى في اخذ الما فان لم ينو
 ذلك ارتفع حدث الكف عن معاقبته له ان يغسل به ساعد لداها
 بل يصير ثم ياخذ غيره لغسل الساعد كلف نقل عن افتام راجح
 وان اليد من كالوضوء الواحد فمات الكف من اذ غسل به الساعد
 له بعد متصلا عن الوضوء انتهى وبنيته نظره كحقي ومثل الحقيقة
 الوضوء بالصب من ابريق او نحوه كس والمعتد كلام مراما اذا
 نوي الا غتراف او محل بنية الا غتراف بعد بنية الغسل في الغسل
 وقبل ميس الما فمات فيشكل كونها بعد بنية الغسل اذ لا تقتر
 بنية الغسل الا مع ميس الما اللهم الا ان يقال نوي الغسل
 قبل المس ولكن استصحبها عند المس **قوله** بان قصد نقل الا
 اي قبل ميس الما فلصير خلاف ذلك فانه غلط سم ومرحوي
 ونوع سمي مراما واعلم انه لا بد ان تكون بنية الا غتراف عند
 اول محاسن الما فان تأخرت فلا تدر لها كما هو ظاهر
 وله تغزيب عن ذكر خلاف ذلك انتهى سم على الراجح والمعتد
 الاول قلت وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند
 الا غتراف انتهى بالحرف قال سم وفي الجنب بعد بنية لان بدنه
 كعضو واحد فاذا اغتسل غسل الجنب وجب عليه بنية الاغتراف
 قبل ان تقع يده في الما ولو اغتراف لخوا المضمضة وغسل
 يده خارج الا نال الما الذي اغترفه بنية غسل الجنب
 لم يبق عليه بنية الا غتراف ولو عرف الما اوله ثم نوي
 رفع الجنب ارتفعت عنه كنيته ولم يضرا وخالفها بعد ذلك
 في الما انتهى **قوله** ومثل الما المستعمل الما المتغير اي منسلا

في الحكم

في الحكم عليه بانه غير ظهور اذ قوله الما المتغير عطف على المستعمل وان
 غير اعراب الحق بقوله ومثل الما المستعمل وله حاجة له وجاز ذلك
 لانه لم يغير المترا لمقابله على رفعة **قوله** طمعه او خرج المتغير بالحرارة
 والبرودة فلا يصح ان قوله خالطه قيد اول والطاهران
 قيد ثاني والمستغنى عنها ثالث ويمنع اطلاق الرابع ويمنع
 زيادة ان يكون المتغير يقينا **قوله** اي بشي خرج المتغير بقول
 الملك واساره الي ان ما نكرة موصوفة ويصح ان تكون موصولة
 او مصدرية اي بالذي خالطه او بخالطة الطاهران **قوله** من
 اله عيان خرج الروايج كالخمر قول وقصيته ان الروايج من
 الخالطات وخرج بن مجازها من المجاز انتهى **قوله** الما لا يمكن
 فصلها بقدر كونها بخالطة المستغنى عنها مثل كلامه
 ما لو طرح ما متغير بما في مقمره وممره على ما عزم متغير بغيره
 فتغير به فيسلبه الطهورية له ستفنا كل منها عن خلطه باله خذ
 ويلتزم به فيقال لنا ما ان يصح التمهيد بها انفرادا اجتماعا
 وقال بن حجر بعدم سلب الطهورية وعقله بانه ظهور فهو كالمقتر
 بالمخ الما **قوله** وماح حيلي اي ان لم يكن بمقتر الما وممره كما هو
 معلوم **قوله** يمنع اطلاق اسم الما اذا بان يحدث له سلب ذلك
 اسم اخر يترك به وصف الا طلاق م مرة **قوله** ولهذا الوصف
 او ظاهره انه لا فرق بين الخلف باسمه او بالطلاق وهو ظم
 وخرج بقوله ما ما لوقال هذا اذ كان كحيث به وان خرج بغيره
 وتغير زيادة عما كان بخلاف ما لوقال هذا اذ كان انما جئت
 به اذا ستر به على حاله بخلاف ما لو خرج بسكما وخلف حيث
 تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو خلف مسرا الي خنطة
 حيث فرغافيه ما لوقال له اكل من هذه فحيث باله كل منها
 وان خرجت عن صورته فصار دقيقا او خيرا وما لوقال

له اكل من هذه الخنطة فانه لا يثبت باكله منها اذا اصارت دقيقا او خيرا
لنواله اسمع ش عليم **قوله** فشراب ذلك اي المتغير المذكور ولو
تقديرها ومنه المزوج بالسكرا انتهى عن **قوله** لم يثبت لعدم وجود
المخلوف عليه في الواقع ومحل عدم الخنطة ان علم انه متغير انتهى بآدي
قوله ولم يقع السدالة اي للموكل مطلقا اي سواء كان اشتراه ببيع
ما دفعه له اوله وسوا انقذه في الثمن اوله وله يقع السدالة ايضا
للموكل ان اشترى ببيع الثمن فان اشترى في الذمة وقع
للموكل وان نقض الثمن او سمي الموكل سم **قوله** حسيما اي مدركا
يا حدي الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر انتهى
عن **قوله** كلون العصير اي عصير العنب ابيض او اسود
قوله الملاذن بفتح الميم الدال المعجمة وهو المسمى باللبان
الذكر وقيل غيره ذلك انتهى م **قوله** بان نقض عليه اي جواز
فلو حسم شخص ونقضه كان وضوح صحت اسم اذ اله صل
عدم التغير وظاهره جريان ذلك فيما اذا كان الواقع جنسا في ما
كثر انتهى اجمعي **قوله** سم كان وضوح صحت لانه غايته انه
شاك والشك له يؤثر استصحابا للاصل المتيقن كالو شك في غيره
هل هو مخالط او مجاور او في كثرته وقلة شوبري **قوله** جميع
هذه الصفات يعني انه نقض واحدة فان تغير بها ضرر وان
فتقرض اخرى بعد ها وهكذا وليس المراد انه لا يضره اذ التغير
مجموع ال وصف الثلاث انتهى اجمعي قال سم وبما تقر علم
انه لا يضر تغير ما القرب بقطر نهاله نه مجاور ومخالط في تقر
الما ر حومي **قوله** له للناسب للواقع فقط كان يقتصر في تسليم
اختلاط ما الورود المنقطع الراجحة على عرض متغير الترخ كادور
له ربح في شرط عرض ال وصف الثلاث وان كان الواقع له
وصف فقط بخلاف ما ياتي في الجنس له بوض ال ما يوافق

وصف

وصف الواقع انتهى قال وعش وعرض متغير الطعم واللون كطعم
الرمال ولون العصير مع انها موجودان في ما الورود المطروح
في الما ولم يغير الشكل لانهما اذا لم يغيرا فكيف يضر غيرهما لكن كلام
السم هنا المناسب لقوله سم يعتبره المتغير المتغير الجنس قدبر
والحاصل ان الواقع ان كان مفقود الصفات كلها كما مستعمل
له بد من عرض الصفات المذكورة على الما وان كان مفقود البعض
كما ورد له رايجه فيقدر فيه الطعم واللون وله يقدر المرح لانه اذا لم
تغير بريحه فله منفي لتقدير ربح غيره وهذا كله اذا لم يكن الواقع
له صفة في ال صل وقد فقدت فان كان كما ورد منقطع الراجحة
فقيه خلاف بين ابن ابي عصرون والروباي فالروباي يقول
يقدر فيه لون العصير وطعم الرمال وريح ما الورود فيقدر
الوصف المفقود فيه له ربح الملاذن وابن ابي عصرون يقول
يقدر فيه طعم الرمال ولون العصير وريح الملاذن وله يقدر
وريح ما الورود لفقده بالفعل فيكون ما الورود كالمالمستعمل
والعقد كلام ابن ابي عصرون وله فرق في هذا التفصيل كله
بين الطاهر والجنس **قوله** لفظه فيقدر بالاشد كما ذكر قال
ابن حجر ثم ان وافقه في الصفات قدرناه مخالفا لغيرها كلون
الجبر وريح للسك وطعم الحل او في صفة قدرناه مخالفا لغيرها
فقط لانه الموجود اذا لم يغير فلا فائدة في فرضه **قوله** اما
المالح الماي فلا تغير المتغير به اي له المالح الما منقذ من
المالك اذ كرم السم فهو كالجهد الي المالح بخلاف الحبيط فانه خليط
مستغني عنه غير منقذ من الما والمراد بقوله اما المالح الماي
اي ان لم ينفذ من ما مستعمل واليه كان كاصله فيقدر ربح
كالمالمستعمل هكذا ظهر وهو الوجه وعبارة عن عليم مروية
منه انه لو انقذ المالح من المستعمل وغير تغير كثيرا ضرر عليه فهل

العبرة بالتغير بصفة كونه لما نظر الصورة الهية لعينها
 ولم يغير لو فرض عصبها مثلا لسلب الظهورية او يفرض مخالفا
 وسطا نظرا له صلة فلا يسلب فيه نظر واله قرب اله ول
 فتأمل فانه دقيق جدا انتهى وقوله نظرا له صلة وهو الما
 المستعمل اي فيقدر مخالفا وسطا لان الما المستعمل اذا وقع
 في ما قبل يقدر كذلك وقوله واله قرب اله ول وهو التغير
 بصفة كونه لما فان عبر بالفعل ضر واله فلا وله يقدر مخالفا
 وسطا نظرا له صلة وهو المستعمل **قوله** له في تكثير الما اي لاني
 حاله تكثير الما بالما المستعمل بان بلغ به قلتين فلا يفرض
 مخالفا لان الما الكثير له يتاثر بالما المستعمل **قوله** فلو ضم الى ما
 قليل اذ ويوضح منه ان ما الفسافي المقدرة الهية للموضوع
 في المساجد والمدارس مثلا ظهور مع كرامة الما المستعمل الواقع
 فيها كرامة الموضوعين وله نقدر مخالفا وما وقع في الروضة
 سهوم **قوله** لم يظهر بضم الما وفتح الطاء وتشديد الهاء لم يظهر
 شيئا وهو ضعيف **قوله** عملا باله صل في الحالين هما الشك ابتداء في كرامة
 التغير وهو ظهور والشك في بقا التغير الكثير بعد زوال بعضه
 واله صل في اله ول عدم الكرامة وفي الثاني بقا التغير قال اله ذري
 وضالهم م ر وقال بالظهور في الحالة الثانية ايضا وهو المعتمد
 الحاقا للشك في الدوام بالشك في اله ابتداء **قوله** وله بضم تفر
 عكث اي بسببه وهو تنبليك الميم مصدر مكث بضم الكاف
 وفتحها اقام وفي المصدر لغة رابعة وفي فتح الكاف
 والميم قيل وقد قرئ بها في قوله تعالى لتقرأ على الناس
 على مكث وهذا اي قوله وله بضم اله مخترقا قوله السابق يستغني
 الماعنه **قوله** وان تحسن التغير الفانية للرد **قوله** وما في مقدرة
 وممره اي وان كثر ولو صنوعا ومنه القطر ان الذي

له ذهنية

لا ذهنية فيه اذ ادفع به القرب ومنه ما يوضح به الفسافي والصهايج
 من الجيد ويحوه ومنه ما يقع كثيرا من وضع الما في حرة وضع
 بها اوله محولين او على اوزنه ثم استعملت في الما فتغير طعمه
 اولونه او يجمع ش قال سم ويبيني ان يكون منه التغير بطورين
 الساقية للمحاجة فهو في معنى ما في المقرفا فهم فانه تقيس
 وعبارة ش م ر ويوضح من كلامهم ان المراد بما في المقرفا والمحر
 ما كان خلقا في اله رضى او مضع عما فيها بحيث صار رسيه
 الخلق بخلاف الموضوع فيها له بتلك الحبيبة فان الما
 يستغني عنه انتهى وليس من هذا الباب ما يقع من
 اله وساح المفضلة من ارجل الناس من غسلها في الفسافي
 خلافا لما وقع في حاشية شجنا وانما ذلك من باب ما لك
 يستغني الماعنه عن الحمرة والحمرة كما افني به والدالك
 في نظره من اله وساح التي تنفصل من ايمان المتضمن في
 المتفاسن انتهى رسيدي فعلم ان تغير الما الموضوع في اله والي
 التي كان فيها الزيت ويحوه له بضر وانما الخلاف في ان
 التغير به تغير عما في المقدار وما له يستغني الماعنه كالقطران
 الذي في القرب **قوله** لتقدر صوب الماعنه اشار الى ان المراد
 بالمستغني عنه ما له يسبق صوب الماعنه انتهى اجهوري
قوله وان كانت ربيعية انما كانت غاية لانها مستقلة على رطوبة
 تتحلل في الما بخلاف غيرهما فانها شديدة اليوسة فلا تتناثر
 في الما انتهى مدافني وقال اله جهوري اخذ الرقيقة والسبيدة
 غاية اشارة للخلاف فيها حيث قيل فيها بالضر **قوله** له ان
 طرحت مقابل قوله تناثر **قوله** وتفتت اي قبل الطرح او بعد
 وعبارة م ر وخلاف طرح الورق المتفتت فانه بضر
 انتهى وقضيته ان غيرا المتفتت اذا طرح لم تفتت له بضر

وعبارة بن حجر فيما يضر ورق طرح ثم تفتت انتهى **قول** وقد
 ناعما ولو التي بلاد وق غيره ولم تفتت فلا يضر لانه ح مجاور
 وان تفتت ضرفين مفهوم قوله وقد تفصيل هذا على ما في ش
 سم على الكتاب لكن عبارة ش م روين حجر كالم ومعناها انه
 اذا طرح صحح من غير ورق وله تفتت ثم تفتت وغيره يضر
 وقياس ما تقدم في الوراق المطروحة عن ابن حجر الضرف يمكن
 الجواب بان الطويل لما كان اصله من المالم يضر بخلاف الوراق
 او ان الطويل بعد تفتت منها انتهى **قول** واحترزنا في هذا
 بلفظ احترز لانه في كلام المصنف خلاف القعود التميز اذ هاهو
 لم يصرح بها بهذا العنوان للفرق بين ما في المتن وغيره وكان
 ينبغي ان يزيد قوله كما في قاسم واحترز بقوله من الطاهر ان
 عن المتغير نجس وسياتي لكنه الكيف بقوله عن الطاهر المجاور الطاهر
قول كعود ودهن وكذا اما فيه ذهنية كاحد نوعي القطر
 ومن المتغير بالمجاور المتغير بالمجاور طما اولوفا اورجياح ل
 ومرروني مبلات الكتاب تفصيل وهو ان تحقق انفصال
 عين منه حصل بها المتغير كبراصروا له فلا لانه مجاور والحاصل
 ان الواقع في الما على قسمين اما ان يستغني الماعنه اوله والى
 لا يخلو اما ان يكون المتغير بغيره او كثيرا فان كان يسيرا
 لم يضر وان كان كثيرا ضرر واستغني الاوراق اذا تانثرت
 بنفسها او تفتتت وغربت والملح الماي والتراب الطاهر
 او الطهور وان طرعا فلا يضر المتغير بواحد من هذه الثلاثة
 والمجاور على قسمين اما ان يخلل منه اجزا متازح الما والمخالط
 كالمشمس والذئيب والرقسوس والبقم فيرجع الى القسم
 الاول فيضر المتغيره اذ اكثر والقسم الثاني لا يخلل منه
 شيء كالعود والدهن ولومطيين له ذلك مجرذ وروح

والنجس

والنجس على قسمين اما ان يكون مجسما اوله فان كان غير نجس
 لم يؤثر مالم يغير كالميتة التي له يسيل دمها وكالنجس الذي له يدرك
 بصر معتدل وكذا خان النجاسة اذا كان قليلا وكفيا السرجين
 اذا كان قليلا وكاليسير من النجس غير الغلظ وان كان
 النجس مجسما نظري الما تان يكون قليلا وتارة يكون كثيرا فان
 كان قليلا ولو جازيا نجس مجرد الوصول وان لم يتغير وان
 كان كثيرا لم يتنجس الا بتغير طعمه او لونه او ريحه فاحفظه فانه
 نجس **قول** ولومطيين بفتح الياء التحتية المشددة اليه مطيين
 بغيرها ويجوز كسرهما اي مطيين بغيرها وفي قول علي الجلال
 قوله ولومطيين بفتح التحتية المشددة اولى من كسرها لانه
 اذا لم يضر المصنوع فالحلي اولى **قول** صلبه احترزه عن غير
 الصلب فانه مخالط فالكافور نوعان صلب وغيره فاهو
 مجاور والثاني مخالط ومثل القطران لان فيه نوعا فيه ذهنية
 فلا يمزج بالمافكون مجاورا ونوعا لاد ذهنية فيه فيكون مخالطا
 ويجل كلام من اطلق على ذلك **قول** له مكان فصله هو مبني على توقيف
 المجاور بما يمكن فصله وقيل هو ما يتميز في راي الفقيه والمخالط
 ماله يمكن فصله له حال وله ماله مخرج التراب لانه يمكن فصله
 بعد رسوبه على ال اول او ماله يتميز في راي الفقيه فدخل التراب
 في المخالط له له يتميز في راي الفقيه والحق ان التراب له حالتان
 حالة القا وحالة الرسوب ففي حالة القا مخالط لانه لا يمكن
 فصله وفي حالة الرسوب مجاور لانه يمكن فصله وفي ش م رما يشهد
 له عن واعلم ان الشيء قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالحجار
 او دواما كالتراب او ابتداء او دواما كورق الشجار قل علي
 الجلال **قول** له تقيمه مجرد كدورة يفهم انه ليس للتراب
 الالون وليس كذلك بل لو وجد له طعم او ريح كان كذلك قل

وعبارة الـ طنج على المنهج فقله ككونه كدورة قضيتهم انه لو غير
 طعم الما اوريه ضرولين كذ لك انتهى **قوله** بعض المتأخرين اراد
 به شيخ الاسلام ولم يصح به تاو **قوله** اي متجنس اشار به
 الى ان المصنوع المتجنس بالجنس بجامع حرمة استعمال
 كل فيما منع الشرع استعماله فيه واطلقة اي الجنس عليه اليه على الجنس
 فهو استعماله مصرحة **قوله** اي لاقته حيث لم يكن الما واردا والا
 فلا يصح على ما ياتي في الفسلة اجهوري **قوله** خاصة اي مختصة
 جامعة او مابقة قليلة او كثيرة غير ان اوله تغيره كما ياتي
 وخرج النجاسة غير المتجنسة كالميتة التي له دم لها سائل **قوله** تدرك
 بالمصرلين قيدا بل مثله الشحم والذوق فالصواب حذفه
 اذ ماله ربح او طعم كذ لك فراجع قل وقد يقال هو اضار
 عما لا يدركه الطيف ولو من مفلط على الـ وجه ولو كان هل
 يدركه البصر اوله يتجه العفو كما وافق عليه م ر و سم والمراد
 بالبصر المعتدل فلو راي موية دون غيره لم يصح **قوله** دون
 القلتين ولو بلغها بما يع فان حكم القلة باق ودون
 من الظروف التي له تصرف فلا يكون متبدا عند جمهور البصريين
 واذا اضيفت لشيء ثبت على الفتح عند ان خفس وجوز غيره فيها
 باله تبدلوا ومن دون ذلك بينهما مبتدا وما قبلها خبر ذكره
 الدجاني **قوله** بللانة ارطال بل متى زاد النقص على رطلين ضرفا له ولا
 ان يقول باكثر من رطلين لانه لا يصح نقص الرطلين وعبارة م
 م ر و دونها اي والمادون القلتين بان نقص عنهما اكثر من
 رطلين **قوله** سوا التبرام له اخذ هذا التميم من اطلاق المص فيه
 وتفصيله في له خقمع ش **قوله** الـ في وهو قوله اذ ابلغ الما
 قلتين لم يحمل الخيف **قوله** اين بابت يده المراد بالبيوت الصيرة
 اليه فانه لا يدري اين صارت يده في نجاسة او طهارا **قوله** او كان

كثيرا

والله

كثيرا اي هو اكان في محل واحد او حال متعددة مع الـ اتصال بحيث لو حرك
 واحد منها لم يكن عينا حرك الـ عز ولو لم يكن حرك الـ عز عينا فهو
 قيد في الـ ول فقط كما في غ س خلافا للقبلي صيب اشراط التحرك
 العفيف في الحرك وما يليه ومنه حياض بيوت الـ خلية الكثيرة اذا
 حرك احدها لم يكن ما يجا به فان ذلك كاف في دفع النجاسة
 وله يتوقف على حرك الكل بغيره احدها وعبارة الحلبي ولا بد ان
 يكونا محل واحد او محلين وبينهما اتصال بحيث لو حرك الما في احدهما
 لم يكن الـ حرك كما قويا والـ فلا وعلى الثاني يحمل قوله امام الحرمين
 لو كان الما في حرفين في كل حرفة فله وبينهما اتصال فوقع في احدي
 الحرفين نجاسة فلسفه اري انا ما في الحرفة الـ حركي وانما للنجاسة
 انتهى وقوله لئلا حرك كما صرح به عميرة ويوجد من سم على اي سحار
 واعنه سحار فان انه راجع للاول فقط فحين كان بحيث لو حرك
 احدهما لم يكن كما قويا حرك الـ عز ولو حرك كما صنفه كفي **قوله** بان
 بلغ قلتين اي من محض الما اما لو كان قد كمل باكثر من رطلين من
 ما يع فبلغ قلتين بها ووقعت فيه نجاسة فانه يتجسد ولو لم يتغير
 بالنجاسة لانه لم يبلغ قلتين من محض الما والمراد بلغها ولو اتصالا
 بان شك في الكثرة انتهى قل **قوله** فقيرا اي كلة كما سنده كفي اي تغير
 عقبه وقوع النجاسة كما افادته العاقلو غاب عنه زمانم وجده
 متغيرا لم يحكم بنجاسته عالم يعلم بقول اهل الجنة نسبة تغيره اليها
 م **قوله** بسبب النجاسة الاولي بان اتصال النجاسة ليخرج بذلك
 ما لو تغير بحقيقة على السط فانه ذلك التغير بسببها ومع ذلك
 لا يصح ان يجهوري ولو بال في الجرم فلا فارتفعت منه رغبة
 في طاهرة كما افتر به الوالد لانها بعض الما الكثير خلافا
 لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تخلف كونها
 من البول وان طرحت في البحر بغير مثلا فوقف منه قطرة

بسبب سقوطها على شيء لم يتجه انتهى ثم **قوله** او تقدر بها على الخياط او الجوار
او ميتة له يسيل دمه **قوله** كالحصاة اي جنس الرضدي فان عمومه
صادق بما دون القلتين فيجوز مفهومه اذ ابلغ الماقلتين لم يحمل جنسا
اذ مفهومه انه اذ لم يبلغ ما يفصل الجنس الى مجرد الملاواة فالجاء اصل ان
جنس الرضدي مخصوص بامر من خصاه المالا بجنسه شيء ما لم يتغير
وما لم ينقص عن قلتين فان تقيرا ونقص عن قلتين يتجس انتهى
مد البين **قوله** اذ ابلغ الماقلتين بمثل ونحو رواية اذ ابلغ قلتين بقليل
هجم لم يحمل الجنس يعني بدفعه وله يقبله وقليل هجم عن قرب
تخديه او عسامة رطل بغداد في تقريب **قوله** على شرط الساجين
هما التجاري ومسلم لانها المراد ان في الحديث عند الطلاق
ونحو فقه الشافعية والرافعي والنووي وفي فقه الحنفية ابو يوسف
ومحمد والمراد بشرط الرواية عن اخذ عنه كما في البيه العراقي
وشروها فشرط الرواية عند التجاري المعاصرة والمفتن لمن اخذ
عنه يعني انه لا يروي عن شيخه الا اذا عاصره وله فاه وكذا كسجه
لا يروي عن شيخه الا اذا عاصره وله فاه وكذا شيخه الى اخذ
السند وشرط الرواية عند مسلم المعاصرة فقط وله بشرط الفتن
لمن روي عنه فيجوز له الرواية عن شيخه اذا عاصره ولم يلقه وكذا
بقية استباحة **قوله** اي يدفع الجنس وله يقبله على حد قولهم فلا ت
له حمل الضيم له على حد قولهم فلا تله حمل الحقل لقوله والى لم يكن
للتقييد بالقلتين فائدة ج ل فهو من باب حمل المعاني لا حمل
الاجرام وقوله لم يكن للتقييد اي لان الما مطلقا له حمل الاجرام
الجنسية بهذا المعنى لانها لا تستقر فقه كما قرره شيخنا **قوله** وفارق
كثير الماكث غيره اي من المايعات المعروفة من قول المصنوع
وقية انه لم يبين حكم غير المايعات بغيره بينه وبين الماويجاب
بان حكم غير المايعات معلوم عند حملة الشرع انتهى

وعند

المسوخ فان قلنا فيها الوسخة كلها محرما بالنقض بلمسها فانقض
بلمس المصنف يحكي هذا باله ولي او بعده فيحمل الفرق بان
المصنف يحكي بعد من اجزاها يتبع الباقي ويجوز ان يجعل المصنف
بمثلة النظر فليحكي رانته سم واصله انه اذا منع جمادا فلا
نقض وان منع حيوانا مع بقا اله دراكه نقض وان زال
اله دراكه فلا نقض **قوله** وله ينقض لمس محرم جازله فكاحها
ولو احتال فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم جازله
فكاحها وله ينقض وضوءه بلمسها وذكر شيخنا انه له نقض
عنه بقاها بلعان خلافا للعليني والمحر من زكاحها على
التابيد بسبب مباح حرمتها فخرج باله وله اخذ الزوجه
وبالنسبة ام الموطوع بشبهة ونبتها له منها وان حرمتا على التابيد
لكن بسبب له تبصاف باباحة وله غيرها وبالثالث اذ واج
البي **قوله** عليه وسلم له حرمة نكاح من حرمة **قوله**
عليه وسلم الى له حرمتين ج ل واعلم ان زوجات بنينا محرمين
على سائر الهمم جن علي اله بنينا وان لم يدخلهن على المعتمد لانهن
بالفقد صرن امهات المؤمنين لقوله تعالى وازواجه امهاتهم وقوله
تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وله ان تنكحو ازواجه من
بعده فاما اماوه فان لم يطاهن لم يحرم على غيره والى حرمن
واما زوجات بائي اله بنينا فانهم يحرم على اله ثم فقط ويجل نكاحهن
للابتيا كما قرره شيخنا في اله طبعي فائدة ذكر الشيخ
عز الدين في قواعد ان نفقة ازواجه **قوله** عليه وسلم
كانت واجبة عليه بعد موته له ن زوجتهن لم تنقطع ولم يحل لهن
نكاح غيره لبقا زوجته فلم تنقطع نفقتهن بموته وفيه نظر
انتهى ولو شك في المحرمية كان تخفف ان امرأة ارضعته وكس
لم يعلم هل ارضعته رضعة او اكثر لم يحرم عليه لان الاصل عدم المحرم

فلو تكلم بها هل نقول بعدم النقص له حتمال المحرمية وتبعض الاحكام
او بالنقص عملا بغيره عدم ثبوت المحرمية في سائر الاله والـ
كما لو تزوج بجهولة فاستلحقها ابوعلي المعتمد فقول بعضهم
بالنقص عملا بغيره عدم المحرمية له يقول عليه **قوله** وظاهر
كلامهم ان الحكم كذلك اي عدم النقص **قوله** وان اختلطت الاو حمله
مالم ليس عدد اكثر من عدد محارمه والى استقص كما هو ظاهر
كلامهم لتحقق طهه غير محرم **قوله** غير محصورات ليس بقيد
بالنسبة لعدم النقص بل وان كانا محصورات له يتنقض وضوه
بلمسها وقيد بدك بالنسبة للاستدراك الاله في له يجوز
ان تزوج واحدة مهنن الاله اذ اكن غير محصورات **قوله** استقص
وضوه بلمسها ضعيف **قوله** له الحكم له يتبعض اي ولو قلنا بان
لمسها له ينقض يلزم عليه تبعض الحكم صحت حل له نكاحها ولا
يتنقض الوضوء بلمسها مع ان مقتضى حل نكاحها النقص بلمسها
كاله حتمية فلا يتبعض الحكم حينئذ **قوله** وان قال بغير
المناخين هو صحة الشهاد م **قوله** عدم النقص معتد
ويتنقض وضوء بلمسها ضعيف وحمل ذلك مالم يطلعها فان
طلعها لم تحل له بعد ذلك له برجعة ان كانت رجعية وله بتجدد
عقد ان كانت بائنا لان شرط الزوج علم الحل بقينا **قوله** لما تقدم
اي من ان الحكم له يتبعض وقد عرفت ضعفه **قوله** وله تبعض
صغري لمسه وقوله وله صغرة اخلافا للامام داود
الظاهر في القابل تنقض الطهارة بلمس الصغرة التي
له تستهي قال العلامة الشراي في كتابه الميزان وقد
اظهر ان الله تعالى من طريق الاله لهما م علي وتل كقول الامام
داود الظاهري رضي الله عنه تنقض الطهارة بلمس الصغرة
التي له تستهي وهو ان الله تعالى اطلق اسم النسا على الاطفال

في قوله

في قوله تعالى في قصة فرعون يدع ابناهم ويستحي نساءهم ومعلوم ان
فرعون لما كان يستحي الاله نبي عقبه وله ذنبا فكما اطلق الحق
تعالى اسم النسا على الاله نبي عقبه وله ذنبا في قصة الذبح فكذلك
يكلف الحكم في قوله تعالى اوله ستم النسا بالقياس على حد سواء
وهو استنسا طهه لم اجده لغيره فانه يجعل على النقص
الاله نونة من حيث هو يقطع النظر عن كونهما تستهي او لا تستهي
فتس عليه باحي كلما نطلع له من كلام الاله عية عليه دليل صريح
في الكتاب والسنة وايك ان ترد كلام احده من الاله عية او تضعفه
بغيره فان فهم مثله اذ ائنه بفهم احده من الاله عية المجتهد بن
كان كالمسألة وانه اعلم انهي **قوله** كما تقدمت الاله مارة اليه اي
في التيسر بالمعجزة لشعرها **قوله** وله شعر وان ثبت على الفرج قال
في الميزان الشعرانية وفي كلام القدم له ينبغي له حد العمل بالقول
المرجوع الاله ان كان اصول في الدين من القول الاله مرجع كالقول
تنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغرة والشعر والظفر
فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو اصول في الدين
فكان الوضوء منه اولى انهي **قوله** وله شعر وسر ان به لو طيته
للتبديل الذي بيده واليه فهو قد تقدم **قوله** وظفر بضم الظا
مع سكوت الفاء ومنها وكسرها مع اسكان الفاء وكسرها واطفوء
كصغرة ويجمع على اظفار واطافير فائدة الاله ظافير حلة من
نور كانت تحت حلل ادم اكر بر في الجنة فلما اكل من الشجرة قطار
عنه لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقضت من وسطها
وقطعت وانفقدت على روك اصابعه فصارت ظفرا فكان
اذ انظر الي اظافيره بكي وصار عادة في اوله وه اذا هي الصغرة
على احدهم تنقل الي اظافير يديه او رجليه كمن عنه انتهى
برواي **قوله** وعظم هذا على طريقة قال بها ابن حجر والمفتي

انه العظم اذا وضع نقص كما قاله **مر قوله** العضو المباني اي ما لم ينفق
 بحجارة الدم وتحتوي من فصله بخذور نعيم وان لم تحل الحياة خلافا
 له بن جرح لاي صفة فيه بحلول الحياة فيه وتبعه ق ل والاعتبار
 بما انفصل به له بما انفصل عنه فاذا انفصل ذراع امرأة برجل صار له
 حكم الرجل وعكسه بعكسه والمعتدان العضو المباني في النقص
 وحلته الحياة نقص والى فلا خلافا للمحلي حيث لم يشترط حلول
 الحياة واكتفى بالانصال بحجارة الدم والى ول موافق له بن قاسم
 وبين حجر والساج سلطان شجنا وعبارة المدابني قوله العضو
 المباني غير الفرج اى له له يقال لذلك العضو عضو ذكر
 او انثى مجرد ووقع البصر عليه **قوله** غير الفرج الـ ولج خذفه
 كما خذفه غيره له ان مقتضى ما قاله انه لو طس الفرج بغير
 بطن الكف انتقص وضوءه مع انه ليس كذلك لانه لا يطفئ
 عليه اسم امرأة نعم ينتقص الوضوء بحسه بطن الكف من مسه
 الفرج وهذا ليس مرادنا وبديل لذلك قول **مر** نقلا عن غيره
 انه لو طس نصف الـ دي الـ سفل له نقص له نه له يعني امرأة انتهى
 مدابني **قوله** بضعين اى سوا كان ذلك بشف او يقطع من الوسط
قوله والذي يظهر محتمل رجوعه لكلام الناشري وهو الظاهر
 ومحتمل رجوعه له ولما قبله لانه حيث كان المدار على انطلاق
 الـ سم له بتقييد بكونه نصف او اكثر تامل **قوله** ان كان بحيث
 يطفئ عليه اسم امرء وان شق بضعين طوله لم ينقص واحد
 منهما لـ والـ الـ سم عن كل منهما اج **قوله** وتقدم انه ينتقص
 الوضوء بلمس الميت واعاونه له جل قوله ووقع للنووي **قوله**
 في نفس المسائل هو اسم لفتاوي النووي **قوله** وهو اصل النواقض
 اعترض بانه مستغنى عنه بقوله والخامس واجيب بانه
 ابي به لدفع تدعيم ان يعد قوله ومن حلقه دبره سادسا

اي فلا

اي فلا يعد سادسا له من عطف الخاص على العام **قوله** ومن خرج
 الـ دي المتقدر ان عيس المشكل او الواضح فرج الواضح فيعبر في الاول
 ويخص في الثاني فهو مصدر مضاف لمفعوله والظاهر ان المراد
 المحاسة فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع زبد
 ذكر في كف عمر وبقا فعل من عمر وول اختيانت نقص وضوء
 عمر وول بياضه قوله الـ دي لهتك حرمة غيره لانه المراد غالبا
 اوف المراد انه تهاكه كما في س ل والـ طنجي وشمل اطلاقه السقط وهو
 ظاهر واما لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوي الشـ انه سئل عن ذلك هل
 ينقص ام لا لانه حاد فاجاب بانه ينقص ولم يعمله وعلمه بعضهم
 شمول الـ سم له وقد يقال بعدم النقص لتعلقهم النقص
 عيس فرج الـ دي وهذا ان يطلق عليه هذا الـ سم وانما يقال
 هذا الـ سم له اصل دي افاده عن علي م ر والمعتد ان فرج السقط
 له ينقص نفسه الـ اذا نفخ فيه الروح لانه حينئذ يقال له دي
 وسمي الفرج فرجا له تراجعه وانفصاه لان فيه ثقبه مفتوحة
قوله ذكر كما كان او انثى بخلاف المحتنى في اصل المسئلة اربعة
 احوال لان الحاس والممسوس اما ان يكونا واضحين او مشكوفين
 او الحاس واضحا والممسوس مشكولا او بالعكس فاما الواضحات
 فحكمها واضح واما الخفيات فلا ينتقص وضوء واحد منهما بحسه
 احد الفرجين فقط له حتمال توافقها ذكورة ان مس الـ السنا وانثى
 ان مس الـ الرجال بخلاف ما اذا مس الفرجين جميعا فانهما
 ان كانا ذكرا فقد مس الـ الذكور وانثى فقد مس الـ
 السنا ومختلفين فالـ ختلاف له بذكر في الحس فلا يشترط
 في هذه وفي ما لو مس الفرجين جميعا ان لا يكون بينهما محرمية
 وله صغر واما اذا كان الحاس واضحا والممسوس حشوا فاشترط
 لنقص وضوء الحاس ان عيس من المحتنى مثل ماله بشرط

عدم المحرمية والصنفان كان الحاس ذكر انتقض وضوح بحسب الذ
الرجال من الحثي وان كان ابن فحسب الة السامنة له ن المحسوس
ان كان في الة ول ذكر افراجه او انني حصل النقض بالحس بالشرط
المذكور وفي الثانية ان كان ابن فواضح وان كان ذكر افراجه النقض
بالحس واما اذا كان الحاس حثي والمحسوس واضحا فانقض
ظاهرا لانه ان كان ذكر افراجه النقض بالحس او انني فانقض بهما
ان كان الحاس بياطن الكف بخلاف ما اذا كان بينهما فلا
نقض له حتمال تقا فخرها وله من هذا اذا كان العارض ذكر
وملم يقال فيما اذا كان ابن له الحثي ان كان ابن فانقض
بالحس او ذكر افراجه النقض بهما واما لو من احد مشككين فخرج صاحب
فحس صاحب ذكره فانه ينتقض وضوح احدهما له بعينه لانها
ان كانا ذكرين انتقض الحاس الذكر وانين فلما من الفرج او مختلفين
فلكلهما بالحس ان هذا غير متيقن وقاعدة ان نقاض لاحدهما
له بعينه انه لو افتدت باحد هما امرأة له تقتدي بالآخر
لتعيينه للبطلان وكذلك يقتدي احدهما بالآخر
فخرج الة وفي الجنى كاله وفي اذا كان على صورة الة ذي كاه
قوله او متصلا اي بحيث يسمى ذكرا او فرجا كما ياتي ثم لو ترك
هل هو من رجل او حثي قل **قوله** من مس فرجه ان قلت لم قدمه
على الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده انص في المقصود من
حديث ان الة فضا هو الحس بيطن الكف بخلاف الحس قلت
كانه كثة مخجبه وايضا فقد قال البخاري هو اصح في الباب
وايضا فللتخي وايضا فان الذي بعده كالتفسير له حيث
عبر فيه بالة فضا وهو المراد بالحس والتفسير يكون متاخر
اسم **قوله** ستر بفتح السين ان اريد به المصدر وبكسرهما
ان اريد به الساتر والمراد به هنا الثاني وعطف الحجاب

ان الة او امرأة او حثي
ان الة او امرأة او حثي
ان الة او امرأة او حثي
ان الة او امرأة او حثي

من عطف العام على الخاص لشمول الحجاب نحو القرا فانها حاسب
وليس بساتر وعبارة المدافعي قوله ستر وله حجاب عطف نفسه
او يقال المراد بالستر ما ستر وان لم يمنع الروية كالزجارج
وبالحجاب ما ستر ويمنع فهو احض من الست فيكون من عطف
الخاص على العام **قوله** والة فضا لغة الحس وحينئذ يكون
قوله في الحديث بيده تأكيد على حد ابصر بعينه كما قرره شيخنا بل قوله
بيده قيد كما يعلم من المختار وعبارة المدافعي قوله والة فضا
اي المعروف وهو الة فضا باليد له مطلق الة فضا لانه لا يختص
بيطن الكف قال في التهذيب وصيغة الة فضا الة نها وانقص
الي امراته باسمها او جامعها **قوله** لغة الحس بيطن الكف وحينئذ
تقيد به اطلاق الحس في بقية الة جنار واعتراضه القونوني
بأن الحس وان كان مطلقا الة عام لانه شامل للحس
بيطن الكف وغيرها لانه صلة الموصول الذي هو من صنع
المعوم والة فضا فرد من افراد العام وذكره ومن افراد العام
بحكم العام له تخصصه كما هو القاعدة الة صولية فلا يصح
ان تكون الرواية الثانية تخصصه لعدم الرواية الة ولي ثم اجاب
فقال الة قرب او عا تخصيص عموم الحس بمفهوم جنار الة فضا
لان قوله اذا فضا احدكم بيده افهم ان غير الة فضا له يكون
فاقضا فتأخذ هذا المفهوم وتخصص به عموم قوله من مس
او يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان الحس مطلق فيقيد
بجنار الة فضا كما اشار اليه بعضهم **قوله** من مس ذكر او في رواية
من مس ذكره **قوله** واما جرح عدم النقض وهو انه صلي
الله عليه وسلم سئل عن الرجل عيس ذكر في الصلاة فقال
هل هو الة بصفة منك **قوله** والمراد بيطن الكف المرأة قال
م ر في س الباب لو خلف بلاكف لم يقدر قدرها من الذراع

وله بناءه ما يأتي من انه لو خلف بلا مرفق او كعب قد دللنا ان التقدير ثم
 ضروري بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند
 عدم الكف له مظنة فلا حاجة الى التقدير انتهى ع كس على م ر ولو ظف
 له اصبع في وسط كف فان سامت نقص الباطن دون الظاهر
 وان لم يسامت فهو كالسلفه بنقص ظاهرها وباطنها واذا
 كان في ظهر كف له ينتقص مطلقا وسامت اوله عند م ر
 وع كس وفي باب الوضوء من الفتاوى الفقهية للعلافة
 ابن حجر سئل عن انقلاب بواطن اصابعه الى ظهر الكف فهل
 العبرة بما سامت بطن الكف او بالباطن وان سامت ظهر
 اليد فاجاب بقوله يجب بعضهم انه لا ينتقص باطنها لانه ظهر
 الكف ولا ظاهرها لان العبرة بالباطن وقال الشوريك
 ينتقص الباطن نظر الاصله **قوله** انتقص الوضوء بالمس بها
 اي بباطنها ان كانت بنت بباطن الكف او يجنب الى صابع
 ويخرج الى اي والمراد بخرج الى **قوله** على المتفقد لو استقطه
 لكان صوابا لان جميع الملتقى ينتقص وله ينتقص النظر
 وهو الحق في اعلى الفرج قل وفي م ر انه ينتقص اذا كان
 متصلا اما محله اذا قطع ففيه خلاف والذي قاله الهمودي
 الذي له محض عنه نقل عن م ر المنتقص اي بقوله على المتفقد
 ليس بقيد قال الشيخ سلطان المراد على م ر المنتقص جميع
 الشفرين من اولهما الى اخرهما انتهى اي ظهر وبطن والمراد
 بباطنها ما يظهر منها عند المقود لقضا حاجتها وتطيق
 عند القيام وباطنها ما عدا ذلك وصينيد فتكون
 اضافة ملتقى الشفرين من اضافة الصفة للموصوف
 اي الشفران الملتقيان ويند ايزول ترقف سم ونقصه واعلم
 ان الملتقى له ظاهر وهو المشاهد وباطن وهو المنطبق

بعضه

بعضه على بعض فهل المنتقص بالمس بعم ال مرتين او يختص باله ولـ
 وهل على ان يختص من قبل من ال ول ما يظهر باله ستة الواجب
 في ال فتجانبه نظرا انتهى **قوله** فلا ينتقص بحسب ان تسمى تفرع
 على كلام المص وفيه رد على من يقول بالانتقص بحسبها من المالكية
 وهو عرق وهو مخالف المشهور عند م ر فان المشهور عند م
 موافق لمذهبنا **قوله** وله بالعانة المراد بالعانة محل الشفر
 والشفر يقال له شفرة كذا قيل وسباني عن الرضائي في الاعمال
 المسنونة ان العانة اسم للشفر الذي فوق الذكر وحول وحول
 قبل ال بين وهو المشهور الموافقة لما في عبارات الفقهاء
 من خلق العانة ومن بناء العانة فلو لم **قوله** على الجديد اما على
 القديم فلا ينتقص لانه لا يلبس بحسبه م ر والحديث ما قاله
 المشافعي عصره القديم ما قاله قبل دخولها اسم **قوله** لا ما واره
 اي مس داخل الفرج فليس ناقصا م **قوله** وينقص بعض الذكر
 المبان محله اذا كان هذا البعض بطلقة عليه اسم الذكر والـ
 فلا ينتقص فسقط اعتراض قل بقوله صوابه اسقاط
 بعض انتهى ثم قال وذكر القلفة له حاجة اليه لانه مع الانصا
 تنتقص وبعد ال اتصال له يسمي ذكره فامل **قوله** الا ما قطع
 في الحستان وهو في الذكر يسمى قلفة وفي ال تسمى
 نظرا انتهى فلا ينتقص كل منهما بعد قطعه اما حال اتصاله
 فقال م ر في شتم شمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارز احوال
 اتصال اما محله اذا قطع فالذي نقله م ر في شتم العباب
 وسم على الكتاب انه لا ينتقص لكن في حواشي الروض للشهاب
 م ر المنتقص قاله بعض شيوخه وله محض عنه انتهى
 الجمهوري قلت ما في حواشي الروض ليس بمعتد لانه محل
 القطع يكون داخل الفرج كما صرح به اللغويون

وغيرهم ومن صرح بذلك الشهاب في شمس العباب حيث قال ما نصه
 في باب الفصل ان المتطوع عبدة رقيقة فانه كعوف الديك بين الشفرين
 وهما جيطان به ويجرد البول والحوض وفي حاشية الشهاب
 قال علي المحلى ما نصه ما نقل عن شيخنا م ر ان محل النظر بعد
 قطعة ناقض لم يثبت عنه وان وجد في بعض نسخ م انتهى
 علم رايت في كتاب خلف الاله لسان المحافظ السوطي النظر مجمع
 اعلى الشفرين وفي المصباح النظر لجهة بين شفرتي المرأة وهي التي
 تقطع في الختان انتهى ويستفاد من مجموع البصير لجزء الخلاف
 في مسمى النظر لغة وعليه فيحمل القول بالنقض على م ر
 وهو مجمع اعلى الشفرين لانه بعد القطع صار من الظاهر وعدم
 النقض على الثاني وهو النجاسة لان محل القطع حينئذ من داخل
 الفرج وقد تقطع الخاتمة جزء من اعلى الشفرين فممكن حمل القول
 بالنقض فتأمل فانه جدير بالاعتناء **قوله** اذله يقع عليه اسم
 الذكر يقتضي ان الخسفة اذا قطعت له نقض بها اذله مسمى
 ذكر **قوله** ومن لم يذكر ان اي اصليان ويعرف عمل الذكر بالبول
 فلو كان له ذكران يبول باحدهما وجب الفصل باطلاجه وله
 يتعلق بالهرجكم فان بالهما على السواءهما اصليان كما قاله
 م ر في شمس **قوله** نقض الحسن بكل منهما الظاهر ان يقول
 نقض مسهما **قوله** لازيد اي يقينا او احتماله فالزائدات
 لم يسامت له نقض له ولو استثنى بالاصلي **قوله** اذالم يكن
 مسامتة وله نقض بالمشكوك في اصلته سم **قوله** والابان
 كان زائد امسامتة للعامل **قوله** فينقض ودخل في كلامه
 النقض بالمشكوك في اصلته وبه قال شيخنا لكن كلام سم
 له نقض به لانه قياس الباب وهو الوجه في **قوله** ومن لم
 كفان اي اصليان اخذ من كلامه بعد والحاصل انه

نقض

نقض الجميع الا زائدا يقينا ليس على سمته الى كذا قاله شيخنا ايضا
 وفي المشكوك ما تقدم قال **قوله** لازيد ولو احتمل الاذا لم
 تكن هناك مسامتة بين الاله صلية والزائدة له نقض بالزائدة
 ولو كان مشكوكا في اصلتها **قوله** على معصية اي ذراعي **قوله** على
 معصية الذي في م ر العبرة بالمسامتة وعدمها له بالمعصية
 وعدمها خلافا للم كما قاله م ر **قوله** وكانت على سمته الاله صلية
 قضية عدم النقض بها ان لم تسامت وهو كذلك اذا العبرة
 بالمسامتة له بحمل البناء حتى لو ثبتت على معصية اخرى سامتت
 حصل النقض بها انتهى م ر **قوله** وحمل الجيب لوقال وحمل الفرج كان
 اعم وادى والمراد بالمحل في الذكر ما حاذي قصبة الى داخل وفي
 الفرج ما حاذي الشفرين من الجانبين وفي الذكر ما حاذي
 المقطوع من دوائر الحلقة قال وعبرة المزاج ومن فرج ادنى
 او محل قطعه قال الحلبي شامل لفرج المرأة والذكر وفيه الروض
 محل القطع بالذكر وقال شيخنا الغزيري ان محل القطع خاص
 بالذكر كما يؤخذ من قول المزاج وحمل الجيب فلا ينقض
 محل الذكر وحمل فرج المرأة على المعتمد كما يؤخذ من قول الشم والمراد
 بفرج المرأة الناقض ملتقى شفرتها لان هذا المراد غير موجود
 في محل القطع انتهى وقوله كما يؤخذ فيه ان الكلام في حال
 القطع فلا يحسن ان يكون ذلك ولما اذله يتم ذلك الى حال
 وجوده وحاصل المعتمد من هذا كله ان محل قطع الفرج ينقض
 مسه مطلقا اي سواء كان ذرا او قبل من ذكر او انثى كما اجمع عليه
 الحواشي وما قاله الغزيري بنع فيه الجلال **قوله** والذكر
 الاصل هو منقبض له ينشط وعكسه وقوله وباليد السلا
 السلا بطلان العمل فهو يمين في العضو قال الزبائدي العضو
 الاله لحي وقيل ميت انتهى قلت وفائدة الخلاف تطهرها اذا

ذكي الماكول هل يوكل الي العضو ال مثل اوله رحمانه وتل قوله
 وباليه السلام الموقطت وصارت معلقة بجلده كما قاله
 الحلبي ونحوه في علي الجلال قوله وباليه السلا حزم بها المقطوعة
 وان تعلقه ببعض جلدها ان كانت الجلدة كبيرة بحيث
 يمنع انفصالها فراجعها وحزم بها اليد من غونق فلا تقض
 عنها ايضا انتهى **قوله** وما بينهما اي بين الاصابع وهو النقر التي
 بينها خاضعة وقوله وحزمها الي جوابها الي ما عدا حرف
 الحنجر والسبابة والاهام الي له ن حرف هذه واخلة في حرف
 الكف وقال الشوري المراد حرف الحنجر والسبابة وضم اليها
 ح ل حرف الهمام انتهى والمراد جوابها المتوسطة بينها ومن لم يذكر
 حرفها اراد بما بينها النور والجواب انتهى وقال ق ل قوله وما بينهما
 وهو ما يستتر من جوابها عند ضمها وحرفها وهو ما يستتر الذي
 هو جانب السبابة والحنجر وجانب الهمام وحرف الكف
 يعني جواب الراحة كما عبر به شيخ ال كلام وغيره وهو من
 عطف العام بمرايت في الحلبي ما نضه قوله وما بينهما الي
 الاصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الي بعض لا خصوص
 البقر وقوله وحزمها اي حرف ال صابع وهو حرف الحنجر وحرف
 السبابة وحرف الهمام وقوله وحرف الراحة وهو من اصل
 الحنجر الي راس الزند ثم منه الي اصل الهمام ومن اصل الهمام
 الي اصل السبابة **قوله** وحرف الكف لوقال وحرف الراحة لكان
 اوتي والقبيل بحزوها عن سمة الكف غير مستقيم فتأمل ق ل
 مع تحامل يسير فيه قصور بالنظر الي بطن الهمام ح ل
 وقال بعضهم قوله ما يستتر اي ولو كان قد دخل بطن الهمام
 قال ق ل وقد باليسير ليقول غير الناقض من ركن ال صابع
 ولو قال الراعيين بدل اليد من لكان اوتي **قوله** فرج البهيمة

ومنها

ومنها الطيور سميت بذلك لعدم نظرها وحواله صلبة والعارضته
 كالسح ومانطور من الجن كما مر ولذلك مال شجة الي حرمة
 وهي زوجة المحسوخة حيوانا له كالطلاق كما قالوا في العدد
 وهو وجهه انتهى ق ل وتقدم جواز وهي الحنية على غير الصورة
 ولعل الفرق بينهما راجح بامكان عدم العود في المحسوخة ولم يتقن
 السمع الحكاية للخلاف فيه وعبارة الحلبي له فرج بهيمة اي لا ينقض
 مسه في الجديد اذ له حرمة لها في ذلك والتقديم وحكام جمع جديد
 انه ينقض كفرج ال دمي والرافعي في السمع الصغير في الخلاف
 في قتلها وقطع في ذبحها بعدم النفق وتقفية في الروضة
 بان ان صحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القتل
 والبهيمة كل ذات اربع من ذوات البر والبحر وكل حيوان له عجز فهو
 بهيمة والجمع البهائم ع من عليم ربح زيادة **قوله** وتخييم المتطر
 اليه اي فلا يحجم النظر اليه **قوله** استصحاب ال صل او ذكر من
 فروع هذه القاعدة خمس مسائل لو شك هل طلق اولك
 الاصل عدم الطلاق لو شك هل تزوج امرأة اول الاصل
 عدم تزوجها لو شك المحدث هل يوفى اوله ال صل عدم الوضوء
 من نام وانتهى وكان متكنا فانتبه ما بدلا وشك هل المسبل
 حال النوم او عند ان نثاه حمل على انه عند ان نثاه لان
 الاصل عدم النفق مد ابني وقوله خمس مسائل لعلها تقطع النظر
 عن قوله او شك هل ما راه روبا او حديث نفس او هل لمس
 او اما بالنظر فتردد على خمسة ويعبر عن هذه القاعدة
 بعبارات ثلاث وهي التي ذكرها الله فطف طرح الشك
 وما بعده على الاستصحاب من عطف اللازم على الملزوم
 وقد اجمع الناس المناسبة فقد لانه قيل لما قبله والمراد بانها
 علم الشافعية **قوله** انه لا يرتفع يقين طهرها اليه برفع حكم ذلك

من جواز الصلاة مثلا اي له يمتنع عليه ذلك الحكم وليس المراد باليقين
حقيقته اذ مع ظن الضد له يقين اللهم الا ان يقال انه يقين باعتبار
ما كان او يقدر مضاف اي له يرفع استحباب يقين اذ الي حكمه
طهر شامل للموضوء والفعل واليتميم كما ان قوله او حدث شامل للأكبر
انتهى عمرة **قوله** اعتاد تجديد الطهارة له وتنبه عاوة التجديد
عمرة كما انقضى به الشهاب مرونابعه عليه ولده **قوله** وشك في رافعه
وهو تاخر الحدث عنه وقوله واله صل عدمه اي عدم الرافع
اي عدم تاخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال
وتيقن الحدث وشك في رافعه وهو تاخر الطهر واله صل عدمه
في المخرج واجيب بان الطهر الذي يتيقنه تحقق رافعه للحدث
قطعا اما ما قبل الفجر او ما بعده وكذلك الحدث فقوي جانبنا وايضا
ان احد حديثه رفع يقينا والآخر محتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون
مرفوعا ايضا وبعد ما فيكون ناقضا لها في متيقنه وشك
في ناقضها واله صل عدمه حل **قوله** ان اعتادا التجديد لان
اعتباد التجديد يقوي كون الطهارة الثانية مقبولة للاولي **قوله**
لانه يتيقن الحدث وشك في رافعه وهو تاخر الطهر عنه وقوله
واله صل عدمه اي عدم الرافع اي عدم تاخر الطهر عن الحدث
وبعارض بالمثل فيقال وتيقن الطهر وشك في رافعه ايضا
واله صل عدمه في المخرج واجيب بان المخرج اعتباد
التجديد المقضي بكون الطهارة بعد الطهارة حل **قوله**
بخلاف ما اذا لم يعتد به اي التجديد بان لم يوجد منه ذلك
اصلا **قوله** فلا ياخذ به اي بالصد وهو الحدث بل ياخذ
بالمثل وهو الطهر كما ذكر **قوله** فان لم يتذكر كما هذا مقابل
لحديثه تقديره هذا ان تذكر ما قبلها فان لم يتذكر كما **قوله**
لزمه الموضوع لان ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متقاض

ولا بد

ولا بد من طهر معلوم او نطقون انتهى زيادي **قوله** ان حتم الي اي الطهر
والحدث **قوله** والا ان لم يعتد بجديدا فائدة قال القاضي
لا يرفع اليقين بالشك الي في اربع مسائل احدها الشك في ختم
وقت الجمعة فيصطلح طهر الثانية الشك في بقا مدة المسح فيفسل
الثالثة الشك في وصول مقصده فيتم الرابعة الشك في نية الاتمام
فيتم ايضاً قال بعضهم لان هذه رخص له بدونها من المتيقن
وصحيفة فكل رخصة كذلك وله تخصص بالمذكورات **قوله** ثم ما
وانتبه قال في الروض وش ولو زالت احدي البيه الي الناي لم يمكن
قبل انتباهه ولو كان مستقلا انتقض وضوءه وان لم تقع يده
على الارض لمضي لحظة وهو نايح غير يمكن او زالت مع انتباهه
او بعده المجهوم بالاولي او شك في ان زوالها بعد انتباهه
اوله او الثانية يمكن مقعده اوله او في انه نام او نفس بفتح
العين فلا تقض لان اله صل الطهارة انتهى مرعوي ضامته
قال الشافعي المخرج قال القاضي حسين متيني الفقه على اربع
قواعد اليقين له بنال بالشك والضرب والامانة محكمة والمشفقة
تجلبب الشك قال بعضهم واله مورعفا صدها وتظهر بعضهم
فقال

عمن مقررة قواعد ذهب **•** للسافعي بها تكون حبرا
ضرب بنال وعادة قد كلف **•** وكذا المشقة تجلب التيسير
والشك له ترفع به متيقنا **•** والنية اظهر ان قصدت امورا

قوله ايها السيف الي المبل واله نشاه **قوله** في
في توصيف الفصل هو بكسر الجيم ما يقتضيه من جنابة وولادة
ونحوها ويفتحها ما يشيب على الفصل من استباحة ما كان
ممتعا قبله كالصلاة ونحوها مديني وعبرة قال الموصي
بكسر الجيم هو السيب كالجنابة ويفتحها المسيب وهو تيمم البدن

بما هذا سبب عن الحدث وما قاله المدعي سبب عن الفضل وتقديم
 موجب الفضل على ما بعده من باب تقديم السبب على السبب
 والنكته في ذلك مع العكس في موجب الموضوع حيث اخبره عن
 الموضوع ان الفضل له محبة الله بتقديم سببه كانه قال ودخول
 الخنفة من خلاف الموضوع فانه يطلب وان لم يوجد سببه
 وهو الحدث كالولد اذا خرج من بطن امه ولم يخرج منه شيء
 واراد وليه ان يطوف به فانه يتوقف على الموضوع لانه غير محدث
 لكنه في حكمه **قوله** سئل ان الفضل اسم للمفعول والسيلان
 صفة لما اللهم الا ان يكون السيلان بمعنى الالة سائلة او اشارته
 له بشرط الفضل **قوله** على الشيء الى سوا كان بدنا او غيره وقوله
 مطلقا اي سوا كان بنية ام لا **قوله** والفتح اشهر اي وافصح اي
 لغة واما عند الفقهاء فالضم اشهر كما نبه عليه بقوله ولكن
 هو وانكار الضم غلط كما في المجموع وهذا في غرض غسل الثوب
 اما في غرض الغفران بالفتح وعبارة بعضهم قوله اشهر اي
 وافصح لان الفتح هو المصدر القياس قال في الخلاصة
 فعل قياس مصدر المحدث **قوله** من ذي ثلاثة كدرد او اما الاله
 شرعا فهو الضم اذ يريد به السيلان على البدن ليميز عن
 غسل نحو الخناسة **قوله** مع النية ولو مندوبة فيمثل غسل الميت
قوله ما يغسل به الرأس اي ما هي لذلك وليس المراد ان ذلك يسمى
 بالفضل داما والرأس الميت فيد او عبارة قل قوله ما يغسل
 به الرأس لم قال ما يضاف اليه ما الفضل لكان صوابا فقامل قال
قوله وخطم بفتح الخاء وكسرها ما يغسل به الرأس انتهى مختار
 ونقل عن كتب المالكية ان الخطم هو بذر الخنيرة وقبل هو نوع
 من انواع الطيب انتهى في **قوله** ستة اشيا الى كل واحد منها
 وعدا في المخرج واصله خمسة يجعل الخنابة بصورتها اثنا

واحد

واحد او عداه في الروضة اربعة يجعله القياس دم حفيظ مجمع وعرض
 المرافعي الحصر المستفاد من هذه الصيغة لتنجس جميع البدن
 او بعضها مع الاله سبحانه واجاب عنه السبكي بمنع ان ذلك موجب
 للفضل بل لازالة الخناسة حتى لو فرض كسط حبله حصل الفضل
 قال وبه يتبين ان لا تقيد على البدن في غسل الخناسة اصلا انتهى
 سم قال الاله طبعي اقول والاله ولي ان يقال وجه عدم ورود
 لان الكلام في الفضل بالمعنى الشرعي وهو استعمال الخنابة في البدن
 بنية وهذا ليس منه وكان الفضل مرفوعا في الجاهلية فانهم كانوا
 يغسلون من الخنابة ومن ثم ذكر الميرزا ان الحكمة في عدم
 بيان الفضل في اية الموضوع كون الفضل من الخنابة كان معلوما
 قبل الاله سلام بنية من دين ابراهيم واسماعيل فهو من الشرايع
 القديمة ولذلك قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فلم يحتاجوا
 الى تغييره واما رفع الحدث الاله صغر فلما لم يكن مرفوعا عندهم
 قبل الاله سلام بالكنية المرفوعة فلم يقل وان كنتم محدثين
 فتوضأوا بل قال فاعسلوا الاله قال البرماوي وما قيل انه
 كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث
 او اثار ونقل معتبرا انتهى واقول بخالف ذلك ما في النور
 الوهاج في الاله سرا والمراج للعلامة سيدي علي الاله هورج
 انه وقع التخفيف في كل من الفضل الخنابة وغسل الثوب فقد اخرج
 ابو اورد واليهيقي عن ابن عمر قال كانت الصلاة عشرين والفضل
 من الخنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم ينزل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حين جعل الصلاة عشرين وغسل
 الخنابة مرة وغسل الثوب مرة انتهى وهل غسل غير الخنابة
 من الحيف وخنوة كذلك وكذا الفضل من غير البول كما هو الظاهر
 ام لا وهو كذلك باله ولي والظاهر ان السؤال في تخفيف الفضل

هي

لم يكن لينة السر انتهى بحروفه **قوله** تشترك فيها الرجال والنساء بحسب
 انجيب الفصل على كل منهما بكل واحد منها ويعلم مما ياتي ان المراد
 بالرجال والنساء مطلق الذكور والذكور والذكور والذكور والذكور
 قبل وقال ع كس قوله تشترك فيها الرجال والنساء يكونان
 محلا لها وكان مقتضى الظاهر تشترك في الرجال والنساء
 لان المراد النسبة للمعارض له للمعارض والمعارض هو الملائمة
 والمعارض الرجال والنساء **قوله** وهي اي الملائمة فتفسير السمع للصبر
 بقوله اي الى الله ولي عزه مستقيم **قوله** المتغا الختاتين اي ختات
 الرجل وختات المرأة اي تخاذلها وهذا كناية عن لازم الختاذي
 من دخول حشفة الرجل **قوله** بادخالها الى المصور والمراد
 باله دخول الدخول وحاصله ان المتغا الختاتين حقيقة
 الشرعية المحاذاة وحقيقته اللغوية الى تضام كما يوحى
 من قول السمع بعد وليس المراد تضامها وليس المراد هنا المعنى
 الحقيقي وهو دخول الحشفة فهو من باب الكناية هنا وهو
 ان الختاذي يلزم منه عرفا وغالبا دخول الحشفة فالمراد هنا
 لازم المعنى الحقيقي اي لازمه العملي اذ لا يستلزم في الكناية
 ان يكون اللزوم عقليا بل ولو كان عرفيا كما هنا فذلك كانت
 البيا لمصور المعنى المراد **قوله** او كان المذكور اسلا ومبانا وكذا القوم
 صحت بغير اسمها انتهى **قوله** ويحيى الفصل على المفعول في الاول
 وعلى الفاعل في الثاني **قوله** او قدرها من مقطوعها اي كلا او بعضا
 فاذا افطعت حشفة كلها او قطع بعضها بقدره حشفة قدر
 حشفة المقطوعة او كانت كبيرة او صغيرة قال السوركي
 وهذا ظاهرا اذا علم ذلك فان لم يعلم قدرها من مقطوعها
 فهل يقتبر المعتد له حشفة او يكون كمن لم يخلق له حشفة
 فتعتبر فيه قدر الغالب من امثال ذلك الرجل او يجهل

فان

فان لم يظهر شيء على باله عوط كل محتمل واله قريب الى خبره اما اذا اختلف
 له ذكر من غير حشفة اعتبر له حشفة من عادة امثاله فيقدر له
 حشفة بالنسبة فاذا كانت حشفة الفم ربع ذكره جعلنا حشفة
 هذا ربع ذكره ولو دخل الرجل كله فرجا فاذي مال اليه شجنا
 عدم وجوب الفصل فراجع **قوله** وعبارة اله جهوري مسيلة
 لو دخل رجل بجملته في فرج هل يجب عليه الفصل نظر الى ان
 الحشفة دخلت فرجا اوله يجب عليه واحد منها نظر الى ان الحشفة
 دخلت تابعة له نقل في المسيلة في الكتب المندولة ونقل عن
 الزيادة الثاني وقال شجنا باله ول انتهى قال بعضهم يتبين
 الفصل وله محض عنه فانه هو المعتد به قال ع كس
 علم **قوله** من مقطوعها لوقال من فاقد ها لكان اشمل
 لشموله الذي له حشفة له اصلا من اله دي وغيره لكن السمع
 لم يقل ذلك لانه سياتي نذكر حكم ما ليس له حشفة في قوله
 ولو اوج **قوله** فرجا والفرج يطلق على القبل والدر لان
 كل واحد مفرج اي منفتح فالفرج ما اخوذ من اله تقراج
 وكذا استعماله عرفا في القبل **قوله** من امرأة قيد بهاله جل ذكر
 الختان وسياتي ذكر غيرها **قوله** ولو ممتة وله حناية
 على الميتة فلا يعاد غسلها له تقطاع التكليف بالموت
 وله حد على الواطي لها وله مهر لكن تقصد عبادة وعجه
 ويحيى به الكفارة في رمضان كوطي البهيمة انتهى **قوله**
 وعند الحقيقة اذ اتى البهيمة ولم ينزل فلا غسل عليه
 وعليه غسل التة ان كان متوضيا وان اتى فغسله الفصل
 وله جحد وله كفارة عليه ان كان صاميا في رمضان وله يحيى
 الحكم عندنا في اجمع **قوله** او كان على الذكر حشفة ولو كانت
 كسيفة بل ولو كانت في قصبة كما افني به بعضهم وكان الاولي

تقديم هذا عند قوله او غير تنس **قوله** اي واما لم ينزل لست هذه الجملة من الحديث ويدل له ان بيان باي في بعض النسخ هذا وفي ثم الروض انها من الحديث لانه قال عقب قوله فقد وجب الفصل رواه الشيخان وفي رواية لمسلم وان لم يترك شيئا **قوله** واما ان حصار الدالة على اعتبار انه نزال فتوقف اي من حيث احصائه من حيث الحكم كما قاله للمدائني وقوله اي من حيث الحصر اي من حيث احد شي الخصر الذي هو المتين وهو قتلنا وله يجب فيها ما واما بالنظر لسف الة بيان وهو وجوب الفصل من حرج المافليس عنسوخ فقد اقامه دليلا على انزال المير في ما ياتي واما ابن عكر بن جعل احصا اضافيا اي نسبيا اي بالنسبة للاحتلام فعلى القول بعدم النسخ يصح ان يستدل بالحديث على وجوب الفصل بالانزال ولو من غير احتلام وعلى قول ابن عكر بن جعل يستدل به على وجوب الفصل بالاحتلام فقط **قوله** واجاب ابن عكر بن جعل اي على القول بعدم النسخ وحاصل جوابه ان الحصر اضافي بالنسبة للاحتلام **قوله** جري على الغالب ويرتكب الحصر حرم الله تعالى مثل هذا بركا بالحد **قوله** بهيمة ولو سمكة ولو ميتة كما في المجموع قل **قوله** او في دبرك دبر رجل مثلا ولو في دبر نفسه ويجري عليه جميع احكام الجماع كما قاله قل وهذا مما يدل على ان قوله فيما تقدم من امره ليس يتبدل او عبارته بعضهم وشمل احواله في دبر نفسه بل هذا المحل له يشتهر طبعا واما اللواط فقد اختلف طباعهم عن خبره عند ال وعلى القول بوجوب الحد فهل يجب عليه حدان باعتبار كونه فاعلا ومفعولا اوله قياسا على تدخل الحدود بعضها في بعض اذا كانت من جنس واحد الاقرب الثاني رما وبه **قوله** بل تخاذ بها وهو كناية عن لازم التخاذي من دخول الحشفة كما تقدم عن سم **قوله** في الحشنان صوابه في الحشني اي

القطع

القطع قل اي وتكون في معنى البا اي بالحقن اي القطع **قوله** ولو اوجح ان و سباني انه لو كان ذلك الذكر مبنا ففضل له فرق بين انما يوجب من جهة الحشفة او من جهة الاخرى لكن ينبغي ان الحشفة متى وجدت فالعبارة بها ولو من الذكر المبان واعنه م راجلا واما لقطع الفرج ويبقى اسمه واولج فيه هل يجب الفصل قياسا على نقص الوضوء بحسه او لفرق فترم بالفرق اذ له يسمي جماعا ثم قال يحتمل ان يجب الفصل ويمنع توقفه على ما سبق جماعا بل يكفي فيه سمين الة بل لا حرج في فرج وقد وجد وبه حزم قوله فقال قوله فرجا ولو مبنا ناصب بغير اسمه وله شئ على صاحب الفرج المبان من رجل او امرأة خلا فاما انه يعم بعض الطلبة الضعيف الفهم السقيم الة دراك وقد اخرج الدهراني ذكر هذا انه في واما الوصف الذكر بضعفين فلا يحصل الحشانة باو خال احدهما ولو مع اكثر الذكر كما في سم ر قال سم فلو ادخل مجموع شئ الحشفة من الذكر المسقوف فيحتمل ان يترك كاد خاله من الذكر الة شئ وهل يتقيد ذلك بكونه في محل واحد او يشمل ما لو ادخل شقائي القبل وشقائي الدبر ينبغي انه كذلك لكن لو ادخل الشقائي على الترتيب فينتهي الة فعل لا كل شق منهما له يصدق عليه ادخال حشفة وفي حاشية الشيخ عبد الرحمان في الة جهوري ويبقى ما الوصف وادخل احد شقيه ثم اخرجه وادخل الشق الة اخر على المتعاقب قال الشيخ حمدان اما الفاعل فيجب عليه الفصل جز ما واما المفعول فان اتخذ المحل فالفصل والافلا ومن الة تخاد ما لو ادخل احدهما في القبل والة اخر في الدبر فرج لو كان الذكر كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الفصل على ادخال جميعه بل تعدد كما هو الظاهر نعم ان تخنز من انفله بصورة تخنز

الحسنة فينبغي ان لا يعمد ادخال الجميع فائدة لو ادخل ذكره في ذكر
 اخر هل يجب عليه الفصل ام لا انتهى م رانه يجب الفصل على كل منهما
 على المعنى انتهى **قوله** او غيره شمل الالهومي الذي له حسنة له **قوله**
 و ينبغي اعتماد الثاني عبارة الزبادي وفيما لو ضلقت بلا حسنة
 يعتبر قدر المعتدلة بغالبه امثاله وكذا في ذكر البهية يعتبر قدر
 تكون نسبتة اليه كنسبة معتدلة ذكره له وهي اليه فيما يظهر **قوله**
 ويجب صبي ولو غير مميز قال الجوهرى احبب الرجل وحبب
 بالضم انتهى لعلي هذا ان اعتبرت المضارع من احببني احبب كان
 مثل اكرم بكرم وان اعتبرت من احبب كان مثل شرف شرف
 انتهى مرهومي **قوله** ويجب عليهما الفصل بعد الكمال بالملغوع
 في صف الصبي والافاقية في صف المحبوب ان لم يقتضيا قبله
 بنفسهما او بغيرهما انتهى قل وهو واضح في غسلهما بنفسهما لا كذا
 بغيرهما ولما بغيرهما فصورته ان يغسلها الولي في شك فانه يعم
 بخلاف غير الشك فلا يصح اذ لا ضرورة اليه فعلم انه استمر بعد
 الفصل في الشك لم يجب حتى يكمل كفاه ذلك ان جنابته ارتفعت
 وفيه نظر لانها طهارة ضرورة مداين **قوله** وصح من يغزاه وله
 حجة اعادته اذا بلغ بخلاف ما اذا غسله وليه لعدم محبته فلا
 يكفي اذ استمر حتى يكمل لانها طهارة ضرورة كما مر اتفاق **قوله**
 وابلج الحنفي اي في ذكره ذكره او قبله اني كما يدل عليه
 قوله بالتترع من دبره اى وقوله له اركله في الفصل اى في ايام
 فلا ينافي انه يجزى بين الوضوء والفصل كما ياتي والحاصل ان
 الحنفي اما ان يكون موجبا او موجبا منه فاذا كان موجبا فيه
 فاما ان يكون في دبره ذكره او اني او حنفي او قبله اني
 او اني حنفي فانه محسب صورته فاذا كان موجبا فيه فاما
 ان يكون ذلك الموجب واضحا او حنفي وتارة يوجب ذلك

الحنفي

الحنفي الموجب منه في واضح اخر وتارة في نفس الرجل الموجب فنده
 اربع صورتي كان موجبا فقط له اي عليه الاله او لغيره في دبر
 ذكره وله مانع من التقص او لغيره في دبره حنفي وكان ذلك الحنفي
 اوجب في قبله فتنها بين الصورتين تخير الحنفي الموجب بكسر
 اللام في الدبر بين الوضوء والفصل وكذلك الموجب في دبرها بخلاف
 ما لو اوجب فقط في دبره حنفي او في قبله فلا يني عليه ويجب
 الوضوء على الموجب في دبره بالتترع منه وقبي كان الحنفي
 موجبا في قبله فلا يني عليها له حتمال انها حلات ما لم يدرج
 الحنفي الذي اوجب فيه في واضح اخر فانه يجب يقينا ويحدث
 الواضح بالتترع فانه اوجب في الرجل الموجب احبب كل منهما وقد
 ظهرت ذلك ليسهل حفظه فقلت

- وبين غسل ووضوء حنفي اذ الاله ط بدبر ذكر
- او دبر حنفي موجب ذكره • في قبل الموجب فافهم سره
- وموجب في دبره يتقص • بخارج حنفي منه الوضوء
- وذكر اخره ان حنفي فعل • يدبره لخارج منه حصل
- مجزاه بلاج في حنفي • من مثله فاعليه شي يري
- كذلك له شي اذا راجل • يقبل حنفي قد اتاه باقل
- فان اتي الحنفي لفرج امرأة • او دبر فافهمه بالخناية
- وموجب في دبره او فرج • قد نقصوا منه الوضوء بالخارج
- وانا اني الحنفي الموجب رجل • قد حصلت حقا ضابطة لكل
- انتهى مداين **قوله** با بلاجه في دبره كراي واما الذكر فباني
- انه يجزى بقوله وكذا يجزى وسياق ما فيه **قوله** له مانع من التقص
- لمسه اي بان لم يكن هناك محرقة ولم يكن على الذكر حائل وال
- لم يجب شي **قوله** او في دبر حنفي الشك تكفل ببيان حال الموجب واما
- الموجب فيه فيجوز ايضا بين الفصل وعدمه ويتقص وضوءه

بالترغ منه فتأمل لانه اما صلب يتقدر ذكرها وانوثتها وذكره
 الاخر وذكرته وانوته الى اخره صلب يتقدر انوثتها **قوله**
 فيها الى في صورتين لانه اوج في الذكر فيها **قوله** وذكره
 الاخر في الثانية لان الاخر اوج في قبله **قوله** يتقدر انوثته
 فيها الى للمسن في اله ولي والترغ منه في الثانية **قوله** لما سباني
 اي من التقليل الممل به هناك وفي نسخة كما سباني وهو ظاهر
قوله وكذا يخبر الذكر ان له الحثي ما ذكرنا وان يتقدر المذكورة
 يكون اي المذكور حثيا ويتقدر ان له نوته يكون محذورا والتحقيق
 ان التخيلا عما هو بين الفسل وعدمه واما الوضوء فيجب
 قوله واحد لانه احدث بالترغ منه ففي عبارته الشرع عظماءه
 وقوله له مانع من النقض اذ اله ولي حذفه لانه لو كان هناك
 مانع كان النقض بالترغ منه فتأمل وعلى كلام الشئ يكون
 النقض بالمس والحاصل انه عند وجود المانع يكون
 النقض بالترغ وعلى عدمه يكون النقض بالمس وعبارة
 المداين قوله وله مانع من النقض اذ اله ولي له حاجة اليه
 هناك تتقاضى وضوئه بالترغ منه بخلافه فيما تقدم فانه
 بالملامسة فيحتاج الى هذا القيد هناك له هنا **قوله** اما البلاغ
 اذ هذا محتمل قوله وبرصتي اذ فهووم الصورة الثانية
 تحت صورتان وتقدم صورتان فتلخص ان صور الحثي
 اربعة فتأمل **قوله** فلا يوجب عليه شيئا اي على الموجح له فعال
 انوثته وينتج ان تخبر الموجح فيه في الثانية قل وعبارة
 المرحومي واما الموجح في ذكره فينقض وضوءه بلحرج
 انهي الى واما الموجح في قتل فلا شيء عليه له فعال انه ذكر
 فاحفظ **قوله** في واضح اي في ذكرها وان في دبر
 حثي خلاف اله حزين اي الواضح **قوله** اما اذا اوج

الحثي

الحثي في الرجل الموجح اذ محتمل قوله اخر من قوله في واضح اخر
 فان كلامها يحجب اليه لانه اذا كان الحثي اني فقد اوج فيه
 واما كان ذكره فقد اوج في الذكر **قوله** ومن اوج اذ حاصل
 كلامه انه اذا تعد والذكر انه يحجب الفضل باله صلى وبالايد
 المسامحة له وسكن عن الحثي ويظهر توقف الفضل على ايلاج
 الجميع قل **قوله** في نقض الطهارة اي الكاملة وهي الفضل **قوله**
 اذا لم يكن اذ المدار على الاصل او المسامحة فقط في وجوب
 الفضل له بالبول وعدمه على المعتمد خلافا للشئ **قوله** فان كان
 على سقته اذ حاصل ما ذكره المؤلف انه ان بال باحد هما قلقة
 الحكم به فقط حثيه لم يسألت الاخر فان ساءت نطق به ايض
 وكذا ان بال بها وان لم يسألتا اوله يقول بواحد منهما وكان
 الاستدعاء خارج **قوله** اوله يقول بواحد منهما بان كان له
 ثقبه يقول منها **قوله** او كان الاستدعاء رضا اله ولي وكان كما
 في س الروض وعليها فهو قيد في اله حثي **قوله** اي خروج المني اي
 ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهر اموحيا للفضل
 فقل خروج وجهه وان منع بربطه مثلا لا يحجب الفضل بل وله يصح
 فلو قطع الذكر وفيه المني قبل بروزه لم يحجب الفضل اله ان ابرز
 من الباني المفضل شي وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم
 به قاله قل وفي اله جهوري فلو قطع الذكر والمني فيه لكن
 لم يخرج من المفضل شي فلا غسل كما قاله اله سنوي كالبازري
 وقابهما مرن في الفتاوي قاله سم وفيه نظر له بقضائه عن
 البدن فانه كان مستترا في الجنة المفضل فلا يتجه حينئذ الا
 وجوب الفضل لكن قد يقال ان انفصاله عن البدن تابع
 له انفصال الذكر انهم وقول الحثي لكن لم يخرج من
 المفضل شي في بعض النسخ المفضل وهذه النسخة هي

الفاعل وهو الخارج له لعملة فان خرج لاجل لعملة كرض كان غير مستحکم
 والحاصل انه ان خرج من طريقه المعتاد وجب الفضل وان لم يستحکم
 وانه فينظر الى استحکام وفرض المسئلة ان تعجد فيه بعض خواصه
 وان كان على لون الدم الخارج فان لم يوجد فيه شيء من خواصه
 فليس بمني كما عرف **قوله** وخرج من تحت الصلب او من نفس الصلب
قوله فما لصلب هنا كالمعدة صوابه كتحته المعدة اذ الخارج
 من نفس الصلب يوجب الفضل لانه بعد من الميسر والصلب
 من الرتبة الى منتهى الظاهر انتهى شوري **قوله** كان خرج لمريض او لم
 بان خرج كما عبر به من رلانه يفتور لغير المستحکم ولا فرد له غيره
قوله بدفعات جمع دفعة بالفتح مع فتور المذكور لاحاجة اليه قل
قوله او خرج عطف على الغاية **قوله** وطبا هو وجبا فاحاله ان من
 المني **قوله** وان لم يلتذا وتبدف هذا رد على الحنفية فان ندبهم
 ان خروج المني له يوجب الفضل لا يتبدل كما في الكثرة وعبارته
 وفرض الفضل عند خروج من الى ظاهر الفرج وسواء في ذلك حالة
 النوم واليقظة ولكن يعتمد من احدهما التدفق واكشهوة وعند
 الشافعي خروج وجه كيف ما كان يوجب الفضل **قوله** فني جماعها
 النفقة بالجماع جري على الغالب حتى لو قضت وطرها بمني استند
 كان الحكم كذا كذا **قوله** فلا تقيد الفضل اي بان لم يكن لها
 شهوة لصرا وكانت ولم تقضها كتابية وهذا عين قوله فان
 لم يكن لها شهوة او فلا حاجة اليه لانه عين المستثنى منه
 الا ان يقال انه يصرح بما علم للوضوح **قوله** ولم تقض اي
 شهوة **قوله** كتابية اي او مكروهة قال في الهمزة
 اي طرحت هي منيا
 وبعد غسل وطها ان لقطت ما تقيد حيث شهوة قضت
 وله يقيد طفلة او لرافدة او كرهت ومن شفا فاقدة

اي

٩٥
 ايمعادته الشفا وهي المرفضة **قوله** المنيته نفتح الميم وهمزة مكسورة
 ويعدها نون مشددة الي الصغير **قوله** فان فقدت الصفات
 لو قال الخواص كان اولي اذ صفاته كونه اسبق او اسفرا ونحينا
 وهذه له دخل لها في الموقفة **قوله** في الخارج اي في لما الخارج **قوله**
 فلا غسل اي مطلوب فيحرم لانه تقاطع عبادة فاردة وهذا صيغ
 لم نيكه اما اذا شك في مسيلة الخبير اليه مية **قوله** تخيرا اي بالتهي
 له بالجهاد واذا انتهت نفسه واحدا منها فله ان يرجع
 عما اختار سوا فله ولم يعلم وله يعيد ما صلاها ثم ان
 يتقن انه غير ما اختار بعد ان صلي صلواتا وجميع عليه اعادة
 الصلوات التي فعلها فان يتقن بعد ذلك انه هو الذي اختاره
 له يجب عليه اعادة الفضل في صورته لجزءه بالنية **قوله** على المعتمد
 مقابلته انه كحياط فيغسل ويغسل ما اصابه منه كما افادة سخنا
قوله فان فعله منيا اغسل فان لم يغسل والحالة هذه لم يترتب
 عليه احكامه من حرمة المكث في المسجد والعترة وعينه كذا لانا
 لا نحرم بالشك ولهذا من قال بوجوبه ان حياط يفعل مقتضى
 الحديث اي اليه كبر والصف لا يوجب عليه غسل ما اصابه لان
 الاصل طهارته كما افق به الوالد رحمه الله تعالى م **قوله** برك منه
 يقينا فلو اختار كونه منيا فغسل ثم اختار بعد ذلك كونه
 وديا انكس الحكم من صينيد فعين له وله يعيد ما صلاها
 وكذا لو اختار ابتداء كونه وديا فغسل وتوضا وصلي مدة
 ثم اختار كونه منيا وجب الفضل وله يجب اعادته ما صلاها
 كما رجم سم وان قال بن جزميه اصم الان اجهورى وعبارته
 قل ولم الرجوع عن الاختيار الاول الى الاخر ولا يعيد ما
 فعله بالاول **قوله** ولا معارض من البراء وقوله لم الي الاصل وقوله
 بخلاف من ظل من اخذ هذه المحترزة قوله والاصل برائه من الاخر

قوله وله معارض فلم ياخذ محتزاه ولعله احتزبه عن نحو بول
الظبية في ما كثر فتغير فان الاصل هنا وهو الطهارة عارضه
عارض وهو بول الظبية انتهى عزبني **قوله** وفعله اي وفعل
مقتضاه من اغتسال او وضوء وما يترتب عليه من صلاة
وعينها قل **قوله** فان لم يفعل الصواب اسقاط هذه الحجة لان
له الرجوع عن ان اول وان فعل مقتضاه ويعتد بما فعله بالاول
فلا يلزمه اعادة صلاة صلاها به مثلاً وان اغتسل فتبين
له انه في فقال العلامة سم له يلزمه اعادة الفضل لانه ملزم
به عن اعتناك اي وجازم بالنية لرفع الحدث اله كبر فليس كوضوء
اله صياط فانه متبرع وقال شحنا وعينه يلزمه كوضوءه صياط
قل واذا اختار كونه ميتا واغتسل وصلي ثم اجلس له الحال
بانه ودي فهل يلزمه اعادة ما صلاه لتبين ان صلاته وقعت
مع نجاسة عينه معفو عنها في هذه الحالة ويلزمه غسل ما اصابه
من ثوبه او بدنه في المدة الماضية لتحقيق النجاسة باجلا الحال
اوله لعدم وجوب غسله قبل تبين الحال فيه نظر والاقرب
اله ولقيامها على ما لو صلي بنجاسة له يعلم ما عم انكشف له الحال
قوله ولو استدظلت المرأة في هذه من الموجب الاول
فكان ذكرها معه انصب قل **قوله** مقطوعا بقا اسمه
لزمها الفضل خرج بالفضل عنه من ان احكام فقد نقل الى كوني
عن المفوي انه له يثبت بالمقطوع احصان وله تحليل وله مهر
وله حد ولاعدة وله مصاهرة وله ابطال اهرام وتعارف
الفضل بانه اوسع بابا منها نقله بنجر في اله بياض وما وقع
في فتاوي الشهاب م ربما يخالفه ممنوع وله يس على صاحب
الذكر الجبان كما هو معلوم **قوله** على الحشفة ضربان اي كابين ودار
على الحشفة صنب وجدت **قوله** وظاهر كلام المنهاج معتمد

قوله الا

قوله اله بالملذذ والذبح اي ذبح العجين وطلع النخل رطبا وبياض
البعض جافا وان لم يحصل تدفق ح ل **قوله** ويورده ان الشاهد
في تفسير اله مام بالذائق فانه يقتضي تساوي الذكر والانثى
قوله الذائق اي فهدا يدل على ان الذبح والملذذ ليس قيدا
قوله لوراي في قرأته اي من يتصور انقاله كابين سبع كابين
ومين او جينا عليه الفضل حكنا سيلوعه كما قاله الذكر كمين ارج
قوله ولو بظاهرة هذا اصنف لانه اذا كان بظاهرة اصل
انه من غيره وله بد فلا يصح قوله فيما بعد له يحتمل انه من
غيره وعبارة م ر وعلم مما قرأناه صحة ما تقدمت الماوردك
المسيلة به فيما اذ اراي الميز في باطن الثوب فان رآه في ظاهره
فلا يغسل لاحتمال انه اصابه من غيره اي غيره لك التايم في وقت
اخر او في هذه الحالة كان مر عليه طيار وهو نايم انتهى
قوله لا يحتمل انه من غيره بان فام وحده او مع من لا يتصور
انزاله كالمسوح وقوله لزمه الفضل اي وان لم يتذكر اضلا ما
قوله وان احتمل كونه من اخر او من نحو وطواط قل **قوله**
والموت قال في ثم الروض الموت عدم الحياة عما من شأن الحياة وقيل
عرض بقاء الحياة فيكون وجودها لغو بقا خلق الموت
والحياة ويرد بان المني قدر والعدم متدر فيكون التقابل بين
الحياة والموت تقابل العدم والمملكة وعلى الثاني تقابل القضاء
والثاني فذهب اهل السنة فيسبقون الالية على ظاهرها
من غير قائل بل قال اله طفيحي وانما وجب غسل الميت تنظيفا
ولا كراما لانه لا يتنجس بالموت **قوله** عز شهيد لقوله عليه
الصلوة والسلام فيهم له تغسلوههم فان كل جرح يقوم مكان
يوم القيامة فان قيل لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك ودم الشهيد ريح المسك مع ما فيه

من المخاطرة العظيمة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم
اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المسار الى به بقوله
بنو الاسلام على حسن الحديث وبان الجهاد فرض كفاية والصوم
فرض عين فهو افضل من فرض الكفاية لما روي احمد في السنن
انه عليه الصلاة والسلام قال ديار تنفق على اهلك وديار
تنفق في سبيل الله افضلها الذي تنفق على اهلك ولان الصوم
لا يطلع عليه احد الا الله تعالى بخلاف الجهاد لانه وان كان
فيه مخاطرة بالنفس لكن قد يطلع عليه فكان اثر الصوم اطيب
قوله المحرم لم يوفها به **قوله** وقصة ناقمة اي رفته فكسرت
عنقه فقوله السم الوقص كسر العنق لتفسير مراد اح **قوله** وهي
اي الاولى الاولى ان يقول المثلثة كما تقدم **قوله** لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء المحيض الاولى لانه وسيلونك عن المحيض
اذا كما عبر به في المخرج لان وجه الاستدلال في بقية الاية
وجه الدلالة من هذه الاية ان المرأة يلزمها غلب الخليل من
الوطي وله يجوز ذلك الا بالفصل وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب
وبادى مع زيادة **قوله** في المحيض المحيض مصدر مبين بصالح
الزمان والمكان لكن لا يصح اعتبارهما هنا لانه لو كان
كان المعنى فاعتزلوا النساء في مكان المحيض له اقتضى
وجوب اعتزالهن حتى في حال طهرهن لوجوبه اليه عز ال
عن مكان المحيض وهو الفرج او كان المفيد في زمانه المحيض
لربما يتوهم وجوب اعتزالهن في جميع بدنه لان يخص ما بين
السرة والركبة ولو قلنا ان المراد زمان المحيض صحتنا الى
ان تقول ومكانه ولو قلنا الملاء به مكان المحيض صحتنا
الي ان تقول وزمانه فالخلص من ذلك ما ذكره السم بقوله
اي المحيض وتجعل في سبيته وقال الربيعي قوله اب

المحيض

المحيض اللاتي ان يقول اي زمن المحيض لان المعنى عليه وبذلك انه
سجانه ذكر نفس المحيض فيما قبله ليعلم ان الذي فلو كان المراد
بالمحيض المحيض لكان المقام للاضمار وما ذكره كفيه من
التفسير بالمحيض يجوز الى تقدير مضاف وهو لا يقط
زمن **قوله** والمقاس ان قيل لخاصة اليه مع الولادة لانه
يستغني بها عنه لانا نقول له تلازم لانه اذا اغتسلت من
الولادة ثم طهر الدم قبل خمسة عشر يوما فند الدم يجب
له الفصل وله يقضي عنه ما تقدم شورى **قوله** لانه دم صبيض
يجمع هو ظاهر فمن لم تحض وهي حامل اما في فيجوز ان
يكون الخارج منها حال الحمل البقيض له الكل وقضيت
هذا القليل ان النساء لو نوت رفع حدث المحيض كفت البنية
ولو عمدا وهو كذلك انتهى عن **قوله** ويعتبر مع خروج كل
منها وانقطاعه القيام الي الصلاة الحق ان القيام للصلاة
شرط لغورية الفصل له لاصل وجوبه قال ابن الراد وجب
عليه الزا في الفصل من اجابة ثورا وفيه نظر وان وافقه عليه
التركيب له نقضا للمصية بالغايغ من الزنا وبه يعرف
بينه وبين من عصي بالجماسة لبقا العصابة بها ما بقيت
فوجب ازالها فدا شورى **قوله** الولادة اي انفصال
جميع الولد قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه وكان البقيض
داخل والبعض خارجا هل يقع الصلاة معه نظر الى انه
لم يتحقق اتصاله بنجس مع قد لم يطهره رطوبة الفرج
اوله يصح محل نظر انتهى اح والظاهر الثاني لا يقال له
بنجس **قوله** سيل م رعا الوعض كلبه رحلا يخرج من فرجه
حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان
نجس نظر المصورية وهل يجب الفصل نظر لكونه ولادة فاجاب

ارجع الى الفصل في كتاب الوضوء
وفي ما لم يخرج بوضوءه

بقوله الذي يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ما الكلب نعم مبتدئة ولا
كلام وان لا يجب معه غسل لان الولادة المقتضية للفصل من الولادة
المقتادة بدليل انه لو خرج بخود ود من الجوف لم يجب الفصل بسببه
مع انه حيوان يتولد من الجوف وخرج منه فليما مل سم علي بن حجر ومكة
الولادة وله دة احد تومين فيجب بها الفصل ويصح قبل ولادة
الجنين حتى لم يذوق ماء معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة
تامة والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبله واذا ولدت
احزوب عليها الفصل وهكذا قال الشوكري فيما كتبه علي المزاج
ولو ولدت من غير طريقة المعتاد فالذي يظهر وجوب
الفصل اذا ما قالوه من بثوث امية الولد به ومما حكته
الشيخ م ر فيها لو قال ان ولدت فانت طالق فالقته
من غير طريقة المعتاد حيث يقع فليجروا وقد يتجه عدم وجوب
الفصل لان علته خروج المني وله عبرة بخروجه من غير طريقة
المعتاد مع افتتاح اله صلى وقد يفرق بينه وبين ما مر انتهى
ما قاله لاجل وقوله وقفت لبيته اي بين عدم وجوب
الفصل وبين بثوث امية الولد ووقوع الطلاق وصورة الفرق
ان امية الولد منوطه بالولادة وقد حصلت ولو من غير
طريقها المعتاد ووجوب الفصل بخروج المني من طريقه
ولم يوجد قلت وقد يرد الفرق ويقال بوجوب الفصل
بانه انما وجب هذا للولادة له لخروج المني بقبضه الذي
ذكره فالولادة غير خروج المني والفصل يجب بكل منهما فاذا
كان الخارج مينا تقيده بحمله كما ذكر والولادة لا تقيده اذ
المقصود خروج الولد من الرحم فليما مل ذكر ذلك المذهب
وعبارة اللفظي وينبغي ان ياتي منه ما تقدم من التفصيل في
اسناد اذ الفتح اي بين اله صلى والعارض فان كان الاسناد

اصليا

اصليا قبل لها ولادة وكانت موجبة للفصل واله فلا لان خروج
الولد من جنبها مثلا مع افتتاح فرجها له يعني وله دة وشملت
الولادة ما كان له الولد علي غير صورة اله وهي صبيته علم انه اصل
ادبي انتهى وقد وقع السؤال عن ولادة مريم عيسى عليها
الصلاة والسلام هل هي من الطريف المعتاد ام لا فرأيت الشيخ
علي الهدوي صرح في كتابه في حاشيته علي الشيخ عبد السلام علي الجوهري
عند ذكر المعجزات بما يدل انها علي الطريف المعتاد وعبارته وولادة
عيسى من المحل المعتاد ولان الله المحل واعاده كما كان وما وقع
في بعض المتأخرين انها ولدت من جنبها له علي طريق الولادة
المقتادة فلا يقول عليه وله يصح ذكره السمت انتهى بحروقه
واما ذكرت ذلك لانه قل من ينه عليه فاحفظه واضلغ
العلماء في مدة حمل مريم عيسى ثقبيل ثقبلة شهر وقيل ثمانية
وقيل ستة وقيل ساعة وقيل ثلاث ساعات وهو الصحيح
وصح بن دحية في نوادر الحرفين والمقربين بان ثقبل لوقته
وساعة الراهنة ووضعت عند الزوال وهي بنت عشرين
وكانت حاضت قبله حاضتان وقيل كانت بنت خمس عشرة سنة
وقيل ثلاث عشرة وتزوج بها بيضا صلى الله عليه وسلم في الحبلة
كما نقل عن الجمهوري المالكين **قوله** ولو علقه او مضغه اليك
احد القوابل بانها اصل ادبي ولو واحدة منهم علي المعتد كما افاده
احتجاجي وسيلغ بالعلقة احكام ثلاثة ووجوب
الفصل وانطأ بالصاية وتسمية الخارج عقبها تقاسا
وتريد المضغة علي العلقه بانها تنفص بها العدة ويحصل
بها اله سببا وامية الولد واذا ولدت الصائمة ولا اجابا فانها
تقطر علي المعتد كما ذكره السومر والحفة ان العلقه والمضغة من
حوال الولادة له منها لان الولادة انما تطلق حقيقة علي التام

قوله ولو بلا بطل للرد على من قال انها صبيته له توجب الفضل مستحقا بقوله عليه الصلاة والسلام انما المامن الما واكثر ما تكون الولادة بلا بطل في نساء الاكراد وبرماوي **قوله** لانه الي الولد المفهوم من الولادة لانه نفس الولادة هي منفردة وكذا يقال فيما بعده وقوله لا يخلو عن بطل والبطل هو بقية التي الذي انفق منه الولد فانه يبقى منه بقية في الكس الذي ينزل منه الولد وقوله فاقتم الي الولد وقوله مقامه الي البطل **قوله** ولانه لا يخلو عن بطل غالبا قال سم ينفى التامل في قولهم لانها لا تخلو عن بطل فانهم ان ارادوا بالبطل الذي له تخلو عنه فليس دوما فهذا الدائر له في وجوب الفضل اما هو دم فان ارادوا ما يخرج مع الولد كما صرحوا به او ما يخرج عقب الولادة فهذا موجب اخراجه من الولادة لانه اما نقاس كما هو الغالب او صيف كالخارج عقب اول تومين والكلام ليس الي في الاحكام يخرج الولادة ثم راي بعضهم حمل البطل على بقية التي للجنس في خريطة الولد معه لقول اهل الخبرة انه لا يخلو عن نصابة والمراد منها لان من شأن النقاء الولد حصول منها **قوله** تنمة الي مناسبة لهذا الفصل لانه لما ذكر سببه الجنابة وهو المتقاتلتين فاسبب لانه يدكر صكها وكان الي ولي عدم ذكر الحايض والمفسا وتاجنا الكلام عليهما عند كلام للمصنف فباياني لانها وان حرم بها السبان الاخران المذكوران هنا يحرم بها ايضا اخراجه من هذين كالوطي والطلاق وقوله بالحدث الي صف قد يقال فيه حواله على مجهول الي ان يقال سياتي بصرح المصنف بما يحرم فيه قبيل كتاب الصلاة فكانه معلوم وانما ذكر الشئ هذه التهمة هنا متبع المنهاج والمنهج واليه فسيصرح المصنف بما يحرم فيه قبيل كتاب الصلاة فكانه معلوم وانما

بذلك

بذلك فيما ياتي **قوله** انكث واقلم قدر الطمانينة على المعتد خلافا لمن قال له بدان بنيد على قدر الطمانينة **قوله** لمسلم الي بالغ اما الصبي فيجوز له انكث حنيا كالقراءة لكن يجب على وليه منعه من ذلك الي الحاجة تقبله ويمنع البالغ من ذلك ايضا **قوله** بالمسجد ولو شايها وكنت قسمة فورا ويسقط له اخذه التخت ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتد زكي وهى بشرط الحرمة تحققت المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمالا والا قرب الي كلامهم الاول وعليه فانه متفاضلة كافيته ما لم يعلم اصله كما ساجد المحدثه عن م ر ومن ذلك المساجد المحدثه بساحل بحر بلاق ومصر القديمة فانه وفها غير صحيح لكونها في حريم البحر انتهى اجم ومثل المسجد رصنه وهو اه وحناف مجيدان وان كان كله في هو الشارع انتهى مرصومي ومنه شجرة اصلها فيه وان جلس على فرعها الخارج عنه وكذا لو كان اصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في هوايه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة اصلها خارج عن ارض عرفان وفرعها في هوايه لان هوايه الي سبب عرفان برماوي وله يكتفي الوقوف الا اذا كان الاصل فيها والفرع في هوايه **قوله** او الرد ودينه بخلاف العبور كما ياتي ومنه ان يدخل لاحد حاجة ويدخل من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع وله حرمة عليه ومثل ما لو كان خارجا وله عليه الفصل الي في الحمام لسدة برد او كونه وله يتيسر له اقد الاجرة الي منه كذا انه او كونه ولم يجد من يباوليها له من ثقب به فنبههم ويدخل ويكفي بقدر قضا حاجة ولا حرمة عليه وهذه تسمى عظيمة فنانع بعضهم في ذلك وفذهب الامام احمد جواز لكث الحنبة في المسجد بلوضوء ولو لم يفرغ عذر ويجب

في الوضوء عنده المصرفة والتمسك وجميع الراس والدلك والموا
فواجبات الوضوء عنده عنده فراجع ويجوز الغم فيه لغیر
الجنب ولو لم يغرب لكن مع الكراهة نعم ان ضيق على المصلين
او شغل عليهم حرم ويجزم ادخال الخباسة فيه الا اذا كانت
تنبه للضرورة وكذا البول فيه في انا ونحوه والحجامة والعقد
فيه خلاف له ولا ينهاك حرمة وله مجزم اخراج الزرع فيه
لكن الله ولي احتياجه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة
تتأذي مما يتأذي منه بنوا آدم انتهى برماوي **قوله** وله جنب
حال من العاوي لا تقربوا الصلاة لانا الجنب يقع على الواحد
والمقعد كما قرره **شخصا** **قوله** له تقربوا مواضع الصلاة هذا
المضاف له يحتاج اليه الا بالنظر لقوله وله جنب واما السكران
فانه ممنوع من الصلاة نفسها لامن مواضعها والاوجب
حمل الصلاة في الآية على حقيقتها وبما جازها وهو المواضع
كما افاده **شخصا** **قوله** ونظيره اي في تقدير المضاف في قوله وصلوا
اي مواضع صلوا **قوله** العبور الى المروية بان كان له بابان
فدخل من احدهما وخرج من الاخر خلاف ما اذا كان له باب
واحد فبتنع كما قاله بن العواد ولو عبر نية الاقامة فيه لم يحرم
المروية اذ اكرهه انما في لعقصة المعصية له بمرور ولو دخل
على عزم انه متى وصل للباب الى خرجه قبل مجاوزته
لم يجز لانه يشبه التردد ولو لم يجد ما الاية جاز له المكث بتدبر
حاجة ويثبت ذلك كما قاله البرماوي ومن العبور الساج في غير
فيه او راكب دابة كمر فيه او على سرير يحمله مجانين او مع عقلا
والعقلا متاخرين لان السير صبيد مشوب اليه اما لو كانوا
كلهم عقلا او البعض عقلا والبعض مجانين وتقدم العقلا
حرم عليه صبيد لانه السير مشوب اليهم وصبيد فهو ما كثر

انتهى

انتهى اج قال سبدي على انه جمهوري المالكين في فتاويه الزهراء الوردية
ميل عن بيرز زمزم هل هي من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول
في المسجد الحرام ام له فاجاب لبيت زمزم من المسجد
فالبول فيها او حرمة ليس ببول في المسجد والجنب المكث
في ذلك انتهى وهو كلام وصيه لان بيرز زمزم متقدمة على
انشاء المسجد الحرام فليس داخله في وقفته فلم يكن له لها
حكمه وكذلك المكث لست منه لبناء الملايكة لها قبل او بعد ان
قلنا كيف يتصور مكث الجنب فيها مع انه له مكث الوصول
اليها له بدخول المسجد الحرام لانها في وسطه مقابلة للكعبة
من اجهة الشريفية قلت تصور ذلك بمن نام في حريم البيه فحصلت
له جنابة فيجوز له المكث او بمن عبر المسجد الحرام لم يقبل من
ما زمزم فانه له حرمة فيه كما ذكر السهم بقوله وخرج بالمكث
والتردد والعمود فان لم يكن عرض كرم ظاهره في كل
من الحايض والجنب وهو مسلم في الاول ان امننت
التلويث واما في الثاني فهو خلاف الاول على المعقوله مكروه
قوله فانه يمكن ان يكون ليس له ولو غزى جنب دخول مسجد له الحاجة
مع اذن مسلم بالغ او جلوس قاض فيه الحكم او سفت للافتان حجر
وهذا بالنسبة للمكث اما هو فيجزم عليه الجلوس مع الجنابة
لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة اي
عكن منها ان رجه اسلامه وان كانت تحرم عليه مع الجنابة
لانه مخاطب بفروع الشريعة فان قيل كان مقتضى المقابلة
ان يقول فلا يحرم عليه المكث احيب بان فيما تقدم بنا مقدرا
هذا محترمه والتقدير ومكن مسلم فيحرم عليه ولا عكس
منه واما الكافر فيمكن منه فان كان يحرم عليه **قوله** من
حضا يصيه وكذا بقية الله بنيا **قوله** دخوله الى مكثه في المسجد

اي جوارزه لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم فلا يحرم عليه المكث فلو مكث
 هو وزوجته في المسجد لغيره لم يحرمه مجامعتها وكذا لا يجوز له وهما
 ما ران ثم **قول** يجب عليه ان يتيمم ويجب عليه ايضا ان يغسل ما عليه
 غسله من بدنه اذ المسور لا يسقط بالمسور رماوي قال سميت
 الغزيرة وما يقع للشخص في بعض الاحيان من انه ينام
 عند نسائه او اولادهم ويحتمل ويخشى على نفسه من الوقوع في عرض
 اذ الغسل فانه لا يغسل وهذا عند ربيع التميمي لانه انفق من
 الخوف على اخذ المال لكن يغسل من بدنه ما عليه غسله ثم يتيمم
 ويصلي ويقضي لان هذه مثل التيمم للبرد انتهى **قول** لا يجوز
 الذي اعتمدته سميت الجواز **قول** وعبارته م رتيمم عنها لا يتراب
 المسجد وهو الداخل في وقفه فيحرم وهذا التيمم لا يبطله
 الاحتمال احزي انتهى مع زيادة **قول** وثابها بحكم على من
 ذكر قراءة القرآن باللفظ المناسب وثابها قراءة القرآن **قول** قراءة
 قرآن اي بشرط ان يسمع نفسه وهو مسلم عني بني وهمل
 التقيد بالمسلم للإخراج الكافر فلا يحرم عليه ويكون هذا
 من الفروع التي لم يكلف بها كالجها دقيد به والمعتد عدم
 التقيد بالمسلم رحاوي وقال ع ش علم م رانه صلى الله عليه
 وسلم كغيره في القراءة وعليه فيفرق بينه وبين جوار الملك
 له في المسجد بان قراءة القرآن يمكنه التخلص من حرمتها
 بعدد قصد القرآن فكان لا يخيم منه وجهه وله كذلك المسجد
 لانه حرمة ذاتية فلا تنقل تحت يمين الملك فيه بحال فاختاره
 تومعه عليه صلى الله عليه وسلم فيكون قوله مسلم غير بني لسيا
 بقيد منه انتهى وفي حاشية ابن سرف وقراءة قرآن اي من مسلم
 بالغ اما الكافر المراد بسلامة فلما تمكنه من القراءة له من المسكن
 لان حرمة الكاهن فان لم يدرج اسلامه منع وله بشرط في المنع

كونه

كونه من الامام بل يجوز من الاحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص
 بالامام كما في ع ش علم م ر قال الشيخ حقه وشمل قوله قراءة قرآن
 ما لو قرأه للاصحاب بها فيحرم قرأها لانه يقصد القرآن
 للاصحاب ذكره في الجميع **قول** منزلة النطق هنا وبعضهم
 اشارة الاخرى مثل نطقه فباعد ثلاثة لصحة
 في الحنف والصلوة والشهادة تلك ثلاثة بل لا زيادة وتظهر
 بعضهم من السبب
 اشارة اخرى كحي مثل نطقهم الا الصلاة شهادان وحنثهم
 فاذا اشار بكلام من حلف له بكلمة له كحنثه واسارة بالكلام في صلاة
 له تظلمها واسارة بالشهادة لا تقتل **قول** لا يقرأ هو بكسر الهمزة
 على النبي وبعضها على الجاء مراد به النبي هذا اذا لم يعلم الرواية
 والالتفات استأعها **قول** وقراءة ما سخطت الخ مخز قوله وقراءة القرآن
 وقوله لانها اي الاجرا وما عطف عليه **قول** وفاقد الطهورين اي
 الجنب **قول** الصلاة اي المفروضة فقط لانه لا يبطل النوافل والضابط
 انه لا يقرأ الا واحدا ولو خازج الصلاة ومنه ما لو تدران يقرأ
 قد راعينا من القرآن في وقت معين واضرب وفقد الطهورين
 فانه يجب عليه ان يقرأ ما تدرى في ذلك الوقت بقصد القرآن
 وثاب عليه ثواب الواجبة كما في الهجوري فالمتنع عليه
 انما هو المتفل بالقراءة كما في الارشاد فهو كفافة الطهورين
 صحت او صوابا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه والقراءة
 المذكورة هنا كالفاتحة ثم وقد يفرق بان الصلاة اعتنا
 وجبة لحرمة الوقت ومن ثم يجب اعادةها والتدريس
 له وقت سري اصالة حتى يراعي كما في ع ش علم م ر وسمع
 قراءة الجنب ثياب وان حرمة القراءة لانه سماع للقراءة ولك
 منافي ذلك احرمه على القاري وانظر هل يعيد القراءة المذكورة

اذا وجد الما اوله الظاهر مثل قراءة الفاتحة بد لها القراني لمن عجز عنها
 وله بد ان يقصد القراءة واللام بفتح صلاته وكذا قراءة اية في خطبة
 الجمعة كقوله سبحانه والي قول **قوله** لانه مضطر اليها وحينئذ يقال
 لنا ان يخص بحج عليه الصلاة ويحب عليه ان يوقفها خارج المسجد
قوله وله ان نوطا الحايض اي وله يجوز ان نوطا الحايض
 اذا فقدت الطهوين والي الشبهة دفعنا لما يقال ان المرأة يجب عليها
 تمكين زوجها كما يجب عليها ان تصلي لحمة الوقت اذا فقدت الطهوين
 فقال ولا ان نوطا كذا والفرق بين الصلاة ما التمكن من الصلاة
 لحمة الوقت بخلاف التمكن اذ ليس له وقت محدود **قوله** اذكار
 القرآن كذا سوا وجد نظمه في القرآن ام له على المعتمد **قوله** لا يقصد
 قراءته بان كان يقصد الذكر او اطلق **قوله** كواعظهم وجملة انواعه
 تسعة منظومة في قوله
 الا انما القرآن تسعة احرف فخذها بييت قد اناك بلا جمل
 حلال حرام محكم مشابه . بشر تذكير قصة عظيمة **قوله**
 وهذه ان البيان قبل انها للسجوي والمراد بالاحرف هذه الانواع
 التسعة **قوله** سبحان عبارة المناوي على الشمال لما كان تسخير الدواب
 لنا من جلال النعم التي له بقدر عليها عجزه تعالى ناسب كل المناسبة
 انه تترجم عن الشريك حيث قال سبحانه الذي سخر لنا هذا وقيل
 هو تزيين له عن الله تعالى الحقيق على مكان كان يتواعى الدابة
 وما كنا له مقرين مطيقين لوله تسخيره ولما كان ركوب الدابة
 من اسباب التلف فقد ينقلب عنها فيهلك بذكره انقلاب
 الي ربه الارباب فقال انا الي ربنا لمقلعون راجعون الي الدار
 الآخرة فيسفي لمن اتصل به سبب من اسباب الموت ان يكون حاملا
 له على التوبة والى قال على الله في ركوبه ومسيره انتهى جوفه
قوله لانه لا يكون قرانا الي لا يحزم قرانه مع وجود الصارف

الا

١٠٩
 الا بالقصد والانه في حد ذاته قران والحجابه صارفة عنه **قوله** الا
 بالقصد اي عند وجود الصارف فقط كالحجابه اي له يعطى حكم القرآن
 الا بالقصد اي ولو مع قصد غيره قال اله طنجي وهل يشترط في
 قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياسا على تكبير الانتفا
 او يكفي قصد الذكر في الاول وان عقل عنه في الانتفا فيه نظر والاوب
 الثاني ويترك بان الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر
 في كل تكبيرة يبطل لها الشبهة بالكلام الاحسبي بخلاف القراءة وعند
 قصد الذكر يحرم المحزنة لانه اللفاظ لم يخرج به عن القرآنية
 انتهى **قوله** والحايض اي وبين الحايض والنفساء بعد انقطاع دمها
 غسل الفرج وما بعده **فصل** في احكام الفصل
 من فرائض وسنن **قوله** فينوي رفع الحجابه الا جملة ما ذكره الشرح
 من البيان للحجب خمسة عشر اربعة منها تصح مع الغلط والباقي
 يصح مع الهد وجملة ما ذكره من النيات للحايض سبعة عشر واحدة
 منها تصح مع الغلط والباقي تصح مع الهد فتأمل **قوله** اي
 رفع حكمها الظاهر انه لا احتياج لهذا هنا لان الحجابه لا تطلق
 الا على الامر الاعتباري ولا تطلق على السبب كخرج الميز وحينئذ
 فيصح نية رفع الحجابه بمعناها الحقيقي لها وهو الامر الاعتباري
 الذي يقوم بجميع البدن يمنع صحة الصلاة حيث له مرضص وعبارة
قوله اي رفع حكم ذلك اذ انوي المفصل رفع الحدث او رفع
 الحجابه بان قال نويت رفع الحدث او نويت رفع الحجابه كانت
 المراد من ذلك رفع حكم الحدث ورفع حكم الحجابه لا رفع نفس
 الحدث ولا رفع نفس الحجابه لان الحدث هنا والحجابه محمول
 كل منهما عند الطلاق على نفس الوحيات للفصل وهي لا ترتفع
 وانما يرتفع حكمها فكان قول المفصل نويت رفع الحدث او نويت
 رفع الحجابه المراد منه رفع حكمها وان لم يلاحظ هذا المعنى

حيث لو اراد بالحدث او بالحنابة نفس السبب الموجب للفصل من حيث
ذاته لم يصح وانما كان رفع حكم الحدث هو المراد لان المقصد من
الفصل رفع مانع الصلاة ونحوها الى المنع المترتب على وجود ذلك
السبب الموجب للفصل فاذا انفي رفع الحدث او رفع الحنابة
فقد تقرر المقصد الى المقصود من الفصل وهو رفع مانع الصلاة
ونحوها الذي هو حكم الحدث وحكم الحنابة الذي نواه كما تقدم
تقرير ذلك في الوضوء انتهى فاذا اراد بالموجب الى ما لا اعتبار به
فلا حاجة لتقدير المضاف لان الامر لا اعتبار به يرفع بالفصل
قوله ان كانت حائضا اي بعد انقطاع حيضها **قوله** او لموطا اي
او الفصل لموطا ظاهره ولو كان الرطب محرم ما وهو كذلك كما تقدم
وعبارته في الروض او الفصل من الحيض او الفصل لموطا **قوله**
او الفصل بالمصعب عطف على رفع **قوله** او عكسه بان نوي رفع
حدث الحيض اي وان كان مانواه له يتصور وقوعه منه كنية
الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتدتم **قوله** وقضيته
تقليلهم كقضيته هذا لتقليل امر خاص وهو انه يصح ان تنوي
الحيض اذا كان عليها تقاس وبالعكس وعبارته م ر نفم يرفع الحيض
بنية التقاس وعكسه مع العهد كما يدل عليه تقليلهم ايجاب الفصل
في التقاس بكونه وم حيض مجتمع ونصرتهم بان اسم التقاس من
اسما الحيض انتهى فلعل في الكلام هنا حذف والتقدير وقضيته
تقليلهم ايجاب الفصل اي ونصرتهم بان التقاس من اسما الحيض
اي ويكون بالجر معطوفا على تقليلهم فلا بد من هذا لجل قوله
انه يصح نية احدهما بالآخر فتأمل وظاهر ما ذكرناه يصح نية
احدهما بالآخر وان قصد المعنى الشرعي وخالف في ذلك بن
محمد وقيل وقال بعدم الصحة حيث قصد المعنى الشرعي
للتلاعب واقترح ذكر الطيلاوي على المنهج انه لا يضر فان

قصد

قصد المعنى الشرعي ثم انه حصل من قوله نية احدهما بالآخر صورتان
من صور النية فتأمل **قوله** مجتمع صفة لدم وجر المجاوزة **قوله** فلو نوي
الذكر كان تأكيدا وهو افضل فالصور ثلاثة ان ينوي رفع الحدث
او الحدث الى كبره وعن جميع البدن **قوله** لم ترتفع حنابته ظاهره
انه حدثه الى صفة يرتفع وهو كذلك انتهى **قوله** او غلطا قال
طب على المنهج او غلطا من الى كبره اي الى صفة بان ظن انه حدثه
فترفع الى كبره عن اعضا الوضوء غير الراس لان غسله وقع بدلا عن
مسحه الذي هو فرضه اصالة قال الشيخ اي بن قاسم ولما قيل ان
يقول ان كان الفرض ان لا يصفر عليه كما قد يفهم من التصور فما
تقدم ووضح وان كان الفرض اعم بان كان عليه اصفر واكبر
فهو مشكل لانه اذا نواه الى ان يصفر فقد نوي ما عليه فالتقاس
ارتفاعه دون شيء من الحنابة سوا انواه عمدا ام غلطا بل لا يتحقق
غلط حينئذ كما لا يتلوه يتحقق تلاعب لانه نوي شيئا معينا هو عليه
اذله مانع وله يرتفع شيء مما عداه لان نيته لا تصلح له وله تتضمنه
بل تصرف اليه فتأمل وقرر شيخنا قوله او غلطا اي شيئا انا وغلطا
ان حدثه الى صفره الى غلطا بخفي سبقه اللسان من ان يصفر
له اكره لان العبرة بالمعنوي في القلب وعبارته في قوله او غلطا
اي جهلا بان اعتقد ان نية رفع الحدث الاصفر عن الاعضاء
الاربعة تكفي عن نية رفع الحدث الاكبر عن جميع الاعضاء بان
اعتقد انه يلزم من نية رفع هذا رفع الاكبر عن بقية الاعضاء
قوله نية اي الفصل فالصبر عايد الى الفصل المذكور في قوله
لان غسلها واجب **قوله** الى الراس اي ولو صلح ان الاصل فيه
الفصل والمسح رخصة تفصله عن مندوب بخلاف باطن النية
فانه يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر
من انفصال المقة في المرة الثانية او الثالثة ثم الروض قال

ابن حجر ومنه الى من ندبه غسل باطن الحية بوجدها ارتفاع حنابة محل
 الفزة والتجمل الا ان يعرف بان غسل الوجه هو الارتفاع له كذلك
 الفزة والتجمل انتهى ارجح وكون الغسل غير مندوب مع تسليم انه
 الاصل فيه نظرية **قوله** وهو له يقين عن الغسل قال بن حجر ولان
 غسل الرأس في الوضوء غير مطلوب وهل يرتفع الحدث الا صغر
 عن راسه لا يثبته بنية معتبرة في الوضوء قال من رافقوا والده رحمه الله
 بارتفاعه اخذوا من مفهوم قوله ان حنابته له يرتفع عن راسه انتهى
 ارجح **قوله** فانه الى غسل باطن الحية الكثيفة وقوله يكفي اي عن الكبر
 اي مع ان الغسل ليس واجبا في الارتفاع فكان القياس انه لا يكفي
 عن الكبر كما لا يكفي عنه الغسل النابت عن المسح **سبحان** **قوله** لان
 غسل الوجه الى الذي انفصل عنه باطن الحية هو الارتفاع من فصح
 التقليل الى ما غسل الرأس فهو بدل عن مسحها وخرق
 بين الارتفاع والبدل اذ يفتقر الى الارتفاع ما لا يفتقر الى البدل
قوله فاذا علم الى مع باطن الحية **قوله** ولو اجتمع على المرأة غسل صبيح
 او فدر لو طغت الحايض ان لا تغسل من الحنابة وكان عليها
 حدث صبيح وحنابة وتون رفع حدث الحيض وقلنا باندرج
 حدث الحنابة هل تحث لانها تفرقت لرفع ما عليها من الارتفاع
 في الجملة ام لا لانها لم تنزل رفعا خاصا الميل الى الثاني اقرب
 لان حدث الحنابة يرتفع ضمنا وان استثنى انتهى **قوله** او يتوجب
 استباحة او هو عطف على فينوي رفع **قوله** بما يتوقف بيان
 لمخدوف الى وجوبها بما يتوقف **قوله** كالغسل الى كنية الغسل ليوم
 العيد وهو تصوير لنية ما لا يفتقر الى الغسل **قوله** وكذا
 الطهارة للصلاة فيها انها تصدق بالوضوء واجيب بان قرينة
 حاله تخصص كما انها خصصت الحدث في كلامه بالكبر وعبارة الاقضي
 قوله والطهارة للصلاة او الغسل لها فيما يظهر من روايته هل مثله

الطهر

الطهر عن الحنابة او عن الحيض او عن انقاس والظن انه كذلك **قوله**
 وتقدم الفرق وهو ان الغسل يكف عبادا وعادة بخلاف الوضوء فانه
 لا يكون الى عبادا هذا هو الفرق الى وجوبه وان كان الذي قدمه انه
 يكون عن حدث وعن حنابة اهوم **قوله** ينبغي له اي ينبغي **قوله**
 او يرتفع الحنابة عن كفه وعن محل الى استحبابه اذا نوي رفع الحنابة
 عنها اما الحدث الى صغر فهو باق على كفه عصبه حال النية الناقصة
 اه قال بن حجر فيحتاج الى غسل كفه بعد ذلك اي بعد رفع حدث
 الوجه بنية معتبرة من نيات الوضوء لتقدير الاندراج صنيعة فان
 حنابة اليد ارتفعت ثم طرأ الحدث الا صغر عليها بالمس اي فالشرط
 ان لا يقدم غسل كفه على الوجه فلو اضره بالكلية عن غسل جميع
 الاعضاء ونوي كنه فقام لم دو قال سبحانه العشاء اوي وهذه
 المسئلة تسين بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة النية عند
 غسل محل الى استحبابا ودقيقة الدقيقة بقا الحدث الا صغر على كفه
 وهذا اذا نوي رفع الحدث الاكبر عن المحل والميد معا واطلق
 فان نوي رفع الحنابة عن المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث
 اصغر عنها لان الحنابة لم ترتفع عنها فهذا المخلص له من غسل
 يده ثانيا **قوله** بعد فراغه منه اي من الاستحباب **قوله** قد يغفل
 بانه نصر قال نقالي ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم اه
قوله ازالة الخجاسة الى زوال الخجاسة ولو منعوا عنها اذا الفعل
 ليس شرطا **قوله** على المصحح عند الرافعي له تعيين حمل كلام المص
 على ذلك وان كان هو البناء ورجل يصح حمله على المعتمد عند النووي
 بان يراى ازالة الخجاسة مع تقييد البدن ولو بغسله واحدة **قوله**
 يكفي لها غسلة واحدة والمراد بها في الحكمة الاولى من الثلاثة المطلوبة
 وفي الملاحظة السابقة مع الزاب وله بعد بالنية الاحيند كما قاله
 سبحانه وان توقف فيه الشيخ وفي العينية من رتبة العين او طب

على المخرج فتقوله وفي العينية مطوف على قوله وفي الحكمة **قوله** حكما اي
 او عينيا وكان ما الفسلة الواحدة يزيلها ويصل الى المحل بشرطه
 اي الما اي بان لا يتغير الما اهاج بزيادة **قوله** ويرفعها الما جملته
 مستانفة لبيان ان المرة الواحدة تكفي لهما فيما اذا كان النجس
 حكما واما النجاسة العينية فيجب تفصيل اشار اليه بقوله فان كان
 النجس **قوله** حكم هذه الفسلة اليه تكفي غسلة لها وللنجاسة **قوله**
 بقي الحدث اي على محل النجاسة ولو كلبية وارتفع عما عداه وقيل
 انه لا يرتفع في الملاحظة الا بالسابعة مع الترتيب وبه يلغى
 ويقال جنبه التمس في ما ظهور الف مرة بنية رفع الكسابة
 وليس يبدنه مانع حسي ولم يظهر طبلا وي **قوله** فلا يرتفع
 العايد محذوف اي فلا يرتفع بها اي بغير السابعة **قوله** اتصال
 المراد به ما يسهل الوصول ولو بغير فعل فاعل فان قلت
 لم وجب تيمم البدن بالنقل من خروج المني مع انه دون البول
 والغائط في القدر يقيان فالجواب **قوله** ان تيمم البدن بخروجه
 او بالجماع من غير خروجه ليس هو القدر وانما هو لما فيه من اللذة
 الذي يشرك في جميع البدن حين تمت وتتميم ذكره به والنظر
 اليه فلذلك امرنا بالسارح باجر الما على سطح البدن كله بحسب
 سرية اللذة فهو وان كان فرعا عن البول والغائط فهو اقوي
 لذة من غيره اصله فلذلك امرنا باجر الما المنعش للبدن من
 ضعفه او فتوره او موته فيقوم احدا بعد الفسل بناجي ربه
 ببدن حي فكل موضع لم يحسبه الما فهو كالوضوء الميت او الشريف
 على الميت او كبدر السكران او المني عليه وله يكاد يخص
 ذلك المحل مع ربه في صلوة ابد افاذا لم يحضره فكانه
 لم يصل اذ الصلوة لا تصح الا بجميع البدن كما انها لا تصح
 خارج حصة الله تعالى ابا وسمعت سيدي علي الخا ص رحمه

الله يقول انما وجب تيمم البدن بخروج المني لان الفسلة بينه عن الله اكثر
 من الفسلة بين البول والغائط ولذلك قال الامام ابو حنيفة
 تنقض الطهارة بالفرقة في الصلوة لانها لا تقع الا من شخص
 غافل عن سبب تيمم ربه اليه في صلوة وذلك مبطل عند اهل
 الله عز وجل تيمم البدن على الحايض والمقتضا اذا انقطع دمها
 فانما ذلك لزبادة القدر الحاصل بالحوض والغسل لاسيما ان
 عرق مثلا وانتشر بها وقد بين الله تعالى دم الحوض اذ ي وابطل
 صلاة الحايض والمقتضا وجوده بعد انقطاعه حتى تفصل
 ذلك الدم فقط او بعد تيمم بدنها او تيمم وقد جوز الامام ابو
 حنيفة وطى الحايض والمقتضا اذا انقطع دمها وغسلت فرجها
 فقط ولعل ذلك في حق من اشتدت حاجته الى الوطى وخاف
 من الوقوع فيما لا ينبغي اه ذكره العلامة الشراي في الجنان
قوله وروي ان جماعة من علم اليهود جاءوا الي النبي صلى الله عليه
 وسلم وقالوا يا محمد اجزنا لما اذا امر الله تعالى بالنقل من كسابة
 ولم يامر به من البول والغائط وهما اقدر من المنفعة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادم عليه السلام لما اكل حبات
 من الشجرة ونحو سرابها في عروقه وسوره وبسرة فاذا جامع
 الانسان نزل المني من اصل كل شرة فافترضه الله تعالى على وعلى
 امر مكراما انهم عليهم من اللذة التي يصيبها منه اي من المني
 قالوا له صدقت يا محمد كذا لبعضهم **قوله** وان كثرة انما وجب
 غسل الكسيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا لعدم تكرره
 في كل صلاة بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم بل وربما يتكرر
 كل وقت فحذف فيه اهاج **قوله** لكن يفي عن باطن السوء اعلم
 ان ما تقدم بتفسيره يعني من كثرة واما ما تقدمه بفعله
 فقال حجر بن سم لا يعني عنه اصلا وقال قل يعني عن قليله ويعني

ايضا عما تحت طبع عسر زواله او وصلت له بانالته مثله ولا يحتاج
 الى يتم عن علم خلافا لما في شئ الروض وعجزه وفيه ان طبعه ما فيه
 والراد انه لا يجب غسل باطن عقده ان تقعد بنفسه وان
 كثر وظاهره وان قصر صاحبه بان لم يتبره به بدنه ونحوه وهو
 ظاهر لعدم تكليف تقده اما اذا تقعد بفعله فلا يبعد عدم الغسل
 عنه وظاهره وان قل وهو ظم لمقدم بفعله وان وقع
 في بعض الحوائض الغسل عن قديمه قال قل ولو بقي من اطراف
 شدة مثلاً في ولو واحدة فلا يغسل ثم انزلها بقص او تقف
 مثلاً لم يكف فلا بد من غسل موضعها وعبارت عن علم رفقو
 غسل اصول شدة وفيه اطراف بقيت اكنابة فيها وارتفعت
 عن اصولها فلو حلف سراً لان او قص منه ما يزيد على ما لم يغسل
 صح صلاته ولم يجب غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل
 الاصول او غسل ثم قص من الاطراف ما يشي لحد المفسول
 بل لا بد من يجب عليه غسل ما ظهر بالخلف او القصر لمقاصباته
 بدم وصول الما اليه **وقال** اجزا الشدة الى ظاهرها **وقال** يجب
 الاظفار اشار بذلك الى ان مراد المص بالشرة ما يشمل الاظفار بخلاف
 نقض الوضوء فالشرة هنا اعم من الناقض في الوضوء **وقال**
 ومن فرج المرأة ولو بكر ولفرق بين هذا حيث عدم من
 الظاهر وبين داخل الثم حيث عدم من الباطن بان باطن الثم
 ليس له حالة يظهر فيها ثارة ويستتر فيها اضري وما يظهر من
 فرج المرأة يظهر فيها لو جلست على قدميها ويستتر فيها لو قامت
 او قعدت على غير هذه الحالة فكان كما بين الاصابع وهو من
 الظاهر فعدت منه فوجب غسلها د ايا كما بين الاصابع بخلاف
 داخل الثم من **قوله** وما تحت القلفة من الاظفار لانها سكتة
 الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها فاحتجها كالظاهر

لوجوب

لوجوب ازالته في الروض وخالف في ذلك الحقيقة والعلفة بضم
 القاف واسكان اللام وبفتحها ما تقطع الخائن من ذكرا القلام
 ويقال لها عرلة بمجتمعة مضمومة ورأسا كنه شئ الروض ومحل
 وجوب غسل ما تحت القلفة ان يقترنه ذلك والا وجب ازالته
 وان تقدر ذلك كفاقدا للهورين ولا يتيم خلافا لابن حجر واذا
 مان لا يصلي عليه عند مره وقال بن حجر يغسل وييمم بدلا عن محل
 القلفة ويصلي عليه **قوله** تنقع قبل غسله او توكه لو قلعت بقي لها
 عوارج جذري بضم الجيم وفتح الدال وبفتحها **قوله** انضج
 بان صار باطنه منقباً **قوله** اغملة او انقا وكذا الواخذ رجلاً
 او يدا من خشب قل **قوله** وجب عليه علمه الى ان التخم **قوله**
 كالاصليين اي في وجوب غسلها لاني نقض الوضوء بمس
 ذلك وله تكني الية عند هم اجم مع زيادة لسلطان وقال
 م ركني **وقال** وله يجب في الغسل مضمضة الى خلافا للحقيقة
 واستدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم لهما وله دليل فيه على الوجوب
 قال م رلان الفعل المجز لا يدل على الوجوب الا ان كان بيانا لمحل
 تعلق به الوجوب وليس الامر هناك ذلك الى بل الما ثابت عنه
 صلى الله عليه وسلم الفعل لا على وجه البيان شئ **قوله** بل بين اكنة
 مستقلة وان كانا موجودين في الوضوء المستوفى للغسل ولم يقن
 الوضوء عنها لان لنا قولا بوجوب كليهما كما في بن حجر والحاصل
 ان المضمضة والاستساق مطلوبان للغسل زيادة على الوضوء
 المستكمل لهما وتزكها مكره كترك الوضوء **قوله** وسنة الى الغسل
 منه تغيير اعرابه المنة لانه جعل قوله كثر الذي قدره خيرا
 عن قوله وسنة وجعل غسلة جزا لمبتدا تحذوف والتم بتركيب
 مثل هذا كثر ويجاب بان هذا اصل معنى لاجل اعداب
 واعتراض بان الاعراب وهو تغييرا واخر الكلم لم يتغير لان

الرفع على حاله **قوله** التسمية ويقصد بها الذكر **قوله** مقرونة بالتسمية اي
القلبية والافتقار الى الجمع بين التسمية والتسمية اللفظية معا وقد
تقدم في الموضوع بيان اكملها الي وهو بسم الله الرحمن الرحيم
واقبلها بسم الله وقيل تكبر التسمية لانها قرآن او اسم تعلقا
بالحرف الجواهر ارجح وليس له الذكر بعد ها كما للوضوء واما نقله
من الكراهة ضعيف وما ذكر من التقليل بقوله لانها قرآن
فيه شيء ان كان مقتضى التقليل لحرمة فاقهم **قوله** كاملا وقيل
يؤخر عن غسل قدميه لما روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم
يقض وضوءا للصلاة الى رحليه اخرهما عن الفصل ثم روي هذا
مقابل قول السام كاملا فامل **قوله** وسواء اقدم الوضوء كلفه لو
اغسل ثم اراد ان يتوضا قبل بنوك بالوضوء الفريضة لانه
لم يتوضا قبله او بنوك به السنة لان وضوءه اندرج في الفصل
الجواب انه ان اراد الخروج من الخلاف فليذكر في الفريضة
والا فليذكر في السنة فيقول نويت سنة الوضوء للفصل وكذا
يقول اذا قدمه اياك في حجابته عن الحدث والنية معتبرة
او بنى **قوله** نوي سنة الفصل اي بان يقول نويت الوضوء
لسنة الفصل او الوضوء المستنون للفصل او يقول نويت
الوضوء سنة الفصل وله كفييه ان يقول نويت الطهارة لسنة
الفصل او اذا الطهارة لسنة الفصل والممنوع انما هو رفع
المنع او الاستباحة وهذا محتمل اذا قدمه على الفصل اما اذا
اخره فان اراد الخروج من الخلاف فليذكر في الحدث والاني
سنة الفصل كما قاله ح ك وذي وفائدة بقا الوضوء مع
الحدث الا كرسحة الصلاة بعد رفع الحدث بنية وحده
من غير خلاف **قوله** والاني في رفع الحدث الا صرطا هره
وانا اخر الوضوء عن الفصل وهو كذلك خروجها من خلاف

من

من اوجبه وهو القابل بعدم الاندراج قاله سم وله يعني صحة
وضوءه بهذه النية لاعتقاد زواله اي زوال الوضوء بالفصل تطرا
لمراعاة القابل بعدم زواله فيكون مراعاة الخلاف مجوزة لانه
النية وان لم يقلد المخالف ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الاصحاب
انه ليس لفقد الطهورين النية على نحو صحة خروجها من خلاف
من جوزها ولا يصح حمل هذا على تقليد القابل بالجواز لانه
مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شيء بل لا يصح
القول حينئذ بالسنية لانه مادام مقلدا لذلك القابل يلزمه
التبني لما ذكر **قوله** نوي رفع الحدث او غيره من نيات الوضوء ولو
اخذت بعد الوضوء وقبل الفصل لا تندب له اعادته على المعتد
عندم رلان هذا الوضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله اجماع
وبه يلغى فيقال لنا وضوءه لا يبطله الحدث وقد نظم السهوي
ذلك فقال

قل للفقير والمعبد ، ولكل ذي باع سديد
ما قلته في متوضي ، قد جاب الامر السديد
لا ينقض وضوء ، مهما نقوط او يزيد
وضوء لم ينقض ، الا بالبلل جديدي

ونظم الجواب بعضهم فقال

يا سيدي المفسر السديد ، يا واحد العصر الفريد
هذا الوضوء هو الذي ، للفصل من كالتقيد
وهو الذي لم ينقض ، الا بالبلل جديدي

وخالفه من يخرج في ذلك وهو ظاهر التقليل اعني الخروج من
الخلاف **قوله** وان قلنا يبطل خروجها من خلاف انما هي فلا
يحصل الخروج من الخلاف الا بنية رفع الحدث وان اخره عن الفصل وكلام
النووي كالصريح في هذا هو **قوله** من اوجبه اي

الوضو قول او المضمضة او الاستنشاق اي اللتان هما سنتان مستقلتان
 للفصل عن المني في الوضوء الذي لم هو سنة له ايضا والحاصل
 ان المضمضة والاستنشاق سنتان في الفصل كما في الوضوء وعند
 ما كذا كذلك وعند احد وجهان فيها وعند ابي حنيفة فرضان
 في الفصل سنتان في الوضوء كما في ثم التكت للمعني **قول** وبين له
 ان يتدارك ذلك ظاهره ولو بعد الفراغ وهو كذلك ولا
 تفوت من الفصل بالفراغ منه بخلاف الوضوء لاعتبار الترتيب
 في افعال الوضوء بخلاف الفصل **قول** اما راليه وغيره اليد
 مثلها ولو نحو عود في اله ما كن الضيقة كطيات السرة وقال
 الحزبي ضا بوجوبه مطلقا كما كذا وقال غيره اله غير المزني هو
 واجب في الازب فقط والازب بالذاب والبا الموحدة المستدة
 كثير السرة والاصح ندبه مطلقا **قول** في كل مرة من الثلاث اي
 المطلوبة شرعا وان لم يتقدم لها ذكر لكنه كان المناسب للسهم
 ان يذكر قبل هذا من التلخيص الذي ذكر بعد **قول** ما وصلت
 اليه يده ليس يتدا فيستعين على بقية يده بجزءة او نحوها
 اخذ من التقليل فلم يقل على ما امكنه لكان اولى قل اله
 لاد من اوجبه في جميع يده فاذا كان كذلك فلا يحسن جعل قوله
 وخروجا او علة له او استحاج في وقرر شحنا ان قوله ما وصلت
 اليه يده احدي طريقتين في فذهب المالكية فلا يجب
 عليه استعانة في غير ما جزئة ونحوها وهي التي نقلها ابن
 صبيب عن سحنون وهي المعتدة عندهم فكلام الشرح صحيح
 ومن اعتدض عليه نظر المطر بقية الاحزمية التي شئ عليها
 خليل وهي غير معتدة عندهم **قول** من بدنه تنبيه الاجسام
 والاجساد سواء والجسم والجسد جميع الشخص والاجسام
 اعم من الابدان لانا البدن من الجسد ما سوي الرأس والاطراف

وقيل

وقيل البدن اعالي الجسد دون اسفله او يوري **قول** وخروجا من خلاف
 من اوجبه وهو الامام ما كن القابل بوجوب امر راليه على البدن
 في غسل الكفابة وقال الاية الثلاثة ان ذلك مستحب ووجه
 الاول المبالة في انفاس البدن من اله ضعف المضعف الحاصل
 له من سر يان لذة خروج المني والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور
 الماء على سطح البدن فانه يبي بالطبع كما امر عليه من البدن
 او ذكره الشعرا في الميزان **قول** ويتعهد بمعاطفه هذه لميت
 من ثم التنبه بل سنة مستقلة فكان الاولي تاجدا ذلك ويذكره
 في السنة التيمنا بها **قول** كاله بط يسكون البيا **قول** وطبقات
 البطن يسكون الطاء وبكسرهما الي العظيم البدن ثم البهجة
 وفي اعم اي بكسر الطاء اظهر لانه عليها اعم من ان تكون الطبقات
 في البطن او في غيرها والطبقات في الطبقات **قول** من ما وضع
 الاذن عليه برفق عبارة غيره ويعمل رأسه عند غسل اذنيه
 لم يدخل فيها الماء فيضرها او يقطر به لو كان صاميا وقضيته
 انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانقاس وصب الماء على راسه
 وان امكن الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شيء الي العظام خين
 بسبب الانقاس مع امكان الامالة يبطل صومه كما افاده
 قولهم يتأكد من ان ذلك مكروه في حقه او لانه قوله
 من ما دون فيه نظر وقياس الفطر لو وصل ما المضمضة
 اذا بالغ الفطر لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من
 عادته وصول الماء الي باطن اذنيه لو انقاس وذلك بان تكرر
 منه فلا يثبت بمن واحدة وهو ظاهر ولا فرق بين الفصل
 الوحي والمندوب لا شذاهما في الطلب بخلاف الوصول
 من غسل يتردا وتنظف فيضه لعدم تولده من ما مور
 به **قول** الي معاطفه اي الاذن وذكر الضمير باعتبار

المضوء والاذا لاذن مؤنته وقال بعضهم الى معاطفه اي الرجل
 فالضمير عايد على فاعل يتعمده **قوله** وزواياه مراد **قوله**
 وهي غسل المضوء والمراد بالمضوء هنا الجزء من البدن لان
 بدن الخبز كمضوء واحد **قوله** ظهر او بطن اي مقدم او مؤخر
 فنقدم شقه اليمين مقدمه ثم مؤخره ثم اليسر كذلك
 وهذا بخلاف غسل الميت فانه يقدم مقدمه اليمين ثم اليسر
 ثم المؤخر كذلك لمسقة تحريم فلو فعل هنا ما باني ثم كان انما
 ياصل الغنة فيما يظهر بالتقل لمقدم شقه اليمين دون
 مؤخره لتأخره عن مقدم اليسر وهو مكروه ثم ر
قوله كان يجب التيامن اي يختار اليمين بالايمن من **قوله** وكيفية
 ذلك اي كيفية الغسل على الوجه الكلي وكان الاول ان
 يقول وكيفية ذلك اي يمينه بقاى او لا ثم يزيل ما على صدره
 من قدر يمين ثم يتعمده معاطفه بسدراسه اذ لان ما ذكره ليس
 هو الكيفية الكاملة بل الكيفية الكاملة ما ذكره وظاهر كلام
 بعض المحققين ان قوله وكيفية ذلك راجع للتسليم وليس
 كذلك واوجه في ذلك عبارة السمع حيث لم يحصل التسليم في محل
 واحد فكان الانسب ان يحصرها في محل واحد كما فعل م
 وعنه هذا وقضيته ان لو صب الماء على راسه وسأبر بدنه
 مرة ثم ثانياً كذلك ثم ثالثة كذلك او دونه لا يحصل له فضيلة
 التسليم وليس كذلك بل يحصل بخلاف تكبر الوضوء لان
 بدن الغسل كمضوء واحد واجب عنه بان قوله
 لا يحصل له فضيلة التسليم الى الاكمل اي لا يحصل له الفضيلة
 التسليم فلا ينافي انه يحصل له اصل السنة **قوله** ما ذكرنا
 المعاطفه **قوله** ثم يغسل راسه اي بالصبيحة واحدة فلا
 يطلب فيه تيامن ثم بين ذلك انما قطع لا ينافي له الا فاضة

وفي

وفي التحليل فيجل شراب حمة النبي او لا **قوله** ويدلك شقه بكسر الشين اي
 جنبه والشق نصف الشين مناوي على الشمال **قوله** ثم اليسر كذلك اي
 المقدم ثم المؤخر وصرح كلام التحريم كفيه انه يغسل الداس ثلاثاً ثم
 شقه الايمن من مقدمه ثلاثاً ثم من مؤخره ثلاثاً ثم مقدمه الايسر
 ثلاثاً ثم مؤخره ثلاثاً فلا يتفعل الى شق حتى يملك ما قبله ولعل ذلك
 ذلك احد كفيته والا فلو غسل كل واحدة ثم اعاد الغسل ثانياً
 كذلك ثم ثالثة كذلك حصل التسليم احدى مسئلة الا تقاس
 كما مر واستفيد مما ذكرناه لا يتوقف تسليم واحد اي من الغسل
 على ما قبله وفارق الوضوء بعدم الترتيب اي في الغسل هو جزمه
 وظاهر ما ذكره السمع هنا يوافق ما في شروض من ان
 هذه الكيفية هي كمال السنة واما الكيفية التي تحصل اصل السنة
 فهي ان يغسل راسه ثلاثاً ثم شقه الايمن ثلاثاً ثم اليسر كذلك
 انتهى **قوله** وتقبل قدميه اي لاجل تسليم باطن قدميه
قوله بان يفرقها بعد ان كانا متصين مع بقايه في مكانه **قوله**
 او يتفعل فيه اي في حال التقاسه **قوله** وله محتاج الى اتصال
 حلقته اي في الصور بين اللين في الركود وقوله ولا راسه اي في
 الاجرة منها وقوله كما في السبع اي في الكيفية الثانية بل يسبح تحت
 الماء وقوله فان حركته اي المتفعل فهو راجع للصورة الثانية
قوله ولا يسن تجديد الغسل بل بكرة قياساً على ما لو جدد
 وضوء قبل ان يصل به صلاة ما يجامع ان كلا غير مشروع اه
 عن علي **قوله** بخلاف الوضوء اي لان موجب الوضوء اغلب
 وقوعه واحتمال عدم الشعور به اوجب فيكون له صياط فيه
 اهم شروض **قوله** اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة او صلاة
 حيازة لا غير ذلك كسجدة تلاوة او تكرار لعدم كونها صلاة
 وكذا الطواف وان كان ملحفاً بالصلاة وكذا خطبة الجمعة

فلو لم يصل به كان مكروها وبصح وقيل حرام والكلام في الما المملوك
 او المباح هو مرجوح وقوله صلة ما الى ولو سئمت الوضوء ونحو
 كلام الاستاذ ابي الحسن المبكر غير سئمة الوضوء فيما يظهر اي لبلا
 يلزم التسلسل الا اذا قلنا لاسئمة الوضوء المجدد كما هو ظاهر
 حديث بلال اه وقوله لبلا يلزم التسلسل اجيب عن ذلك بان
 هذا مفوض اليه فلم قطعه بترك سئمة الوضوء وقوله كان مكروها
 اي تترها لا يحرمها بل ما بعده خلافا لابن حجر وعمل الحرمة
 بانها تقاطع عبادة فاسدة ووردهم بان القصد منه النظافة
 فليس كما قال في اله يعاب وقد يقال قياس ما ياتي من حرمة
 اعادة الصلاة له في جماعة حرمة هذا اله ان يجاب بان غاية
 تجديده انه كالغسل الرابعة وهي مكروهة فان قلت قياس
 قولهم جرم التلبس بعبادة فاسدة حرمة حرمة الرابعة قلت
 المقصد من التجديد والرابعة من يد النظافة وهذا بنا في مقصود
 الوضوء فكان مؤكدا وان لم يكن عبادة اخرى مغايرة حتى جرم
 التلبس بها على ان هذا ليس من تقاطع العبادة الفاسدة في شيء
 لما تقرر ان الصلاة بالاول شرط لنزول الثاني له جوازها وبوق
 بينه وبين الصلاة بانه وسيلة فسوح فيه بخلاف الصلاة فانها
 مقصودة بالذات تبقى تكرارها اقتراع عبادة لم ترد شورك
 وعبارة ثم ر فانه لم يرد بالاول صلاة كره التجديد
 نعم مراد عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها
 اولي منه كما اتفق به العا لدقالة ع شر وينبغي ان المراد بالصلاة
 الصلاة الكاملة تخلصوا حرم بها ثم فسدت لم يسبق له التجديد
 اه ولو فرضنا الحنبة للاكل والشرب مثلا ثم اراد الغسل في الحال
 فهل بين الوضوء والغسل اولى اكتفا بوضوء نحو انه كل كما لو اغتسل
 للاطعام من مكان قريب من مكة فانه يكتفي به عن غسل وقلنا

لحصول

لحصول المقصود فيه نظروا بعد الثاني اعين اله كفتاها اطفئ
قوله ولانه لو كان اذ لو سئمت عن هذه لكان اولى لان الغسل كان
 كذلك اه قول لكن نسخ من اصله ولم يبق له اصل بخلاف الوضوء
 فان المنوع وجوبه لكل صلة واصل الطلب باق **قوله** او تقاس
 له استخاضة على المعتمد خلافا لقال في ش الروض واستثنى
 الذركيين المستخاضة ايضا فقال ينبغي لها ان لا تستعمل لانه تنجس
 بخروج الدم فيجب غسله فلا ينبغي له فائدة **قوله** وقد ظهر الفرق
 اي المحل الذي يجب غسله فيطلب للصايمية لانه غير منقطع لعل المحل
 وهو مخالف لقولهم بالصايمية فلا تستعمل شيئا من ذلك اهوم ذ
قوله بعد غسلها اي الطهارة وقوله وهو اي الغسل وقوله بالانز
 اي في قولهم ان الدم **قوله** موب وهو لفظ استعملته الروبة في معنى
 وضع له في غير لغتهم وليس في القرآن على ما قاله الاكثرون كما في من
 جمع الجوامع وقيل وقع في القرآن مثل فسطاس واجابوا عن ذلك
 بان نحوه ذلك مما توافق فيه اللغات فتأمل **قوله** الطيب المعروف
 وهو افضل الطيب واحبه اليه صلى الله عليه وسلم **قوله** كالنفس
 والاطفار نعمعان من الطيب واله ظفار من الطيب اسود
 على شكل ظفره لانه له واحد له من لفظه **قوله** فان لم يجد طيبا
 الترييب لكمال السنة له لاصلها شورى **قوله** كيف الما اي ما الغسل
 في دفع الراجحة لاعن السنة مرجوح وقيل ما اضر عجزا الغسل وعبارة
 ق ل على الجلال فالما كان اي ما الغسل في دفع الكراهة او ما
 اضر في حصول السنة وتقدم على بعد الطين نوب الزبيب ثم مطلق
 النوي ثم ماله مزج طيب ثم الملح **قوله** والمعدة تستعمل اي يسين
 لها ذلك كما يوضع من م ر خلافا لما في ح ل على المزج وعبارة
 م ر وتبع الابن غير المحرمة والمعدة لحوض او تقاس ولو غلبت
 او كرا او عجزا وتبعه انبي الله فرجها او حتى حكم بانوثة

انه اي الدم مسكا نطيبا المحل له لسرعة الملوقة فبكره تركه اما المحرمة فتمنع
عليها السؤال الطيب مطلقا وكذا المحرمة لكن بين لها نطيب المحل
بقليل قسط واظفار ولولم يجد سوي الحاك في دفع الكراهة لان السنة
خلافا للاسوي وعلم انه لا يندب تطيب ما اصابه دم الحيض من بنية
بدنها وهو كذلك اما الصائمة فلا تستعمل ثيابا من ذلك وتعمل بغيره
بالماء الدم المستحاضة اذا استقيت وهو ما تفهمه الاذرعى وغيره واتفق
الوالد بجمعة جماع من نجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلسل
لصريحهم بحل على المستحاضة مع جريان دمها او في الهجور
على مختصر البخاري ما نصه نتمه فعلها للطيب على الوجه المذكور
فندوب له واجب وهو يطيب لذوان الزوج او مطلقا ينتظران قلنا
انه يعبدى طيب مطلقا وان قلنا انه معطل فماتك العلة فقبل انما
ذلك لاجل الزوج له ندم الحيض نتم وتبقى الى يوم المتوالية على ذلك
المحل فليكتب منه راحة فربما يتاذى منها الزوج فيكون ذلك سببا
للوقفة بينهما وقيل ان المحل للحقة من الدم وهو وان الطيب يصلح
ذلك منه فعلى هذا يندب لذات الزوج ويبقى الكلام في غيرها
ويظهر والله اعلم انه ان كان ذلك جرك منهوة انجماع منها فلا تغفل
وان كان له جرك عند هذا ذلك فحسن ان تفعل له نه الطبيب
من السنة له سيما لمقتضى الحق **قوله** ان لا ينقص بفتح اوله مقدما
قال تعالى ثم لم ينقصوكم ربنا وقاصروا وان اختلف الفاعل عليها
فقول ما وضوء يجوز في لفظ ما الرفع على انه فاعل ينقص
والنصب على انه مفعول وهذا الوجه لان نسبة النقص الى المتصل
او في قال الشيخ سلطان وظاهر كلامه ان المسحبة عدم النقص
له الى فتصا على المد والصلح وعبرافرة بانه يندب المد
والصاع وقضيت انه يندب الى فتصا وعليها قال الخطيب
وهذا هو الظاهر لان الرفق محبوب وهو عبارة عن حجام فانهم

ان الزيادة

١٢٤

ان الزيادة لا يلبس بها ما لم تبلغ حداله **قوله** وطل وثلك بغدادى
وهو بالمصري وطل وثلك بغدادى وهو بالمصري وطل تقريبا اهو
علم **قوله** عن سفينة بوزن مدينه وهو مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسمه مهران وقيل عيسى بسفينة لعنه لانه كان يجمل النبي
النقل فلقيه صلى الله عليه وسلم بسفينة **قوله** وبكره ان يقتل
في الماء الراكد لاختلاف العلماء في ظهور ذلك الماء الروض **قوله** معينة
اني جارية وعبارة من الروض او بغير معينة بزيادة **قوله** وليتبعي
يكون ذلك اي المذكور من الكراهة **قوله** او يستجد اي يحلف العانة
اذ روي اليه سائر اجزائه ففيه نظرا لان الذي يرد اليه ما مات عليه لاجمع
اظهاره التي قلما في غيره وله سفره كذلك فراجع او قال اليه لانه
لوردت اليه جميعا لتو هت خلفته من طولها وعبارة من داذيرد اليه
سائر اجزائه اي الى صلية فقط كالمذمومة بخلاف نحو السور والظفر
فانه يعود اليه متصلا عن بدنه لتبكيته اي تزججه حيث امر بان
لا يذله حاله المحل الحجاب او نحوها **قوله** وقال الحافظ بن جرير كل واحد
منهم يكون على ما مات عليه ثم عند دخول اجنة يصيرون طوالا
وفي الحديث الصحيح في صفة اهل الجنة انهم على صورة ادم وطول
كل واحد منهم ثوب ذراعان في عرض سبعة اذرع اثنا ثلاث وثلاثون
سنة وانهم جرد مهدي فان قلت فيم يعرف الرجال من الساقط
يعرف الرجال الكليل وعلى الساقط كالمقنعة **قوله** وقع السؤال
عما لو قطع عضو مسلم ثم ارتد ومات من تداهل بقوله يوم القيامة
وتعذب ولو انفصلت حالة الاسلام وفيها لو قطع من كافر ثم اسلم ومات
مسلم فهل تقود له بدنه وتنعم وان كانت انفصلت حالة الكفر لا
فيه نظر والظاهر في كل منهما انها تقود وتنعم فيها لو قطعت
في الكفر تقديرا لا في الدنيا وتقذب فيها لو قطعت قبل الرد لا يقال
تقديس البدن المقطوعة في الاسلام وتفيهم البدن المقطوعة

في الكفر تقديب للاول وقد قطعت متصفة بالاسلام وتقيم للتأنيب
وقد قطعت في الكفر لاننا نقول المقطوعة في السلام سلبت الاعمال
الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت
المراقبة لها بما صدر منها الى سلام صاحبها لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينهيها بقولهم ما قد سلف ذكره عن علمهم **قوله** ومن اغتسل
اخذ ولو طلب منه اغتسال مسجحة كعبه وكسوف واستغفار وجمعة
ونوي احدها حصل للجميع مساواتها المنوية وفيها ساع على ما لو اجتمع
عليه اسباب اغتسال واجبة ونوي احدها حصل للجميع كساواها
لان مبنى الطهارة على المداخل في والمراد بحصول غير المنوي
سقوط طلبه **قوله** حصل غسلها حاصله ان يقال اما ان يكونا واجبين
سرعا او مندوبين كذلك او يكونا واجبين جعللا او احدهما جعللا
واله عز سرعا او احدهما سرعا واله عز مندوبين كذلك فالاول
بقسميه تكفي لهما نية واحدة والثاني بقسميه له بد لكل منهما من
نية والثالث هو كلام الشئ الذي اشار اليه بقوله ومن اغتسل حنابة
اخر وجه وجوب النية في الواجبين جعللا انه لما كان المقدرا سببا
مختلفة اشتراط النية لكل منهما ووجه وجوب النية لهما فيها اذا كان
احدهما واجبا سرعا واله عز جعللا ان نية احدهما لا تنضم
الى خلاف الواجب سرعا فان المنع واحد في المنوع من
احدهما كالصلاة والصوم وقراءة القرآن ممنوع من اله عز وجههم
فيها لو طلب منه اغتسال مسجحة كعبه وكسوف وجمعة واستغفار
ونوي احدها من انه يحصل الجميع مساواتها المنوية ولان
مبنى الطهارة على المداخل اطلق في قال في البحر والاكمل ان
يفضل الحنابة ثم كجمعة انتهى عن علمهم **قوله** فان قيل لو نوي
اذا هذا واراد على قوله او نوي احدهما حصل فقط **قوله** اشغال
المبقة البقية بلفظ قليلة وكان الاولى ان يقول اشغال

فعله

فعله اشغال قال تعالى شغلنا اموالنا واجمع اشغال وشغل من باب
قطع فهو شغل وله نقل اشغال لانه لغة رديعة **قوله** وليس المقصد
هنا اي في نحو غسل الجمعة **قوله** فرضان اي واكثر وكذا قوله سنتان
وظاهر ان المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه فلا يحصل له
نواب الجميع الا اذا نواها بخلاف الحنية فانه يحصل له نوابها
ان نواها او اطلق على المعتمد **قوله** كفاه الفصل لاحدهما ليس هذا
تكرار مع قوله فيما سبق ولو اجتمع على المرأة الا لان ذاك في النية
وهذا في الفصل وايضا هذا اعم **قوله** وله بضر الشريك اي في الفصل
لا في النية ان فرض الكلام انه نوي احدهما فرضيتين او السنتين فيكون
المراد بالشريك حصول الفصلين منه وان لم يقصد اله عز الذي
لم ينو وهذا يؤيد من عبارة من رفر اربعة **قوله** بخلاف نحو الظاهر
مع سنية اي فانها تفصح بنية فالشريك فيه بضر **قوله** لان مبنى
الطهارة على المداخل اي اذا كانت من نوع واحد **قوله** ولو احدث
اخذ تقدم في الموضوع **قوله** او اجنب وحدث معا اي بان وطى
بلاها بل **قوله** يباح للرجال دخول الحمام واول من اخذ سيدنا
سليمان لما اراد ان يتزوج بيلقيس لانه كان بها شعر ففقر منها
فسال الجن فقالوا احتمال لك بحيلة حتى تكون كالقضة السبعة
فصنعوا لها الحمام ليدهب الثمنية بالنورة وصنعوا له ايضا
القزاز والصابون والطاحون وتطعمها بعضهم فقال
هم طاحون قزاز نورة صابون صنع هذا ثابت
ولم يكن في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم حمامات لانه اضر بذلك
وقال سفتح عليكم ابوابها يقال لها الحمامات فلا تدخلوها
الا بغير روقيل كانت موجودة في زمنه ولم يدخلها فابادة
اذا دخل انسان الحمام وعرف على رأسه سبع طاسات من المسحوق
الحار من من الدوخة واذا شرب عسل جرعان من الماء الحار

امن من وجع القلب كما ذكره المصري علي الازهرية **قوله** لعنه ملكاه اب
الحافظات **قوله** اما الشافعية لمن اب مع عدم ظهوره من عوراتهن
لاحد وقال سحناني ان دخول النساء الحمام في هذه الازمان
حرام لانه تحقت منهن كشف عوراتهن وعدم تترهن حتى
في الطرق وان يحرم علي الزوج ان ياذن لزوجته في الذهاب
اليه **قوله** وينبغي ان يكون الختان كالسائل لعل صورة مع السر
وعدم الخلوة بين صنيعة كالسائي كراهة ودخول الحمام للنفدر
فان اختلا بالختن حرام لاختلاف حال اختلافهما او بصور
بدخول كل ختن وحده او ان الختاني محارم كاحوة ادم **قوله**
وادابه اي احكام الي اداب داخله فهو علي مضاف **قوله** فان
يسمن للدخول وان مكنت في كل بيت من بيوت زنا لطيفا
دخوله وخروجه وان نفيل عند خروجه عما معتدل الي البرودة
اقرب لانه يسد البدن اهل **فصل** في الغسل
المسنونة **قوله** في الغسل المسنونة انظر لم عن عبارة المصنف
ولم يقل في ان غسالات مع ان كلا منهما جمع قلة ولعل طلبا
للاختصار **قوله** المسنونة الاولى المسنونات لان جمع القلة
ما لا يقل الي فصيح فيه المطابقة قال بعضهم
وجمع كثر لما لا يعقل **قوله** الا فصح الافراد فيه بافل
وعجزه فالافصح المطابقة **قوله** نحو هبات وافران لابقية
واستعمل هنا جمع القلة في الكثرة **قوله** سبعة عشر اي بعد غسل
الطواف غسلين كما ياتي في التيمم او بعد غسل ربي الجمار في اليومين
الاولين غسلين نظرا للتفصيل فاندفع ما يقال انها ستة عشر فقط
وسين الوضوء كل من هذه الغسل لم تقص كما في ثم **قوله**
لمن يريد حضورها وان حرم حضوره كاملا فغير اذ
حليها قال ع ك والامر طاهر بالنسبة للمكلف ومنوط بوجوب

غيره

غيره تكن هل العرة بارادة الوالي الحضور او الصبي او هما والا فرب
المطل الي حضور الوالي واردة اضمار الصبي **قوله** وان لم تجب
عليه الجمعة كعبد وامرأة **قوله** اذا جاء احدكم انظروا هرقوله اذا جاء
فلينقل ان الفضل يعقب المحبي وليس كذلك وانما التقدير اذا
اراد احدكم وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية التميمي
عن نافع ولقظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة وفي حديث ابي هريرة
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الفضل
وذكر المحبي في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للبالغ والافاضل شاملا
للمجاور والمجاور مع من هو مقيم والمجاور في حقه المقيم في الجامع يحصل
بان يتهيأ للصلاة الجمعة كما قاله البايلي وفي قوله احدكم تغليب
المذكور على الموثق بدليل خبر ابن عباس من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليقتل **قوله** ولجنابيهن اي بالحدث الثاني
لشهر من الفضل لمن وجبت عليه ولمن لم يجبه عليه ولاجل قوله
فيه ومن لم ياتها اذا الاول مخصوص بالرجال وفيه امر
فاحتج السام الي الاثبات بالحدث الثاني ليبين ان الامر
ليس للوجوب **قوله** وروي غسل الجمعة واجب وعند غسل
يوم الجمعة فرض وبه قالت الظاهرية **قوله** وصرف
هذا اي المذكور في الحاديث الثلاثة وضابط الفرق بين
الفضل الواجب والمستحب كما قاله البيهقي في سبب الايمان
والفاصل حسين في كتاب الحج ان ما يندفع لسبب ما ض كان
واجبا كالفصل من كناية والخفيض والمقاس والموت وما شرع
لمعين في المستقبل كان مستحبا كغسل الحج واستناب اليه يفي
من الثاني الفضل من غسل الميت قال الذركشي وكذا الجنون
والاعما والاسلام ثم **قوله** من توأنا الخ ولو عجز عن المسا
يتم بجماع عن الحدث ويتم عن الفضل وهل مكين عنها واحد

كما بين للمرجع ويسن ان يغسل ركعتين بعد الوضوء هذه الغسالات

بينهما كما للفصل اوله بد من من يمين فيه نظرسم قال قل ونظرا لاول
 كما في الفصل **قوله** فيها اي في السنة اي بما جوزته من الاقتصار على
 الوضوء اخذ اي عمل ونعت الحفلة الوضوء فالضرب في بها
 عايد على معلوم بالقرينة والباستقلقة بمقدور والمداد بالسنة
 الطريقة الشرعية لان الوضوء واجب **قوله** فالفصل اي مع الوضوء
 افضل من الاقتصار على الوضوء فاندفع ما يقال كيف يكون
 الفصل المندوب افضل من الوضوء الواجب وبسبب لصايم ضئيل
 مفطرا ترك الفصل كما قاله البرماوي **قوله** من الفجى الصادق
 وقبل وقته من نصف الليل وينتهي بحلول الخطيب
 على المنبر قاله قل والصواب بفراغ صلاتها بسلام الامام
 ولا يبطل طرده حدث ولو اكبر وله تسن اعادته عند
 طرده ما ذكر كما يصح به عبارة المجموع خلافا لما في العباب
 كما في لجة يد قاله الشوكري فاعتمدت من سن اعادته **قوله** ثم راح
 في الساعة الاولى انظر ما المراد بالراح هل هو الخروج من المنزل
 الي المسجد من لو طال المشي من المنزل الي المسجد بزمان
 كثير يصدق عليه الراح اوله بد من دخول المسجد لانه الراح
 اسم للذهاب الي المسجد محل نظر والاقرب الثاني كما يتبادر
 من قوله في الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة اخذ
 فان الظاهر منه ان الملائكة يكتبون بياض المسجد من
 وصل اليهم ونقل عن الزبيدي ما يوافق نعم المشي له
 ثواب اخر زابدي عليه ما يكتب له في مقابلة دخول المسجد
 فيل عنه ع من علي م **قوله** الحديث بالضبط اي اقرا
 الحديث وتتمه فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية
 فكأنما قرب بغيره ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
 كسبا اقرب ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب وجاه

ومن

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام
 حجرة الملائكة يستمعون الذكر اي الخطبة اي طوعا وصحفا
 فلم يكتبوا احدا وهو لا عين الحفلة وظيفتهم كتابتي حاضري
 الحجة واستماع الخطبة وروي السائي في الخامسة كالذي
 عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جاء في اول ساعة منها
 ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة
 الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسطة متوسطة ثم المرح
 قال ح ل وفيه ان ما بين الفجى والزوال في كثير من الشتا لا يبلغ
 ستة ساعات واجاب عنه في اصل الروضة بانه ليس المراد من
 الساعات الفلكية التي هي من الاربعة والعشرين مقدار اليوم
 والليلة التي كل واحدة خمسة عشر درجة بل ترتيب درجات
 الساعات على من يلهم في الفضيلة والاختلاف الحال في يوم
 الشتا والصيف حتى لو حضروا كلهم في الساعة الاولى كانت
 الاولى افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث وهكذا
 هو وقوله لا يبلغ ستة ساعات مثلا في ش م ر قال سم ولي
 فيه نظر اذ اقل ايام الشتا حاية وعشرون درجة وهي عشر
 ساعات فلكية وابتد اليوم عند اهل الفلك من الشمس من الشمس
 الي الزوال يخصه خمس ساعات وابتد اليوم على الراجح هنا
 من الفجى لما بين الفجى والزوال يبلغ ستة ساعات في اقل ايام
 الشتا فتأمل **قوله** من زهابه بفتح الذال قال بقائي وانا
 على زهاب به لقادرون **قوله** لانه ابلغ في المعصوم من انتفا الراجحة
 الكريمة اي في اصل طلبه فلا يبا في طلب التيمم بدله عند الفجى
 عن الحاق ل وقال شيخنا هذا القليل خاص بالفصل فيقتض
 ان التيمم لا يسبق فيه من زهابه الي ان يقال انه مقيد على
 الفصل ثم رايتم سم ذكر ما يرضه وانظر لو تيمم بدلا عن غسل الحجة

هل يكون تقريبه من دها به افضل ايضا كالفصل الظاهر نعم **قوله**
 لانه مختلف في وجوبه ولتقدي ان في الفير وهو دفع الرابحة
 الكريهه ولزبد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل عن بقية ايام
 الاسبوع ومن ثم اتفقت اجماعه على ما بين المكتوبات الخمس
 بخلاف التكبير فان نفعه قاصر على المبكر وقت جوازه من
 الفجر عند ابي حنيفة والسافين واحد وقال مالك لا يصح
 الفصل الا عند الزوال اليها ونقل البرماوي على القري عن
 الحنفية ان فيه قوله بالوجوب عند الامام ابي حنيفة ونقل عن
 الجامع الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا ولو كاسا بديل
 اهاى اغتسلوا للجمعة ولو بلغ عن علي الكاس ما دنيارا وانظر لو
 تقارض المبكرو والتيمم قدم التيمم لان المبدل يعطى حكم المبدل
 منه من كل وجه لكن يرد عليه ان الفصل انما قدم لانه قبل بوجوبه
 واما التيمم ففيه خلاف فقلنا عن الاتفاق على سنن **قوله**
 فيفضل اي الجنابة اي ويتوضا المحدث الى صنف من كلامه التقيا
 اذ هو تفرع على كل من الحدث والجنابة **قوله** ويكره تركه
 قال العلامة السمراني في اليهود اخذ علينا اليهود ان لا ينهاوا
 ترك السنن الشرعية ونقول انه مرسل كما عليه طائفة من
 المهتوبين كفضل اجماع مثلا والتطيب والتزين لدخول المساجد
 والمبداة بجمع النفل فقد كان سبدي على الخصاص رحمه الله يقول
 ان لكل سنة من السنن درجة في الجنة فلا ينال تلك الدرجة
 الا فاعل تلك السنة اه **قوله** وغسل العبد من ولوجها نصف
 وتقسا وقوله ويدخل وقتها بنصف الليل الى وكثير
 بغرب الشمس يومه لانه للميوم وله نظر الى خروج وقت
 صلاته بالزوال لان غسله ليس له للصلاة **قوله** لان اهل
 السواد المراد بهم اهل القري والبادي الذين يسمعون

النداء

النداء سوا ذلك لانهم لا يستضيئون غالبا ككونهم اهل قري او كون محلهم
 يري سوادا من بعد غايته من الحضرة وهذا التعليل يفيد ان من لم يسمعهم
 مشقة كالمقاطعين في بلاد المدن له يدخل وقت غسلهم للعبد من
 نصف الليل لان الحكم بدور مع العلة وجود او عدمه ما مع انه ليس
 كذلك واجيب بان هذا حكم الشرع وعينه لاعلة الحكم كما قالوا في الرمل
 في الطواف وحسينه فلا يرد شي كما في نسخة القري **قوله** عند الخروج
 لها وسياقي انها بارادة فعلها لمن يصلي منفرد او باجتماع من يغلب
 فعله لمن يصلي جماعة ويخرج الوقت بفعلها قال وظاهر كلام الشافعي
 هنا انه يدخل مجرد الخروج لها وان لم يجمع غالب الناس ويجاب
 بان المراد بارادة الخروج وقت الصلاة في العادة م **قوله** غسل
 صلاة الخسوف ويدخل وقتها بادل التغير ويخرج بالانحلال **قوله**
 اوله اي التغير المفهوم من الخسوف والكسوف وقتها فيهما اي الشمس
 والقمر **قوله** وقيل غير ذلك هو عكس ما قبله م دوله يبين ذلك بل
 من جملة الفير الكسوف والخسوف **قوله** من غسل الميت ولوعصي
 به كان غسل شهيدا او امرأة احبسية اخذ ابا طالقهم وكذا يطلب
 لغسل الجرح وما ذكر من ان الفصل سنة ولوعصي به مطلقا هو
 ما اعتمدته احتجاجا خلافا لما قاله الشوريكي من انه ان كانت
 المعصية لاجل ان النهي عنه لذاته كالشهيد لم يندب له او لعارض
 كتفصيله حبيته ندب له ولغيره بفصل الميت جري على الغالب
 والافلو يحجم الميت للعجز عن غسله ولو شرع غسل الفصل ان قدر عليه
 والا فالسجود وقال الرحامي فان عجز سن له الوضوء وبغوت
 غسل غسل الميت اما بالاعراض او بطول الفصل قاله بعضهم وقال
 بعض مساجدا ان الاقرب انه لا يغتسل بطول الفصل ويخرج عن علي
 مروا الطاهر في الاعمال المسونة لا تقضي لانها ان كانت للوقت
 فقد فاته او لم يسمع فقد نال وهو ظاهر في غسل الكسوف

وحده اما غسل غاسل الميت والجنون والعمى فلا يظهر فيها الفوان
 بل الظاهر طلب الغسل منها وان طال الذن من خصوصاً وسبب الغسل
 من الجنون والعمى احتمالاً لا يتناول نعم ان عرضته له جنابة
 بعد كونه الجنون فغسل منها احتمال فواته واندر ارجحه في غسل الجنابة
 اهـ قال الشوري ولو غسل مومي فقد نقل المناوي عن ابن الملقن
 ان الاوجه طلب غسل واحد عن المتقدم لان الاغسال المندوبه
 تتداخل وان توفي بعضها هو ولو تقدم الفاسل من الغسل لكل
 منهم حيث باشر واكتم الغسل بخلاف المعاديين بمناولة الماء وحده
 وظاهره انه لا فرق ايضاً بين ان يسلك كل جميع بدنه او بعضه كبسده
 مثلاً وظاهره ايضاً ان الحكم كذلك ولعمري ان الموجود منه الك
 العضو المذكور وغسلوه وهو قريب كما قاله عن علم رداً اصل
 طلبه ازالة ضعفه بين الفاسل بخالطة جسد خال عن الروح
قوله وسواء كان الميت مسلماً ام لا ان لو كان ولو كان الميت
 كافراً كان احضر وافي لان بعض المتأخرين قال بجاسة ميتة الكافر
 بعد الموت كما نقله شيخنا في حاشيته على المحرر **قوله** ومن حمله
 اي اومسه كما سنده كره والمراد بقوله ومن حمله اي اراو حمله
 ليكون على طهارة الاولى بقا الحمل على حاله **قوله** فليتوضأ اي قبل حمله
 وبعده **قوله** وانما يجب ان وهو قول مرجوح للشافعي ايضاً كما قيل
 بوجوب غسل الجمعة **قوله** في غسل ميتكم وقيس بميتنا ميت غيرنا
 وقوله غسل اي واجب الكافي ذكر كان او انين **قوله** اذا اسلم
 اي حكم بالسلامة وانما اولناه بذلك ليشمل الصغر التابع لاحد
 اصوله او لسايسه كما حكيه سم العبادي في شئ لهذا التحل وعبارة العلامة
 الشوري ونظيرها لو تتبع صغير احد اصوله ولو ان في الاسلام
 امره بالغسل ان كان مميتاً وغسله ان كان غير مميت وكذا الوضوء سايه
 الكامل اذ له ولاية عليه كاله صل وان كان غير كامل لاولي له قيس

من يامر بالغسل نظر ويجعل له الامام او يايه فالمسلمون كما في امر
 من له وليه بالصلاة وضربه عليها قاله الشيخ ويسن له ايضاً ازالة
 شعر جميع بدنه من راسه وعينه لجنازي داود الف عنك شعر
 الكفر اهـ الاحية ذكره وكونه بعد الغسل اولى اي ان كان محدثاً حدثاً
 اكبر لم يغسل التورمته وهو طاهر من الجنابة او نحوها فان لم يكن
 محدثاً حدثاً اكبر فقبل الغسل اولى ليزيل ما وهه ومن ان الشروع بما
 تقر به جميع بين كلامين المتأخرين كما في **قوله** وقدم مرصلي اسمه عليه ولم
 هو في قوع التقليل فالميت وله مره صلي اسمه عليه وسلم قيس ابن
 عاصم كما عبر به في شئ المرجح وعينه والمراد امره بالغسل الذي
 لاجل الاسلام لجلهم الامر على المذهب لا بغسل الجنابة لانه معلوم
 لاحاطة الامر به فسقط ما قيل ان قيساً كان له اولاد ويلزمه ان
 يكون جنباً فانه مرغم كان بغسل الجنابة لا بغسل الاسلام
 كما ذكره قال في حاشيته على المحرر **قوله** هذا ان لم يوضأ في ظاهر
 كلامه ان من عرض له ذلك كفاه غسل الجنابة عن غسل الاسلام
 قال ق ل وعينه وليس كذلك بل يطلب منه غسلان غسل عن
 الجنابة وغسل للاسلام او يهويون بهما قال سم وكان الفارق
 بين الغسل والصلاة صيث قطعة عنه دون قلة المسقة فيه
 لعدم تعدده اهـ **قوله** قد علم اي من قوله والكافر اذا اسلم **قوله**
 تكفير من قال ان هذا في صف من له يحكي عليه اما هو فلا ويجب
 عليه قطع الصلاة اذا كان محمياً بها اذا سأل ان يلقنه الشهادة قبلما
 على انقاذ الفريق بل هذا العظيم لا منه انقاذ من الخلود في النار
 كما قرره شيخنا العلامة العزري وما اذا اجابه شخص ليتوب فامر
 بالتأخير فانه يحرم عليه لان التوبة من الذنب واجبة في الحال
قوله والميت عليه وان نكره ان عمه والظن انه لا فرق بين من
 تمده وعينه وفي حاشيته عن علم رداً في ان يلحق به السكران

لانه قد يطلق عليه مجازا هو وليقيد الاطراف غير اعما الانبياء اما هو فانه
وان حاز عليهم ووقع لا يفيض طهارتهم فلا يمين منه الغسل وقال
ابن حجر انه كان صحت في الله عليه وسلم يمين عليه في مرضه موته ثم يغسل
وهذا لا يدل على عدمه لاحتمال ان يكون لبيان الجواز **قوله** ولم يتحقق
الاصحح في عدم ندب الغسل للجنبون عند تحقق الاثر الـ
وفيه ما تقدم في غسل الكافر اذا لم يغسل منه صنيعة غسلات
قوله قل من جن قل معناها التي لان القليل كالمعدوم والتقدير
ما يخص جن الى اشتهى واتل الى غالبنا قوله اتل معطوف على
مقدر فانرفع ما يقال المناسب ان يقول قل من جن ولم ينزل
قوله الا وازل فان قيل هلا كان ولحياء عملا بالمظنة كالوضوء
بالنوم الذي هو مظنة خروج الزرع فيجب الغسل ان لم يعلم عدم
خروج احبب بانه لا علامة على خروج الزرع بخلاف الجن لمشاهدة
اي من شأنه ذلك فلا يرد ان الجنون قد يطول زمنه ج ل ولم يبين
الغسل بعد الافاقة من النوم لكثرة تكراره فحذف فيه المشقة بخلاف
الجنبون والاعمال **قوله** عند الاحرام اي عند رادته **قوله** او بها او مطلقا
فان قدمت الماتيمت مع الحيض والنفاس ايضا لان النظافة
اذ افانته بقيت العبادة **قوله** ولدخول مكة اي ولدخول
المكة ايضا او شوركي قال الرئيس ي عليه م بعد قوله ولدخول
مكة اي اذا لم يغسل لدخول احرم من محل قريب من مكة اقدا مما ياتي
قوله يقع فيه اي قد يقع فيه **قوله** ما لو احرم المكنى ان ليس بقيد بل مثله
اذا اغتسل لجمعة او كسوف او عيد والضابط ان كل غسلي قريب
احدهما من الآخر لا يندب الثاني ما لم يحصل لبدنه تغير زرع والاندب
قوله كالسعي حرج به ما اذا احرم من احد بيته او اجماعه فيقتل
لدخول مكة **قوله** وقبل الزوال عطف على قوله بئر **قوله** لكن
تقريبه ان وينتهي الغسل للوقوف بعرفة فجر يوم العيد **قوله** على طريقة

صنيعة

صنيعة معلما يدخل وقتها بالغروب **قوله** وهو اي الوقوف
بمزد لغة الوقوف بالمسعى احكام وهو في اخر المزد لغة قال ق لـ
ولو عمل الشك كلام المص عليه لوافقه الرابع اما قوله هذا الحمل للنباني
اذ كلام المص في البيت وهذا في الوقوف فما صنع المص اوله
اهاج ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل سم **قوله** ولزج
احكام الثلاث ان تسن ثلاثة اعشال ان لم يشغل في بعض والد
ففسلات فالمحقة وخوله بالغسل الحقة له بدخول وقت
وهو الزوال سم قال قل وفيه جنة وال ولدخول بالزوال لانه
موسع ببقية اليوم بل وبقية ايام الشدق بخلاف الحقة فراجع
اهوم ودخوله وال ولدخول بالزوال وال صنف وعبارة المرجعي
ويندب الغسل لرمي احكام الثلاثة كل يوم وال فضل كون
الغسل بعد الزوال ويدخل وقتها بالغروب قال الكلبي وانما
سميت احكام حجارا لان ادم كان يرمي ابليس فيحرق من بين يديه
وال حجارا له سراع ذكره السجوي في الفقه المشكون **قوله** اكتفا
بغسل العبد اي ان رماها يومه وقوله وله وقتها متع الى يجوز
فعله في ايام الشدق ويكتفي بالغسل في الرمي عن الغسل لها اي
الحجرة العقبه وقوله خلاف رمي لولا اي فان فيه علم واحدة وهي
الثانية فقط قال سحجام ووبوخد منه الى من قوله اكتفا بغسل
العبد انه لو لم يغسل للعبد وله الوقوف بمزد لغة ندب
الغسل لرمي حجرة العقبه وهو كذلك **قوله** والسادس عشر وهذا
جواب عما يقال ان التفصيل له بطايف الى حال وهو قوله اول
سبعة عشر ثم عد ستة عشر فجعل الشك الطواف الثاني المطابقة
وجاب ايضا بان يجعل الطواف على اصل واحد وان السابع عشر
الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما هو في بعض الشيوخ اقولت ويمكن ان يجاب ايضا بان يجعله غسل بحار
 غسلي للبعوض الى ولين نقل التنجيل الى من عمل الغر قبل اليوم الثالث
 كما هو الغالب وعده للمري غسلي يوحى من قول الشيوخ **قوله**
 هذا ما جري عليه النووي في صيف **قوله** سيقا كبرياي من الاصحاب وفي
 بعض الشيوخ لكبير والظاهر انه خريف وقوله قال اي النووي وقوله
 وحاصله اي حاصل كلام النووي حيث قال وزاد في القديم فان
 هذا يفهم ان الحديد عدم الاحتجاب وهو المعنى **قوله** وهذا هو
 المقدر اي عدم الاحتجاب ووجه استماع وقتها فلا يلزم اجتماع
 الناس لها في وقت واحد حتى يطلب التظيف لها فند ان وجبه
 القول الحديد اما طواف القدوم فلا يسن له عليها اي على القديم
 والحديد كالتفان في غسل دخول مكة فانه يندب ان يبداه عند
 دخولها **قوله** من الحجامة اي والفصد اي بعد هذا والقرب نذب
 الفسل من الحجامة والفصد وان لم يتغير بدنه لانها لظنة التغير
 وقوله من تغير بدنه له مفهوم له ع **قوله** ومن اخرج من الحمام
 كما في وكلا الدخول فيسب لداخله الفسل كما نص عليه الشافعي
 لا في المذكور في السهتي ومعناه اذا دخله فوف استحب له ان لا يخرج
 منه حتى يغسل كما قال الشيخ حضرة في حاشية الرحمان على الخبر
 وبين الغسل اي عند ارادة الخروج عند دخول الحمام للتظيف
 من الاعراف الحاصلة بسببه وبين الغسل اي عند ارادة الخروج
 منه بعد الغسل الاول فيها غسلان وينبغي ان يكون غسل ارادة
 الخروج بما بين الحرارة والبرودة بل الى البرودة اقرب لانه
 شديد البدن فيقوي على ملاقات الهوى بعد حروجه لا يضره البلاء
 سيما زمن الشتاء فانه ربما اوقع في مرض مخوف واقية الشهاب
 ابن حجر يكون الماء المغسل به بعد بارد اصرافا قال لانه هو الذي
 ينقش البدن فحرره وقد ذكر السمع فيما تقدم بها من اداب الحمام

ومنها

ومنها من الماء الحار قبل الغفر والصمت واذا خرج استغفره تعالى
 وصلي ركعتين ينوي بها سنة الخروج منه وكره دخوله قبل المغرب
 وبين المسائين لانه وقت انتشار الشياطين وهو ما اذا غاب الباكما
 تقدم وكره اي صبه الماء البارد على الرأس داخله وشربه عقبه
 وبينه له ولك غيره طباح من بدنه **قوله** وللاعتكاف وان تكرر
 لكن ان طال زمنه عرفا ويدخل وقت غسله بارادته او بعد بيته
 اقول **قوله** ولكل ليلة من رمضان معتد **قوله** بمن يحضر الجماعة
 اي جماعة صلاة الزاوي والمعتدانه بين لكل ليلة من رمضان
 وان لم يحضر صلاة الزاوي كما في سنة سجن الفسل للصلوات
 الخمس فيمر مسجبه كما افتر به الوالد رحمه الله لسدة الحرج والمشفة
 فيه اوم **قوله** ولدخول الحرم اي حرم مكة وحرم المدينة وحرم
 كل منها اوج من بدنه كما هو معلوم **قوله** على الخبر وقوله
 ولدخول المدينة اي له لدخول حرما فاعته عدم النذب لدخول
 حرم المدينة فليجروا وفيه على الس قول ولدخول المدينة بعد دخولها
 في الحرم وقتل عند ارادة دخولها **قوله** ولحلف العانة وكذا حلف
 الرأس ونسف الابط وقص الشارب قول وكان الى ولي ان
 يقول ولازاله العانة ليشمل ازالتها بغير الحلف كما قاله العلامة
 قول وعبرة الرحمان وحلفه العانة اي ازالها ولو بغير الحلف
 والا فسل للذكر الحلف ولغيره النسف وقالوا في حكمته انه يضيف
 الشهوة والحلف بقومها وعكس المالكية وقالوا لان شهواتها
 يبغي العرج وقال بن الغزي منهم من يفرق بين السابة وغيرها
 اما في فتنف وغيرها فيحلف والعانة للسرا الذي فوق الذكر
 وهو له وحول قبله ان ثني والغالب بناءها قبل خمس عشرة سنة
 رحمان وبين الغسل المعتد بعد فرائع العدة كما في التنقيح **قوله**
 ولبلوغ الصبي بالنس انظر وجهه ولعله لاحتمال بلوغه بالانزال

قبل والمراد بالصبي بالخبر الشامل للصبي كما قالوا ان ذلك من اسرار
 اللغة وان بلوغه بالاحتلام فيطلب منه غسلان واجب ومنه واجب
 قال **قوله** وعند ميلان الوادي اي من المطر وكذا امن النيل في ايام
 الزيادة كل يوم قال **قوله** من مجامع البحر ومباح كما عينة في الاقياب
 قال لان الاجتماع على معصية لا حرمة له وهو ظاهر ان المنع فيها اذا
 كان المجتمع عليه معصية لذاته فيخرج ما اذا كان طاعة في نفسه
 كحضور نحو الشابة المحممة فانه مكروه عند الله من وعلم مع عدمه
 اوسع عدم اذن الزوج فيجوز ان يقال بل يحجب الفسل لان المنع
 الخارج فيطلب من حيث مطلق الاجتماع لما فيه من مراعاة مصلحة
 الغير وهو الذي يقتضي ويجوز عدمه الى سحباب لانها مهيئة عن
 الحضور فله توتر بما هو من تفاعل الحضور المهيئ عنه قال
 التاج وهو الذي يجبه في الان وواقعة تحت لكن الاقرب
 الاول لانه مجتمع مباح ودفع التغير لمصالحهم لمصالحها وما
 عليه ممنوع ويرد عليه طلب التسمية بما مفصوف وعرفه فلنأمل
 ثوري **قوله** ثم غسل غاسل الميت ثم بعده ما اختلفت في وجوبه
 ثم ما صح حديثه اي باتفاق من الحديثين ثم ما كثرت اخباره
 الصحيحة ثم ما تقدم ما تقدم او كثر وكذا يقال في سنونين صنف
 دليلها فيقدم ما تقدم اكثر ثوري قال العلامة الشيخ خضر ومن
 فوائد معرفة انه كد تقديمه فيها الواو صي باله ولي الناس به وهذا
 هو المعتمد **قوله** فانه ينوي الحجابة وان كان صبا نظر الحكمة الاصلية
 وهو احتمال انه ثزال واحتمال ان يدعي فله لم ينو ذلك لم يصح غسله
 وان كان يجوز له تركه فلو يتبين بعد الفسل انه انزل لم يجزه الفسل
 السابق على المعتمد وحيث انه كيف ينوي رفع الحجابة مع انفصله
 مندوب حتى لو ترك بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الحجب
 احيب بانه انما نوي ذلك احتياطا لان الجنون مظنة لخروج

الميت

الميت وينتفرج عدم جرمه بالنية للضرورة كما في م ر وكيفية رفع الحجابة
 فيما يظهر اي رفعها كل نية بصلاح لرفع الحدث الاكبر وهل يرتفع
 الحدث الاصغر مع غسله للفاقة من الجنون بنية رفع الحجابة
 ام لا لانه سنة وحجابه غير محقة اقيم م ر بعدم ارتفاع حدثه
 الاصغر مع هذا الفسل ويؤيده حكنا على ما الفسل في الحالة
 المذكورة بعدم ان كتمال **قوله** فانه ينوي السبب كفيه اي وهو الوجه
 الوجهي وقول سحيتام م ينوي رفع الحجابة غير مستقيم فتأمل
 هكذا قاله قل واعتمد سحيتا العلامة المدابني كلام الرمي وضعف
 كلام السبب والمعتمد ان الصبي له ينوي السبب بل ينوي رفع الحجابة
 لاحتمال انه اوج او اوج فيه وعبارة اوج قوله فانه ينوي السبب قال
 غالبه من اجتناء اعمد م خلافة فوي بين البالغ وغيره في نية رفع الحجابة
 هو قلنت قد يقال ان السبب ليس صريحا فيها فينبغي اليه من
 المخالفة لا يمكن حمل عبارة على التولية في طلبه الفسل من البالغ وغيره
 اذ اجن او اعمن عليه بل هو المتبادر من عبارة له التولية في الميت
 ونصر عبارة في السبب وتدل الصبي والبالغ او اي في سن الفسل
 لهما وان اختلفت بينهما فاذا ذلك تحت تحقيق عصره وهو يمكن
 من الدقة نعم ان ورد عنه نصر صريح بما نسب اليه عملنا عليه
وعمل في المسح على الخفين اي في حكمه وتروط
 ومدة ومبطلاته وكيفية فاشار الاول بقوله جابر والمثاني
 بقوله ثلاثة سراط والمثالث بقوله وبمسح المقيم اذ في الرابع
 بقوله وببطل اذ في الخامس بقوله وبين مسح اذ في رخصة
 ولو للمقيم ومن عضاين هذه الالة واعترض كونه رخصة
 بانها هنا تكون لغدر وبصح المسح عليها وان كان قادرا على غسل
 الرجلين واجيب بان الرخصة هنا معناها اللغو وهو
 مطلق السهولة وهو يرفع الحدث عن الرجلين مسح الرأس

يرفعه عن الداس ولانه يجوز ان يجمع به بين فرايض ولو لم يرفع
امتنع ذلك كما في التيمم وكان ذكره عقب الوضوء انبى لانه
جزئي منه ولعل المصراعين كونه مسحا كالتييمم ففهم اليه وقدمه
عليه كونه بالمافوق من التيمم وسرع في السنة التاسعة من
الهجرة كما في بعض شروح المنهاج وقد ينافيه قول بعضهم ان قراءة
وارحلكم بالجر فان قول بقوله تعالى وارحلكم سابق على ذلك
اي على السنة التاسعة والارض المسقطة بالسفر عمانية اربعة
خاصة بالطويل وفي مسح الخف ثلاثة ايام والعصر والجمع
وفطر رمضان واربعة عامة وهي اكل الميتة والمنافلة على الراسلة
وترك الحجة واستقاط الصلاة بالتيمم برماوي وقد نظمها
بعضهم فقال

يختص بالطويل من اسفار اربعة انت بلا انكار
وقصر وجمع ثم فطر بالرشد ومسح خف جايذا بالسند
وبالفصل اكل ميتة الج كذا ترك جمعة قد ثبتا
بليبه نفل راكبا سيد قد ي ثلاثة بدون نكر
وما انك زايده فقيه شمس قد جامن فقيه
وكذا اكل الميتة واسار يدك الي ان في عد استقاط الصلاة بالتيمم
من مرضى السفر يسمي لانه لا يختص بالسفر بل قد يكون في الحضر
ايضا كما ذكره **قوله** عن ابي بكر هذه كنيته واسمه يبيع بالعام صفد
نفع ابن الحارث بن كلة بفاحتين كنيته لانه تدلي من حصن
الطائف الي النبي صلى الله عليه وسلم بيكره فانه كان اسلم وعجز
عن الخروج من الطائف ولم يمكن حروجه الي هكذا وكان من
فضلا الصحابة ويكره بفتح الكاف وسكونها كما في شرح مختصر
المخاري وانصر بعضهم على السكون وجمع على بكر بفتحها
كما يرخد من المختار قال فيه وبكرة البير ما يستقي عليها

وجمها

وجمها بكر وهو من شواذ الجمع لان فعلة له يجمع على فعل الا صرف
اي كلمات مثل حلفة وحلف وحما وبكرة وبكر وجمع على بكرات
ايضا وجمها القياسي بكرا وعملا بقول الخلاصة
فعل وفعلة فعال لها **قوله** او بكر مثل عزة وعذر
قوله اند بكسر الهمزة شويري **قوله** ثلاثة ايام على حذف مضاف اي
مسح ثلاثة ايام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانصب
انتصابه وقوله ان يمسح اي مسح فهو بدله من الاول ويجوز
ان يكون بدل اشتمال من ثلاث فان قلت ان بدل ال اشتمال يحتاج
الي ضم وله ضمير هنا الا ان يقدر محمد وفاتقيرة ان يمسح عليهما
فيها او يقال انه لا يحتاج الي ضمير على طريقة ابن مالك في الكافية
ومثل بدل البعض من الكل قال فيها
وكون ذك اشتمال او بعض يجب بضم واو لكن لا يجب
وله يجوز ان يكون ثلاثة معمولا بفتح لان عمل صلة الحرف
المصدر ي له يتقدم عليه وله بفتح ان يكون ثلاثة ايام طرفا
له مرضى لفساد المعنى لان المظروف يكون حاصلا في جميع
اجز المظروف كما اذا قلت سافرت بدم الخميس مثلا والذين ضيق الواقع
من النبي صلى الله عليه وسلم ليس فطر وفاتي جميع الثلاثة
ايام وانما وقع في جزء منها وهو وقت تكلمه صلى الله عليه وسلم
كما هو ظاهر في هذا الحديث وقصر بان مسح الحف رخصة
حتى في التيمم **قوله** جازي العدم عن الفصل الي المسح جازي
فلا ينافي وجوب المسح اذا حصل **قوله** بدله يعني انه كان عن
الفصل له حقيقة البدلية قل اي فهو بدل صورتي فلا ينافي
انه من الواجبة المحذلة لان الواجبة المحذلة يقع بين اصل وبدل
حقيقي **قوله** على لانه خرج عنه لانه فالتواجب عليه الفصل
عينا **قوله** الفصل او المسح في كلام بعضهم ما يشتر بان

من الواجب المحذور جري عليه بفهمه والمختار انه ليس منه للشرط
الواجب المحذور لان يكون بين شيئين احدهما اصل والآخر بدل وفي
الآيات البينات ما حاصله ان الواجب المحذور لا يكون بين الرخصة
وعجزها اهم **قوله** رغبة عن السنة الى اعراضها اجاب به اي
لمنفعة النفس منه وعدم طلب النفس له اي لامن حيث نسبتها الى
البي **صلى الله عليه وسلم** والى كان كفرا وقال زكريا اي لا يباراه
الفصل عليه له من حيث كونه افضل منه سوا وجهه كراهية لما
فيه من عدم النظافة مثلا ام له فعلم ان الرعية اعم من الكراهة
والخاص **قوله** انه اثر الفصل من حيث نظافته لامن حيث كونه
افضل شرعا وقال شيخنا المراد بالسنة هنا الطريقة وهي مسح
الحقن اي لم تالفه نفسه لعدم التطهير فيه بل الغنة الفصل
للتظافة **قوله** او تركا اي او ترك المسح شكنا في دليل جواز له
معارض كاية الرخصة الدالة على الفصل وهي معارضة لدليل المسح فيك
هل دليل المسح متقدم فيكون منوطا بدليل الفصل او لا وهل
احدهما يرجح من الازمنة المتعارضة له يظهر انه في حق من هو
اهل التمسح كالنوم والى في حق غيره لوجوب عمله بقوله
امامه من غير بحث عن الدليل **قوله** اي لم يظهر بنفسه اليه بان
ضلته له بنفسه القاصرة شبهة في الدليل **قوله** او طاف فزيت
اجاعة الى كلا وبغضا وظاهره وان توقف السغار عليه ولكن
ينبغي ان يحجب المسح في هذه الصورة عن فرض المسح
ان لم يرجح جماعة غيره والى كان الفصل افضل ومحل اذا لم تكن
جماعة اجمعة والى وجب المسح **قوله** او عرفة اي او فزيت
عرفة وانظر ما صورته لما ياتي ان المحرم بمسح عليه ليس المحبط
ولعل صورته ان يمسح لغدره واهاج على المذبح او يصور
عما اذا كان وقت المسح خلافا لغيره الاطام اذا وصل

عرفة

عرفة ووصولها ينفذ لو اشتغل بالفصل وعبارة اللفظي قوله اوفا
فوت عرفة بان كان لو اشتغل بنفسه قدمه فانه الوقوف بعرفة
اهو والمعتد انه ان خاف فوت عرفة او انقضاء اسير وضاق الوقت
بلوا اشتغل بالفصل خرج الوقت او خشي ان يرفع الامام راسه
من الركوع الثاني في الجملة او يقين عليه الصلاة عليه ميت خيف
التجاره لو غسل وجب المسح في الجميع كما في البرماوي على المذبح **قوله**
او انقضاء اي او فوت انقضاء هو بالجر ولو تقارض عليه فوت عرفة
وانقضاء عرفة وجب تقديم الفريق لان فيه انقضاء روح كما ذكره
البرماوي ومثله في اللفظي ثم قال وينبغي تقييده في مسلية
البرماوي في وقت كما هو ظاهر حجة انه لو مسح انقضاء سبر
اما عند انتاع الوقت فلا نزاع عليه الفصل وله المسح بل الواجب
عليه انقضاء **قوله** او نحو ذلك كضيق وقت الصلاة عن الفصل
او ضيق المأنة فتكون الصور **قوله** بل يكن تركه لما كان المتبادر
من قوله فالمسح افضل ان مقابل المسح وهو الفصل خلاف
الاولي اضرب عنه وقال بل بكره تركه وتركه يتحقق بالفصل
قوله في الاول اي والثانية والثالثة وعبارة في المذبح بل بكره
تركه في الثالثة الاله ويجب المسح فيما بعدها **قوله** ان الاله
النجاسة كان دميته رجله في الخف فاراد ان يمسح عليه بدلا
عن غسلها ويقول الفصل بان اضربه مثلا فاراد ان يمسح بدلا
عن غسل رجله **قوله** ولو مندوبا فان قلته لم يبق ولو مندوبين
ليشمل النجاسة المعفوعة اذا تدب ازالها قلته لما كانت
النجاسة الاصل في ازالها الوجوب وانما اعني عن بعضها استهبالا
على العباد ولا كذلك الفصل فان اصله بغيره واجبا ويكون
مندوبا قال ذلك اهم ووقال بعضهم الصنعة في قوله ولو
مندوبا راجع للتسمي بتاويله بكل منهما واعلم ان المسح تقديم

التي بعدها واردة على منطوقه اذ يصدق انه ابتداء لبس بعد كمال
 الطهارة ومع ذلك لا يجزي المسح لنقص الوضوء قبل استقرار **قوله**
 في سياق الحقين خرج به ما لو غسلها في قدم الخفافه لم يجز **قوله**
 ولو ابتداء لبس بعد غسلها اذ يشير الى بيان المراد من انه ابتداء
 الواقع في كلام المصنف لان ظاهر كلامه ان جزاء الحالة هذه اخرج
 على الذي **قوله** قبل وصولها خرج ما لو كان بعد الوصول
 او معه وعين توجهه بالمقارنة بان ينزل وصولها اخرج كما لو
 كان بعد الوصول او معه لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول
 المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد في بعض الهوامش
 خلافا من غير عز وقد يتوقف فيه **قوله** لم يجز المسح بضم
 الباء واسكان الجيم اي لم يصح نظرا لاصل عدم اللبس وفارق
 ما لو كان له لبس الخف بشرطه ثم انزالها من مفرها الى ساق الخف
 ولم يظهر من محل الفرض شي خالوا به بطل المسح له تنصحا بهم
 الاصل وهو لبس الصحيح فتلخص انهم نظروا في كل مسيلة
 لاصلها اخرج **قوله** لان حقيقة الطهارة اذ قال قل هذا السؤال
 ناسي عن اتحاد معنى الطهارة والطهر وهو محتمل اذ قلت
 هما متلازمان ان لم يكونا متحدين ولكن كان الانسب للمثبات
 بقوله لان حقيقة الطهارة لبلايم المق **قوله** اوله مقال
 توهم اذ اريد دفع التوهم المحتمل اي التي تحتله العبارة ولو قال
 لدفع توهم اذ كان اوضح ويجاب ايضا باننا اذا ذكر ذلك اذا
 لدفع قول المزني انه اذا غسل رجلا فادخلها الخف ثم غسل الاخر
 كذلك وادخلها فان لبسه صحيح في هذه الحالة مع لبسه للاول
 قبل كمال الطهارة هذا وكان الاول في حذف او يقول تأكيد
 له فقال اي لدفع توهم ارادة البعض لان التأكيد انما ياتي
 لدفع المجاز **قوله** اي الحقان التقييم بها جري على القالب وال

فالقياس

١٢٤
 فالقياس فيما لو خلق له ازيد من رجلين انه له بد في اجر المسح من لبس
 صف لكل واحدة مما يجب غسلها في الوضوء على التفصيل المبين
 ثم والمسح عليه والسابق الى الفهم فيما لو كان له في كل جانب
 قدعان على ساق انه له يكفي جمع كل قدمين في صف نعم ان المصنف
 اجمعت كفاية ذلك هو سم **قوله** من القدمين هكذا في نسخ المتن
 ومن فيه بيان ان اي محل غسل الفرض هو القدمان لكنه يتكرر
 مع قول الشافعي وهو القدم بكسبه اذ ولذا راي في عدة نسخ من
 الشافعي اسقاط لفظة من القدمين فتأمل م واهيب
 بانه لما كان بيان محل غسل الفرض بالقدمين فيه قصور لانه لا يشمل
 الكعبين من الشافعي المراد بقوله وهو اذ فلا تكرر تأمل **قوله** وهو
 القدم بكسبه بيان لفظة محل غسل الفرض وادفاعة غسل
 للفرض للبيان وقوله من سائر الجوانب متعلقا بساترين واعتد
 تحتها الشمس في انه له بد ان يكون سائر اوترا وبقا عند اللبس
 فاذا كان غير سائر عند اللبس ثم صار سائرا بعده لم يكف
 بخلاف طهارة الخف فلا يشترط وجودها عند اللبس هو
 واعتبر ابن حجر ذلك وقت الحدث لانه اول المدة اذ كان كانت
 وقت اللبس متحسا وطهر قبل الحدث كفى وعبارة الرمي والمتنجس
 كالجنس كما في الجمع خلافا لابن القزويني ومن تبعه في انه
 يصح ويستفيد به من المصحف وخبره قبل غسله والصلاة
 بعده اذ جروقه وقوله والمتنجس كالجنس اي في عدم صحة
 المسح قبل غسله خلافا لابن القزويني اي فانه يصح عنده المسح
 مع وجود النجاسة فاللبس صحيح باتفاق والتابع انما هو
 في صحة المسح وعدمه كما هو صريح عبارة م روان كان جعل
 طاهرا في عبارة المزني هاهنا يقتضي عدم صحة اللبس وليس
 مراد اقال الرشد في قوله فلا يكفي جنس في قول والمتنجس كالجنس

اي لا يكتفي المسح عليها كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرط للبس
قوله ولو تخففت البطانة والطهارة بكونها على علم **قوله** الشفاف
 كالزجاج والبلور لو فرض تتابع المسح عليها قال حضرون نظائر
 المسئلة رؤية المبيع من وراء الزجاج وهي له تكتفي لان المطلوب
 فني الضرر وهو لا يحصل بها اذ السبي من وراء الزجاج يري غالبها
 على خلاف ما هو عليه ثم **قوله** منع نفوذ الماء اي بنفسه ولو كان
 مستحكما ومنع الشمع نفوذ الماء لا يكتفي المسح عليه والمراد بمنع نفوذه
 من مزب لو صب عليه **قوله** وقالت في المجموع اي في الفرق
 بين الحق وسائر العورة **قوله** وقد حصل اي بالشفاف **قوله** منسوج
 لو اسقطه واقتصر على ما لا يمنع نفوذ الماء كان اولى واعلم **قوله**
قوله من غير محل الخنزاري فلا يضر نفوذ الماء من محل الخنزاري اعني
 عن وصول الماء من محله لعدم انه حراز عنه **قوله** لو صب
 اشار به الى ان المراد بالماء الذي يمنع الحف نفوذه بالصعب
 اي وقت الصب فلا يضر نفوذه بعد مدة خلافا للمولي العراقي
 حيث قال والذي اقرني عليه يحيى والدي ان المراد ما المسح ورد
 بان اوي سبي يمنع ما المسح ونحوه في الهجة وعلم بذلك ان العبرة
 بما الفصل لا بما المسح لانه لا يتقد كما صرح به الامام وغيره
 ويتغير نفوذه فالعبرة بهما معاه في المسح فقط كما قال
 به جماعة اه **قوله** لعدم صفاقته اي قوته **قوله** لان الغالب
 علم لقوله وله يكره منسوج المعلق بقوله لعدم صفاقته فهو
 علة للمعلق بعلية على قول السحاح رعينف لله كرامة للامام الشافعي
 رضي الله عنه **قوله** انها تمنع النفوذ اي بداهته بالواسطة نحو
 شمع كزفت ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ الثقيل فلو جعل
 خف منه صرح المسح عليه فاي مدة وقع السؤال عما لو كانت
 له صف فربا وهو انغل الكعبين ولكن ضبط عليه السدا وبيل

الجوخ

لجوخ المانع من الماء يكتفي المسح حينئذ ولا نظر للصورة الحق
 قبل وصله بالسراويل فاعتبت بجوان المسح فانه الان لا يسر لحق
 شرعي سائر محل الكعبين اذ له تقاعد ذلك عن حق ملفف
 من قطع جلود حفيظ بعضها ببعض وان صغرت القطع اهاج
 مما يمكن تتابع المسح اكل المراد بالا مكان هنا السهولة لا عند
 الامتناع والله لورد الضيق وغيره مما له يسهل فيه التتابع
 فانه يمكن المسح فيه وعبارة قل قوله مما يمكن اي يسهل وان
 لم يوجد المسح بالفعل والمراد به رض التي يغلب المسح في مثلها
 لا نحو ثوب الوعر **قوله** عليها اي فيها كما في بعض السخ والوجه
 اهتبا والقوة من الحدث بعد اللبس لا من وقت الحدث
 لم يكف لان به دخول وقت المسح حتى لو امكن تردد المقيم فيه
 يوما وليلة من وقت المسح اللبس لامن وقت الحدث لم يكف
 قل م رسم **قوله** والرجال لعل المراد به المسح والتزود في قضا
 الحاجة لا المسح في قطع المسافة **قوله** ولو كان لاسيه مقعدا
 اي عاجزا **قوله** والاقرب الي كلامه كثر من معناه **قوله** التزود
 فيه اي على الانفراد من غير عانة بغيره كداس اقول وانما
 اعتبر في المقيم حاجات السفلات حاجات الاقامة لا التزود
 في الخفاف الضعيفة خلافا للعبادي وايضا لان حاجات
 المقيم لانه ضبط بخلاف حاجات المسافرين قد عكت المقيم
 طول زمانه في قضا حوائج بخلاف المسافرين فان حوائجهم مضبوطة
 افاده شيخنا الغزالي مع زيادة قال سم ولما اراد المسافر مسح
 مدة المقيم وكان يمكن تتابع المسح عليه حديثها فقط كني وعبارة
 قل على الخلال والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الارض
 الغالبة يوما وليلة للمقيم ولثلاثة ايام بلباسها للمسافر
 خلافا لابن حجر في اعتباره في المقيم حاجات الاقامة والاعتبار

في القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون مدة المسافر
وفوق مدة المقيم وقدرها فله المسح بقدر قوته **اهو قوله** اوله لتحديد
راسه اي بان جعلت راسه اي اعلاه من نحو حديد كما قرره سكتا
قوله او ضعفه قال في المصباح الضعف بفتح الضاد لغة بني
عجم وبضمها لغة قريش خلاف القوة والصحة والمضموم مصدر
ضعف مثل قرب قريبا والمفتوح مصدر وضعف من باب قتل
ومنهم من جعل المفتوح في الراي والمضموم في الجسد وهو
ضعيف واتجه صغفا وضعفا ايضا وجا صغف وضمي **قوله**
كجرب الصوفية وهو بفتح الجيم والواو الساكنة والراء المفتوحة
ما ليس مع النفل كخفاف القضاة رحمان وقبيح الروض وهو الذي
ليس مع الكعب اي البابو ج ومنه خفاف الفقهاء والقضاة
وهو المعروف بالمزاهر **قوله** والمتخذ من جلد ضعيف عطف على صوب
الصوفية عطف عام على خاص **قوله** اوله فسطعته بفتح السين
والعين المهملتين ومنه قوله تعالى لنبق ذواسعة من سعة
برما في **قوله** الا ان يكون الضيق يتبع اي او يضيف المتبع ايضا
عند قرب كان غسله في الما مئلا **قوله** عن قرب متعلق بشي
قوله كفي المسح عنه هذا علم من الاستئناس فكان الاول خدفة
او ياتي به مفعلا بان يقول فيكفي المسح عليه **قوله** ان يكون طاهرا
اي جملة اللبس بالشروط السابقة خلافا لبعضهم في صحة لبسها
سم على المتز والظاهر ان طهارتهم غير مشروطة في صحة لبسها
حي لو كان بها نجاسة لا يفي عنها حال اللبس بمزها قبل المسح
اجزا نعم تبعد صحة لبس جنس العين كالمخد من جلد الميتة اذا دبح
حال لبسه **اهو قوله** قبل المسح طاهرا وان احدث قبل غسله
لكن في ان حجر ما يفيد استراطة الفصل قبل الحدث وهذا هو
الظاهر فاحفظه ولا تأخذ بمجموع عبارة الا اذا لم ترد المنقول

اهاج

اهاج ومثله عن علم ر وما بقية الشروط فاعتبر في وجودها
قبل الحدث وان فقدت عند اللبس **اهو قوله** من جلد ميتة
اي مما سبته نجسة لا نحو سمك وادي وان حرم منه ويفرق
بينه وبين عدم صحة الاستنجاء به بان الاستنجاء غلط من اللبس
اهو قوله وفائدة المسح وان لم يخصها اي الصلاة اي فلا
يعتبر بعدم اطلاق التعليل **قوله** ولان الحق يدل على الرجل قضية
هذه العلم عدم حكم مسح الحق اذا كان على الرجل حائل من نحو
شمع او حمة اظفارها وشمع يمنع وصول الماء اليها لا تظهر عن
الحدث مع وجود ما ذكر والمقدمة صحة المسح على الحق مع وجود
الحائل زي رسم واج ونقله عن علم ر عن سم على المخرج ثم
قال وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بان النجاسة
منافية للصلاة التي هي المقصود بالوضوء ولا كذلك الحائل هنا
اهو وعبرة الرحمان ولو كان في الرجل جنس لا يفي عنه او ثوبه
ظاهرة او سخر تحت ال اظفار امتنع المسح **اهو** وهو ضعيف
بالنظر للنجاسة وعبرة غير السم ولان الحق يدل على الرجل وهي
لا تفصل في الوضوء ما لم تنزل نجاستها فكذا بدلهما وهي اظهر وعبر
قوله وهي لا تظهر عن الحدث فاعطى الحق حكم الرجل **قوله** والمتنجس
كالجنس اي ما لم يفسله قبل الحدث **قوله** لان الصلاة علنة
للمتنجس وما تقدم عليه للمتنجس وصينته فلا تكرر في كلام
الشهيد **قوله** كالتابع لها فيه انه قال اوله وعبرها تبع لها ولم يأت
بالكاف ولعل العبارة الثانية اولى **قوله** ماله نجاسة عليه
فان مسح محل النجاسة لم يفي عنها وقولهم ما الطهارة اذا
اصاب النجاسة المفقوعة لم يضر محله اذا اصابها لا قصد احل
قوله صح مسح وان سال اليها نعم ان عمت النجاسة المفقوعة
اكتف لم يبعد جواز المسح عليها قاله م وقاله سكتا في ولا

تكلف المسح بحزقة بل لم المسح بيده وظاهره ولو بالكيفية الآتية وبعبارة
 شتى من دوصته قلنا بالجواز هل يقتصر على أقل مجزئ أو يفعل
 المطلوب قال شتى كل محتمل والأقرب الثاني ونحن ما لو غمت
 النجاسة المفوعة بها العمامة هل يجوز التكميل عليها كالحق إذا
 غمت أولا ويعرف قال شتى أيضا الوجه الثاني ويعرف بأنه
 في الحاضر ويري لغوم النجاسة فلا يحسد عن المسح ولا كذلك
 العمامة فإن مسحها ليس مقصود الذات بل تابع لمسح جزء من
 الرأس فهو غير ضروري وهو فرق على إجماع وهذا عقلة عما تقدم
 من أن من شروط التكميل على العمامة أن لا يكون عليها نجاسة معفو
 عنها أو قوله بل لم المسح بيده إذ في تكليف نحو الحزقة مشقة
 خصوصاً مع تكرار الطهارة ولأنه تولد من ما موربه ولا يكلف
 غسل يده بعد المسح بها لما فيه من المشقة أيضا ويعفى
 عنها بالنسبة للصلاة ومس ثوبه وبدنه لا بالنسبة لما مع
 والمال القليل إلا أن قياس الفروع على أصلها خوف تلبس زيتها
 متنجس بأصبعه وأخراج طعام بيده نجس بعضها نجاسة
 معفو عنها الفروع هنا أيضا بالنسبة لما مع والمال القليل ثقلة لا يجرى
 عن قوله يسفر نجس ولو من مغلظ والحق ليس بقيد بل يحرك
 الفروع أيضا في نحو القرب والروايا والدلالة الحزقة يسفر الحزقة مثلا
 لأن شعرة كان بر وعبارة ثم رر ولو حرز رضعه يسفر نجس مع رطوبة
 أو رطوبة الحزق ظهر ظاهره بفصل دون محل الحزق ويعفى عنه
 فلا يحكم بتنجس رجليه المبتلة ويصلي فيه الغرض والنوافل للمدم
 الملوكة به أو قوله طهر بالفصل وفي المغلظ سبعا أحدا هي
 بالزأب الطهور ويصلي منه الغرض والقتل ولكن ال هو طرقة
 أو في قوله ولو عاصيا بأقامته كبدا مره سيده بالغرف أقام
 صا كانت الإقامة لتيت سبعا المسح مع مع العيصان بها

وهو

وهو عاصر سفره أي ابتداء وانتهائها فيشمل العاصي بالسفر في السفر كان
 انشاء طاعة ثم قلبه معصية فيقتصر على يوم وليلة فأت
 عصي بعد كما لها تنوع حالاً **قوله** وكذا أكل سفر عتيق فيه العصر وإن لم يكن
 عاصيا كما لها يوم **قوله** فيستبيح بالمسح وغاية ما يستبيح في هذه
 المدة سبع صلوات إن جمع بالمطر والافقت صلوات كان أحدث
 يوم إلا حد مثلا بعد الزوال فينوضا ويصبح ويصلي الظهر
 ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصباح ثم الظهر بقية اليوم والعلم
 ثم في حال صلاة الظهر لظن السماع مع العصر مع الظهر مع تقديم
 فهذه سبعة فإن لم يجمع في سنة وقوله ويصبح المسافر ثلاثة
 أيام أي وغاية ما يستبيح من الصلوات في هذه المدة سبعة
 عشر إن جمع بالسفر جمع تقديم وإن فسته عشر والمثال كالاول
 بحاله فتقول كان أحدث يوم إلا حد بعد الزوال فيستظهر ويصبح
 ويصلي الظهر وبقية صلوات يوم الاحد وهي اربعة ثم الاثنين
 والثلاثا عشرة ثم صباح يوم الاربعاء وظهرها ثم جمع عصرها
 مع الظهر جمع تقديم كانت ستة عشر ومحل هذا في كل من المقيم
 والمسافر في الصلوات الموداة اما المقضيات فلا حصصها واجمع
 بالمطر بالنسبة للمقيم وبالسفر بالنسبة للمسافر وهو جمع تقديم
 في كل منهما كما هو ظاهر **قوله** ما يستبيح بالوضوء أي الكامل
قوله ثلاثة أيام ولياليهن أي ولو ذهبا وايا با ثم رفاق
 قيل كيف يصور قوله ذهبا وايا با فإنه ينقطع سفره بوصول
 مقصده يقال في تصوير ذلك بأن يسافر إلى غير محل أقامته
 وإذا وصل ولم يتوقف أقامته لم ينقطع السفر فإنه يتوقف ذهبا
 وايا بأمدة الثلاثة اهاج وصورة بعضهم أيضا بعباد
 من سفره لغرض وطنه حاجته **قوله** والمراد بلياليهن أي فنية شارة
 أي ان التقدير بقوله كالحديث ولياليهن تغليب ليشمل ما لو

العصر
 مع الظهر جمع تقديم
 ٧
 الرجل السفر هذه عشرة صلوات فإن لم يجمع المقصود

احدث وقت الفجر وهم روعبار الشوكي قولهم والمراد بلباسه ان يكون
 عن اعتراض وهو ان ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة
 عنه والمسا في عيسى ثلاثة ايام وثلاث ليل مطلقا كما عيسى
 المقيم يوما وليلة كذلك ولا يوافق ذلك من المقيم بلباسه
 الا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما اذا كانت
 عند الفجر فلا عيسى سوي ثلاثة ايام وليستين فقط لان الليلة
 الثالثة لليوم الرابع ليست على ما حاب بان المراد ما ذكره فارق
 الخيار في ان المتتابعين لا يستفيدان الليلة المذكورة بان المعنى
 المقصود للسبب موجود في الليلة الرابعة بخلاف المعنى المقصود
 للخيار وهو ان يكون في ليلة استقارها الى تلك الليلة بل
 الغالب حصول قبلها فلا ضرورة الى ارجائها وظاهره وان نفس
 عليها فلا يجرى **قول** ام لا اي لم يسبق اليوم الاول ليلته بان تأخرت
 عنه وتضمنت الليلة لا مضاهاتها والافيه ليلة اليوم الذي
 بعدها لان الليل سابق النهار فلاضافة لادخا ملائمة **قول**
 فلو احدث كان الاولي كما في المخرج عدم المنزج لانه لم يتقدم ما يتفرع
 عليه **قول** وما الحق به الظاهر ومن الحق به لان ما اصل وضربها
 لما لا يعقل **قول** تنبيه ان المراد من هذا التنبيه ان دايم الحدث
 انما يباح له المسح لغرض واحد فخصكم كطهارة التيمم الى كنههم
 التيمم فان قيل لاحاجة لذكر هذه المسيلة ح لانه لم عيسى سحا
 يغنيه عن الفصل مدة المقيم قلنا بل لذلك فائدة وهي العلم
 بان لم المسح في الجملة وانه يغنيه عن الفصل بالنسبة للنوافل
 وانه لم يكن ذلك مستقرا جميع المدة المذكورة فتأمل **قول** فصل
 اطلاقه اي في الماسح والمدة اما الاول فظاهر واما الثاني
 فلانه عيسى تلك المدة للنوافل بان ترك الفرائض **قول** كالمستحاضة
 اي عن محبة اما المحبة فان اغسلت ولبست الخ

مسحة

مسحة للنوافل فقط لانهما تقتل لكل فرض **قول** فيجوز له المسح على
 الخف ويشترط في عقد ان يكون مما يمكن فيه التردد والحواج مسحة
 يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر بشرط وان كان يجدد اللبس
 لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بتمامها
 كما صرح به ابن حجر **قول** لكن اذا استدراك على ما سئل الاطلاق
 المذكور تنبيه مثل دايم الحدث الوضوء المضموم اليه التيمم ليجوز
 جرح ومحض التيمم له لفقد الحابل لخدم مرض بان تكلف الثاني
 غسل اعضائه غير الجلي وان حرم عليه لان الفرض انه يغتسل
 اذ لم يغتسل لم يطل تيممه لحصول الشفاء وهذا الصديق
 عليه انه مسح على خف ملبوس على تيمم محض بغترة الماء وحل
 الى قصورة المسيلة ان الطهر الذي ليس عليه الخف هو التيمم
 لانه هو الذي يستباح به فرضا ونوافل ونوافل فقط ثم بعد
 ليس الخف على التيمم تكلف المستقمة وتوضا ومسح على الخف
 فان وضوه هذا يستباح به فرضا ونوافل فقط ان كان **صلى** به
 وضوا وقد يقال لا فائدة في لبس الخف على التيمم لانه لا عيسى
 عليه الا ان يقال ليه لدفع رد مثلا او لميسح عليه في المستقبل
 اذا غشي وتوضا او اذا تكلف المستقمة وتوضا او **تحتا قول** لانه
 يحدث المراد بالحدث هنا المنع اي ممنوع بالنسبة **قول**
 فكانه الاول هو كما يدل له تقليد بقوله فان طهره او اللهم الا ان
 يقال استعمل كان في الامر المحقق **قول** لا يرفع الحدث ان كان المراد
 بالحدث المنع كان المعنى لا يرفع الحدث رفعاعاها وان كانت
 المراد به الامر الاعتناء بها كان المعنى لا يرفع الحدث اصلا لا رفعها
 عاما ولا خاصا **تحتا قول** اما حديثه الدائم فلا يحتاج معه
 الى استيناف طهره بالنسبة المنقل فقط فلم ان يقبل به نقلا
 ماسا اقا بالنسبة لغرض اخر فلا بد من ذلك لانه لا يصح بطهره

في قوله صلى الله عليه وسلم ان لا يكون صلي بالليل الذي ليس عليه الخف

الا فرضا واحدا فقط كما هو معلوم فتخلص ان حدثه غير الدائم كحدثه
 الدائم في انه لا يستبجى به الا فرضا واحدا فقط **قوله** يصل طهره ظاهره
 حتى بالنسبة للثقل اي فيستأنف طهره مرة ويمسح به وله ينزع الخف
 الا اذا صلى فرضا واراد ان يصل اخره والحاصل ان تأخير الدخول
 في الصلاة له لمصلحة غير ان حدثه غير الدائم فيبطل طهره بالكلية
 فيما يليه مما مر فيها لو احدث غير حدثه الدائم هو سحبا العشاء والي
قوله من حين يحدث حين من اسماء الزمان يجوز اضافته الى
 الجملة ويجوز فيه مع الاعراب والبناء على الفتح ثم تارة يكون
 البناء رجع وبالعكس فالاول اذا كان المضاف اليه جملة فعلية
 فعلها مبني والثاني اذا كان المضاف اليه جملة اسمية او فعلية
 فعلها معرف كما هنا قال بن مالك
 واخر بنا متوفى فعل بنيا وقيل فعل معرب او مبتدأ
 اعرب ومن بنا فلن نقيد اليه لن يعلط فان اضيف لمعرب وجب
 اعرابه كما في حل الشك **قوله** لان وقتة جواز المسح اليه الارتفاع للحدث
 فلا ينافي جواز التجديد والمسح قبل الحدث **قوله** يدخل
 بذلك اليه بانقضاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين **قوله**
 ولم يمسح اي بان تركه الصلاة في المدة لغدركتونا او غيره
قوله وهو كذلك هذا ضعيف والمعتمد ان المدة تحسب من
 ابتداء ما ذكر لان شأنها ان تقع باختياره بخلاف خروج الخارج
 كالبعد والغايط والذبح ومثل الجنون والاعفان المدة
 تحسب من اخره لان شأنه ان لا يقع باختياره وظاهره ولو كان
 مبتليا باطالته نحو الغايط اهم دفنا الحاصل ان اول المدة
 من اخر الحدث كان بغير اختياره كالجنون واله غما والبول
 والغايط والذبح لان من شأنها ذلك ومن اوله ان كان
 باختياره كالحنس والحسن والنوم كما ذكره مرونينظر فيمن

وجب

وجب عليه الاستبراء كمن اعتاد ثول النقطة المروقة حيث الزموم
 بذلك حتى يغلب على الظن انقطاعها هل تحسب المدة من الانقطاع
 الاول او له تحسب المدة الى بعد تمام الاستبراء قال عثر العبر
 بالانقطاع الاول فتحسب المدة الى ستر من المدة ويبقى ما لو
 تقارب المسح وخروج الخارج هل تحسب المدة من ابتداء الاول
 او من ابتداء الثاني فيه نظر والا قرب الاول لانه لو تقدم
 لحسب من ابتداءه **قوله** قبل استيفاء المدة المقيم قصر على ذلك
 لموافق مثل المص اتم مسح مقيم فلو لم يتم الا بعد استيفاء
 المقيم كان اقام بعد يومين مثلا فانه يقتصر عليها ولو قال
 المص لم يكمل مدة سفر كما في المخرج كان اولي لعمولها ما لو اقام
 بعد استيفاء المقيم **قوله** تغلبا للحضرات في الصورتين اي
 ابتداء بالنسبة للصورة الى وجب وانتهى بالنسبة للشائبة وقوله
 كما مر اي في قوله قبل استيفاء المقيم **قوله** ان اقام قبل
 مدته اي الحضرة **قوله** ومثل ذلك اي لان العاصي بالسفر يحكم
 عليه بحكم الاقامة ومثله ايضا ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى
 به بخلاف ما لو عصى في السفر فانه يتم مسح مسافر **قوله** ولا
 يفيض وقت الصلاة اي كان احدث المني للسفر وقت
 الظهر مثلا وفضل وقت العصر وهو لم يصل الظهر ثم انه توضا
 ومسح غرافا ثم مسح مسح مسافر فان قلته هو في هذه
 الحالة عاص لانه اخرج الصلاة عن وقتها والعاص لا يمسح
 الا مسح مقيم قلت قد لحاب الشك عن هذا بقوله وعصيانه
 انما هو بالمسافر اي والمضرا عما هو لعصيان بالسفر كما افاده
 شتيا وهذا اعني قوله ولا يفيض وقت الصلاة للسفر
 على القول الاخر القابل اذا مضى وقت الصلاة عصى مسح
 مسح مقيم لعصيانه **قوله** فيكفي المسح على المنسوب فكذا

الرجل المفصولة ايضاً كالواقطع شخص رجل غيره غصبا ولفصفا
 بعض نفسه ولفصفا الحياة فان له ان يعيش عليها ويحتمل
 عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفي بانصال ما وصله بحيث
 يمكن المنع عليه لخواجه لتزليته في هذه الحالة منزلة الرجل
 الاصلية عن **قول** المصنف الى القوي **قول** للرجل واستظهر في الالباب
 كترية من نقد على المرأة ايضاً لانه بالانثى اسمها من المحلل ويوضح
 انه حلي فهو غالباً انما ياتي مدعيان فلا يجوز لسف كافي في الحال
 وزنه ما يتا منقال او طبه ففعله الشئ للرجل ليس بقيد **قول**
 ما لو كان اللابس الخف محرم فلا يوجب له لبس الخف لغدر كبر
 حازله المسح فيما يظهر **قول** وجهه اي الاستئناس **قول** والفرق
 بينه اي بين حق الحرم لنياسه **قول** وبين المفصولة وقوله
 والفرق هو وجه الظهور **قول** واستثنى غيره اي غير صاحب
 العباب **قول** والظاهر انه كاللفصولة اي فيكيف المسح عليه
 كما اعتدهم برله يقال هلا قيل بعدم الصحة هناك منقوا
 صحة الـ استجاب لانا نقول المستدفع هنا اللبس وهو لا يحرم
 من صفة كونه لسا وهناك المسح وقد حرم من صفة كونه
 مسحا على الفرج **قول** وله كبري المسح على جرموق واصله
 بلغة الفرج جرموق فغيره العرب وقالوا جرموق فهو فارسي
 مريب **قول** وهو خف فوق خف فهو اسم للام على **قول** ان كان
 فوق قوي هو قيد الحكم وهو قول له وله كبري المسح وحصل
 منبلة الجرموق ان الحقي اما ان يكونا قوين او صفتين
 اواله على قدي والـ سفل ضعيف او بالعكس فاذا كانتا
 صفتين فلا يصح المسح على كل منهما وان كان للاعلى قديا
 فهو الحق والـ سفل كالمفاقر وله كنافقين او كان الاسفل
 قديا فقط يقيم التفصيل المذكور في الشئ كما ذكره شيخنا الحقي

والداني

والداني **قول** والـ اي بان كان الـ على صنفين ايضاً فلا يحرم المسح
 عليه كما لا يحرم المسح على الاسفل ولو خا طاحدها في الاخر
 كما نكف واصله طهارة فبطانة **قول** الا ان يصل او استئناس
 من قوله وله كبري المسح على جرموق **قول** ولا يقصد مسح شئ
 منها اي وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه التليل اج **قول** لانه
 قصد اسقاط المسح الذي يورث منه انه له بد لمسح الخف من قصد
 المسح وهو كذلك **قول** له يقصد مسح الجرموق اي او يقصد
 واحد له بينهما كما قاله عن شئ اي فلا يكفي لصدمه بالاعلى فالصور
 خمسة كبري المسح في ثلاثة وله كبري في اثنين وعبارة السورة
 لا يقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا وهذا الى احدهما
 له بينهما اي قصد هذا المفهوم فانه يحرم على ما كبري الطلوع
 وارتضاء شجها الزيا دي ولو شك هل مسح الاسفل او الاعلى
 نظر ان كان بعد مسحهما اي الحقين جميعا عند مسحهما فلا
 يكلف اعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يورث وان كان
 بعد مسح واحد وجه اعادتهما لان الشك قبل فراغ
 الوضوء يورث اوع شئ م **قول** لو لبس خفا على جيرة الى واجها
 المسح اخذ من العلنة اعيا قوله لانه ملبوس او وذلك ان
 اخذت من الصحيح ثيابا لم يغسل ما تحتها ثم وضعها
 فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه يخاطب مسحها عند
 الطهر الثاني فلو لم يجب مسحها بان لم تأخذ من الصحيح
 ثيابا لم يمتنع للمسح على الخف الملبوس عليها اج نقلا عن م ر
 وزكي وقاله عن شئ على م ر قوله فوق لمسح الى ما من شأنه
 ان يمسح فيشمل ما لو كانت الجيرة لا يجب مسحها لعدم
 اخذها ثيابا من الصحيح كما قاله الشهاب ثم رفل الجوز
 المسح على الخف مطلقا على المعتد كما قاله الزكي **قول** لم يحرم المسح

عليه ظاهره وان ادخل به فشح الحبيبة اليه وهو ظاهر فليدري
سم لان مسح الحبيبة عوض عن غسل ما عنتها من الصلح فكان
عسل رجلا ومسح خفف له ضري وقد تقدم عدم اجزائه او غش
قوله كما مسح على العمامة فانه لا يجزئ عن مسح بعض الرأس
الواحيه لانه ليس فوق مسح وعبارته البر ما وكي قوله كما مسح
على العمامة يؤخذ منه جواز المسح عليه لو عمل المسفة وغسل
رجليه ثم وضع الحبيبة ثم شمس الخفة له تنقما فذكره قال العلامة
الزبيدي تنقما للعلامة سم لكن في الشهاب م ربحل لانه ما فره حكما
عش او **قوله** اي احسافه اي الشفص واضر هو الكعبان لان
من كان وضعه على الانتصاب كالانسان فاوله من اعلى كالراكن
في الانسان واضر من الة سفل فاضا الساق اسفل وهو الكعبان
لا اعلاه واوله اعلاه وهو ما يلي الركبة فما اخذه في ل
وزي من هذه العبارة من انه يسكن في مسح الخف التحجيل
ليس في محله ونشا ذلك فهمها ان ضمير ساقه الخف والذي
اعتده م رعد من التحجيل في مسح الخف **قوله** وعليه يحل
قوله الروضة حمل على ذلك لان ظاهره الاباحة **قوله** وبكره
تكراره وغسله الخفة علله بانه يمينه وقضيته انه لو كان
من نحو حد يد كز حاج انه له بكره وهو كذلك ثم روي قوله
عسل الخف اظهار في محل الة ضار للايضاح فانه قلنت
التعيب فيه اطلاق مال فلهل احرم التكرار والفصل قلنت ليس
المقريب محققا ولو سلم فقد يقال لما كان هناك كفر من اداء
العبادة كان مفترا ولم يحرم عن **قوله** كما مسح الرأس او قضيته
الكتفا مسح الشعر اذا كان على الخف وبه قال حجر والمعتمد
عدم الة جزا فقد قال م ر في ش ولو كان عليه ثوب لم يكف
المسح عليه جزا بخلاف الرأس فان الشعر من سماء

اذ الرأس

اذ الرأس اسم لما راس وعلي وهو صا وق على الشر بخلاف شعرك
فلا يسمى شعرا اذ لم ينفذ ان ياتي فيه تفصيل الجرم وفيما قاله
م راعته زكي ايج ويظهر له كتفا مسح اذ راره وعلة وحيط
المحادي لظاهره الا على **قوله** بظاهره علا الخف هل المراد ما هو
ظاهره بالاصالة او ما هو ظاهره لان بان انقلب رجلاه
فجعل اعلاها اسفلها يجر سوري **قوله** لا باسفله وباطنه لم
مسح باطنه فتقده المان موضع الخزالي ظاهره فلا يبعد
اي يجزي ان قصد الظم او الباطن او اطلق بخلاف ما اذا
قصد الباطن فقط عس على م **قوله** وعقبه بفتح العين
وكسر القاف ويجوز اسكانها بفتح العين وكسرهما موز
الرجل وهي مونة وجمعها اعقاب او **قوله** ويطلب
حكم المسح او فيه تغيير للعباب كلام المصنف البطل وهو معيب
وكذا في قوله والثاني انتقضا المدة وحكم المسح هو جوازه
وصحة الصلاة واجيب بان بعضهم جوز تغيير اعراب
المتن مطلقا لو كان المتن والسدح له ثمن او لو اعيد كما في
التقريب **قوله** ثلثة اي بواحد منها **قوله** او احدى من
الطرف على الضمير المحفوض من غير اعادة الخافض جريا على
ابن مالك صيه قال

وليس عندي لازما **قوله** او لم يعطف عام على خاص لانه لا يكون
باو وقوله في خفها اي المقيم والمسافر **قوله** مما ستره اي بالخف
قوله فليس لاحدهما اي المقيم والمسافر ان يصلي حتى لو كان
في صلاة بطلت وان كان واقفا في ما وقصد غسلها ولا
بدلي غسلها من نية من نيات الوضوء المعينة **قوله** في الحائض
اي حاله السفر والة قامة وقيل حال الخلع وانتقضا المدة
وهو الظاهر **قوله** من جنابة خرج بذلك نذر الفل المندوب

فلا يقطع المدة اذ غسل الرجلين في داخل الحلق وكذا الغسل المندوب
 قل وقولهم التدريس لك به مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه
 لان الصحة لتوقف عليه كما لو تدران يصلي الظهر في جماعة فصلها
 مفردا فانه يحرم عليه مع صحة الصلاة اجماعا كما اقتضاه كلام الرافعي
 معناه **قوله** لحزب صفوان هو ابن غسان رضي الله عنه عزي مع النبي صلى
 الله عليه وسلم ثلثي عشرة عروة وروي عنه عبد الله بن مسعود
 وجماعة من التابعين انه تذيب الاسما والنفائح او مر حوي **قوله**
 كان يا امرنا هذه هي الرواية كما قاله يحيى بن سفيان في الفالحا في غير الخبر
 من قوله امرنا باللفظ الماضي اجماعا **قوله** او هو ترك من الراوي
 والمغني فيهما واحد فان سافر فجمع سافر فجمع مسافر كركب وركب
 وقيل اسم جمع له اخرج **قوله** الا من حنابة استئمان المتقين لاف
 يا من اكل من المستنبي والمستنبي منه مورد ومحل للطلب المدلول
 عليه بامرنا فيكون له ثبات الذي دل عليه ان استئمانا مطلوبيا وما رواه
 به ونظيره ذلك قوله بقالي امران لا يعقد الا اياه او بر ما وبك
قوله ولان ذلك اي المذكور من الحنابة وما في معناه وهو
 معطوف على قوله لحزب صفوان اذ في هذه التقليل ثم لان
 المدعي ان من لزمه غسل لا يصح الحديث الا صرح في لو غسل عليه
 عن الحنابة في الحق واحد بعد ذلك حدثنا اصغر لا يصح ان
 عيص عنه وليس المدعي ان من لزمه غسل لا يصح على الحق
 بدلا عن غسلها عن الحديث الكبر كما يقتضيه هذا التقليل وقوله
 وفارق الحبيرة الصنبر في فارق يعوق على المسح بدلا عن الحنابة
 اي فارق المسح على الحق بدلا عن غسلها عن الحنابة صحت لا يجوز
 ولا يصح وقوله الحبيرة اي مسحها عن الحنابة صحت يجوز ويصح
 مع ان الحنابة لا تكرر ترك الحديث الا صرح وقد جازفها المسح على
 الحبيرة دون المسح على الحنابة مع ان كلامهما مسح على سائر

موضوعه

موضوعه على طهر كذا في خط المؤلف والمناسب موضوع لانه صفة
 لسائر وهو مذكر وقد تجاب بان غير موضوع باعتبار قواويل
 السائر بالحبيرة تامل **قوله** ومن فسد حقه هذا تكرار مع قوله ويطل
 المسح اذ وما رتبته عليه معلوم مما قبله فتامل قل والظاهر انه
 لا تكرار لان قوله لزمه غسل قديمه اي بنية دفع الحدث عنها وانه
 لم يستغفر مما تقدم وقال بعضهم ان به توطئة لقوله لزمه غسل قديمه
 وعبارة الشوري قوله لزمه غسل قديمه اي بنية دفع الحدث عنها على
 المعتد اي لانه حدث جديد لم تشمله البنية السابقة **قوله** فلا حاجة
 الى غسل قديمه الي اذ وجد من الثلاثة السابقة وهو بطهر الغسل
 كان غسل عليه وليس الحنف ثم فسد الحق او طهر من الرجل وانقضت
 المدة وهو يد لك الطهر فلا يجب غسل قديمه اجماعا وفي قوله
 او انقضت المدة نظر لانه على تصويره لم تدخل المدة فكيف يقال
 انقضت المدة وهو يظهر ذلك الغسل وعبارة الشوري قوله
 وخرج بطهر المسح الي بالنسبة للاولين واما انقضاء المدة فلا يتصور
 وهو بطهر الغسل لانه ابتداء من الحدث اهو اصيب بما تقدم
قوله نجاسة اذ الظاهر من نجاسة فلعل لبنا يعني من او يجعل
 بدله مما قبله **قوله** وان لم يكن اذ فعله مما ذكره المصنف وما زاده انه
 ان المسح يبطل باحد اربعة اشياء وبها صرح في الروضة
قوله ولو بقي الخ المعتد ان صلاته لا تنفقد في هذه اعني ما اذا
 يقضي انه لم يبق من المدة ما يبع ركعة فقط واحرم بالكثرة لا يصح
 الا فتدابه مع العلم بحاله واما اذا اعتقد طريان حدث غالب في
 كبره ونحوه ومثله كل مبطل وان لم يكن من نواقض الوضوء كان كذا
 عورته فان صلاته تنفقد ويصح الا فتدابه في هذه الصورة
 فقط لانه ربما له بطهر كما في مروي وقوله المعتد اذ وفرق بين هذه
 وبين ما لو كانت عورته تنكس في ركوعه حيث قالوا بانقضاء الصلاة

في الخبرين انما ينفذ المدة في
 الا ان يصح بان بعد الحدث توفيقا

وان طالع المثل بان في سيدة الخف يقطع بالبطانة فيها الى لا يمكن
تدارك الصحة فيها وسببها العورة له يقطع فيها بالبطانة لا مكان
تدارك الصحة فيها سببها سبي قبل ركوعه نعم لو كان له بسبب
الحق في نقل مطلق يدركه منه قدر ما يصح له فعلة انقذت
اه **قوله** او اعتقد طريان حدث اي سوا كان لا بسا للخف **اولا قوله**
قال في الاحياء ما ذكره في الخف يحكي في بسبب النعل والقبض
والسراويل وغيرها **ل قوله** حتى يتغيرها وسبب هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يلبس خفا فجا طار افعده
وارتفع به فسقطت منه حية فقال من كان من من **او قوله**
في السبب اي اسبابه وكيفية الشرعية واحكامه وبطلانه
لانه ذكر جميع ذلك والمراد بالكنيفية الاركان واخره عن الرضوخ
والفصل نظر الي انه بدل عنها واخره عن مسح الخف نظر الي
ان المسح على الخف فان كان بعض طهاره كمن يتاح به صلوات
متعددة ونسبهم يتم رفع الحدث بخلاف التيمم فيباح به فرض
ونوافل او تغافل فقط ومن قدمه على مسح الخف نظر الي ان
طهاره مستقلة والمسح على الخف بعض طهاره اظن في علم المراجع
وقدمه على النجاسة لعدم صحة معها **قوله** يقال يتمت فلانا في طهاره
الافعال الماضية التي ذكرها اربعة والاولان منها مصدرهما
تيمما ومصدر الثالث تيمما ومصدر الرابع تيمما **قوله** وامته
بوزن ضربته او كذا قاله م د وفي المختار انه من باب رد
وامه تيمما وقامه اذا قصده اه وهو يفيد انه بالتشديد
وقال بعضهم قوله وامته بتشديد الميم له تخفيفها كما في الخنا
والمصباح وغيرها واما امته مخففا فغناه ضربت ام راسه
قال في المغرب امته بالعصا اما من باب طلب اذا ضربت
ام راسه وهي الحيلة التي جمع الهمزة **قوله** ومنه قوله تعالى

لست بمرء

او وقوله
تيممكم لما تقدمت الي الهني ومن لم يجد ما تيمم بالترب
قوله تنفقون حال من الراوية وله يعموا **قوله** ايصال التراب
اي بنية وترتيب او ان مراده بالشرط ما له بد منه فيمثل الركن
وتغييره بايصال اولى من تغييره في التيمم بغير الوجه واليد
لان هذا يشعر بالنقل بخلاف عبارته **قوله** فرض سنة ست عبارة عن
وفرض في سنة اربع من الهجرة وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان
اه **قوله** وهو رخصة على الاصح اي مطلقا سوا كان الفقد
حسا او شرعا لان الرخصة في الحكم المتغير اليه السهل لغدر مع
قيام السبب للحكم اليه صلى الله عليه وسلم وقيل غزيرة وبه جزم الشيخ ابو حامد
قال والرخصة انما هي اسقاط القضا قال سم وجعلوا من فوايد
الخلاف التيمم بتراب مقصوب فعلى الثاني يصح وعلى الاول
فيه وجهان اه الي والبراج منها الصحة وقيل ان كان الفقد
حسا فغزيرة والى فرضه وهذا الثالث هو انه وفق بما ياتي
من صحة تيمم العاصي بالتراب قبل التوبة ان فقد ما حسا وبطلان
تيممه قبلها ان فقد ما حسا كان تيمم له مريض او عسر او طبعي
قوله واجمعوا على انه مختص بالوجه واليد واليد في القطب
الشعرا في كتابه الميزان معنى لطيفا في عدم مسح الرأس
في التيمم فقال لان نكته مسح الرأس في الوضوء ان كان الي مسح
الكبر وعينه من الاخلاق السيئة وفي التيمم لمسح وجهه
بالتاب كان فيه اشرف فله فلا يزد مسح الرأس له شيئا **قوله**
وان كنتم مريضين جمع مريض قال في الخلاصة
فعلى لوصفه كقيل او من اكل بان خفف من استعمال المأخوذ
بقربنية تقصير ابن عيسى المريض بالجرحي **قوله** جعلت لنا اي مكارم
المسلمين ومن كان قبلنا من انهم لم تخرج لهم الصلاة الا في البيع

والكنائس هذا في حال اقامتهم اما المسافرون فيصلون في اي محل
كان بدليل قصة سارة لما اخذها الملك حين هم بها ومجئ
عنها ترضات وصلح عن شئ وفي رواية جعلت في الارض قال بعضهم
وكذا الاول دون الثاني للاشارة الى رد ما كانت عليه الامم
المسابقة من قصر صحة صلاتهم على مكان معين كالبيع والكنائس
فامتنع الله علينا بان صحة صلاتنا في اي محل قال الكرمات
قد كان عيسى يسجد في الارض ويصلي حين ادركته الصلاة
فكانه قال جعلت في الارض مسجدا وطمورا وجعلت
لعنزي مسجدا ولم تجعل له طمورا وان الكلام في الامم لاني
انبيائها اولا لا بعد كما صرح بذلك في كلية المراجع للقبلي
قوله وترتيبها طمورا الى ترتيبها مطهر وانظر هل الامم السابقة
لما كان الواحد منهم يفتقد الماهل يصلي كفاقد الطهورين
ويعيد او لا يعيد او لا يصلي اصلا حتى يجد المأفرا حبه
اوم دقال بفصل شرح الرسالة العترة الثانية كان من مضى من
الامم انما يصلون بالوضوء في مواضع اتخذوها وسموها ببيع
وكنائس وصوامع فمن غاب عنهم عن مواضع صلاته لم يجز له
ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضى
كل ما فاتة وكذا اذا اعدم المالم يصل حتى يجده ثم يقضى ما فاتة
وكذا اذا اعدم المالم يصل حتى يجده ثم يقضى ما فاتة وهضت
اليهود برفع الما الجاري المحدث دون غيره تقلم الزرقاني
قال في لني حاشية الخلال ولفظ الترتيب دليل لتخصيص
المنهم بالتراب وبها تقيده كل رواية لم يذكرها ومنه قوله
عدم حكمه بغير التراب وبها ما قيل ان لفظ الترتيب لا مفهوم له
وانه ذكر فرد من افراد العام بحكمه فلا يخصه ولذلك جوزه
الامام مالك بما اتصل بالارض كالسج والذرع وابو حنيفة

وصاحبه

وصاحبه ابو محمد بما هو من جنس الارض كالزرنج والاعام احمد
وابو يوسف صاحب ابي حنيفة بما لا غبار فيه كالحج الصليب اصيب
عنه بانه ليس من باب العام بل من باب المطلق والمعتد كما
في تقييد الرقبة واطلاقها في الكفارة وبان الآية الترتيبية دالة
على اعتبار المفهوم بقوله تعالى فاصحوا بوجوهكم وابدكم
منه اذ لا يفهم من من الا المتعوض بخوصصة الداس من
الدهن وهو الغبار والغالب ان لا غبار لغبار التراب فتعين
وجعل من لا يتبدل خلافة الحق والحق اضعف من المراءيه يقول
الحق وهو يهدي السبيل وقوله بحكم العام وهو قوله جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وطمورا كما في رواية **قوله** وسرايطائهم
اي سرايط صحتهم واعتراض بان ما ذكره المصنف ليس فيه الا شرط
واحد وهو دخول الوقت والبقية اسباب بدليل قوله السبب
الثاني **وجواب** بانه قلبه الاقل على الاكثر واطلق على الجميع
سرايط والحاصل انها في الحقيقة شيان شرط وهو الوقت
وسبب وهو العذر الذي هو التفتد الما وهذا السبب اسباب
ثلاثة **قوله** جمع سرايطه بمعنى مشروطة **قوله** كذا في اكثر النسخ
وفي بعضها ابدال شيان بحضرة فالتميز بالجنس في كل من السنتين
قوله ستة بناء على تفسيره الاعواز بالاحتياج فيكون شرطا
مستقلا وجعلهم ثم من ثمة الثالث وهو الطلب بناء على تقييد
بفقد المأفرا حبه وبعبارة قوله والمعد وفي كلامه سنة والجواب
عنه ان قوله واعوازه بعد الطلب داخل في الذي قبله او ان
قوله والتراب معطوف على قوله خمسة اشيا فليس هو من الخمسة
قوله ثلاثة اسباب وعددها في الروضة سبعة ونظمها بعضهم
فقال
ياسايد اسباب حل نعيم هي سبعة بسماعها زناح

فقد وخوف جاعة اضلاله مرض ينف جيرة وجراح
قوله سوار ادم لازمه غالباً فقد الماء والفقد اما حسي او شرعي
قوله والمساكن الاول ان يقول وللماقد ان كابدل عليه
 قوله سوا كان مسافرا ام لا **قوله** ان يتقن عدم الماء ولو جبر عدل
 اي في المحل الذي يجب طلبه منه ولو كان عدل رواية افاد اضرار
 الظن ومعلوم انه لو بقي زود لا يكون بمنزلة اليقين والظن خلافه
 وان جبر العدل بحجده منزل منزلة اليقين وحججه به ما لو
 حصل في نفسه ظن غير مستدل لشي فلا ار له كما ذكره الاطبيعي
 ومن الفقد اي الشدي خوف عرق لمن في سفينة وتاخير
 نوبة من دحين على تخويز وحيلولة نحو سبع وتختلف عن رفقة
 ولو علم ذو النوبة من مزدحين على تخويز اه سزا المودة او محل
 صلاة انها لا تنهي اليه النوبة الا بعد الوقت صلى فيه اي
 في الوقت بلا اعادة ولا يلزم المغلة عن محل اي محل ليس فيه
 ما اصلا ليكون فاقد له حساري **قوله** بلا طلب بفتح اللام ويجوز
 اسكانها والفتح افصح **قوله** اذا لا فائدة فيه اي في الطلب
قوله وفقده في السفر اي وتقيده فقده بالسفر جري على الغالب
قوله ان لا يتيقن عدم هذا اصادق بتيقن الوجود وليس
 مراد افلذا عقبه بما بعده **قوله** فيجب عليه طلبه في الوقت
 لحصول الضرورة للتراب حينئذ فلو طلبه ما كان فيه لم يصح
 وان صادقه قال قل ولا يجب الطلب قبله وان علم استوفان
 الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا مر وان اوجه
 كلامه في شرحه وفارقه السعي الي الجمعية حيث يطلب قبل
 الوقت بانه وسيلة بخلافها وبانها مضافة الي اليوم واذا اضاف
 الوقت قطع الطلب ونتم وصل ثم لو طلب قبل الوقت لمعطس
 او فانية كفي وحجج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت يجوز اه

الاولى قوله طلبه في الوقت
 اي لا يطلبه في الوقت
 اي لا يطلبه في الوقت

قوله ولو

قوله ولو عاذ ونه اي النقة فخرج الفاسق لانه لا يعتد بقوله وخرج
 غير الماذون له اذ طلبه له وفي حاشية زي عاذ ونه النقة اي
 ولو واحد من جمع فلو بعث النا زلوت نقة بطلب لهم كفي اه
قوله من رعله بيان لما وره ل الشخص مسكنه من حجر او مدر
 او شرا ووبر ويجمع في الكثرة على رجال وفي القلة على رجل اي
 بان نفقش فيه ثم اطلاق الطلب على مجرد النفقش هل هو
 صقيقة او مجاز فيه نظرا لما يدر اي كلامهم انه صقيقة وان
 الطلب مشترك بين النفقش والسؤال ونحوهما مما يعني به
 في تحصيل مراده ويدل على ذلك ما نقله شيخ الاسلام في طائفة
 السبائك عن الطيبي عند قوله تعالى في سورة المائدة
 قد سألهم قوم من قبلكم من ان الطلب والسؤال والانتخاب
 والاختيار والامتلاء الفاضل متعارفة وانها مترتبة فالطلب
 اعلم قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال
 خاص بالطلب من الغير اي لزم ما بين به ومعلوم ان الطلب
 من النفس ليس عبارة الا عن التامل في الشيء لطلبه المراد منه
 فهو كالحب والنفقش في الرجل عن الماء **قوله** ورفقته
 تيليث الدامع وانك لا ارتفاق بعضهم ببعض **قوله** المسوين
 اليه اي عادة لا كل فائدة تفاضل كبرها او بن حجر والمراد بكونهم
 مسوين اليه اتحادهم منزلا وحيلا **قوله** ويستوعبهم اي مادام
 الوقت مستعارك ولما كان هذا اصادقا باستيعاب جميع اصددهم
 فرد افراد وليس مراد اذفعه بقوله كان ينادي بهم او اي
 فليس المراد بالاستيعاب سوال كل واحد على حدة بل كفي نداءهم
 جميعهم كما بينه بقوله من معه ما يجوز به اي او من يتيقنه
 فيجمع بينها لانه قد لا يسمي ويبيعه ولو اقتصر على من يجوز به
 سكت من له يبدله فجانا او على اطلاق الندا سكت من يظن

اتهابه ولا يسمع به ثم اطف مع زباده **قوله** يجوده ولا بد ان يقول
 ولو بالنظر **قوله** ثم ان ليس الترتيب بينه وبين ما قبله واجبا فسم
 للترتيب المذكور فقط وعبارة البر ماوي قوله ثم ان لم يجبالا اشار
 به الى انه لا ينتقل الى النظر بعد ما ذكر من التفتيش والطلب
 وذلك لان الاسهل ما ذكر وربما توهم عبارة ان ذلك شرط
 ولم يقل به احدا بل يصح ان يقدم النظر والتردد الاتي
 على الطلب من رطله ورفقته **قوله** نظراي من غير مشي **قوله**
 حواله جمع وان كان على صورة المشي لان المراد منه التكبير
 وهو جمع صول على غير قياس **قوله** الى الحد الاتي الى حد الفوت
قوله وخص موضع الحضرة الى وجوبا ان غلب على ظنه وجود
 المطا وتوقف ظن الفقد عليه بر ماوي **قوله** ان كان عسبو
 قيد لقوله نظر حواله فهو مرتبط به فالجمله التي بينها معتدلة
 وعبارة من المخرج نظر حواله ان كان عسبو **قوله** وهذه
 الى وطية **قوله** تردد بان يصعد على الجبل او ينزل الوعدة
 ومقتضاه انه لو لم يحط بشي من الجهات الاربع اذا صعد
 نحو الجبل وجب عليه ان يتردد ويمشي في كل جهة من
 الجهات الاربع الى حد الفوت وفيه بعد لان هذا رعاي زيد
 على حد البعد ويجعل انه يتردد ويمشي في مجموع
 الى حد الفوت له في كل جهة ح ل بان عيشي في كل جهة
 من الجهات الاربع نحو ثلاثة اذرع فاقبل بحيث يحيط
 لحد الفوت وان لم يكن مجموع الذي عيشه في الجهات الاربع
 يبلغ حد الفوت خلافا للمحلي على ان المراد الاطالة بحد الفوت
 وان لم عيش اصلا فنوله الى حد عنوت متعلق بمحذوف
 تقديره ونظراي حد عنوت كما قرره **قوله** ان امن اذا علم
 ان يات من امنا مطلقا لانه هنا محور المالة متيقنه كما ياتي وقوله

مع ما ياتي وهو النفس والعضو والذائد على ما يجب بدله لما ولا يقطع
 عن الرفقة وعروج الوقت وعبارة السوركي من جملة ما ياتي
 امن الوقت ومحل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضا اما من يلزمه
 القضا فلا يشترط فيه امن الوقت وهذا هو المعتد من شرع
 طويله واعتدالي في حد الفوت فيشرط فيه الامن على الوقت
 مطلقا **قوله** اختصاصا اي محز ما وقوله وما لا ياتي له او غيره
قوله يجب بدله الصواب استقاط هذا القيد لانه الامن هنا
 على اختصاص شرط فالمال وان قل اولى وما احابه قال
 عن ظاهر **قوله** الحق فيه عنوت وله جل هذا اسمه حد الفوت
 الى حد ايضه الفوت والمراد غاية الفوت وسكتة عن العلم
 بالما في هذا الحد لانه لا يكون المتيمم معه وان خرج الوقت
 كما في ثم رواله بقوله الى حد اذ اي مع اعتدال اسماعهم
 ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من اخر رفقته المنسوبين
 اليه لانه اخر القافلة ح ل وفي الاطفيحي ينبغي ان يعتد
 ابتداء هذا الحد من اخر الرفقة الذين يلزمه سواهم المنسوبون
 اليه لانه اخر القافلة مطلقا لانه القافلة قد تتسع جدا بحيث
 تاخذ قد فرسخ او اكثر فلو اعتد بالحد من اخرها لزمه مشقة
 شديدة وربما تزيد على حد القرب او سم وفي المصباح اغاثة
 اغاثة نضرة فهو مغيبه والفوت اسم منه اي اسم مصدر
 يعني الاغاثة فالاضافة في كلام الش من اضافة الصنفه
 للموصوف الى الحق في رفقته المستفاد بهم **قوله** فان لم يجد
 اي بعد البحث المذكور اطف **قوله** لظن فقده اي الظن المستند
 للطلبه فلان ياتي انه قبل ذلك يجوز للفقد فهلا بان التيمم
 وعبارة اطف لظن فقده ان لم يحدث سبب يجعل معه
 وجود **قوله** ان يعلم ما الى المسافر والمراد بالعلم ما يشمل

انما هو على صورة العلم بالما
 الثاني في حد الفوت وما ياتي
 هنا

غلبة الظن اي ولو جئنا بعد رواية بل اوفاست وقع في القلب
صدقه وله عبرة بغير العلم في هذا الحد وخرج بالمسافر الحاضر في طلبه
وان خرج الوقت كما قاله الاطفاحي **قوله** وهذا فوق حد الوقت
اي باعتبار الغاية والله فالحدود الثلاثة مشتركة في الجهد **قوله**
ونسب من حد القرب وقدره نصف فرسخ وقد ونصف
الفرسخ سيرا له نقاله المعتدلة احدى عشرة درجة وربع
درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقد رها التمام
وسنوت درجة ومسافة القصيرة عشرة فرسحا فاذا قسمتها
عليها باعتبار الدرج حصل كل فرسخ اثنين وعشرين درجة
ونصفوع كعلم ر قال شيخنا واصغر من ذلك ان تقول
مقدار البعير والليل اربعة وعشرون ساعة فاذا قسمتها
على ستة عشر فرسحا حصل كل فرسخ ساعة ونصف فان كانت
فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد **قوله** فيجب طلبه منه
لانه اذا سمي اليه لشغل الدينوي فالدينوي اولي كما قاله
محمد والمراد بالطلب هنا غير المراد به فيما تقدم فهو هناك
الناسه وهنا قصده كما في الشوري **قوله** وما يجب بدله اذ اي
وكان الما لا مقابل له والا فبضا عف الغرم بعيد عن الغنم
او شوري على التحريم **قوله** غنا او اجرة منصوبان على التمييز
المحول عن المضاف اي بمن ماطهارة احو او اجرة الما
قوله من تقس اذ بيأت للغير ويستترط فيها ما من عليه
من تقس وعوضه وما لا ان يكون محتما والالم يرد
الخوف عليه ندي **قوله** وعوضو بضم العين وكسر هاء اي له
اول غيره **قوله** وانقطع عن رفقة وان لم يستوصش لشكره وفاف
الحكمة فانه يعتبر في جواز التحلف لها الا بخاسر عن الرفقة
اذا سافر وبعد الفجر بانها لا بدل لها زوي وايضا فان الحكمة

المقتضى في الذي يبيد في حالة تروم الماء انتهى اطفاء وعناية في م وهذا هو حد الوقت

نقصه

النظر

مقصود والمأخوذ سيلم وقوله له بدل لها اي مع القدرة عليها والابد لها
الظهر والمعتد انها قدض مستقل لانه خاصته بغيرها اي
محموية من الحنفة وليس الظاهر بدلا عنها بل يعني عنها **قوله**
وخرج وقته اي كمله فلو كان يدرك ركعة في الوقت
وصي عليه السعي لما كما استظهره سم اج ومعلم فيه لا يلزمه
القضايان كان المحل الذي هو فيه فيلب فيه النقدا ويستوي
الامر ان قاله وصيه السعي الي لما ولو خرج الوقت لان الامن
على الوقت انما يقرب في المعنى عن القضاء في فروع لو خاف
برد الماء وعجز عن استحيته في الحال لكنه يعلم وجود خطب
ممكن لو ذهبه له لا يرجع منه اله وقد خرج الوقت الذي
استظهره رانه يجب عليه قصد الخطب والتسخين وان
خرج الوقت وله يجوز له التيمم وسباني ما يوضحه منه ذلك
في التيمم بدليل انه واحد الما يعني فيه وان خرج الوقت
وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب انتظاره ولعل الفرق
بينها ان التبريد ليس في وسعه وله اختيار له فيه بخلاف التسخين
كما في ع ش قال شيخنا في وهو الذي تلقيناه خلافا له
في موضع اخر من التوبة بين التبريد والتسخين او فائدة
لو كان في سفينة وضاف عرقا لواخذ الما من البحر تيمم ولا
اعادة عليه اهو عبد البرنا فلا عن م ر وتقدم مثله عن فري
وقوله ولا اعادة اي وان قصر السوف قال سم على المزاج ومحل عدم
الاعادة اذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب
فيه وجود الماء يقطع النظر عما في السفينة اما لو غلب
وجود الماء فيه يقطع عما ذكر وحيد القضا اهو بالمعنى وقوله
يقطع النظر اذ يمكن ان يضار به عما لو كان الغالب في ذلك
المكان وجود الماء في جميع السنة وانفق احتياجه الي التبول

في السفينة في وقت منع فيه الطهارة بالماء المستحب فيجب فيه القضا
 بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في غالب السنة لكن اتفت
 وجوده من سبل ثلاثة بعض ايام السنة فانه في هذه الحالة
 اذا انقذر عليه استعمال الماء الاقضا عليه كل على م **قول**
 بخلاف من معه ما يؤك حقيقة او حكما بان يعلم وجوده في حد
 القرب كما مر قبل وعبارة اطفاء قوله بخلاف من معه ما
 اي يحصل عنده وظاهره ولو فوق حد الفوت وهو الوجه
 لان معه ما فلا يصح التيمم بخلاف من يحصل فلا بد ان يامن
 فليحذر تركي الا انه ينبغي ان المراد بكونه ان يكون قادرا على
 تحصيل من حد الفوت لانه نفيه وله بشرط حضوره معه
 قال بعضهم هو وحاص **قوله** ان المراد بكونه ثلاثة حد الفوت
 يجب فيه الطلب بشرط الامن حتى على ان اختصاصه والماء
 الذي يجب بدله لما طهره مع ما ياتي وحد القرب يجب
 طلبه فيه ان امن على غير ان اختصاصه والماء الذي يجب بدله
 لما طهره وحد السجد لا يجب فيه الطلب مطلقا **قوله** فانه
 له تيمم لانه واجد لما الي وله يكون خروج الوقت مجوز للمعذور
 الي التيمم اطفاء **قوله** لانه واجد لما الي بالفعل فلا ينبغي
 ان الاول ايضا واجد لما يكن بالفتوة اه عزير **قوله** هنا
 اي في حد القرب وقوله للامن على ان اختصاصه اي ان كان
 عن محتاج اليه فان كان محتاجا اليه اعتبر الامن عليه ايضا
 كما في **قوله** وله على المال الذي يجب بدله وكذا الا بشرط
 الامن على مال الغير الذي له يجب الذي عنه اما لو وجب
 الذي عنه كوديعة ومهرهون اشترط الامن عليه ايضا **قوله**
 الحالة الرابعة قال الشيخان بعد هذه المراتب هذا في المسافر
 اما المقيم فلا يجوز له التيمم وانضاف نفق الوقت لمعنى

الي

الي الحالة لانه لا بد من القضا او فيه نقض مح با متناع تيممه ووجوب
 السعي الي الماء وان كان فوق حد القرب لكن ينبغي ان محله ما لم يبد
 سعيه الي المسافر والالم يلزم السعي اليه اخذ من قد لهم فبين
 اقام بيادية لا ما بها انه لا يلزمه الانتقال عنها **قوله** فوق ذلك اي
 وانه قل كعدم كما يفهم من اطلاقهم ولعله غير جليل الظاهر ان مثل
 هذا لا يبعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمحل ذلك لا يمتنع
 من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا او عن **قوله**
 فلو تيقنه اخر الوقت المناسب ولو تيقنه اذ هذا لا يتفرع على ما قبله
 بل مسائل اخر متعلقة بالباب والمراد بقوله فلو تيقنه بوصول
 اليه او بوصول الماء اليه والمراد تيقنه في محل يجب عليه تحصيله
 منه وهو حد الفوت او القرب فهذا التقييد لقوله في حد
 الفوت فان لم يجد ما تيمم ولقوله الحالة الثالثة ان يعلم
 ما باعتبار مفهومه وهو انه اذا لم يامن على ما ذكر تيمم الي
 محله ما لم يتيقنه اخر الوقت ولو اقترب التقديم او التأخير
 بفضيلة الجماعة وسنة العورة فمن اولى مطلقا **قوله** اخر
 الوقت بان يتبين منه ما يسع الصلاة كلها وطهرها
 وصورة المسيلم ان يكون المحل يغلب فيه فقد الماء او يتوي
 الاعران والا وجه التأخير وان خرج الوقت او عني وهذا
 كلم ان اراد الاقتصار على صورة صلاة واحدة فان صلاحها
 بالتيمم اول الوقت ثم اعادها اخره مع لما فهو الغاية في اواز
 الفضيلة وقولهم الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء
 محله فبين لا يرجعوا لما بعد بقرينة سياق كلامهم واعتراض
 بان الفضل الاول ولم تشملها فضيلة الوضوء واجيب
 بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت حاضرة لتقصها
 والفرق بين من يرجعوا ومن لم يرجعوا ان تعاطي الصلاة

مع رجا الما ملو على بعد منه نقص فتدبت الاعادة بخلاف تقاطعها
مع عدم رجا الما اصلا فلا نقص فيه فلم يطلب له اعادة وتلخص
ان محل افضلية التاخير مشروط بارتقاء شروط ان يتيقن
الما احل الوقت بحيث يسمع الطهر والصلاة وانه يكون
المحل بطلب منه الفقد او يتوكل اليه مرارا وان لم يريد
الاقتصار على صلاة واحدة وانه لا يقترب التقديم بخلاف
جماعة **قول** فانظر ان افضل وله يجب وان تيقنه في منزله
على المعتمد عند رجا الما في شرح البهيم **قول** ابلغ منها
الي من الصلاة بالتيمم او لم ياتي اكثرها بالان تاخير الصلاة
الي اخر الوقت بحيث يسمع الطهر والصلاة وانه يكون المحل
بطلب منه الفقد او يتوكل الامرات وانه يريد الاقتصار
على صلاة واحدة وانه لا يقترب التقديم بخلاف جماعة هانز
مع الفدر على اداها اوله وله يجوز التيمم مع الفدر على الوضوء
شم البهيم **قول** وان ظنه ان وجود الما **قول** عدم تنازعه
ظن وتيقن **قول** بسبب بطل برء الاولي ان يقول كطبيب
برء كما عبر في المخرج لانه محذور له كماله لم كما قال الشافعي
عن بدل ميبه وتكون بيانا للمحذور فتأمل وقوله بطيب
هو نفاخ الباطن وضمها فيها فائدة تقول بركي بتسليم
الدا برء فاحتملها وضمها ومنقول الباهنا افصح وهو
مصدر مفتوح الدائره واما المضموم فمصدر المضموم
وللكسور ثوري ويطول البرء هو طول مدته والمراد به قدر
وقت صلاة وقال بعضهم اقله ذلك وقال بعضهم اقله
وقت المغرب كما قال البرماوي **قول** او زيادة الم الى علم وجه
لاحتل عاده بخلاف السير فلا اثر له اوجه **قول** في عضو يقيم
اوله وكسره وهو ظاهر ان لم يختم قطعه في السرقة والحجارة

بخلاف

بخلاف ما استحق قطعه قود الرجا المفوعة **قول** للفدر ما قدم الفدر
على الية لان الية خاصة والفدر عام اهرع **قول** من تغير لون كهنه
او سواده **قول** او تحول الخول هذا مع رطوبة في البدن والاحتساف
هو هزال مع بيوضة فيه **قول** وثرة اي ثرة **قول** ولحمه تزيد كالسلفه
وظاهره وان صغر كل من اللحمه والثرة وله مانع من تسميته سينا
لان مجرد وجودهما في العضو يورث سينا ولكنه عجزه لا يوجب التيمم
بل ان كان فاحشا بينهم او سيرا فلا اهرع **قول** المهنة بفتح الميم
اوله مع كسر ثابته وصحي كسرهما مع سكون الهمزة **قول**
المروق بضم الميم وفتحها وهي صفة يدرج المختلف بها وهي الخلط
نخلت امثاله وهي الان اما قبله جلا ومعدومة قال بعض الافاضل
مررت على المرقع وهي بنكي فقلت علي م تنجب الفتاة
فقال كيف له ابكي واهلي جميعا دون خلق الله ماتوا
رده الي الاول اي بان يقال ما لا يعد كسفه هناك المروق هو ما يبد
عند المهنة **قول** في الباطن وهو ما عدا الظاهر المذكور ولو في انة
حسنا تنقض قيمتها بذلك نقصا فاحشا لان صفه الله تعالى مقدم
على صف السيد بدليل قتلها بترك الصلاة اهرع **قول** عدل
في الرواية وهو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصبر
على صغيرة ولو كان عبدا وامراة وله تكفي التجربة وكذا في العطش
كما سيرا اليه وتكفي معرفة نفسه ان كان عارفا وتكفي صدق
غير العدل كالفاسق والكافرا اذا وقع في قلبه صدقة فاحمدار
على الصدقة لا العدالة ولو تيمم وحل بدون ذلك لزمه
الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك واحضره بجواره قبلها ولا
حجاجة في اخبار الطبيب الي كل وضوء مثلا ما لم يحتمل فيه عدم
الضرر فيجب سواه فلو تضرع طبيب فاكز قدم الاو ثفات
شاور وشاقطوا كما في الاضداد بتجنس الماسم على البهيم وليس له

الاستقلال بذلك ان لم يكن طبيبا وان جرب نفسه لاختلاف المزاج
 بالازمنة وبهند ابر ومن اكتفى بالحيبة كابين محج وفارق المضطر
 صحت يستقل بكل المبتة اي من توقف على قول طبيب لاجل وقاية
 النفس عن التلف بانه انما نقل به حقا انه نقاي بدخول الوقت
 للتطهر به بدليل عدم جواز بيعه بخلاف الطعام فانه ليس لاكله
 للمضطر وقت معين بل المدار على الاضطراب في قياس مع الفارق
 فاندفع قياس الهنوي عليه اهات شرف **قوله** لعطش حيوان
 محترم ولو ذميا او متنافسا او معا هذا او بهيمة فخرج المرد
 وتارك الصلاة والحربي والخنزير فلا يجوز صرف الماء اليهم وكذا
 بعضهم جواز صرفه الي غير المحترم ان احتاج المحترم اليه كان
 يكون خادمه ولم يستغن عنه وقوله محترم المراد بالمحترم ما حرم
 قتله وبغير المحترم ما لا يحرم قتله كمرتد وزان محصن وتارك
 صلاة قال سحبا لو كان عن المحترم هو الذي معه الماء وهو
 محتاج الي شربه فهل يكون كفره من غير المحترم في انه يستعمله
 في الطهارة وان مات عطشا او يسربه ويتيمم لانه غير مأمور
 بميلزة قتل نفسه المحجة الثاني ثم روي الكلب ثلاثة اقسام
 عقور هذا الاختلاف في عدم احترامه والثاني محترم للاختلاف
 وهو ما ينفع نفع من صيد او حرارة والثالث ما ينفع خلاف
 وهو ما لا ينفع منه وله ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي
 والمعتد عند سحنا م رانه محترم بحرم قتله اه حضروني ق ل
 نعم لو احتاجه الراي المحض لعطش نفسه شربه لان نفسه محترمة
 عليه خلافا لابن حجر **قوله** محترم وان لم يعلم به صاحب الماء له يتيمم
 لعطش عاص بسفره حتى يتوب وقوله حيوان وان لم يكن معه
 وعمل الماء الاكل فقد ذكر في الروضة في ان طهارة ان لم ذبح شاة
 الغزالين له احتياج اليها لكلبه المحترم المحتاج للطعام

وعلى

وعلى المالك بذلها اهرح **قوله** في المستقبل فله ان يدعزه بل يجب
 عليه وحريم الوضوء هو اظن وجوده في غده ام لا صحت
 لم بتحقيقه وعبارة بعضهم وان رجي الما في غده فلو وصلوا الي
 الماء فضلت معهم فضلة من الماء الذي معهم للشرب هل يجب
 عليهم القضا او لا ينظران فتر وعلما بنقصهم واسرعوا السير
 ولعلم يقع ذلك لم يفضل من لم يتقنوا والا بان ساروا على العادة
 ولم يفتروا فتقنوا الي الصلاة الاخرة بنا على ما نقل عن م ركعت
 قال ق ل والوجه الوجه ان يقضي كل صلاة لانه يصدق عليه
 انه يتم لها مع وجود ما هذا اذا كان الما منزكا بينهم والاقضي
 صاحب الما فقط اهرح **قوله** صوتا للروح علة لتكون الاضباع
 سببا للمعج وتقتضي هذا انه لا بد من خوف تلف النفس والعرض
 وهو مخالف لقوله الاني والعطش المباح للتيمم بغير ما خوف
 اذ الي لان هذا اعم من تلف النفس وتجا **قوله** صوتا
 للروح او غيرها عن التلف الي مثلا اهرح في **قوله** او غيرها
 كالوضوء المستقنه **قوله** فيتيمم مع وجوده الي الماء سكنت
 عن ازالة النجاسة وعبارة غيره وحرم تطهيره اذ هو شامل
 للاستنجاء فيتعين الحج وهو ظاهر واما ازالة النجاسة
 عن البدن او الثوب المتوقف عليها صحة الصلاة فالظاهر
 انها حرم ايضا فيصلي بحاله ويعيد اهرح **قوله** ولا يكلف
 الطهر به بل يحرم التطهر بالماء وان قل ان علم اظن وجود
 محرم يخرج اليه في القافلة وان كبرت وحزبت عن الضبط
 ح ل وكثير يجهلون فتبوهون ان التطهر بالماء قربة وهو
 خطا فيصح ثم **قوله** لغير اية منهوه انه يكلف الطهر به
 عم جمعه وشربه للمابة فيجب ذلك لانها لا تقاها بخلافه
 الا دمي ومثلها غير المميز من صبي او مجنون لان هو لك

لا يبرهنون الاستعداد بخلاف غيره قال قل ويعتبر في العطش
المبجج للتييم ما في المرض من حبر الطبيب المسلم قال بعضهم
وهذا واضح ان وجد الطبيب حاضرا والى فليس من محاسن
السريعة منفع من السرب حين يوجد الطبيب خصوصا
في مفازة مثلا فليست طر حكة وليضع **قوله** وخروج بالمحتم غيره
الا ان يكون الغير هو مالك المال الا ان انا امره بقتل نفسه ولا
يجل له قتلها نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة
بشرطه وهو امر الامام به لم يبعد ان يكون كالعاصي
بغيره فلا يكون اجب به الا ان تاب **قوله** وللعطشان هذا
التقديم يفيد الحصر في ج محتاج الى المظهرارة والثوب
للسر فليس له ذلك بل يتيمم ويصلي عاريا **قوله** من مالكة اي
غير العطشان فان كان مالك الماعطشان لم يهدر بل يضمنه
مقاتله كما في ضمم بخلاف المالك غير العطشان فلا ضمان علي
قائله اذ كان عطشاننا وكنته عطشان اذ في معه محترم بليز
مؤنته كما في الامداد شورى **قوله** بيد له اي واما بدوت
بدله فلا يجوز **قوله** ودخل وقت الصلاة قال احمد ومالك
وقال ابو حنيفة يصح قبل دخول الوقت لانه طهارة مطلقة
والمراد بقوله ودخل الوقت ولو طنا فقول الله الذي بشرط
العلم بالوقت الي اوطنه اهرم دبر باوة **قوله** قبل وقته فلو نقل
التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح اذ لم يوجد
منه جدد بنية نقل قبيل المسح والاصح كما يوجد ما ذكره
فيما احدث بينا النقل والمسح ولو شك هل نقل قبل الوقت
او فيه لم يصح وان صادف انه نقل فيه ويجوز تاخير الصلاة
عن التيمم في الوقت اكثر من قدر الحاجة فيصلي به وان خرج
الوقت بخلاف ظهر دايما الحدث لجدد حدثه بخلاف التيمم

قوله له

قوله لما في الوقت وقوله فيه اي في وقته وقوله ولو قبله لا يثبت
بشرطه اي الوقت ولو تيمم بعد الزوال صح او قبله فلا ويجزى
قبل الخطبة حاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة
انما هو شرط لصحة فعلها ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب
او غيره قبل تمام العدد الذي تنقذ به الجماعة للتصحيح المطلق
كما في المختار اه **قوله** مع كون التيمم احوالنا في ان العلة مركبة
وهي لم توجد في الوضوء لانها طهارة قوية وقوله والا اي
وان لم يكن عدم صحة التيمم قبل ازالة النجاسة ككونها زوالها
شرطا في الصلاة لما صح التيمم اذ فالحاصل انه انما توقف
على ازالة النجاسة عن المبدن خاصة للتصحيح بها مع ضعفه
بخلاف ما اذا كانت على الثوب او المكان فلا تصحح واعلم
انه يصح التيمم قبل ازالة النجاسة سواء تيمم لما يتوقف صحته
على ازالة النجاسة كالصلاة ام لا كمن تصحف على المعتمد
خلافا لمن قال يصح التيمم لما لا يتوقف على ازالة النجاسة
قبل زوالها وعبارة بن كرف على التحريف قوله وتقدم
ازالة النجاسة اي عينا المعفو عنها ما لم تكن في اعضاء
التيمم واله وصيت ازالتها ايضا ولا فرق في وجوب ازالها
بين المسافر والمقيم وذلك لان التيمم للاباحة ولا اباحة
مع المانع فاسببه التيمم قبل الوقت هذا هو المعتمد في الروضة
في الاستحاطة خلافا لما فيها هنا ولولم يجد ما يستنجي به
او يزيل به النجاسة لم يتيمم بل هو كفافدا الظهورين
خلافا لابن حجر **قوله** ووقت الغد وتيمم للعصر وقت
الظهر اذ اراد جمع التقديم والعسا وقت المغرب كذا لك
فلولم يصل حين دخل وقت العصر والعسا وحيث عليه
التيمم امر لطلان تيمم لها لانه انما استباحها بوصف

قوله

كونها مجموعته وقد فات هذا الوصف فبطل تيممه كما عرفت فلا يصح ان
 يصلي به تقلا ايضا بخلاف ما لو تيمم لغاية فلم يصلها حتى دخل
 وقت حاضره فله ان يصلي الحاضرة بتيممه ويلحق به ويقال
 لنا شخص يصلي صلاة تيمم نوي به استباحة غيرها قبل وقتها
 الحقيقي والفرق انه في الصورة السابقة تيمم في غير وقتها
 الحقيقي بخلاف هذه الصورة وعبارته في الراجحة قال النووي
 ويمكن الفرق بانه تمتع استباح ما نوي فاستباح غيره بدلا
 وهذا لم يستبح ما نوي على الصفة التي نوي فلم يستبح غيره
 اه قال واما لو اراد الجمع تيمم في وقتها في وقتها فانه
 يصح بخلاف تيممه في وقتها في هذه الحالة لان لم يتييمم له
 في وقته **م** **وقوله** بانقضاء الفصل اي الواجب او بدله وهو
 التيمم وان لم يكن وبه يلحق فيقال لنا شخص يتوقف تيممه
 على طهر غيره **وقوله** اذا اراد ايقاع او هو قبه لعدم صحة
 التيمم فيه اي لا يصح ان يتييمم للمقل المطلق وقت الكراهة
 بنية ان يصلي فيه وكذا قبله بهذه النية فيخرج ما لو تيمم
 فيه ليصلي بعده وكذا لو اطلق ولا يقال يلزم عليه التيمم
 قبل دخول الوقت لانه المقل المطلق لا وقت له **وقوله** ويشترط
 اي او ظنه بدليل قوله فلو تيمم كما في **وقوله** طلب الماعلم ان
 طلبه المالا يجب له شروط ثلاثة ان لا يتيقن عدم وجوده
 وان يكون تيممه للمنفعة للمرض وان لا يحتاج الما للمعطر
م **وقوله** بعد دخول الوقت فلو طلب قبل دخول الوقت لم يقول
 على ذلك الطلب نعم ان حصل به يتيقن عدم كانه كافيا سم وفي
 حاشية الزبادي فلو طلب ما كانه لم يصح وان صادف
 الوقت نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب قبل الوقت ان قال
 فيه او اطلق وفي **م** **وقوله** نعم ان قرب الاكتفاء في حالة الاطلاق

بطلبه

بطلبه في الوقت كما لو وكل المحرم هلا لا ليغفله النكاح واطلق
 فغفله بعد التحلل اه **م** قال فيه ولو طلب قبل الوقت لغاية
 او فافله فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبه الوقت
 بذلك الطلب كما قاله الفقهاء في فتاويه ويؤيده ان طلبه
 لمطس نفسه او جوفه محترم كذلك وقد يجب الطلب
 قبل الوقت كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن
 استيعابها الا اذا بدأ من اول الوقت او قبله فيجب عليه تحصيل
 الطلب في اظهر احواله لان الكناز اه **م** **وقوله** فقد
 استقاله هذا الشرط يعني عنه الـ ولـ وهو قوله وجوب الفـ
 بسفر او مرض يقين عدلها شرطين مسامحة وكذا في عدد
 الطلب والاعواز شرطين بل الاعواز من تنه الطلب
 فان فخر الطلب له يثبت عليه جواز التيمم اذ قد يجد
 الما بعده فلا يصح التيمم بل انما يثبت على الطلب جواز
 التيمم اذ لم يجد او وجده فاستباح اليه وهو المراد بالاعواز
 بعد الطلب فيها شرط واحد بل التحقيق ان الطلب ليس
 شرطا مستقلا فانه محقق لفقد الما الداخل قوله تقدر
 استعماله اي العجز عن استعمال حسا او شرعا فاذا نـ الشروط
 على التحقيق العجز عن استعمال الما حسا او شرعا ودخول
 وقت الصلاة والكتاب الطهور هكذا حققه **م** في **م** **وقوله**
 السم المدود في كلام المتن سنة فيه مسامحة **وقوله** فلو وجد
 حاشية محله اذا علم انها مسيلة للشرب اما اذا علم انها
 مسيلة للانتفاع مطلقا استعمالها في الطهارة فان شك
 حكم الفرق والعقابين وله يجوز حمل الما المسيل من محله الى
 محل اخر الا اذا علم او قامت قرينة على ان مسيله يسمح بذلك
 كما لو اباح لاحد طعاما لياكله لا يجوز لاحد عمل الحية منه

ولا صرفه الى غير الاكل الا اذا علم رضي بكم نذكرك فان شئت حكم
 الغف والقزينة ومن التقدر والسدعي ما لو كان معه ما وديقه
 او عضبا او رهنا ومن السك الى الزد وفيه عمل الفطن غالب
 الصهاذج الموجودة بمصرنا فان لم نعلم فيها حال الواقف
 والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم فزنية على ان الشرب
 منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها للشرب منها في البيوت
 وقد تقوم فزنية على ان الشرب منها غير خاص بمواضعها
 فينقل ما وها للشرب منها في البيوت ويختص به من ائده
 عجزه عيانه له وان لم يتعلم ع ش على م **قوله** بعد الطلب
 اي بعد حصوله معه قال **قوله** لعطشه او لو اسقطه لكان
 اوتي لان احتياجه لئنه كذلك كما ساني **قوله** وهو ما لا يباح
 قتله يشمل المأكول وغيره ومنه الكلب وقد تقدم ما فيه
قوله الذاب اسم جنس افرادي وقيل جمع واحده ذابة ومن
 نوادر الخلاف ما اذا قال لزوجته انت طالق بعد الذاب
 فعلى الاول طلقة وعلى الثاني ثلاثه وانما اختصت
 الطهارة بالماء والزاب لانه الله تعالى خلقه ادم منها وقال
 السبيوطي في الفلك المسحون لانه اصل ادم عليه السلام من
 الزاب واصلك من الماء وانما اوسع شئ في ان رض وجودا
 فامرنا بالتطهير بها لئلا نتقدر بنقلها منها فالان ليس لك
 غدر واسم الزاب يقع على جميع انواع الارض وذكر بعضهم
 انها ستون نوعا وان الله خلق ادم من ستين نوعا فجاءت
 اولاده على الوان وصور مختلفة واما الرمل فهو اسم جنس
 جميع ليزق بينه وبين واحده بالساق اذا قال لزوجته
 انت طالق بعد الرمل طلقت ثلاثا قولا واحدا **قوله**
 حي ما يداوي به كالطين الارض بكسر الهمزة وفتحها مع فتح

الميم

الميم فيها نسبة الى ان مينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء بلدة من بلاد
 الروم فان الناس بنوا ووف به في زمن الكبة بوضع على الكبة
 وما في تحمل حرة تجني الى صبي النوع الذي يتداوي به وكذلك
 السبخ اذ لم يعلم ملح وما اجزعه الارض من مدر واث
 اضلط بلعابها كطين سخن بنحو خلصتي تغير رجيح او طعمه اولونه
 وحف وكان له عيار كما قاله جل ولودق الحصى صار له
 ضار لم يكف التيمم به والفرق بينه وبين الرمل ظاهر لانه
 ليس من جنس التراب بخلاف الرمل **قوله** والمراد بالطاهر
 الطهور اي وان اخذ من ظهر كلب لم يعلم ايضا لم يضر احد هما
 سم **قوله** فلا يجوز بالمتنجس كتراب مقبرة علم بنسبها اولي وقع
 عليها المطه لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصدد الموتي الذي
 له يزيله المطر بخلاف ما اذا علم عدمه او شك فيه فيصح التيمم
 به بلا كراهة لانه الاصل طهارته سم **قوله** ولا بالمستعمل اي
 في نحو حدث او غيب بان استعمل في مغلط وكونه التراب
 لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال بخلاف ما يرد بان
 المستعمل في استعمال ليس هو مخصوص برفع الحدث بل زوال
 المانع من نحو الصلاة بدليل ان ما السلس مستعمل مع انه
 لا يرفع حدثا فاستويا قاله حجر وعبارة سم ر وله بتراب
 مستعمل على الصحيح لانه ادرك به فرض وعبادة فكانت
 مستعملا كالماء الذي توصف به المستحاضة والثاني يجوز
 لانه لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال ورد بان المانع من
 الصلاة انتقل الى التراب لانه اباح المحذور قال ع ش ان
 تراب السابعة طاهر غير طهور فلا يصح التيمم به وهو
 المعتمد اه وفي حاشية الرحاني قال سحيا وليس منه
 حجر اله سحيا اذا علمه وقد فيصح التيمم به لانه

ملح

وصف المنع قال بالفضل فليس هو كالناب المستعمل في النجاسة
المخلطة فلا يصح التيمم به وإن طهره لأن وصف الاستعمال
لا يزول بالفضل **قوله** أو تشار منه أي من المضمواي بعد أن
مس بسبب المضمواي المحسوس فلا بد من ملاحظة هذا العقد
بدليل أخذ محتزه في قوله أما تشار منه **قوله** حالة التيمم المراد
بها ما استعمل في التيمم سواء تشار حالة الاستعمال أو بعده
وقال م وقوله حالة التيمم احترازاً عما لو لقت الذخ على
وجهه تراباً فاخذه بخفة ثم أعاده إلى وجهه فإنه يكفي
وعبارة الله طفاً في قوله حالة التيمم هو منقطف بكل من
قوله ما بقي بوضوء أو تشار منه بدليل قوله ولو خد
من عصا المستعمل أي إلى لأن مقام البيان يفيد وج
سقط ما قبل المضموم بناء على أن ما موصولة فأن
حقيقة نكرة موصوفة فلا **قوله** وهو كذلك أي حيث
لم يتنازل إليه شيء مما ذكره ثم رول بقدر يخالف كما في
المأقولة يحتاج في **قوله** صح على الأصح فإن قيل كانت
القياس أنه لا يصح تباراً على ما إذا رفع يده على عن
المضموم في الوضوء بأن المأج بغير مستلماً لما تقدم من أن الما
ما دام متردداً على الوضوء لا يثبت له حكم الاستعمال وإن
انفصل صار مستملاً وأجاب من أن بانه لما كان محتاج
لرفع اليد لنظر هل عليه تباراً أو لا اغتفر خلاف الما
فانه غير محتاج إليه فيه لقوة الما وعبارة الله طفاً في قوله
صح على الأصح ظاهره ولو وضعها على غير محل المسح
ففي ذلك كما يفيد في التقا في لأن التراب لا يحكم
عليه بالاستعمال إلا إذا انفصل عن اليد الماسحة والمضموم
جميعاً **قوله** المحرق منه أي ما لم يخرج عن فة الابنات

فان

فان خرج عنها لم يخرج عن **قوله** والله اعرف الغفر بياض غير خالص
قوله والله صفر منه الطفل المعروف إذا دق وصار له عيار
وفي حاشية قل على التحريم ما يرضه الطفل لا يكفي في التيمم
كما في فتاوى كم روي في التيمم به كما ذكره عجمي في شرح المنهاج
أهو وكل من الثقلين صحيح إذا حمل كلام م روي ما إذا كان مستحياً
للعيار له وكلام عجمي على ما إذا دق وصار له عياراً هاج **قوله**
النورة وهي الجيف قبل الطين ح **قوله** والذريع فكسر الزاي
هو عجمي معروف منه أبيض وأمر وأصفر **قوله** وسحابة الخرف
الخرف ما اتخذ من الطين وسوي فصار فخاراً واحدة حذفته
ثم **قوله** فان خالطه أي اختلط به **قوله** لم يخرج بضم واو له
على الاستنباط لا فائدة عدم الصحة قل وعلى الضبط الآخر
يقال الأصل فيما لم يخرج أنه لا يصح **قوله** وإن قل الخلط هذه
الغاية بحد **قوله** له يلصق بفتح الصاد في المضارع وكسرها
في الماضي ويقال بالصاد والسين الزاي والسين وهو من
باب علم وقوله لا يلصق أي الرمل بالمضموم بأن يصل التراب
للمضموم من غير لصوق رمل عليه سواء كان غشناً أو ناعماً
وفي فتاوى التنويري أنه لو سحق الرمل وصار له عياراً
أجزأه أي بأن صار كله بالسحق عياراً أو بقي منه غشن
لأنه يمنع لصوق العيار بالمضموم ذكره الأطفكي **قوله** فانه
يجوز التيمم به قال قل عبارة غير مستقيمة فتأمل
وبيانه أن التيمم في الحقيقة إنما هو بغير الرمل لا به
فكان الأولى أن يقول أما الرمل المستعمل على عيار فيجوز
التيمم بغيره **قوله** والتراب حيس لم يشمله قول المصنف تبار
ويؤخذ من كلامه تركيب قياس وهو الرمل من طبقات
الأرض وكل ما هو من طبقات الأرض تراب يخرج لنا

الرمل تراب واما حديث اي جهم انه صلى الله عليه وسلم اقبل الي
 الجدار فمسح بوجهه ويديه فحمل علي جذار عليه غبار للاث
 جذار انهم من الطين فالطاهر حصول الغبار منها **قوله** ولو وجد
 ما اؤشروع في فروع عشرة الي قوله ويشترط قصد التراب
 اذ وكان الاول تقديم قوله ويشترط قصد التراب اذ عليها
 قال العلامة ج ل ولو وجد ما يكفي بعض اعضاءه وترابا
 كافيا لوجهه ويديه ينبغي تقديم التراب لانه طهارة كاملة
 ويكون الما كانه في حال بينه وبينه سبع فيصح التيمم مع
 وجوده فان قلت ما قاله ج ل مخالف لعقلم متى وجد
 ما صالحا للفعل وجب تقديمه علي التراب ولو لم يكن له جزء
 من الوجه قلته له مخالفته له مكان تصوير ما قاله بما اذا لم يكن
 الماء والتراب في ملكه بل راها يباعان وليس معه الا من احدهما
 فيقدم شر التراب علي الماء ارج **قوله** وجب استعمال لو كان
 معه ما لا يكفي وتراب لا يكفي وجب عليه استعمال كل منهما
 وجب عليه القضا مطلقا لتقصايف البدل والمبدل عن
قوله مرتبا الي بين الاعداء واما الترتيب بين استعمال الماء والتراب
 فسياتي في قوله وبكيفية التيمم **قوله** ان كان اي الحدث
 غيره الي عينا الاصغر بان كان اكبرا ومتوسطا قاله في ش الامة
 وقطع البغوي وغيره باسحاب تقديم اعفاء الوضوء والركا
 ثم الشقة الايمن كما يفعل من يغسل كل يده **قوله** كما يفعل
 من يغسل كل يده الي كواحد الماء الذي يكفي جميع يديه
 فانه لا يجب عليه ترتيب **قوله** لجزا اذا امرتكم باكثر الماء بالامر
 المأمور وقوله فاقوامه اي من ذلك المأمور واعنا
 لم يحكموا بعض رتبة في الكثرة لانه ليس رتبة وبعض
 الما ما هو مناوي في ش الحق **قوله** ويكفيه استعماله قبل التيمم

فلا

فلا يقدم التيمم لئلا يتيمم ومعه ما طاهر يتيمم **قوله** اما ما لا
 يصلح للفعل اي الواحد له حدثه اصغر لانه الذي يقوم فيه
 كفاية التيمم والبرد لبعض وهو الرأس اما من واجبه
 الفعل وهو الحدث الاكبر فوجدانه البرد والتيمم كالمقدم
 قطعا اذ له دخل لما في رفع حدثه لانه لا مسح فيه **قوله** فالاصح
 القطع اذ ومقابلته وجوب المسح به بعد تيممه عن الوجه
 واليدين ثم يتيمم عن الرجلين عز يزي **قوله** لا يجب مسح الرأس
 به الي اذ لم يغسل ما قبله واله وجب استعماله وان ذاب
 وجب استعماله وان خرج الوقت عز يزي **قوله** اذ لا يمكن
 هنا اي في الحدث اله صفه تقديم مسح الرأس قضيته
 انه لو وجد ما يكفي وجهه ويديه لقن المسح باليد والبرد
 وله يجز به التيمم عن الرأس وهو كذلك بل يستعمله في الرأس
 ويتيمم عن الرجلين **قوله** ومن به نجاسة اذ قال قل هذا الاطحة
 اليه او هو مضرا هو اي لانه ليس مما نحن فيه وجوابه انه ذكر
 توطئة للصورة الثانية وهي ما لو احتج للمالازمة فثبت
 وحدث وكان لا يمكن الا احدهما فانه يصرفه للحدث ويتيمم عن
 الحدث **قوله** وجب شر الماء الوقت ومثله شر الالة او شجارها
قوله وكذا التراب الي ولو تجمل يلزمه فيه القضا فيما يظهر
قوله بمن مثله راجع للماء والتراب ولا يجب شراؤه بزيادة
 علي ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لا يفتقر بذلك
 الاجل وكان ممتدا الي وصوله محلا يكون عنيا فيه وجب
 السرا وقوله وانقلته وانما سويج بالعين السير في نحو الوكيل
 بالبيع او السر لان ما هنالك بدل مع كونه من حقوق الله تعالى
 المنبئة علي المساحمة عن علي المزيج وهذا ظاهر في المالاني
 التراب لانه له بدل له وعبارته علي الرمي قوله وان قلت

الزيادة ولو بالتقنين بمثل عادة لان الما بد لا ميسر فلا يرد الي
الاخلال بمقصود الشارع من التبان بالطهر بخلاف نظره
في تصرف الوكيل بان وكله في شراء معين فوجد الوكيل يباع
بالكثير من مثل بماتقنين به فله شراؤه لانه الوكيل لو منع
من شرايه لادى الي الاخلال بمقصود الموكل اذ لا بدل لما
عينه الموكل بخلاف الما فان بدله وهو التراب يقع مقامه
فلا اخلال بمقصود الشارع وبين له شراؤه اذا اراد على من
مثله وهو قادر على ذلك **قوله** في حالة تلك الحالة اي حالة
الشرا **قوله** في الرخص التي منها التيمم **قوله** لدين عليه ولو
موجلا يحل قبل وصوله الى وطنه او بعده وله مال له فيه
والله وحبه شراؤه فيما يظهر ولا فرق بين ان يكون الدين
بسم تالي اوله ديني ولا بين ان يتعلق بدمته او بعينه
حاله كعني رهنها على دين **قوله** محتمم سوا كان ادنيا او غيره
ولا فرق بين احتياجه لذلك حاله او مالا ولا بين نفسه
وعينه من رقيقه ورفقة وزوجه سوا فيه الكفار والاسلام
ثم روي من المحترم كلب منتفع به وكذا ما لا تقع فيه ولا ضرر
على المعتد فخرج نحو الكلب الفقور **قوله** لم يجب عليه المشترا انتقا
ان يجوز له وليس كذلك ففعله لم يجب اي ولم يجز **قوله** حتى
المسكن اي اللاتي به فلو كان مالكا لمسكن غير لاتي به وجب
بيعه وابداه بلاتي ويشترى من الزايد الما قاسا على
زكاة الفطر قاله شيخنا الفريزي ومثله الخادم **قوله** مما سبق
كسقة حيوان محتمم والمسكن والخادم والستر **قوله** ولو
وهب له ما اخذ المراد بالهبة وما بينهما ما يتم القبول والسو
فوجب عليه واعارة الما واجارته كذلك قاله قال وفيما
قاله اخر انظر لان شرط الما ان ينتفع به مع بقا عينه

وكذا

وكذا الموهب اللهم الا ان يصور بما اذا قال له المير والموهب تضاهيه
واجتمع لي فيجب عليه ذلك وله بهد فيه وعارة سم والحاصل
ان الما يجب فيه خمسة امور الشرا واله جارة والاعارة
والهبة والقرض وفي الهبة الثلاثة الاولى فقط فاما التين
فلا يجب فيه شيء من ذلك اه وقد يقال ما المانع من ان
يجب فيه الهبة قراض وقد يقال فيه منة ايضا **قوله** ويشترط
قصد التراب اشارة الي ان هذا شرط لاركن والمعمل
عليه ان التراب ركن وان قصده ركن ونقله ركن فالاركان
ستقم على المعتد وشرط التراب خمسة ان يكون طاهرا طهورا
ناشغاله بخلاف لم يختلط بغيره وفيه قصد التراب قصد تحصيل
على المضو كما يؤخذ من ثم رفقامل **قوله** فروده اي لا يتحقق
وصوله الي وجهه فلا يقال ان هذا فيه نقل وخرج ما لو
اخذ من المضو واعاده فانه يكفي قل **قوله** وان قصد
بوقفه بخلاف ما لو تبرع الما في الطهر بالماء او اصابه
انقاس من غير برزله فانفسلت اعضاءه لانه الما موربه
فيه الغسل واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم
كما قاله سئل والغاية للمرد على السبكي القابل بان يكون
في هذه الحالة اه **قوله** لا انتفا القصد اي المعتد وهو
المقارن للنقل وعارة م وقوله لا انتفا القصد الاولي ان
يقول لا انتفا النقل لان المفقود في هذه الصورة النقل
لا القصد وعارة م مروجده القصد المذكور غير كاف
وعارة م المخرج لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد
التراب او قضية انه لو قصد التراب بوقوفه في مهب
الريح كيف وليس كذلك بل لا بد من كثر بكن وجهه ليحقق
نقل التراب كما صرح به م **قوله** باذنه ولو كان الما ذوت

صبيها او كافرا او حائضا او نفسا حيا لا ينقض اما اذا لم ياذن فلا يصح
 للنفقة قصده ولو علم قرا من الاقسام الى به ونحوه وكان
 اشارة اليه بمنزلة اذنه فقول قل وان لم ياذن لك الغير لا ينفذ
 قال مرفلو نوي الاذن ونقل الماذون فاحدث احدهما بعد اخذ
 التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه
 وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير نافذ واما الماذون فلانه
 غير متين وكذا لا يضر حدثها في الحالة المذكورة وقوله لم يضر قال
 ع ش ولا يحتاج صبيد الي تجديد نية بخلاف ما لو نقل بنفسه
 واحداث فانه يحتاج بعد ذلك الى تجديد نية **قوله** ولا يشترط
 عذر ولكنه من غير عذر مكره كما في الاستقانة في الوضوء **قوله**
 لاقامه فعل ما وانه انما ظاهر النقل كما قال بن حجر اشترط التيمم
 لكن قال م لا يشترط واطلاقه في السهم يشهد **قوله** ويجب
 عليه اي ان ياذن كغيره **قوله** جمع فريضة عفيين فريضة **قوله** ههنا
 اي في هذا الفصل **قوله** وعددها في الروضة معتد **قوله** سبعة وثلاثون
 بعضهم فقال

تراب ونقل ثم قصد ونية **قوله** ومسح لوجه ثم ايد مرتين
 فالترتيب هو السابع **قوله** والاولي ما في المنهاج ضعيف
 والمعتمد ما في الروضة من انها سبعة فالتراب وقصده ونقله
 كل واحد منها ركن **قوله** الحسن عدلنا ركننا احبب عنه بانه عدد
 التراب ركننا لكون التيمم طهارة صنيعة **قوله** فدخل اذا احبب
 عنه بانه وان كان لازما للقصد الا انه لا يكتفى بالزوم لان
 دلالة الالتزام لا تكفي في مثل هذا **قوله** الركن الاول وهو الذي
 اسقطه المص سلك هذه الطريقة في الاركان لانه قدم ان
 الاول ما في المنهاج من زيادة النقل على ما في المتن **قوله** نقل
 التراب الى المراتب وجود النية والتراب على اليد مثلا قبل

مماسها

مماسها للوجه وكان مع ضرب اوله قل **قوله** لم يكن عدل عن
 قول المنهاج لم يجز لانه يحتمل الاجزاء ش وان قري قوله المنهاج
 لم يجز يضم اليها التحتية وسكون الجيم وكسر الذاي ساوي
 قوله لم يكن **قوله** وانما صرحوا بالقصد جواب عما يقال ان القصد
 داخل في النقل فيكون مقنيا عنه مع ان الاصحاب صرحوا بالقصد
 مع النقل وهذا اعني قوله وانما صرحوا انما هو من تقديم
 فكان من حقه ان يذكر عقب قوله الواجب قرن النية به وكان
 يذكر قوله الاول اذا عقب قوله رعاية للفظ الالية للاحتياط
 العبارة اليه على كلامه **قوله** المقرون بالنية من المقرون بها ما لو
 ضرب بيده ورفعهما من غير نية ثم نوي قبل مماسة التراب وجهه
 فانه يكفي لان هذا نقل كما لو لم ينقل ابتداء الا من هذا الحد قال
 الا نوي ولو كانت يده عليه ونوي عند غسل وجهه رفع
 الحدث احتاج الى نية اخرى عند التيمم بدلالة اليد لانه
 لم يندرج في النية الاولى او نوي الاستبابة فلا اهرسم **قوله** متضمن
 له اي مستلزم له وليس المراد به التضمن المنطقي وفيه ان المخاطبات
 لا يكتفي بها بدلالة الالتزام بل لا بد منها من الدلالة المطابقة
 ذي **قوله** رعاية للفظ الالية فانها مرة بالتيمم وهو القصد
 والنقل طريقة ش المنهاج **قوله** او من عضو وورده اليه ومسحه
 به كفي بل ينبغي الاكتفاء به فيما لو نقله من بعض العضو الى
 بعض الاخر سم **قوله** اذ الكلام انما علة لقوله الى نية استبابة
 الصلاة ونحوها فهو علة للتيمم **قوله** فبان كبر بالنصب
 خبر بان علة من اخوان كان كما ذكره السيوطي **قوله** لان
 موجبها يفتح الجيم مقتضاها واحد وهو مسح الوجه واليدين
 بالتراب **قوله** ولو احبب في سفره انما المقام للفا لانه يفرغ على الشف
 الاول وهو قوله طائنا ان حدثه اصغر فبان كبر فكان الاول

ان يقول فلو اجنب اى كاعبره غيره وذكر هذه المسئلة السبع على ملأ
فقال
اليس عجيبا ان شخص مسافر الى غيبه عيان يتابع له الرخص
اذا ما توفى للصلاة اعادها وليس معيدا للتي بالتراب خص

والجواب

لقد كان هذا الجواب نائبا وصلي مرار بالوضوء اى بنص
كذلك مرار بالتيتم باقني عليك مكتبه العلم باخير من خص
قضايتها توفى بها واجيب وليس معيدا للتي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام بتميم خلاف وضوءها كفرقاه بخص
قوله لما مر وهو ان يوصيه ان صفر هو موجب الى كبر فلذا اعني
عنه وهو علة لمخدوف تقديره ووث الصلاة بالتيتم **قوله** ولذا
يكفى نية رفع حدث اذ هو شأنا لما لو كان مع التيمم غسل بعض
الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفع صفيه م **قوله** لان التيمم لا يرفع
اي وله يظهر بل يبيح والمراد لا يرفع رفعا عاما فلو نوي رفع
خاصا بفرض ونوافل اجزا وعبارة م رفعه لو نوي بالحدث
المنع من الصلاة ويرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل
حاز كما هو ظاهر لانه نوي الواقع لانه في معنى الاستباحة وان
لم يلاحظها **قوله** اذ التيمم المفروض لم يكف محله ما لم يصفه بخلاف الصلاة
وما لم يبد الفرض البدلي فان نوي فرض التيمم للصلاة او التيمم
المفروض للصلاة ونحوها او نوي الفرض البدلي فانه يصح كفى
لصلي به الفرض او نوي التيمم بدلا عن غسل الجمعة صح كفى لا يبيح
به شيئا كما اذا غسل الجمعة مسيلة عليه حدثا ابيض واكثر فان
نواها ارتفع او احدها معينا له ارتفع دون الاخر والذكي في كلام
الرافعي يفيد انه ان نوي رفع الحدث الاكبر ارتفع الاصف
وان لم ينو في نيته بل وان نقاه سم **قوله** بخلاف التيمم اى

فلا

فلا ينسج يده بل يكبر ع **قوله** فلو غربت قبل المسح لم يكن صغيف
قوله قال الاسنوي والمحققان في معتد **قوله** والتيمم بالاستدانة
جري على الغالب بل لعلم بنوا لا عند ارادة مسح الوجه اجزا ذلك
ولا ينافيه قولهم يجب قهرها بالنقل لان المراد بالنقل النقل المعتد
به وهو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقرت نية به او سر
قوله والا فلا لعلم مصور بالنعلة الثانية اما في الاولى
فلا يضر غايته انه يفتق الى تجديد النية قبل ممارسة الوجه
وعبارة قل قوله تنقض اى ولم ينو رفع يديه عنها وقبل
مسح وجهه والا كى اه **قوله** واما ما يباح ان مقابل لمخدوف
الى اما بيان كفيته النية فقد تقدم واما اى وقوله له الى الشخص
وقوله نية اى التيمم **قوله** فان نوي استباحة فرض اى حاصله
ان نية الفرض يتبع الكل ونية النقل او الصلاة او صلاة
الحبابة او وضعية الجمعة يتبع ما عدا الفرض العيني ونية غيره
عنه الثلاثة مما يحتاج للتيمم فيجى ما عدا الصلاة من خوف
مسح المصحف وحمله وسجدة التلاوة والشكر والمكث في المسجد
وقراءة القرآن ولو كانت فرضا عينيا كقلم الفاتحة فيستباح
لان الجميع في رتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية
شوري والمعتد انه اذا تيمم خطبة جمعة ولم يخطب جاز له ان
يصلي به الجمعة لان الخطبة عبارة ركعتين فانه يفتى الفروض
المعينة اهرع من ويتبع اجمع بين الجمعة وخطبتها بالتيمم واحد
مطلقا اى سوانيم الجمعة ام الخطبة وان كانت خطبة الجمعة
فرض كفاية لان الخطبة بدل عن ركعتين كما قيل والقابل
بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف زي ومن يصلي الجمعة
بالتيمم لو لم يمسح صلاة الظهر صلاها بذلك التيمم كما في شام
قوله او فرضا فقط كحمله اذا اضافه للصلاة اما لو نوي

فرضا واطلقه كان نوي استباحة فرض ولم يزد على ذلك فانه يستباح
ما عدا الصلاة لمتزليه على اقل درجات الفرض وهو يمكن الحليل
وحمل نحو المصحف لمن قدره او ضاق عليه من اضداد كراهه سم وهذا
هو الاصول فلا يقال ان المتوفين يكون للمقطوع وهذا اذا نكر الفرض
كما ذكرنا ما لو عرفه كان نوي استباحة الفرض فانه يحمل على فرض
الصلاة لان الالكمال **قوله** فلم التقل معه وان تيقن فعلم فان نوي
عدم استباحة لم يصح التيمم **قوله** او نوي الصلاة
واطلق اذا كان قبل المفرد المحل بال يفيد العموم فلما اذا قال
نوي استباحة الصلاة لم يكن له ان يصلي الفرض والنقل
اصيب بان عدم صلاته الفرض بهذه النية للاصطباط في العبادة
كما في **قوله** صلي به الفرض النقل وكذا صلاة الخبازة لانها
تشبه النقل في جواز تركها وبعبارة المخرج وشرحه او نوي
تقلا او الصلاة فانه عجز فرض عيني من النوافل وفروض
الكفايات وغيرها كسالمصحف **قوله** ولا يصلي به الفرض
اي عينا كفايا **قوله** اما في الاول اي نية النقل فلان الفرض
اصل للنقل اليه اصله له في التكليف والمشرعية اليه لولا تكليف
بالفرض لم يكلف بالنقل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنقل لا تقا
تكليفه بالفرض سوركي قال البراوي والمراد ان الخطاب وقع
اولا بالفرض لعل الاسرا واما الست فنهها النبي بعد واصلها
ان الفرض من الصلاة والطواق ولو بالتدرج مرتبة اولى وان
تقلها وصلاة الخبازة مرتبة ثانية وان ما عدا ذلك ولو
متدولا مرتبة ثالثة ولنه في كل مرتبة استباحة ما فيها
وما دونها تنبيه يكفي في تدرج الوتر تيم واحد وكذا الصبي
يخوذ ذلك قال وقالت الشيخ البايع نقله عن صاحب
لو تدرج الزاوي وجب عشر تيممات لو جوب اللام من كل

ركعتين

ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو تدرج الصبي
او الوتر كفاه تيمم واحد صحت لم يندر السلام من عدد معين فان
تدرج وجب التيمم بعدده وفي فتاوي مرم ما يوافقه خلافا
لجزي في الباب **قوله** حاز له فعل البقية ولو مكررا **قوله** صلاة
الخبازة وان تقبعت حل **قوله** كالتيتم للنقل اي فلا يصلي به
الفرض العيني **قوله** مسح الوجه الي جنبه الصادق بالواحد
والمتعدد كما في الوضوء **قوله** حتى طاهر مشرسل اي وهو
الطبقة العليا ولا يشترط تيقن وصول الزاب الي جميع اجزا
المضروب بل يكفي غلبة الظن **قوله** فاستمعوا بوجهكم ان قلت
ان اليد اذا نظمت على متقد تكون لليقين كما تقدم في قوله
برؤسكم قلت نعم ولكن لما كان مسح الوجه بدلا عن غسله
والبدل يعطى حكم البدل منه خالفنا هذه القاعدة المتقدمة
لذلك **قوله** وايديكم ذكر الايدي من باب تقديم الدليل على
الدلول **قوله** للاية يرجع لقوله مسح اليدين مع المرفقين وقوله
لان الله تعالى بيان لوجه الدلالة من الاية ويحتمل ان قوله للاية
يرجع لقوله مسح اليدين وقوله لان الله تعالى يرجع لقوله
مع المرفقين وقصده به الرد على القديم القائل بان الواجب
مسح الكفين وعلى هذا فتن عبارة سقوط الحائط
قبل قوله لان الله تعالى فتأمل وقوله لان الله تعالى علة
للعلم وهو بيان لوجه دلالة الاية على مسح اليدين مع
المرفقين مع انها انما دلت على مسح اليدين فقط بين بقوله
لان الله تعالى ان المراد اليدين مع المرفقين او يقال
حمل المطلق هنا على المقيد في الوضوء وهذا جواب اخر عن
جواب السمع **قوله** على ما ذكرنا من الصفة والترتيب
والمراد بالصفة التيمم **قوله** لما مر اي من الاتباع وقوله

ابد واجامابه الله به **قوله** ولا فرق في ذلك اي في وجوب الترتيب
قوله او وضوء بمجد وفيه نظر فلعل الراجح انه لا يندب التيمم بدلا
 عن تجد بد الوضوء لكن في رسم ركع في عبارة الشرح راي من
 ندب التيمم بدلا عن تجد بد الوضوء وظاهرا وان بعد
 منه ذلك فراكا كان بقي وضوء وحضنة صلوات واما لو كان
 تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجد بد التيمم ولعل الفرق بين
 بقا وضوء وبقا به على تيممه حيث طلب منه تجد بد التيمم مع
 بقا الوضوء ولم يطلب مع بقا التيمم عن الحدث انه هذا يدل
 عن الوضوء المطلوب فما عطي حكمه من فعله لكل صلاة
 مع بقا الطهارة واما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا
 وهو حقته طلب تحقيقها فلا يسكن تكرارها او عمن علم روفوله
 فلعل الراجح ان الضيق **قوله** او غير ذلك كما التيمم لحسن المصنف
 او الملك في المسح **قوله** فان قيل ان وارده على قوله ولل
 فرق في ذلك **قوله** فاسم الوضوء اي اسم التيمم الوضوء
 في مطلق التقدير اعضا كل منها فلذا اوجب الترتيب
 منه **قوله** الى منبت الشعراي وان طلعت ازالة كحبة المرأة
 وخرج به ما حتم الاطراف فيجب اصيل التراب اليه كالوضوء
 ق ل و فرق بينه وبين عدم وجوب اصيل التراب الى منابت
 الشعر الخفيف بانه الاطراف مطلوبة الازالة بخلاف الشعر الخفيف
 شوري وقال ع من ظاهره ولو حية امرأة لكن ظاهره
 قولهم انه يجب اصيل التراب لما حتم الاطراف لانه ما مور
 بازالتها انه يجب في حية المرأة لانهما ما مور بازالتها والراجح
 انه لا يجب اصيله ولو في حية المرأة للمسح **قوله** ولك
 يجب الترتيب في نقل التراب اذ هذا يقتضيه لفظ المصنف والترتيب
 بين السمع ان المراد بالترتيب في المسح لا في النقل وقوله

في نقل

في نقل التراب اي تحويلة **قوله** ومسح بينه واجمع لكل من الصورتين
 قبله ومراده ان لم يوجد ترتيب بين الثقليين من الارض وعدم
 الترتيب في الثانية بالنسبة للعكس وقوله او عكس هو محل الشاهد
قوله وبشرط قصد التراب صفيف والذي اعنوه م رانه لا يشرط
قوله او بطلقة معطوف على قوله معنى **قوله** لم يجز ان يسح صفيف
 كما علمت وقوله ذكر الفقال اي وجزم به في الغياب ولكن
 الذي في رسم رانه يجوز في الصورتين اها **قوله** بضرتين
 اي وان امكن بضربة واحدة وصورتهما بان يضع الحزقة التي
 علق بها التراب على الوجه واليدين دفعة واحدة ثم يرتب
 ترديدها على الوجه واليدين فهذه الصورة صدف عليه
 فيها انه تيمم بضربة واحدة مع الترتيب ولكن لم يصح التيمم
 لعدم تعدد المضرب منه على هذا المصنف رسم في حواشي
 ابن حجر فلا حاجة لما اطال به بعضهم من الصاوير
 الفاسدة وتكره الزيادة عليها الحاجة وحمل وجوب
 الضرتين اذا حصل الاستعاب بها فان لم يحصل الا بالكر
 من ذلك تعينت الزيادة كما هو ظاهر اها **قوله** التيمم
 ضربان وله تعيينان ان تكون ضربة للوجه وضربة لليدين
 فلو مسح بيمين واحدة وجهه وبيمينها الاخرى
 اليدين او عكسه كفى ق ل **قوله** ضربة للوجه وضربة
 لليدين جري على الغالب **قوله** كفى فالنقيض بالضرب جري
 على الغالب **قوله** بل اكثر من ذلك اي قتها السواك ومحلله
 بين السنية والنقل كما انه في الوضوء بين غسل اليدين
 والغضضة اها **قوله** وهو يفيد ان السنية لا يستحق
 مقارنتها للنقل بخلاف ما مر من استحباب مقارنتها للنقل
 الكفين في الوضوء وقياس ما ذكره هنا في التيمم ان يقال

عليه في الفصل فمن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قباك
الوضوء من مقارنة التسمية لفصل الكفين يعني ان يفارقت
هذا اول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسوية على شراعيهم
وبين صلاة ركعتين عقبة قياسا على الوضوء كما صرح به من
يع فتاويه نقلنا عن البلقيني اه **قوله** كالوضوء يستفاد منه
طلب الغزاة والتجمل في التيمم وهو كذلك قل وفي هذه
الاستفادة نظر لان قياس على الوضوء بين التسمية له وكذا
قوله يوضح انه نظر لذلك ويوضح من قوله كالوضوء انه يزيد
على التسمية الاستفادة والتجمل كما قال القرطبي في الوضوء لكن
بأبدال الماء الزاب بان يقول قبله ذلك وينبغي استحباب
الشهادتين بعده ومثلها اما انزلناه ثلاثا كطلعه بعقد
الوضوء قرره **قوله** ولو حدث حدثا اكبر اذ قصد
الذكرها او اطلق اما اذا قصد القرآن ولو مع الذكر فحرام كما مر
وقال في المجموع ان الحنبلي يقتصر على اقل التسمية والراجح
انه ياتي بالاكمل **قوله** وتقديم اليمنى وسن ان ياتي به على
كيفية المشهورة وهي ان يضع يده على اصابع اليسرى
سوي الاطراف تحت اطراف انا من اليمن بحيث لا يخرج انا من
اليمنى عن مسحة اليسرى ولا مسحة اليمن عن انا من
اليسرى ويمرهما على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع
ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرهما الى المرفق
ثم يدبر يده الى بطن الذراع ويمرهما عليه رافعا يدهما
فاذا بلغ الكوع امر ايهما اليسرى على ظهر ايهما اليمنى
ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسيح احدى الراصتين بالآخرى
وانما لم يجب لان فرضهما حصل بفرضها بفرضها بعد مسح
وجهه وخارج مسح ذراعيه بترابها لعدم انفصاله مع

الحاجة

الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كمثل الما من بعض النفوس
المضوية بعضه لان اليدين كمضوء واحد قاله في المجموع ثم
قوله والمحوالة هذا محله في السليم اما صاحب الضرورة
فتجب المحوالة في طهره كما سيذكره السم **قوله** بتقديره الى الزاب
ما **قوله** وكيفية المحوالة ان يحجب ايضاً في وضوءه وسلم وتيممه
وغسله اذا ضاف وقت الغزبية **قوله** بقسميها اي المذكور
في المتن وهو المحوالة بين الوجه واليد واليد في الشم
وهو المحوالة بين التيمم والصلاة **قوله** وتخفيف الغبار اي
بتقصه او نقص العباد اذ كان كثيرا واما مسح الزاب عن
اعضا التيمم فالاحب كما في الام ان لا يفعله حتى يفرغ من
الصلاة ثم **قوله** او ما يقوم مقامها اي الكفين من
حزقة او نحوها وضمير التسمية للتخفيف وجب الكفين
فالقيام مقام التخفيف التيمم ومقام الكفين الحزقة اه
قوله في اول الضربتين اي في اول كل من الضربتين املا الاولي
فلزيادة اشارت الغبار واما في الثانية فليستغنى بالواصل
لما بين الاصابع من التراب عن المسح بما على الكف او موزادة
قوله وتخليل اصابعه اي اذ افرق في الثانية والابان
لم يفرق بينهما او فرق في الاولى فانه يجب في هاتين الصورتين
وعبارة ثم المنيح وليس ترتع ضامة في الاولى ليكون
مسح الوجه لجميع اليد ويجب ترعة في الثانية ليصل
التراب الى محله وله مكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالمسح
لان التراب لا يهل تحته بخلاف الماء فاجاب ترعه الماهو
عند المسح لا عند النقل اه بحر ورفه **قوله** ولا يكتفي تحريكه
اي ان لم يصل وقوله فاجاب الترع اه قال م رزق ترعه
واجابه ليس لعينه بل لا يصال التراب لما تحته لانه لا ياتي

غالباً الا ما تزرع حتى لو حصل الفرض بتركه او لم يجز الى واحد منهما
لسعته كفى كما انه لو كان ضيقاً بحيث يعلم عدم وصول الماء الى ما تزرع
في الظهر به الا بتركه او تزرعه وجهه باختصار قال العراقيون
وسقط فرض الراعي وما بين الاصابع حين ضربهما قالوا فان
قيل قد صار التراب مستملاً فكيف يمسح به الذراعين ولا يجوز نقل
الماء الذي غسل به احدى اليدين الى الاخرى فالجواب بوجهين
احدهما ان اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال الا بانفصال
والماء ينفصل بخلاف التراب الثاني ان التيمم يحتاج الى ذلك اذ
لا يمكن مسح الذراع بكفها بل يفتقر الى كف الاخرى فصارت كف
الحام من بعض العضو الى بعضه ذكره كلفه في المجموع قال الاسنوي
والجواب الاول يقتضي ان انتقال الحام من احدى اليدين الى
الاخرى مع الاتصال لا يصير مستملاً شرح التفتيح **قوله** والذي
يبطل التيمم اي ينتهي به اهـ **قوله** من اوجبه ابي عدم الرفع
قوله ثلاثة الاول والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء وغيره
واما الثاني فخاص بمن يتيمم لفقد الماء **قوله** حاطب الوضوء اي
ان كان التيمم عن حدث اصغر اما لو كان التيمم عن حدث
اكثر فانه لا يبطل بالحدث الاصغر ويلغى ويقال لنا رجل متيمم
بال وتفرط ونام غير ممكن ولمس وحسن وجن وانغم عليه
ولم يبطل تيممه وصورة ما ذكر **قوله** رؤية الحام المراد رؤية
البصر فقط بل المراد العلم فدخل الاعمى ولو كان الما قبله لوان
لم يكف لطهارته ولو غمته اجرافة وجهه ويديه وراسه ورجلاه
سلمتان وفقد الماء وتيمم تيمماً واحداً ثم راي الماء بطل تيممه
بالنسبة الى رجله لان تيممه عنهما لفقد الماء وقد ورد عليه
وله يبطل بالنسبة لبقية الاعضاء لان تيممه عنهما للعلّة
وهي باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضي بطلان

كلها

102
كلها سوا كانت بالماء او بالتراب اهـ **قوله** الظهور له حاجة لتقييده
بالظهور اذ رؤية الحام ضرورة مطلقاً كذا قيل ويرد بان قوله الا في
ان لم يقف بينه التقييد بذلك **قوله** في غير وقت الصلاة اي
وقته التمس بها اي قبل التلطف بالامان الكبر ولا فرق بين
الفرض والنفل في الصلاة وان كانت تسقط بالتيمم **قوله** اج
وان ضاق الوقت اي فمن تلزمه الاعادة مجزئاً اذا كان في حد
القرب لانه اذا لم تلزمه الاعادة بشرط الا من على الوقت ح كان تقدم
وفي سبب ما هو صريح في بطلان التيمم بروية الحام مطلقاً اي سوا كان
من تلزمه الاعادة ام لا اي ان كان في حد الغوث لم ان هذا غاية
في السيقن الذي هو الرواية الى العلم كما قال المصنف بخلاف التوهم
فانه بشرط الامن على الوقت وكذا بشرط الامن على صفة الوقت
بحيث لو توضح خرج الوقت لانها المباح في السيقن زي والمناسب
ان يفسر الضيق بما اذا توضح لم يبق من الوقت ما يسعها **قوله** يخرج
اي سبباً مع حجة كسر الحاكس **قوله** رواه الحاكم اي ايضا فلا ينافي
قوله الجناحي داود ونجى حجر ورواه وهو ظاهرة وكذا توهم
الحام ومثله الالة والرشا اي بشرط الامن على الوقت ولو كانت
المحل بطلب فيه وجود الحام وبشرط ان يكون في حد الغوث نظراً
للعلّة وفي قوله لوجوب طلبه اذ لا يجب طلبه اذ توهمه في حد
القرب والرشا بكسر الهمزة هو الجبل الذي يستقي به فنفطه على الالة
عطف خاص على عام قال ع ش ع ل م ر ومنه اي التوهم ما لو
توهم زوال المانع الحسي كان توهم زوال السمع فيبطل تيممه
لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع السري
كتوهم الشفا فلا يبطل التيمم اهـ **قوله** رؤية سراب اي عالم
يتيقن عند رؤية ابتداءه انه سراب والا فلا بطلان فدرع
لوقال واحد جمع فيتميم اجتمعت هذا الماء وذهبتم لكم وهو

يكفي واحد فقط بطل يتيم الكل قاله في الجواهر والظاهر عدم توقف
 البطلان على القول سم فرغ نام يتيم تمكنا ومربى ما حال
 نوعه ولم ينتبه حتى وصل الى الما الى محل له ملزمه طلبه هل
 يبطل يتيم لتقصيره اولا لعدم علمه اختار ردا لعدم البطلان
 لعدم علمه كما لو كان هناك بريقية وله قضا عليه وقد يقال
 بالبطلان ويترك بتقصير النائم بخلاف البير الحقة اواج
 وحزم م ر بالاول ويؤيده حديث ليس في النوم تغريط
 فرغ هل مجردتهم فاذا الطهورين التراب في الصلاة
 يبطلها كما لو تدهم المتيم الما خارج الصلاة صب يبطل يتيم
 لوجوب القضا وانفا الطهارة مطلقا ونقصانها الى الصلاة
 حتى قبل ان يعز صله سرعية او لانيه نظر وقال م ر الى
 البطلان قال الا ان يوجد نقل بخلافه او سمع عن علي المزاح
قوله عمامة مطبقة بقرينه الى جدد الفون قاده فتم
 نظره قاله محي **قوله** فلو سمع قابلا اذ هذه فروع خمسة
 غير متفرعة على ما قبلها فكان الى ولي تاهرها وذكرها بعد
 قوله ما يبطله وجود الما كما فعل في س الروض فانها
 متفرعة عليه فنامل **قوله** عندي لغايب ما الى وهو يعلم غيبته
 وعدم رضاه فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله
 سياتي بطل يتيم لوجوب السؤال عنه ومثله ما لو قال
 عندي من ثمن عمر ما فانه يبطل يتيم لوجوب البحث
 عن صاحب الما فيجمل كونه وهو يري للمخزن عما فيكون
 مانعا لانه يقال له ثمن عنده ويجمل ان يكون الحمد لمسلم
 فعنده له ثمن للمخزن فيكون عنه مانع والضابط انه اذا
 تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف تاهره كعند ما للقطر
قوله لمقارنة المانع لعل المراد بالمقارنة عدم التاخر

فبصدق

فيصدق بالمتقدم **قوله** اي وبطل يتيمه اذ اي هذا السبب تفسيرية وانما
 هي عني اي وبطل التيمم اي كما وجبه السؤال بطل التيمم كما
 وتره الشيخ عبده والمنهور انها للفصل بين كلامين فيكون الكلام
 الذي بعدها الفيا القابل لما قبلها فلا يظهر انها عني اي **قوله** عندي
 ما ورد وكذا عندي ما يجس او مستعمل **قوله** قبل الشروع فيها اي
 التكبير والمعية كالقبليته **قوله** يمنع من استعماله ومثل المانع من استعمال
 الما ما لو كان في سفينة وخاف غرقا كما قال محي ويصح ان يلتزم
 بذلك ويقال لنا رجل سليم الاعضاء عينا فاشد الما يتيم ويصلي
 وله اعادة عليه وصورته ما لو كان في سفينة وخاف غرقا
 لو اشد الما من البحر يتيم ولا يعيد وقد نظم بعضهم ذلك فقال
 وعارجل الما ليس بفاقد • سليم لعضو من مبيع يتيم •
 يتيم لا يقضي صلاة وهذه • لم يري حقاني كتاب مخم •
 اجاب كاشته تضمن الشطر الى غير في السؤال • •
 لقد كان هذا في السفينة ركبا • وخلف سقوط الوضوء فانهم
 يصلي وله تقضي وهذا جائز • لم يري جز ما في كتاب منظم •
قوله كقطر مانع شرعي وقوله وسبع مانع عيني **قوله** لانه وجوده
 اقتصر عليه لانه التوهم كعدم بالاولي **قوله** فان وجد في صلاة اذ
 هذا محذور قول المتن الما في غير وقت الصلاة والمراو وجده
 ولو في حد القرب وان ضاق الوقت وله نيا في هذا اما تقدم
 في وجوبه الطلب في حد القرب من انه يشترط امن خروج الوقت
 لان ذلك مفروض فيما يسقط فرضه بالتيمم بخلاف ما لا يسقط
 فرضه بالتيمم فيجب الطلب وان خرج الوقت مروجي وخرج
 بوجوده تهمه اي في الصلاة فلا يبطل به الصلاة مطلقا ويبطل
 به غيرهما كقراءة وطواف ووطي قال وانظر لوماري للما في الصلاة
 وشك هل هذا المحل مما يغلب فيه النقص او الوجود فهل يتبطل

لتردده ام لا لاننا تخففنا الانقضاء ولكننا في المبطّل كل محتمل والظاهر
عدم المبطّل للعلّة المذكورة قبله وفي قول علي الجلال وجوب
القضاء ان قارن شك التيمم وظاهره بطلانها والحاصل ان رؤيته
الحاوية وهم والمقدرة على نمته وزوال العلّة تارة تكون في الصلاة
حابل وتارة تكون بلا حابل واذا كانت مع حابل فتارة يتقدم علمه
وتارة يتأخر وتارة يقارن فهذه ستة عند صورة واحدة من
ضربه اربعة في اربعة وعلى كل اما انه يكون قبل الصلاة او فيها
وهي تسقط بالتيمم ام لا فالجملية ثمانية واربعون صورة فان
تقدم علم الحابل او قارن فلا بطلان مطلقا واما اذا كان بلا حابل
او حابل متأخر فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة
يكون بعد التلبس بها فان كان قبل التلبس بها بطل مطلقا
وان كان بعد التلبس بها لم يبطل في التيمم مطلقا واما في غيره
فينظر ان كانت الصلاة يسقط فرضها بالتيمم لم يبطل ولا يبطل
لمبطلان التيمم **قوله** له يسقط قضاؤها اي فعلها والمراد بالقضا
الادان احداهما بطلت على ان حرقا دفع ما يقال ان هذا لا يقال
له قضا في الصلاة **قوله** بان صلى الله عليه وسلم من ذلك ان العبرة
بجمل الصلاة لا بجمل التيمم والعبرة ايضا بزمان الصلاة فقط
لا بجميع العام سم والعبرة ايضا بتيممها **قوله** لم يبطل تيممه ويبطل
عجزه وسلامه وان علم ان المأثف كما ياتي وليس له بعد السلام
ان يدخل نفسه في الصلاة لسجود وهو بخلافه لتذكر مكنه
فله ذلك لانه منها كما افاد **قوله** في **قوله** لانه شرع في المقصود
ان قلنا هذا التقليل ياتي في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم
وتقدم ان التيمم يبطل بوجود المأثف قلنا قد اشار
في سائر المراجع الى اجواب بقوله في التقليل لتلبسه بالمقصود
وله مانع من اتمامه اي بخلاف الصورة المتقدمة فهناك

مانع

مانع من اتمام الصلاة وهو وجوبه الى عادته **قوله** كما
لو وجد الكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم اي فانه اذا وجد
الرقبة بعد شروعه في الصوم لا يبطل الصوم لكنه الافضل
له قطع الصوم واعتاقها وكالصوم الى طعام فانه اذا قدر
على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العدول الي غيره لكن الافضل
له ذلك وهل ينفع الصوم فرضا او نفلا اذا عدل الى الاعتاق
فيه نظر والاقرّب الثاني وان كان نوي به الفرض وبقي ما لو
انقطع تنابع الكفر هل يتبع عليه العتق صحت وجد الرقبة
ام تستأنف فيه نظر والاقرّب الاول اه اطف **قوله** ليس
حدا ثانيا حتى يبطل التيمم **قوله** ككنه مانع من ابتداء التيمم اي للعتق
دوامه وينبغي في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء فلا بد من هذه
الضميمة **قوله** ولا فرق في ذلك اي في المبطّل في المسئلة الاولى
وعدم المبطّل في المسئلة الثانية **قوله** وصلاة حنيفة اي
فيستقط طلبها في محل يغلب فيه النقد **قوله** والنقل هو هذا
يقضي ان النقل يتعلق به القضا وعدمه وفيه بعد ولعل المراد
انه يسقط طلبه في محل يغلب فيه النقد **قوله** في اننا صلاته الي الب
تسقط بالتيمم بان كانت محل يغلب فيه النقد او يستويك
الاوان **قوله** ثم نوي الى قامة صريح في ان نية الاقامة بعد رؤية
المأثف ليس قيد بل نية الاقامة بعد رؤية المأثف في الاوجه
سم وظاهره ان نية الاقامة تضر هنا سواء كان مستقلا ما كان
ام لا ويعرف بينه وبينه ما ياتي في قطع السفر فيه اشتراطا
في فيه الاستقلال بسعة باب السفر عن باب التيمم ان القصر جائز
وان لم تكن ضرورة وهذا لا يتيمم الا عن ضرورة فادني شيء يبطل
اهاج **قوله** عند رؤية المأثف مع الرؤية وبالأولى نية الاتمام
بعد الرؤية اهاج والحاصل ان الاقامة بالفعل ونية الاقامة

ونية الاغنام ان كانت بعد روية الماء او معها البطلت النية وان كانت
قبل روية الماء لم تبطل **قوله** تغليب الحكم الاقامة في الاولى اي
انه اجمع وقلنا بالبطلان **قوله** حكم الاقامة اي وهو الاعتناء
والاعتناء كافتتاح صلاة اخرى وقوله ولحدوث اي المراد
بالحدوث ما يشغل المقارنة وان كان الحدوث ظاهري غير
المقارنة فيها وفي الثانية اي فالاولى معللة بعلت بين
والثانية معللة بملة واحدة **قوله** كوجدان المسافر جري على الغالب
والاغتلب الحاضر **قوله** على حدث اي واخذت من الصحيح ما لا
يدنيه للاسحساك **قوله** وقطع الصلاة فرضا كانت او تعلقا وان
كانت في جماعة تفوت بالمقطع وقال م ر لا تقطعها حتى وعبارته
وهل قطعها ما لم يكن في الاولى فضيلة خلت عنها الثانية فان
كان في الاولى فضيلة كذلك بان كانت جماعة وكانت الثانية
خالية عن الجماعة فاعتناها بالجماعة افضل ومحل كون قطعها
افضل فيما اذا وجد الما يدل قوله لنقضنا ويصلي اما اذا جوزه
فيها فلا تقطعها اذ لا مفسد له بل يجرم عليه قطعها حتى م ر هو اطف
وعبارته م ر في ش يفتض استواء قطعها وقبلها فلا
كما قاله ا ج خلافا لما قاله المرحوم من ان الافضل قبلها
تقلا ذكرهم د وما قاله المرحوم هو المعتد واعتد يحتاج في
ان قطعها افضل من قبلها تقلا وهذا عن قوله وقطع الصلاة
اذا مرتبط بقوله وان اسقط النية فضاها لم يبطل بنية
فكان الاولى ذكره عقبه فهو مخرج من تقديم كما يرد من
ش المخرج **قوله** انه اذا اضاف وقت الفريضة اي بان كان
لوقضا وقع جزء منها خارجا رجه س ل على مناجى بقا الحلبي
ومال م ر الي ان المراد صيغة العفة عن وقوعها اذا هـ
صلى لو كان اذا قطعها ونقضا ادركه ركعة في الوقت

قطرها

قطرها سم وربع ش وربع عنه ومال الي الاول فالمعول عليه ما ذكره
الحلي والشيخ س ل **قوله** ولو يقيم ميتة او حاصله انه لو يقيم الميت
وكان المحل بقلب فيه الفقد او يستوي الامران ووجد الما فان
كان في اتنا الصلاة او بعد ما فلا يجب غسله ولا اعادة الصلاة
وان كان قبل الصلاة بطل النية وغسل وصلى عليه واذا كان
المحل بقلب فيه وجود الما وراي الما في اتنا الصلاة او قبلها
او بعد ما فان كان قبل الدفن وجب الغسل والصلاة او بعد
الدفن فلا يجب نبش وغسله ان تغير ويحيى اعادة الصلاة
على قبره بالوضوء وقوله بالوضوء ليس بقيد لان الكلام في نية
الميت لا في نية المصلي عليه بم ظهر انه قيد بالوضوء لكونه الما
موجودا فان لم يتغير نبش وغسل وصلى عليه والمعتد انه ميت
دفن لا نبش مطلقا بل يصلي عليه على القبر كما قاله بعضهم
قوله وصلى عليه الظاهر انه استعمل صلى فيما يشمل السجود
في الصلاة لصح قوله لو كان في اتنا الصلاة **قوله**
لو كان اي الموضع **قوله** ويجعل انا لا يجب محمله على السفر
قوله وما قاله اي المغوي اي ما قاله اولاد من وجوب اعادة
الغسل والصلاة في السفر والحضر والمراد في محل بقلب
فيه وجود الما والمراد بالسفر لا زمة اليه وهو غلبة فقد
لما **قوله** من ذلك اي من غسله والصلاة عليه **قوله** فعلم
ان صلاة الخبازة هذا علم من قوله ولا فرق في ذلك بين
صلاة الفرض او ومن كلام المغوي وما بعده علم من قوله
ولو يقيم ميتة او عبارة قوله ولو راى الما او خذ ارجع للمحي
فلو ذكره قبل سبيل الميت لكان انسيا او عبارة بعضهم
فعله فعلم الي من قوله وما قاله محمله في الحضرة فقوله وان
ينيم الميت كنيم الحي اي في انه اذا يقيم في الحضرة الاعادة وفي

السعد لا يجب الاعادة لكن هذا الذي علم من كلام الشئ فيه تفصيل
 وهو انه اذا اجمعت الحصة بما يجب الة عادة اذا كان المحل يغلب
 فيه الفقد او يستوي الامر ان كان معلوم من كلامهم وغير
 بالحصص والسفر لان الغالب في الاول وجود الما وفي الثاني عدمه
 او **قوله** وكان مقتضاه الى القليل وقوله لكن خالفناه الى هذا
 المقتضى **قوله** ويسلم الثانية وليس له ان يسجد للسهو بعد
 سلامه ولوناسيا واما قصر الفصل لطلان تبهمه بالسلام
 اهجر وافره عن وقال من يسجد وافره الباب لم يرد
قوله ووجه الترفع الى ان علم ولو باعلامها لم يرد بكذبها
 فان كذبها لم يجب عليه الترفع **قوله** لم يجب عليه الترفع ولا يجب
 عليه اعلامها بالما ان رآه قال **قوله** ولوراي الما في اشارة هذا
 مختار قول في اشارة **قوله** بعد ارتباط بعضها ببعض وان كانت
 ما انتهى بحرم الوقف عليه لانه معرض عن الفلاسمة حتى يحرم
 الوقف لمن احبب عند ما يحرم الوقف عليه لا يحرم عليه الوقف
 على ذلك بل يجب وكذا الطواف لجواز تفرقة قال بن حجر
 في ش باب وقد يوضع من القليل انه لو رآه انما خطبة
 اتجمعت اعمها اذ لا يجوز تفرقة امره **قوله** الذي لم ينو قد را
 بان اطلق في نيته وهو بذلك من الذي الاول وفي نسخ
 التي يكون صفة للصلاة والعايد بخلاف تقديره في
 اي بعد قوله قد را وقوله ركعتين مفعول بجاوز وعادة
 المخرج وشرعه والمتفل الواحد الما في صلاة ان نوي
 قد را امة والا فلا يجاوز ركعتين وخروج بالواحد الما الجوز
 له فلم ان يصل ما شا **قوله** قبل قيامه هذا يقتضي انه اذا
 رآه بعد نية لثلاثة اعمها لكن قال في لعل المعداد
 بقوله قبل قيامه قبل تلبسها بان لم يصل الى محل تجزى

فيه

فيه القراءة **قوله** فان نوي ركعة هذا مختار قوله الذي لم ينو قد را
 قوله او عدد اعلى قوله ركعة يقتضي انه الواحد لا يقال له عدد
 وهو طريقة الحساب وذكره من في ما حاصله ان طريقة
 الفقهاء اطلاق العدد على ما يشمل الواحد فراجع **قوله** ولا
 يرد عليه بفهم انه يجوز له النقص بالنية وهو كذلك **قوله**
 ولوراي الما في ان الطواف بطل بتمه الى مطلقا وله يتاخر
 التفصيل بين ان يكون المحل يغلب فيه وجود الما او فقرة بدليل
 قوله الشئ شاعلى انه يجوز تفرقة **قوله** بنا او نعتد ما انظر بين
 على ما نص في كتابي في كتاب الحج **قوله** الردة ولو صورته كالواقعة
 من الصبي وانما بطل التيمم بالردة لانه للاستباحة وهي منتفية
 مع الردة **قوله** بخلاف الوضوء الى وضوء السليم وكذا غسل اما
 وضوء وغسل صاحب الضرورة فكما لم يتم في بطلان بالردة
 على المعتد اهزي **قوله** وصاحب الجبايراي او الخيمة او الدلام
 المحبس فيصدق بالواحد والمتعدد اجم والجاير جمع خيمة وهجرة
 فعلمه يعني مفعلة فاعلة لانها حجة فلذا الحقة التاكثير
 وفقرة لان فعلا اذا كان بمعنى فاعل بالحقة التا واما اذا
 كان بمعنى مفعول فانه يستوي فيه المذكر والمؤن كجرح
 وقيل قال في الخلاصة .
 ومن فعل كقتل ان تبع . موصوفة غاليا التامع .
 وسميته خيرة نقا وله بانها حجة . ويشد عليها اي يقع
 الشد عليها فعملها نائب فاعل يشد وقوله الخوف الح
 علة لقوله صنف عند نزاعها فانه لم يخف وجب الترفع
 ونظير ان محله اما امكن غسل الجرح او احدث بعض الصبح
 او كانت محل التيمم وامكن مسح الغليل بالتاب والة فلا فائدة
 في وجوب الترفع اهزل **قوله** والسفوف الى وكذا السفوف

في تزويل ما يدخل فيها من الدهن منزلة الحيرة حتى يحس المسح على
ظاهرة بالماء المغسوق فظهر من وصول الماء إليها **قوله** اذا احتاج
الى تقطير شي الى وقطر بالفعل اذ لا يلزم من اياه احتياج
الى التقطير بالتقطير بالفعل اليه فيكون هذا الشيء بالنسبة
لما تحت حيرة ياتي فيه تفصيلها وكان المناسب ان يقول
وما قطر في الشقوق اليه ان اخذ من الصحيح شيان **قوله**
ويجب مسح كلها الى الحية وما الحقها بما تقدم ان اخذت
من الصحيح شيان كما ياتي وله يكفي مسح بعضها قال
محمد كان قياسه انه لا يجب مسح النايذ على ما اخذته من
الصحيح لما بقى من مسحها انما هو بدل عنه لا عن محل الجرح
لان بدل كل التيمم لا عيب فوجب مسح كلها مشكل الا ان
يجاب بان تجديد ذلك لما سبق اعرضوا عنه وارجو الكل
اقتضايا ويجب مسح السائر ولو كان به دم لانه يعني
عن ما الطهارة ومسحه بدل عما اخذته من الصحيح
ومن لم يلم ياخذ شيئا او اخذ شيئا وعلم لم يجب مسحه
على المنة كما في السوركي وعبارته قال ويبقى عن الدم
الذي عليه وانما اختلط بما المسح قصدا لانه ضروري
وتحقق صحة المسح عليه ولو سقطت حيرة في الصلاة
سقطت صلاة سوا كان بري ام لا كان فتلوع الخف بخلاف
ما لو رفع السائر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه
كما في **قوله** بخلاف التراب الذي علم منه ان الحيرة لو
عمت اعضاء التيمم سقط التيمم اذ لا مفيء لمسحها بالتراب
يصح كفا قد الطهورين ويبعد فاحفظهم واما كانت
في محله لكن بين سم **قوله** فلا يبرئ من وراها بل بخلاف الما فانه
يبرئ من ورايه في نحو مسح الحقم **قوله** لا يبرئ من الحبة وعدم

ترعه

ترعه الحبة يقتضي عدم التقدير عدة **قوله** بخلاف الحق فيها اي
عدم ورود التافيت وعدم الترع للحبة لانه ورد منه
التافيت ويجه فيه الترع للحبة **قوله** وعنه كما يرض ونفسا فاذن
ولادة **قوله** متى شئت قبل الفصل او بعده اولى اثنائه والاول
اولي ليزيل الماء التراب قال **قوله** لوقته غسل عليه ولم
تقدم التيمم على المسح والفصل وهو اولى لما ذكر قال **قوله** ويشترط
في السائر لكي ما ذكرنا وهو انه عمداد بالمسح مع عدم اعادة
الصلاة ففي اخذت بقدر ان سمسك ووضعها على طهر وغسل
الصحيح وتيمم عن الجرح ومسح على الحيرة بشرط صح ولا
اعادة عليه وهذا التقدير ان دفع ما لبعضهم هنا **قوله** وقال
عشر الاول ويشترط لوجوب مسح السائر ان ياخذ من الصحيح
شيان يشترط لوجوب القضاء ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد
منه للاستسكان لكن ليس الكلام الا في القضاء وعدمه **قوله**
ليكن ما ذكرنا المسح وبه نظر لانا المسح كان وان اخذت
من الصحيح زياد اعلى قدر ان سمسك غاية الامر ان يجب القضاء
فالمناسب ان يقول ويشترط في عدم القضاء في صورة المسح
على السائر اي وكان يبرئ ذنك ويدكر عقيب فعله ويبطل
ولا اعادة عليه ففعله ويشترط في السائر لكي ما ذكر مقدم
عن محله وحيث قدمه الش ففعله لكي ما ذكرنا مع عدم
وجوب الاعادة لجميع كلامه فتأمل **قوله** ان لا ياخذ من
قال ان ياخذ من الصحيح شيان كما مر لكان اولى بل هو الصواب
والتيقيد بما له بد منه ليس في محله لانه انما يعتبر بعدم الاعادة
كما ياتي قال **قوله** ما قصي الممكن لاحاجة لذكر الاقصي بل
هو مبني للمتمم لان الممكن ليس مقولا بالتشكيك او قال
بزيادة **قوله** وجوب ما عايد لجميع وبطل وتيمم بدليل

الدليل خلافا لظاهر كلامه فتأمل قال **قوله** لما روي ابو داود انه اخذ هذا
الحديث دليل لثلاثة التيمم والمسح والفضل ثم عيسى
بعض الوار وظاهر الحديث انه عيسى عليها مطلقا الى اخذت
من الصحيح شيئا لم تأخذ مع ان المصريح به انه لا عيسى عليها
الا اذا اخذت وبحجاب بان الخطابات الواقعة في الكتاب والسنة
مبنية على الغالب والغالب الاخذ كما قرره شيخنا الفريزي **قوله**
ما حجة اطرافه اي السائر **قوله** وقضية ذلك اي قوله ومسح كل اى
اي **قوله** لا يجبه الاولي لم يجبه ليطابق جواب لموسى طه في المضي
قوله والفضل اي يحل الفضل **قوله** وعصا به كالصوف
فيقال فيها يجب مسحها بالماء بدل الماء اذ لا يقدّر
الاستحسان ولا قضا ان وضع على طهر كما سياتي وقوله
ولما بينا ان معلوم ان ما بين الحيات صحيح لكنه اذا خاف
من غسله مخدور تيمم كفى التيمم عنه وعن الحيات فان
وضع عليه سائر مسحه بالماء وقوله ولما بين ان اى وهناك
سائر اذا سائر عليه سياتي **قوله** من اللصوق المناسب
ان يقول من العصاة **قوله** ترعه اي اللصوق **قوله** مسحه
اي اللصوق **قوله** ويقع عن هذا الدم ويفرق بينه وبين
دم حلقه الرأس اذا اضلح باجنبي وهو ما خلف الثاني
بان هذا ما طهره فاغفر بخلافه ذلك **قوله** لمصلحة الواجب
وهو مسح اللصوق والصفة فيه وفيما بعده بيانه
وقوله على دفع مقسدة الحرام وهو تجسس المحل ويرد عليه
ان در المفاسد مقدم على حليه المصالح واضيف بان حوائف
هنا احتياط للمعاصرة مع ان جنس الدم مفعول عنه **قوله** واذا
تيمم الى ومسح السائر بدليل ما بعده **قوله** لغرض متلف
بقوله تيمم الاول وعبارة المزهج ومن تيمم لغرض اخر

ولم

ولم يحدث لم يبد غسل اوله مسحا **قوله** لم يبد الحنب ومخونه كما بين
قوله والمحدث ان الى ابتداء الذي فعل هذه الة مور الثلاثة
بعد ان اخذت لانه اخذت بعد فعل هذه الثلاثة اذ هذه
الصورة مرفوعة فيما اذا لم يحدث بعدها فتأمل وفصله
عن الحنب وان كان حكمها واحدا لعلم لما فيه من الخلاف
لانه السهم كثيرا ما يدعى متن المزهج وهو عكبي الخلاف **قوله**
ما بعد علمه وكذا ما قبله كما يتردد من عبارة المزهج لانها
شاملة للحنب والمحدث وانما قيد السهم بذلك لانه الذي
يتوهم وجوب اعادته مراعاة للزيتية لانه اذا كانت العلة
في يديه وتيمم لغرض اخر ولم يحدث ربما يتوهم انه يبعد
مسح الرأس وغسل الرجلين مراعاة للزيتية **قوله** وانما
يبد التيمم من وضع الظاهر مع المضمير وكيفيه تيمم واحد
وان كان في الة صل مسددا كما اذا كان في وجهه خراصة
وفي يديه وفي رجله وعمت راسه فانحجب عليه اربع تيممات
فاذا اراد فرضا اخر تيمم تيمما واحدا لان وجوب التقدد
اولا مراعاة للتعقيب والتعقيب الى ان ساقط فاحفظه
م **قوله** بخلاف من نسي لمعة او فاته غسلها او لم يغسل
ما بعدها فلهذا امر بقط بغيره فلا يحتاج الى اعادة غسل
ما بعد علمه **قوله** فاذا امتنع وجوبه ان صرح في جواز استعمال
اوتدبه وان حصل به ضرر وليس كذلك وكيفية جوامع جواز
الحال الممنوع من لفظ وجوب قوله الا ان وجهه التيمم
وعبارة المزهج واذا امتنع استعماله الى اى حرم فلو اسقط
لفظ الوجوب لكان اولى كما قاله قل وانظر هل يحرم الاسما
عند خوف بطو البرء والقياس الحرة كما هو صريح قوله
م رصيده قال ويصح ان يريد به كثره عند غلبة حصول

المحذورة بالطريق الشامل لطبي البراه **قوله** وجب التيمم عدل
عن قول المنهج وجب تيمم وعبارة من المنهاج كالتيم قال من زعم
وعرف التيمم بالالف واللام اشار للمدعي من ذهب الي
انه يحل التراب على المحل المجهول عنه فيكون الماء بالتيمم امرا التراب
على المحل **قوله** ان كان في موضع العلم **قوله** في حديثه عمر بن الخطاب
عبارة من طريقه عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة
ذات السلاسل فاستغفنه الي صفت ان اغتسل فاصلى فتميمت
وصليت باصحابي الصبح فذكر واذ لك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا عمر صليت بالصباح بك وانت جنب فاضربت بالذي منفي
من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم صابرا فصحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا
او قال حجرتك صلى الله عليه وسلم لمرو صليت صرحت
في تقريره على امامته فان قيل يلزم الاعادة اشكل بان من
تلزم الاعادة لا تصح امامته او بعدم لزومها اشكل بان
التيمم للبرد تلزم الاعادة وقد يجاب بانه انما يفيد
صحة الصلاة وانما صحة صلاتهم خلفه في وقته حال
محتملة انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حاله الاقتران في
اقتداؤهم لذلك وصحبه فلا اشكال اصلا ولم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة لانه يعلم ان من
العاص يعرف الحكم او انه اخذ الامر الى وجود المآلات
تأخر البيان لوقت الحاجة جاز **قوله** وتوضا وضوه للصلاة
وكان حيا وتيمم للبرد وصلى اما ما **قوله** قال البيهقي
اذا اشار الي ان هذا الحديث لا يستدل به على ما ذكره الا بالحق
الذي ذكره البيهقي وهو ان هناك تيمما ايضا والافظا في
الحديث انه لا تيمم في وضوءه فليست يستدل به او هذا

تيمم

تيمم للبرد اي والبرد كالمرض والجرح المتقدمين **قوله** وتبسط
بالنبا للفاعل او المفعول اي يتبسط وكذا قوله الاتي ويتجامل
والمداد انه يتلطف وجوبا ان ادرك التلطف الي دخول
الماء الي الجراحة وقد اضنه الطبيب بغير الماء التي وصل اليها كما ذكره
ع ك فان قدر غسله وامكنه مسح الماء بلا افاضة وجب بخلاف
ما اذا لم يمكنه الا مسح الماء فلا يجب الا مسح لا يقوم مقام
الغسل وقوله وجب اي لعقل السائق رضاه عنه امسه ما بلا
افاضة وان يكن مسح الماء وما قيل ان السائق قال مسح
بما هو حظا وتخفيف في عبارة الامام السابقة وفارق
الاكتفاء بمسح الجيرة عنه لان مسحها بدل عن غسله وما
هنا اصل وله يكن مسح عنه لان الغسل افعلي **قوله** فان
تدري اني غسل الصبح ولا يجب ترع ساخر خيف من ترعه والاد
وجب الترع خلافا للآلية الثلاثة قل **قوله** وهو جرح عضو
المحدث بالتقية واصله عضوان للمحدث خدفت النون
للاضافة واللام للتخفيف والالف للالتقا الساكنين
فهو مرفوع بالالف المحذوفة للالتقا الساكنين على النيابة
عن الفاعل لجرح اي ما تقدم اذا كانت العلة في عضو واحد
وهما فيما اذا كانت في عضوين **قوله** فيها اي في بعضهما لا في
كلهما والا وجب تيمم واحد كما ياتي **قوله** فيجب تيمم ان اذا كانت
العلة في بعض كل منهما او عمتها وكانا غير متواليين كالوجه
والرجل اما اذا عمتها وكانا متواليين فيكفي تيمم واحد
قوله لطغد العليل كالوجه واليدين او الرجلين واليدين
وكذا الوعته الوجه وبعض اليدين والحاصل انه متى وجب
التيمم بقدر التيمم والافلا **قوله** وكل من اليدين والرجلين
اكثر فلو كانت العلة في وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل

الانتقال الي يديه ثم تنيم عن يديه قبل ان تنقل المسح الرأس او
قوله ويستحب ان يجعل كل واحدة كمنصوب فان قيل اذا كانت
 العلة في وجهه ويديه وعسل صحيح الوجه او لا جازن قال
 ينمها فلم لا يكفيه تنيم واحد كمنصوب الوجه خاصة اعضاها
 فالجواب ان التيمم هنا في طهر يمتنع فيه الترتيب فلو كفاه
 تنيم واحد حصل نظير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو
 ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها بسقوط الترتيب بسقوط
 الفصل في ومنه ثم **قوله** فاربعة وله بدل لكل واحد
 منها من نية مستقلة على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة
 لا تكسر طهارة غيره فالمراد بقوله السهم فاربعة
 اي في الطهارة الى ولي فلو صلى فرضا ولم يحدث واراد اخر
 كفاه تنيم واحد **قوله** لسقوط الترتيب بسقوط الفصل اي
 غسل الصحيح فان كان حدثه اكبر كفاه تنيم واحد وان تعدد بحال
 العلة وتعددت الحيات لم يدرى ترتيب في طهره ثم حادترتفع كثيرا
 بتعلق بالخصصة التي توضع في الذراع مثلا بعد اليك وكلها
 انه انما قام عنهما مقامها في مداواة الجرح لم ينف عنهما
 فلا تصح الصلاة مع عملها وان لم يتم عنهما مقامها صححت
 الصلاة معها وله بضر انتفاضها في المحل فادامت الحاجة
 داعية اليها وبعد انتهائها الحاجة يجب تركها فان تركه سبلا
 عند رخصه ولا يصح صلاته اه ع ك في شروط الصلاة
 على م **قوله** ان كان وضعا على طهر الى كامل من الحدثين
 كالحف لا طهر العضو وحده وقول المص على طهر الى ولم يسهل
 نزعها وكان في غير اعضا التيمم ولم تأخذ زيادة على
 قدر الاستسكان فقدم الاعادة بقدر بقية دارت فان
 وضعت على حدث وحيت الاعادة الا في صورة واحدة

وفي

وفي ما اذا كانت في غير اعضا التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا والحاصل
 ان الحيرة ان كانت في اعضا التيمم وحيت الاعادة مطلقا وان
 كانت في غيرهما فان لم تأخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة مطلقا
 وان اخذت زيادة على قدر الاستسكان وحيت الاعادة مطلقا وان
 اخذت ما لا بد منه للاستسكان فان وضعا على طهر ولم يسهل
 نزعها فلا قضاء والا بان وضعا على حدث او سهل التزع وجب
 القضاء او سوريه وتطم بعضهم ذلك فقال

فلا تعدد والستر قدر العلة او قدر الاستسكان في الطهارة
 وان يزد عن قدره فاعده ومطلقا وهو بوجه او بيد
قوله لانه الى المسح على الحيرة وقال بعضهم لانه الى عدم
 الاعادة اولى الى على محل التيمم الى الوجه او اليدين **قوله**
 لنقصان البدل وهو التيمم لانه التراب لا يمر على جميع
 العضو لوجود السائر المانع من وصوله وقوله والمبدل
 منه الى وهو الطهر بالماء **قوله** بقيت من ان لا يفرق اي في عدم
 وجوب الاعادة بين كونه الحيرة في اعضا التيمم او في غيرها
 وهذا للاطلاق صنف والمعتمد التفصيل فتعلم وما في الروضة
 اوجه معتد وقوله لما ذكرنا لنقص البدل والمبدل منه
قوله وان وضعا على حدث فهو المتي **قوله** من اعضا
 الطهارة لو قال من اعضا البدن او من اجزاء البدن
 لكان اولى **قوله** وجب نزعها الى ان اخذت من
 الصحيح شيئا او كانت باعضا التيمم وان لم تأخذ وكانت
 المناسبة ان يقول وحيت الاعادة **قوله** لانه الى مسح الحيرة
 المعلوم من المقام **قوله** لغوان شرط الوضع بالاضافة البيان
 بشرط فيها ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم
 وخصوص وجهي كذا تم حديث **قوله** وكذا يجب القضاء ان

أمكنه الترفع أي لعدم صحة المسح أي لأن ولجبه الفضل وفتح فوجوب
 القضا لعدم صحة الصلاة وفي تسميته قضا شراح لأن الأولى
 لم يصرح كما قرره شيخنا قال المدافعي وظاهر كلام الشرح صحة
 التيمم في هذه الحالة مع وجوب القضا العناد بيمينه حيث وجب
 الترفع **قوله** وكان وضعها على طهر ليس بقيد لأنه لو وضعها على حدة
 وجب القضا أيضا باله **قوله** نظر الفقهاء علم منه أنه كتمان ذلك
 في المنع وله يتوقف على تحقق كونه للشرب قال ممر واما الصهايرج
 المسبلة للشرب فالوضوء منها حرام لقصر الواقف لها على الشرب
 أو الانتفاع فيجوز منها الوضوء وغيره وإن شك فيها اجتنب
 الوضوء منها قاله الغرابين عبد السلام وقال غيره يفرق بين الغابية
 والصهريج فان ظاهرا كان في الخواصي الاقتصار على الشرب
 بخلاف الصهايرج والوجه تحكيم الفرق في مثل ذلك ويختلف
 باختلاف الحال **قوله** وصلى به أي بيمينه **قوله** ولو شرب الماء الما
 ليس قيد أبدا مثله اضلال عن الماء وبيان أنه الاستعانة واضلاها
 وأعلم أن المسائل التي ذكر فيها عدم الاعادة ممتمة ومناسبة
 لقول المتن في الحيضة وله احادة وما فيه الاعادة فهو استظهار
قوله واضلعه فيه أي سبب في ضياعه فيه وفي المختار واضلعه
 اضاعه واهلكه قال ابن السكيت ضللت بغيري اذا ذهب
 منك وضللت المسجد والدار اذا لم تعرف موضعها وكذا كل
 شيء مقيم لا يبتدأ به فعلى هذا يقرأ رجله في قول الشرح أما الواض
 رجله بالنصب على المفعولية **قوله** بعد امعان الطلب فيقضي
 اذا لم يعين في الطلب باله ولي قل **قوله** لكنه قصر في الوقوف
 احتراز به عما لو ادعى له ما في رجله من غير علم او ورثه ولم يبر
 به فانه لا اعادة عليه اذا يتم بعد الطلأ الطلب وان الما موجودا
 معه لعدم تقصيره بخلاف قوله لكنه قصر فيه انه لم يقصر وعبارة

ثم المنهج

ثم المنهج لوجود الماحقة او حكماء ونسبة في اهلها حتى نسيه
 او اضلعه الي تقصيرا ووقله او حكماء اي فيها اذا نسي عنه او التمه
قوله كما لو نسي سائر المورة اي فعلى عربيا نائم تذكرها وهذا
 مستثنى من حديث رفع عن ابن الخطا والسيان كما استثنى
 من عرامة المتلف اوم **قوله** وفي الثانية اي والشخص في الثانية
 عند زيارته واعذرنا من الغدر النادر اذا وقع لا يدوم ورح
 حجة الاعادة بخلاف الغدر العام اذا وقع دام فلا اعادة **قوله**
 بان يحتم الرفقة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد اليا
 المفتوحة قال شيخنا ويحتم الرفقة اي ضياعهم والخيال ليس
 قيد لان الحكم عام وفيه ان يحتم بضم الخاء لم يجده في المصباح
 وله في المختار وله في القاموس **قوله** اوسع من يحتم بوجه منه
 انه لو اتسع يحتم كما في يحتم بنفسه الى مرأى كان يحتم الرفقة اي فلا
 قضا عليه والمعول عليه في الاتساع وعدمه الى شاع بالفعل
 لا الشأن كما لو خذ منه ثم **قوله** لا ضلاله بان تاه عنها **قوله**
 فدفع في خمسة الاول انلاف الما الثاني المقر في بيع او هبة
 الثالث مروره به الرابع تقاض حاجة العطشان وحاجة الميت
 والمائدة الميت الخامس الايض وهذه الفروع مناسبة لكلام الشرح
 والماتن المتقدم من جهة الكلام على الاعادة تارة وعدم الاعادة
 تارة اخرى **قوله** لو انلف المانع الوقت هذا هو الفرع الاول
 وصورة ستة لانه اما ان يتلف المانع الوقت او بعده او قبله
 وعلى كل اما ان يكون لفرض اوله بان كان عبثا ولا اعادة في الصور
 الستة وبعض في ثلاث منها وفي ما اذا اتلف في الوقت او بعده
 او قبله عبثا **قوله** في الوقت ليس بقيد بل مثل ما اذا كان بعد
 الوقت كما في ممر وقوله لفرض اي وبنوي او ديني ومثل الاول
 على ابن وهما البند والتلف ومثل الثاني على واحد

وهو محجة المجتهد اي بان استنبط عليه ما أن ظهور غيره **قوله** وتجيز مجتهد
اي في المألف يد الظهور من غيره فان تلف المألف لصحة نيمة ثم لعدم
وجود ما معه **قوله** للفرد ويصور بما اذا كان عدم التبريد والتنظيف
يضره فيقدم ما عليه لان له بدلا وهو التيمم تامل وقوله او بعده
اي عبثا ايضا والحاصل انه متى كان عبثا عصي سوا كان في الوقت
او بعده فقوله او بعده معطوف على قوله في الوقت الواقع بعد قوله
عبثا والمراد بالوقت الوقت الادائي كما يعلم كل ذلك من ثم **قوله**
او بعده اي بعد حروجه **قوله** اما اذا تلف قبل الوقت اي لا لفرض
اصلا بل عبثا وهذا محذور قوله او تلفه عبثا في الوقت او بعده
وبدل على انه لا لفرض وان كان قوله وان كان يعصي **قوله** لما مر
اي لانه تيمم وهو فاقدا لما **قوله** ولو باعه الا حاصلا انه ان تصرف
فيه قبل الوقت فلا محذور وان تصرف فيه بعد الوقت
لاحتياج فكذلك او بلا احتياج فلا يصح تصرفه ولا تيممه ما دام
قادرا على استرداده وهو باق فان تلف وتيمم بعد تلفه صح تيممه
ولم يقض وانما يخرج تيممه وقضى الصلاة التي فوته اي لما في وقتها
لان تيممه تفويت له ولو كان معه خمسة ارطال ما مثلا احتياج
منها للظهار قدر رطلين فقط فباع الخمسة هل ياتي فيه قوله
تفريق الصنفه فيصح فيها الاحتياج اليه ويبطل فيها احتياج اليه
اوله يصح في الجميع قال بعضهم بالثاني نظر اي ان ما الظهار
لا ينضببط وقال شيخنا بالاول لان ما الظهار منضبط اج م د
قوله كمطش مثال المني وهو الحاجة **قوله** عن تسليمه فيه ان
المعتبر في الصحة القدرة على التسليم وان لم توجد القدرة على التسليم
وقد يجاب بان التسليم وصحة التسليم هذه العلة على الغالب لان
الغالب ان من عجز فيه عن التسليم يكون مجبرزا عن تسليمه والعجز
هنا شرعي له حسي لانه وجد فيه التسليم حسا **قوله** وبهذا

بتعيينه

بتعيينه للظهار لان من لم يمتنع كفارة له بتعيين لها اعيان ماله في
له تتعلق بالاعيان بل تتعلق بالذمم اها قول لعل هذا في حال
الحياة اما بعد الموت فتعلق بها اي بالاعيان ليلاليم قولهم من مان
وعليه دين تعلق بركته كرهون فتامل **قوله** فارق اي عدم الصحة
هنا **قوله** وعليه ان يسترده عطف على قوله السابق لم يصح بيعه
ولا هبته فهو مرتبط به **قوله** فلا يصح تيممه هذا صريح في وجوب
قضا الصلاة مطلقا اي سوا التي فوته في وقتها وما بعدها كما هو
صريح عدم صحة التيمم وجوب الاسترداد وظاهره انه لا فرق
بين ان يكفي لوضوء واحد فقط او اكثر ووجه وجوده معه عند
كل تيمم **قوله** ما قدر عليه وكان في حد القرب فان كان محد
البعد صح التيمم وله قضا **قوله** فان عجز عن استرداده والحال
انه باق بدليل ما ياتي من قوله ولو تلف **قوله** قبل وقوله
وقتها اي وقت ما سواها كان باعه في وقت الظهار مثلا وعجز
عن استرداده في عشرة اوقات مثلا بعد الظهار الذي باعه
فيه فانه يتيمم لهذا الظهار ويحتمل عليه اعادته لانه لا فاته الما الذي
تلف عليه الظهار اما العصر الذي بعده او المغرب مثلا فتيمم
وله يقضها ما دام عاجزا عن الاسترداد **قوله** وله يقضى
لكم الصلاة او لان القضا يكون خارج الوقت مع انه ليس مرادا
لذا المراد انه ياتي بها في الوقت الى ان يجاب بان مراده بالقضا
مناه عند المفويين وهو ال **قوله** ولو تلف الما اؤ هذا محذور
فند ملحوظ عند قوله قبل وعليه ان يسترده تقديره هذا اذا
كان باقيا وكان الاولي الاولي ان يقول فلواتلف اؤ نفا التجميع
ووجد التجميع بها في بعض النسخ وهي اظهر او كان يقول ما لو
تلف الما اؤ فعلة ولو تلف الما اي البايع او الواهب بدليل
قوله قال وكذا لو تلفه غيره فلهما سببه فله ثم تيمم وصلي اؤ م ولكن

هذا له بنسب قوله وبضمن الما المشتري اذ لم يعنى لضمان المشتري
لما حث كان المثلث هو البائع كما لا يخفى فانه ظهر انه بصيغة المفعول
ويكون المثلث غير البائع كما قاله بعضهم **قوله** لما سلف اي لانه
يتم وهو فاقده لما **قوله** وبضمن الما المشتري اي ضمان المفعول
لان المفعول بالشد الفاسد يضمن ضمان المفعول اي باقضي
القيم في المقوم وبالمثل في التالي فيضمنه هذا بالمثل لان الما
مبني على محل ضمان المشتري اذ كان المثلث غير البائع والاصار
لقد الحق **قوله** ولو لم يأت اياي على ما هذا هو الفرج الثالث
قوله وبعد عنه بان صار فوق حد القرب السابق **قوله** لما مر
اي لانه يتم وهو فاقده لما اذ له يجب عليه ان يرجع ويطلب
الحامن المحل البعيد **قوله** ولو عطشوا بكسر الطاء والجمع ليس
في **قوله** له عتله حاصلة انه ان وقع الفرج بمحل له قيمة كما بينه
وحيت قيمته بمحل الشرب او بمحل له فيه قيمة وهي مثله لانه
مبني على قول اي ان لم يكن لنقله الى محل التلف كارض المجاز
مؤنة والضمنه بقيمته بمحل التلف كما في شمس ربيع باب الغصب
وخرج عطشهم ما لو احتاجوه للطهارة ولو للصلاة علي
ذلك الميت فالميت مقدم عليهم فان فصل عن كفايته شيء وجب
صقطه للوارث ويتيمون فان ظهر وابه اغتوا وضموه للوارث
او شورى **قوله** ولو كان مثليا اي والحال انه مبني فالوارث
للحال ولو وصلية **قوله** بمرية بفتح الباء الثانية نسبة الى البر وهو
ما قبل الجرح **قوله** ثم رجعوا معطوف على قوله كانوا بمرية وقوله
اذ لو ردوا الماهلة لقوله له عتله او لقوله ضمنوه بقيمته **قوله**
اي وطهم ليس قيما فامراد رجعوا الى محل لاقبته لما بينه **قوله**
عزم اي السارب والمناسبه غرموا بمحل ذلك ما لم يكن لنقله
مؤنة والاعزم القيمة بمحل الانكلاف كما قاله المرحوم **قوله** ولو

اوصي

اوصي اذ هذا خامس الفروع وتعلم بعضهم ما بينه بقوله
اوصي لاولي الناس بالما قدما عطشان ثم ميت قد علما
عليه ذو نجاسة فالنفسا فحايض نجس لا تنسى
فحدث فان كفي هذا فقط قدم على السوا حقة من قلة
وقوله بصرفه اي دفع **قوله** لان ذلك اي الفصل وعبارته ريم ميت
وان احتاجه الحي لطهره للصلاة عليه اما او تعينت صلاته
عليه بان لم يوجد غيره كما افاده الوالد رحمه الله خلافا لبعض
المتأخرين ان غسل الميت متأكد لعدم امكان تداركه مع كونه
خاصة امره بخلاف الصلاة عليه لا مكان تداركها على قبره او جوفه
فاذكره الشئ هنا بقوله لان ذلك اذ جاز العلة وقوله متأكد
اي بالنسبة لغسل الحي فلا ينافي انه واجب **قوله** فان مات اثنان
اي مرتين بديل ما بعده **قوله** بغلبة الظن متعلق بقوله الا فضل
والبا للمسيبة وقوله لكونه متعلق بقوله له فضيلته وقوله
له بالحية راجع لقوله بغلبة الظن لان الرق انقطع بالموت
وقوله ويخف ذلك اي كالشئ والذكورة **قوله** فان استويا اي
في الشئ **قوله** لا يشترط قبول الوارث اي لفظا وما بقوله
ميت وهو عدم الرد فانه يشترط **قوله** ثم المتخس بعد الميت
اي سوا ذوالنجاسة المعلقة وعجزها خلافا لبعض المتأخرين
اذ مانع النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم نحو حايض على جنب
اذ مانع الحيض مانع محلي زائد على مانع النجاسة اهم **قوله** فان
اجتمعا اي الحايض والنفسا وكان الموافق للبرية اجتمعا
كقائما وقعد قابلا الثانية وقوله قدم افضلها يصح افضلها
وفضلها مما عمل بقول الخلاصة وما لمعرفة اضيف ذو وجهين
عند ذي معرفة نعم ان كفي اذ وكذا الوتر والجنب او الحايض
او الميت في يمينه قدم وكذا الوتر في احد الميتين دون الاخر ولو

كان الاخر الذي لا يكفي افضل كما هو القياس على مسئلة المحدث
اه قوله وتبين المفرد اي سوا كان غدره حسيا او شرعيا وهذا
 مشروع في الحب الخامس من مباحث التيمم وهو جئنا بها
قوله لكل فريضة معينة ولو مندور من الصلوات اذ لو طوة
 ولو صليا كما سيذكر الله **قوله** تعالى اذا قمتم الي الصلوة
 وجه الدلالة ان قوله اذا قمتم في حكم النكاح في حين الشرط فتتم
 والمضي اذا وجد منكم قيام وهذا يصدق بكل قيام للصلوة اه
 عزيزي **قوله** عن ابن عمر اي وهو ان يقول ذلك من قبل رايه
 بل لا بد من توقف منه صلى الله عليه وسلم **قوله** في ذلك اي
 في التيمم لكل فرض **قوله** فرض الطواف والطواف كالصلوة فاذا نوى
 استباحة طواف الاستغاضة او الوداع صلى به فرضا اي ان لم يقف
 واذا نوى استباحة نفل طواف صلى به نفلا **قوله** بين طوافين
 كطواف افاضة ووداع او طواف حج وعمره **قوله** وبين صلاة
 الجمعة اي وكذا غيرها من الفروض **قوله** شرع لتيمم الخطبة وخطبة
 ولم يصل محل الخطبة ثم انتقل محل اخر هل له ان يخطب فيه
 بذلك التيمم قال سمع له ان يخطب ان زاد على الاربعين في التحل
 الثاني وان كان من ان رخص في الاول اه اجم والفتوى كما قاله
 حل انه يمتنع ان يخطب في التحل الاخر بالتيمم الذي فعل به الخطبة
 الاولى مطلقا قاله شيخنا حن وانما يجمع بين الخطبتين تيمم واحد
 اي الاولى والثانية لانه بعد جلوس الخطبتين مع انهما فرضتان
 تكونان في حكم شيء واحد لئلا يترتب عليها فاما كما فاما لزم من
 صار كالشيء الواحد فاكتمل لهما تيمم واحد بل الظاهر
 امتناع افراد كل واحد منهما تيمم لعدم وروده اه رحماني
قوله اذ قيل ان الاول ان يقول لكنه قيل انها قايمة
 مقام ركعتين وعبارته من زلا وجه الاثبات بان اه الا ان

يجعل

يجعل خزان مخد وفا تقديرم قد التحقت بفرايض الاعيان وتجعل
 اذ علم هذا المخد كما تقيد به عبادة م ر ونصها لاذ الخطبة
 وان كانت فرض كفاية قد التحقت بفرايض الاعيان لما قيل ان
قوله والصبي لا يودي بتيممه عن فرض اخ وجه ذلك انهم الحقوا
 صلاته بالفرايض حيث لم يجوزوها من قعود ويؤخذ من ذلك
 ان الصبي والمجنون لو فاتهما صلوات واراد الصبي والمجنون
 قضا ما فاتهما بعد البلوغ والمجنون قضاه بعد الافاقة والبلوغ
 عملا بالسنة فيها ووجب عليها التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما
 للعلم السابقة اه في علم من علم **قوله** في النية اي عند سجدة م ر
 قال فالفتوى ان الصبي لا يجب عليه نية الفريضة وقوله
 وعندها تيمم اي غير النية كالقيام لان صلاته وان وقعت
 نفلا لا يصح فعلها من قعود تامل **قوله** نعم استدر ركعتي على قوله
 كالبالغ **قوله** اذ بلغ اي اذا استدرع فيها بعد البلوغ فلو يقع في انائها
 اجزائه لان فرضها طارئة اه مدر وعبارته حل ولو تيمم
 الصبي للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته قبل بلوغه
 نفلا فلا يصح وقوعه عن الفرض وهذا فارق صحة جمع
 الاصلية مع المعادة **قوله** وحزج بما ذكرنا في تقييد الفريضة
 بالصلوة والطواف المفروض وخطبة الجمعة **قوله** مرارا اي
 مع ان كل مرة من التمكن فرض عليها اذ لم يكن بها مانع **قوله**
 وجمع اي التمكن حيث لم يتيمم له حل **قوله** بين فرض عبادة
 م ر وجمع مع فرض اخ وجه الصواب لان بينه لاضاف الالتمس
 اه وبشرط تقديم الصلاة على التمكن كما هو ظاهر لان تمكن
 الخليل قبل الصلاة مبطل لتيممها بالنسبة للصلوة وان لم يبطل
 بالنسبة للتمكن لان التمكن وان تكرر يندبها واحد او صورة
 المسئلة كما هو ظاهر انها نوت استباحة فرض الصلاة

اما لو فوت استراحة علي الجبل فتمكنه مرارا وله فصل به فرضا
وله تغلا اهرع من قال م ر ويجوز للرجل جماع اهله وان علم
عدم الما وقت الصلاة فينهم ويصلي من غير عادة اه اقول
وهو ظاهر صيته كان مستحيين بالما والالم يحزن له جماعها
لما فيه من التفتيح بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان
نيمه اذ اعلم انه لم يجد ما في وقت الصلاة الا انه قد مر
في باب الفصل انه لا يكلف غسل الذكر من المذي لانه رعا
فترسهوته عن جماع يريد به وتقدم انه يقضي عنه بالنسبة
للجماع لا لما اصاب بدنه منه او ثوبه وعليه فلو علم انه
لا يجد ما يفصل به ما اصاب منه بعد اجماع فينبغي حرمة
اذا كان اجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا جرم لعدم مخالفة
بالصلاة الا انه وهو يكلف يحصل شروط الصلاة قبل
دخول وقتها اه اطلق **قوله** والتدري للصلاة والطواف
دون عنهما فانه لا يكون كفرض العين فلو تدر سجدة التلاوة
مثلا وسجدة الشكر وتلاوة سورة والمكث في المسجد كان
له جمع الجميع بتييم واحد اه ارجح ولو تدر التوايح او التواحي
عشرة او الفتي ثمان ركعات الكتي كل منها بتييم واحد
لانها تسعين صلاة واحدة متدور وان سلم من كل ركعتين
اه اطلق ومحل في الوتر والضحى ان لم يندر السلام من
كل ركعتين والى لزمه التيم لكل ركعتين كما قاله الشيخ سر
وتقدم انه يجب في التوايح المتدور عشرين تسليم وهو
المعتمد لان كل ركعتين هي صلاة مستقلة **قوله** كما يقضي الاولى
ان يقول كتمكن حايض انقطع حيضها اذ لان التيم هو التيم
عليها ويدل لذلك قوله واراد الزوج وطها وهذا مال
للتخوف فيه انه تقدم قريبا الا ان يقال لعاده لاجل الجمع المذكور

قوله ان

قوله ان يجمع ذلك اية القلم وما بعده اي والفرض انه يتم للفريضة
قوله وانما يقين القيام فيها هذا واراد على قوله في كالتقل **قوله**
فما بالكسر القاف وفتحها والكسر انقص اي لا تقوم وله توجد
الايه يحيى بفتح اوله من يحيى ان قلت في القاف الغر بفتح الجوا
ما ساء بالواف **قوله** نعم هي بعض لغاتها في الصحاح
يحيى لوجه مجوه محو وعجبه محياه **قوله** ما ساء من النوافل اي
والخيار كما مر **قوله** لان النوافل اذ صلاها في حكم صلاة واحدة
اللاتي انه اذا احرم بركة لم ايا يحلها ماية ركعة بالنية وبالعكس
في النفل المطلق م د ايا اذا نوي اكثر من ركعة لم ان يقتصر
على ركعة بالنية **قوله** لانه ابتداهما قبل يقتض ان انتهاهما
فرض وليس كذلك فكان الله ولي ان يقول لانها كلها نفل
واما الواجب فيها الاتمام وهي ليس من حقيقة الصلاة وعبارة
م ر اذ في في الحقيقة نقل وامنا وجب عليه الاتمام كالحج النفل
اه وقال قل بل كلها نفل وان حرم عليه الخروج منها **قوله** لان
فرضه الاول اية والثانية نقل ايا فقد جمع في تيمه بين فرض
ونافلة فان قلت اذ اصل اوله واحد واراد ان يبعد وقلتم
انها نافلة هل يكفي في نية التيم ان يتعبد استباحة الصلاة
اوله بد من نية استباحة فرض الصلاة قلت قال
السوري لا بد من نية الفريضة محكاة للصورة الاولى
اه ارجح **قوله** لا يبان بها فرض اية فالتيم بفرض له بالنقل
ولعل الله ولي ان يقول لان الاول وان كان الاشياء بها
فرضا في واقعة نقل يقين العبارة قلب وهذا اي قوله
لان الاول وان كان الا يبان بها فرضا اذ جواب عما يقال
اذا وقعت صلاة الاولى نافلة كان منهما لنقل فلا يصح ان
يصلي به فرضا فاجاب **قوله** لان الاول اية **قوله** اجيب

بان هذا اي الفرض الذي اعاده بتيمم واحد وعبارته بان هذه
 اخذ قال العلامة القليوبي هذا الجواب علم مما قبله فلا حاجة
 اليه قل اه وتوهم هذا الجواب اخ ليس كذلك فان ما قبله
 جواب اخر عن سوال اخر وحاصل السؤال انه لم صحة اعادة
 الصلاة بهذا التيمم مع ان الاولي وقعت نقلا والثانية هي
 الفريضة وله يصح صلاة الفرض بالتيمم للتقل وحاصل
 الجواب ان الاولي وان وقعت نقلا لا يثبت بها فرض اي وج
 فالتيمم لفرض لا لتقل فصح صلاة الفرض وهو الثانية به
 واما هذا الجواب فنسأل السؤال الذي ذكره الشئ الثاني
 من جواب السؤال وحاصل هذا السؤال الثاني انه اذا
 كان كل منها الي من الاولي والثانية فرضا فكيف جمع بينهما
 بتيمم واحد وقد اجاب عن ذلك بقوله اجيب
اقول ومن شئ واحد في الخمس اى وهذه من فروع فقله
 فلا يصح بتيمم غير فرض اى في نفس الهم وان ادى به
 فروضا عديدا ظاهرا او صلا لذلك الفرض **قول** لانه
 الفرض واحد ومنه يؤخذ ان من يصلي احدى احدى بالتيمم لولزمه
 اعادة الظهر صلاها بعد كل التيمم الاول كما في ستم **قول**
 او شئ مختلفين اى في الهم وان توافقا عدد الظهر
 وعصر وقوله صلى كلاً من اى الخمس بتيمم اى فيصلي الخمس
 بحسب تيممات سواء كانا من يوم او ليلى ولم ان يصلي الخمس
 مرتين بتيممين ويبدأ بيقين وهذه طريقة ابن القاص بان لا يد
 لانه كان يقص القصص وقوله اوصلي اربعا اى هذه طريقة
 ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وتقل وجه الاستحسان
 انها ادق من الطريقة الاولى لعدم اعادة الصلوات فيها بخلاف
 طريقة ابن القاص فان فيها الاعادة فتأمل **قول** فيبدأ بيقين

وجه

وجه البراءة بيقين ان المستعين اما الظهر والصبح او احدهما
 مع احدي الثلاث الاخرى من الثلاث وعلى كل تقدير يصلي
 كله منها بتيمم وفي ثلاث صلوات بتيمم ثلاث تيممات ويصلي
 بكل منها ثلاثا لان ضابطها ان يتيمم بقدر الحسبي ويصلي
 بكل تيمم عدد غير الحسبي مع زيادة صلاة وبتركه المبدؤها
 في كل مرة فيصلي الظهر والعصر والمغرب بتيمم والعصر والمغرب
 والعشاء بتيمم ثان والمغرب والعشاء والصبح باخر والضابط
 في سبيلة الشئ ان يتيمم بقدر الحسبي ويصلي بعد ما يتيقن
 بعد ضرب الحسبي في الحسبي فيه وزيادة عدد الحسبي على ذلك
 الحاصل وضرب الحسبي في نفسه واسقاط الحاصل من ذلك
 من حلة ما تقدم في سبيلتنا وهي شئان صلاتين بضرب
 اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد على ذلك اثنين ثم تضربهما
 في نفسها يحصل اربعة وتسقط هذا الحاصل من تلك الجملة
 الباقية اثني عشر بيقين ثمانية وهي عدد ما يصلي اهم ر
قول وهما الماء والتراب لو قدم لفظ الماء والتراب على الطهوين
 لكانه اولى لان صنيعة يتيقن انها طهوران مطلقا مع انها
 قد يكون مستعملين او متنجسين وبعبارة شئ المزج وعلى فاق
 الماء والتراب الطهوين **قول** ان يصلي عند يأسه منها
 ولو في اول الوقت وفي صلاة عتيقة بخبرها من حلف
 لا يصلي ويبطلها ما يبطل غيرها ويجزم قطعها بلا عذر نعم
 تبطل بتوهم الماء والتراب في محل يجب طلبها منه وان كان
 لا يستقط فيه القضاء على المعتمد **قول** الفرض اى الصلاة المفروضة
 الموقنة ولو بالندرة في وقت معين وله الشهد الاول وعنده
 من المندوبات منها الا نحو السورة المحبب ويجب عليه قصه
 القراءة في الفاتحة وله يجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة

ولو في صبح الجمعة ويجوز السهو له بقا له مامه فيها ودخل في الزمان
 الجمعة فنلزمه وان وجب اعادةها ظهر انه يتم به المدد قل على الجلال
قول حرمة الوقت اي الحقيقي فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها وان فائتة
 بغير غدر اهتدى لوعبارته ثم ممن لم يجد ما وله ترابا لكونه
 في موضع ليس فيه او وجدها ومنع من استعمالها ما منع من نحو
 عطش في الماء او ندوة في التراب ما نفع من وصول الغبار للمفوض
 ولم يمكن تخفيفه بخوضه في الماء في الجذب ان يصلي الفرض الا اذا وبعيد
 ولو جمعة في الاظهر لكنه لا يحسبه من الربيعة لنفسه لحرمة الوقت
 وصلاته مستغففة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بنية
 الصلوات ولو سبق الحدث كما هو قضيته كلامهم خلافا لبعض
 المتأخرين وله بشرط لصحة صلاة صبيحت الوقت بل انما تنع
 عليه الصلاة ما دام يرجو احد الظهورين والثاني يجب
 الصلاة بلا اعادة لانه ادرك وطبيعة الوقت وانما يجب
 القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء اما فاقد السترة فله
 التفل لعدم لزوم العادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط
 فرضه بالصلاة مع وجود الحائض ومراده بالاعادة هنا
 القضاء باختصار وقوله ولم يمكن تخفيفه اي فان امكنه
 وجه ومنه يوضح انه لو كان به جراحة في يده ففصل وجهه
 ثم اراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه
 واليدين قبل اخذ التراب لانه ان اخذه مع بلل يديه
 صار كالتراب المندكي الماخوذ من الارض فلا يصح التيمم به
 فتنبه له فانه دقيق وينبغي ان يحمله تكليفه تنشيف الوجه
 ما لم يقف في مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاحت
 التراب من الهوا فلا يكلف تنشيفه لو وصول التراب الى جميع
 اجزاء الوجه في حاله المذكور اه ع من علمه **قول** ويبعد

مراده

مراده بالاعادة ما يشمل القضا ويعلم ان كل موضع وصيت فيه الاعادة
 فان الفرض هو المعادة وعليه الجمهور وقيل كل منها فرض وهو
 الاقصة وقيل الاولي وقيل احدهما له بينهما وفائدة الخلاف
 تظهر في مسائل منها اذا اراد ان يصلي الثانية بتيمم الاولي فان
 كان الفرض له وجب او كلا منهما صح ذلك والله فلا هو راوي
قول وانما يعيد احدهما او وجده خارج الوقت اما اذا وجد
 التراب في الوقت اعادة مطلقا ايج الى سوا كانت تسقط به او لا
 واذا لم تسقط به وجب عليه اعادةها ايضا في كل تسقط به
 فتأمل **قول** وخرج بالوقت لفرض النفل فلا يفعل سوا الوقت
 وغيره ومثل صلاة الخساة فلا يجوز وان نقيت عليه
 بان لم يكن غيره فيندفن الميت بلا صلاة ومثله قراءة الخشب القرآن
 بقصده ومثله بالمسجد وتكبير الحليل فلا يجوز شيء منها
 قل **قول** يحل ينذر فيه صوابه يغلب فيه وجود الماء لا قضا
 فيما اذا استوي الى مرأى قل وقوله صوابه يغلب المراد بغلبة
 وجود الماء وفقده في وقت الحزم للصلاة على المعتد خلافا
 لبعض منغقة الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بثمانية
 اشهر مثلا في السنة وغلبة الفقد بأربعة مثلا فعلى المعتد
 لو كان الماء ستمائة عشر شهرا في الوادي وغالبه السنين
 ينقد في شهر فاذا اتهم شخص في ذلك الشهر وصلى به فيه
 للقضا عليه وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الحائض اكثر
 السنين ولو كان الماء موجودا في السنة تمامها الا ذلك اليوم
 فلا قضا على التيمم فيه فالعبرة بالوقت الذي صلى فيه بالتيمم
 فان كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لكثرة اوقات السنة
 وجهه القضاء ما يغلب الفقد او استوي الامران فلا قضا م
 سم وفرة شجيت الغزيري والحفناوي والعشاوي وعبارة

الشوري ومباراة في سقوط الصلاة بالنيم مجملها دون محل النيم
 على الوجه حتى لو نيم بموضع يغلب فيه وجود الما و صلح بموضع
 يغلب فيه الغد فلاقضا ولو انعكس انعكس الحكم والمبرة في محلهما
 محل تحريمها **قوله** لا يندربنه ذلك بان غلبه فيه الغد واستوى
 الامران فعمله الشئ محل يندربنه فقهه الى يقل فيه فقهه بان
 لان الغالب الوجود ومع تحالة الاستواء لم تدخل في هذه
 فاندفع ما للتلفيق هنا والحاصل ان ندرة فقد الماينة صورة واحدة
 ومع غلبة وجوده واما قولنا لا يندربنه فغيب صورتان
 غلبة الغد واستواء المرين وقوله بخلافه الى التيم وهذا
 يقتضي اما المبرة محل التيم وهو قول من حجر واعتدهم ران
 المبرة محل الصلاة وتحريمها ايضا ولو شك هل محل الذي
 صلي به تسقط به الصلاة اوله لم يجب اعادتها ارجح على المزاج
قوله ومنهم لغيره هو صريح في صحة نيمه وهو كذا
 في الفقه بخلافه لغير مرض وعطش فلا يصح حتى يتوب
 فراجعه قال ومباراة قوله في غير مصيبة متعلق بكل من فقد
 وجرح وظاهره استواءهما وليس كذلك فان نيمه للفقه
 صحيح مع وجوب العادة والمخرج باطل بحروفه وفي الاجبي
 مانعه قوله وجرح ضعيف لان محل صحة نيمه في سفسد
 المصيبة ان فقد الماحسا اما اذا فقد شرعا نحو مرض وجرح
 وعطش فلا يصح نيمه حتى يتوب لقد رتب على زاوله مانعه
 بالتوبة اذ وفره ح ف **قوله** لان عدم القضاء رخصته
 مقتضاه ان فاقد الما شرعا العاصي بسفره يصح نيمه
 وجب عليه القضاء وليس كذلك بل لا يصح نيمه مادام عاصيا
 بسفره بخلاف الفاقده حسا العاصي فيصح نيمه ويلزمه
 القضاء مطلقا من غير تفصيل في المكان والفرق بينهما ان التيم
 للفقد

للفقد الحسي غيبة وللشوري رخصة ارجح ولينظر ما وجه ذلك
 مع ان ضابط الرخصة منطبق عليها فليراجع كتب الاصول
قوله فلا يباح لسفر المصيبة تنبيه مفيد فعملهم الرخص لا تنطبق
 بالمعاصي اما فعل الرخصة في توقف على وجود شي نظري ذلك
 الشئ فان كان تقاطيعه في نفسه صراما امتنع معه فعل الرخصة
 والا فلا وهذا ينظر الفرق بين المصيبة بالسفر والمصيبة
 منه فالعبد الابق والناسخة والمسافر للمكس ونحوه عاص
 بالسفر فالسفر بنفسه مصيبة والرخصة منوطة به ان معروفة
 به ومعلقة ومرتبعة عليه تربت السبب على السبب فلا يباح له
 الرخص ومن سافر سافرا حاشا فسد الحزم في سفره فهو عاص
 فيه الى مرتبة المصيبة في السفر المباح ففقد السفر ليس بمصيبة
 وله اثماته فبإباح فيه الرخص لانها منوطة بالسفر وهو في نفسه
 مباح ولهذا اجاز المسحح على المفصوب بخلاف حقه المحرم
 لان الرخصة منوطة باليس وهو محرم مصيبة وفي المفصوب
 ليس بمصيبة لذاته الى يكونه بسايل للاستيلاء على حقه الغير
 ولهذا الترتيب ليس لم تزل المصيبة بخلاف المحرم اذ من الية
 للسبب او شوري فقول الرخص له تنطبق بالمعاصي الى لا يكون
 سببا يجوز لها مصيبة **خاتمة** التيم بخالف الرضوخ
 في سبع وعشرين صورة له يستحب تجديده ولا يستحب تليينه
 وله يجب الاله يصل الى اصول السر الخفيف ولا يستحب تكليمه
 وله يصح الاحتجاج وله يصح قتل الاستحوا ولا قبل دخول
 الوقت وله للنقل المطلق في وقت الكراهة اذ الراد ان
 يصلية فيه وله لمن على بدنه نجاسة الابدز والها على النص
 ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه واليدين وله يجمع بين
 فرضين خطبة اجمعه وصلاتها وكنيازة كالنقل ولا يصلي

خاتمة

الفريضة بتيمم النافلة وتيمم المصلي به في محل يلبس فيه وجود
 الماء اذا صلى بالتيمم صلاة فرائضه في انائها مبطلة ان كانت
 له يستقطق فرضها بالتيمم وتيمم العاصي بالسفر فقد الما ولا
 يصح من العاصي بسفره اذا كان معه ما يحتاجه للعطش ويقال
 له ان يثبت استنجته والا فلا كالواراد ان ياكل الميتة فلا ياكل منها
 قبل التوبة وله عيسج بطهارة على الحقيين اذا كان لعقد الماء
 فيجب فيه تحليل الى صلح ان لم يفرق طان الضرب ويجب نقاده
 بحسب تعداد الاعضاء المفروضة الحج وحة في الوضوء اذا بقي
 منها ما يغسل وليس نقاده بحسب تعداد الاعضاء المستنوية
 ايضه كالكتفين والمضمضة واله استساق اذا كان مجلها على
 تمنع من الما قيتيمم بدلا عن غسل الكتفين المستنوي اذا كان بها اهله
 واذا دخل وقت غسل اليدين تيمم نيمها واحيا للعلمة التي في الكنية
 ويبطل بالردية وبرؤية الما بلا حائل مع القدرة على استماله
 وينوهم الما ويوجد ان يمتنه ويان يسمع شخصاً يقول
 عندي ما هو من حاشية الشهاب م ر علي ش الروض
فصل في ازالة النجاسة الى في حكم
 ازالة النجاسة وسياق ان حكمها الوجوب سوا كانت تفلظة
 او متوسطة او محققة وان اختلفت الكيفية والمراد بالنجاسة
 الوصف الملاقي للمحل سوا كانت النجاسة عينية او حكمية وليس
 المراد بها الاعيان حتى تكون قاصرة على النجاسة العينية وكان
 الاولي ان يقول في بيان النجاسة وان الهما الا ان يقال
 المقصود الازالة وما عداها تابع لها كما في شحنا الفريزي
 وقال م وانما اقتصر على الازالة لانه يلزم منها بيان النجاسة
 قال الرضا في وان الهما بالما من خصوصيات فكانت قبلنا تقطع
 من غير الحيوان اه وقد صرح بذلك الخازن عند قوله تعالى

ربنا

ربنا ولا تحمل علينا اصرا الحملية على الذين من قبلنا يفي اليهود ففناه
 لا تسد علينا كما سددت على اليهود من قبلنا وذلك ان الله تعالى
 امرهم باداء اربع اموالهم زكاة ومن اصاب ثوبه منهم نجاست قطعها
 ومن اصاب دينا اصبح وذنبه مكتوب على يابه ونحو ذلك من
 الانتقال فسال المؤمنون بهم ان يرفع عنهم ذلك وقد اجاب
 الله دعاهم برحمته وحقق عنهم بفضلهم وكرمه فقال تعالى
 وما جعل عليكم في الدين من حرج وما في قطع العبارات من قطع
 جلودهم يحمل على جلد الفرو التي كانت على اعدهم او جلدهم ولعله
 خاص بغير محل النجوسهم كما ان يقول توتهم يقتلهم وله تعالى
 تكليف العبد بما له بطيف قال شيخنا الحقاقي انه يبعد
 كل البعد ان يجب عليهم قطع محل خروج الحاجة عند قضا
 كل حاجة اه ولم يفرض لوجوب ازالته اهل هو فوراً او هو مع
 دخول الوقت او مع ارادة نحو الصلوة فمن على التراخي مع
 القدرة ولو من مغلظ ان لم يفرغ كان تضييعها لغير حاجة
 ومنه المضاعف بدم الضحية وما يفعل العوام من تدوير
 الابواب به فهو حرام وازالة واجبة لما يمتنه من الصبح با
 النجاسة لغير حاجة وخروج بغير الحاجة من بال ولم يجد
 شيافله تنسيف ذكره بيده ومسكه بها ومن يترج الاظلية
 ونحوها مما يحتاج اليه وله يتوقف على نية فان قلت ما الفرق
 بين طهارة الحدث والنجس حيث احتاج الاول الى النية
 وفي الثاني قلت الفرق ان اله ولي فعل وهو يتوقف
 عليها وهذه ترك كترك نحو الزنا وانما يتوقف الصوم
 عليها وان كان تركه الحاقه بالافعال لكون المقصود
 منه كفى النفس وقمع الشهوة ومخالفة الهدي او رجائي
 وعبارة ابن شرف وازالهتها واجبة على الفور ان عصى بسببها

اذ

والماء وقسم بعضه فمما وقسم بعضه في النوب

بابا تضح بها بخلاف ما اذا عصي بسبب الخبابة فانه لا يجب عليه الفصل فوراً و فرق بينهما بان ما عصي به في الخبابة اثره باق وله كذلك الخبابة او وكان عليه ان يقدم ما على التيمم كما صنع شيخ الاسلام في المخرج لان ازالها شرط لصحة التيمم والشرط مقدم على المشرط طبعاً فحقه ان يقدم ووضف ويجاب بانه انما اختار هذا ما عارضها عن التيمم لانه بدل عن الوضوء والمفضل تقدم للمناسبة بخلافها والنجاسة على اربعة اقسام قسم له يعني عنه في النوب دون الماء وقسم بالعمس قاله ول معروف والثاني ماله يدركه الطرف فيعني عنه في النوب والماء وقسم الثالث قليل الدم يعني عنه في النوب دون الماء و فرق الروياني بينهما بوجهين احدهما ان الماء يمكن صونه بخلاف النوب الثاني ان غسل النوب كل ساعة يقطعه بخلاف المافان يطهر بالمكثرة والرابع المينة التي لا اوم لها سائل يعني عنها في المادون النوب وكذلك زبل الغيران يعني عنه في الماء الذي في بيوت الاخلية دون النوب حتى لو صلى صاملاً لم يضره صلواته ولو قسرت قلة واندر الحجر يعني عنه في البدن والنوب حتى لو سال منه عرق واصاب النوب آلي في المحل المحاذي للنجاسة غفي عنه في الاصح دون الماء عكس منقذ الطير فانه ان كان عليه نجاسة وقع في الماء يجسه على انه صح ولو حمله في الصلاة لم يضره ذكره ابن شرف على التحيز **قوله** مستقدر يمنع ان قال الشهاب القليلي النجاسة لها اطلاقان تطلق على الجرم وعلى الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث له مرضض وشمول تعريف الشئ لهذا بعيد الى ان يكون التعريف الذي ذكره الشئ من استعمال المشترك في معنييه فقوله مستقدر اي اعم

من

من ان يكون جرم او وصفا **قوله** يمنع صحة الصلاة اذا ان قلت هذا احكم من احكام النجاسة واذا زال الاحكام في التعريف يوجب الدور لان الحكم على الشئ فخرج عن نظيره فيكون موقوفاً عليها وهي موقوفة عليه بكونه جرم من تعريفها اجيب بانه رسم والرسم له بغيره ذلك او جرم اعتباراً له استقدار هذا ما فيه اعتبار بعدمه في الحد المذكور في شئ الروض وغيره بقوله كل عين حرم تناولها اي ان قال لاحترامها ولا الاستقدارها اسم واصيب بان المين ان حرمة تناولها لا تكونها مستقدرة بل للنجاسة التي في ابلغ من الاستقدار وهذا لا ينافي كونها مستقدرة اذ هي **قوله** حيث لا مرضض القيد للدخال فيدخل المستباح بالجر فانه يعني عن اثر الاستحباب ويقع امامته ومع ذلك محكوم على هذا الاكراً بالنجس الا انه عفي عنه ويدخل ايضا اكل المينة المضطر مثلاً فانه وان حل محكوم عليها بالنجاسة لكنه ابيح له تناول الضرورة وعرفها بعضهم وهو النووي على ما قيل بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التميز لاحترامها ولا الاستقدارها وله لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كقبض النيات السمية فان قليلها يباح بلا ضرر وبجالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول المينة وبسهولة التميز دون الغاكة ونحوها فيباح تناولها معها وانه سهل بميزة خلافاً لبعض المتأخرين نظر الى ان شأنه عسر التميز ولا يجس فيه ولا يجب عليه غسله وقياس ذلك ان ما خبز بالسرجين ونحوه له يجس النجس باكله وله يجب غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة التجسس وهذا القيد والذي قبله وهما قوله حالة الاختيار مع سهولة التميز للدخال لا للاخراج

٣

وخرج فقوله وخرج بحالة الاختيار اي خرج عن الة اعتبار في تاييد
 الحرمة فلا منافاة وخرج بلاحتمالها لاجم الاذي فانه وان
 حرم تناوله مطلقا اي كذا وقل من نفسه او غيره في حال
 الاختيار او لكن لا بخارسة بل حرمة اي احترامه وله يرد
 عليه لحم الخنزير فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة
 تنشأ من ملاحظة الاوصاف الذاتية او الوضعية ومعلوم
 ان الاولي لازمة للجنس من حيث هو والحرمة الثانية ثابتة
 للحرز فكان طاهرا صيا وميتا حتى يمنع استعمال جز منه
 في الة استفهام مردود احرم الوضعية بسبب الايمان ويحرمه
 كقصد الذمة فلم تثبت له ولذا لم يحترم ولم يقطم فلهذا احراز
 اعراض الكلاب على صيفته وخرج فلا لا استفادتها ما حرم تناوله
 لا لما تقدم بل لاستفادته كخاط ومنه وغيرهما من المستفاد
 بنا على حرمة اكلها وهو الهوى وبلا لضررها في بدن او عقل
 ما ضر العقل كاله فيوت والزعفران او البدن كالسميات
 والتاب وسائر اجزاء الارض وان كان قليلا بالنسبة لمن
 ضره ذلك ولو شك في شئ هل هو ضار او لا ينبغي للحل
 لان الاصل عدم النهي بوجوه **قوله** ما يجرى به ما يجرى به
 الذي فطاهر والحامد نقد يكون نجسا كالفايط الجامد
 والبعد وقد يكون طاهرا العين كالخشب والورد والبيضا
 فغير منجوس ما يجرى تفصيل فلا يقتضيه به **قوله** وروثه وكانت
 روثه حمار كما قاله الحافظ **قوله** ليستنجي بها الي اللانثة **قوله**
 وروثه الروثه ثم بعد ان ردها يجتمل انه يجي له كجرح ثالث او كان
 احد المحرمين له طرفان **قوله** هذا ركس ولم يقل هذه ركستما اذا
 الي جنس هذه الروثه ثم بعد ان ردها يجتمل انه يجي له كجرح ثالث
 ولو قال هذه ركستها لغفها قد لا يشمل غيرها اوم دو عباد

بعضهم

بعضهم هذا اي نفع هذا فيعمل ما يشبهه من بقية الارواح
 انه ولم يستدل في شرح المخرج بذلك بل قاس الروث على
 البول بجامع استحالة كل منهما في الباطن لورود الدليل في البول
 في قوله **صلى الله عليه وسلم** حين بال الاعرابي في المسجد
 صبو عليه ذنوبا قال بعض خواصه ولم يستدل على نجاسة
 الروث بما ورد فيه عنه **صلى الله عليه وسلم** في باب الة استنجا
 حين جئ له بجربين لانه ربما يجرى به يقال ان هذا دليل خاص في
 قضية شخصية فلا يصلح ان تكون دليلا على جميع عموم جميع
 الارواح والدليل على نجاسة بالقياس على البول اولى لاجل
 هذا الالهام انه وقد علمت الجواب عن ذلك فتأمل **قوله** وقوله
 عطف على الة هاديت من عطفه الخاص على العام **قوله** في حديث
 القبرين الذين يفيد فيها قال النبي وما يفيد بان من كبر
 الي من شئ كبير عند الناس **قوله** اما احدهما اي صاحب
 القبرين اي واما الة حزن فكانا يعيش بالمنية **قوله** وقين به
 اي بالبول الذي في الحديث وهو بول الة دمي **قوله** واما
 امره **صلى الله عليه وسلم** واراد على قوله وقين به والرويين
 بفهم العين المهملة وفتح الدال المهملة ثم نون ثم تحتين
 جمع عربي نسبة الي بطن من يقيم يقال لها العين وذلك انهم
 اتوا المدينة فاستوطنوها فكلوا الاقامة بها المتضمنة
 وها فامرهم **صلى الله عليه وسلم** بشرب ابوال الة بل فشربوها
 فتفوا من امراضهم فقتلوا الرعاية واسنقوا الابل وذهبوا
 بها فامرهم **صلى الله عليه وسلم** بطلبهم فيهم وفعل بهم مثل
 ما فعلوا بالبقاء من التمثيل وها هم بالحرمة وهي ارضيت
 ذات محارة سود **قوله** والتداوي بالجنس ولو صرفا ما لم يكن
 محررا فلا يجوز بالصرف منه كما سنده **قوله** فحول على الحزاي

الصوف اما المتعة بغيرها فيجوز التداوي بها بشرطه كما قاله
 اجم وهو إزالة الشدة المطربة منه **قوله** والذي مبتدأ خبره
 ما وقوله وهو بالمجته حيلة معترضة **قوله** ابيض عبارة عن
 اصفرعالبها وقيل ابيض تخين في الشتاء واصفر رقيق
 مع الصنف **قوله** تخين اي عالبها وفي كل من المذي والودي يست
 لغات اهل الدال ساكنة مع تخفيف الباء وكسورة مع تخفيف
 الباء وتشديد بها وانجام الدال مع اللام في حاصل ما يقال
 في ذلك انه يغير عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع واقترن به رجسته
 جماع من نجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس
 واما المرأة اذا لم تستنج او تغسل فرجها فحرم عليها ثلثي الزوج
 قبل غسله وكذا هو لو كان مسجرا بالحجر فحرم عليه جماعها
 وحرم عليها تمكينه وله بغيره بالمتناع فاشترط وعليه فلو فقد
 الحامشع عليه اجماع وله يكون فقد غدر في جواز نيم ان
 خاف الزنا اجمعه انه عذر فيجوز الوطى لو كان المسبح
 بالحجر الرجل او المرأة ويجب عليها التمكن فيما اذا كان الرجل
 مسجرا بالحجر وهو بالما كما قاله عز وجل **قوله** تخين اي غالبا
قوله باسقاط ما يع الاولي كما قال قال ان يقول بدل
 ما يع اي لا بهام اجمع في السبع الاضي بين كل ما وما يع
 مع ان لفظ ما لا يجتمع مع ما يع وهو قال بعضهم المراد
 بالاسقاط الزك اي عدم الايتان به اصلا **قوله** هذه
 الفصولات الي الماخوذة مما تقدم في قوله وكل ما يخرج
 من السبيلين نجس اذ مراده من هذا تعبير عموم المتى
 في قوله وكل ما يع خرج من السبيلين نجس **قوله** من
 النبي صلى الله عليه وسلم ومثله سائر النبيات تشديفا
 لفظهم ونوع ذلك يجوز ان يستجابها اذا وجد فيها

شروط

١٧٢
 شروط الحجر على المعتد بخلاف البول وله يجوز اكلها ويجوز وطؤها
 بالرجل وله فرق بين ان تكون قبل من البول او بعده كما في عز
 علي م ر وقوله لا يجوز اكلها اي اذا استقدرها والاباء
 كان للمبتكر فلا يجرم كما وقع لابن الزبير من شربه دم النبي
 صلى الله عليه وسلم فائدة قال القاضي عياض في الشفا وقد
 حكى بعض المتبعين باخباره وشمايله صلى الله عليه وسلم
 انه كان اذا اراد ان يتغوط انشقت له روض فامتنعت غايطة
 وبوله وفاحت لذلك راحة طيبة صلى الله عليه وسلم
 قال العلامة ملا علي قاري في شرحه بعد ذكر هذه ائمة
 البيهقي عن عاميته وقال انه موضوع ثم نقل عن البيهقي
 انه موضوع من موضوعات الحسين بن علوان قال
 العلامة الهروي وقد وقع لواعظ ذكر صفات النبي
 صلى الله عليه وسلم فمن جملة ما قاله لمن يظنهم ان بوله
 صلى الله عليه وسلم خير من صلاتكم اه وهو صحيح ويوجه
 باورثتها ان هذا الواظ يحتمل انه من ارباب الكشف وقد
 اطلع الله تعالى علي ربا في صلاتهم او يقال ان بوله صلى الله
 عليه وسلم يستغنى به فهو نافع وصلاتهم غير محقة القول
 فيهمدين الى اعتبارين صار بوله خيرا ويحتمل ان الى خيريته
 باعتبار النسبة في قوله من صيت النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
 خيرا من صلاتهم من صيت نسبها اليهم اه اجم **قوله** لان
 بركة الحبشية وهي جارية النبي صلى الله عليه وسلم ورثها
 من ابيه عبد الله واسمها ام ايمن **قوله** لان بولها لا
 يوجب الدخول الي ولو كان نجسا لنهاها عن ذلك وامرها
 بغسلها لانه لا يقر صلى الله عليه وسلم احد على غطا
 وهذا وجه الدلالة منه كما قرره شيخنا الفريزي **قوله** لان

ابا طيبة هو صاحبه صلى الله عليه وسلم **قوله** عدل اي عدل
 رواية ولوعبد الامرة **قوله** والاحتها صورتان احزابها
 منعقدة من غير البول او شك في ذلك لان الاصل الطهارة
قوله الا المني فطاهر ولو علي لون الدم ان خرج من طريقه
 اما اذا خرج من غير طريقه علي لون الدم فيكون نجسا وقال
 الامام ابو حنيفة وما كان نجاسته المني من الاودي وقال
 الشافعي واحمدانه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان
 طاهر واما حكم التثنية عنه فيجب غسله عند ما كان رطبا وبزرك
 يابس كما ورد ووجه الاول كونه يخرج مع العقلة عن الله
 غائبا فلا يكاد الشخص يدكرانه بين يدي الله تعالى بل نعم
 جسده العقلة تبع الموم اللذة ومعلوم ان اللذة التقسانية
 عنيت كل محل مرت عليه ومن هنا امرنا الشارع بالفصل من
 خروج المني لكل البدن انفا للبدن الذي فتر وضعف
 من شدة الحجاب عن الله تعالى وكل ما يجب عن الله فهو ركس
 عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكل ام الي حنيفة وما كان
 خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعي
 واحد خاص بعمام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى
 الله عليه وسلم تارة وتركه اجزي تشريفا للاكابر والصفاء الاما
 فانهم شعرا في الميزان وتنحس المني من المستنجي بالاحجار
 ولهذا حرم علي المستنجي المذكور ان يجامع زوجته لانه
 العفو عنه بالسنة لنفسه فقط **قوله** اما مني الاودي
 اي الذي يمكن بلوغه بان استكمل سبع سنين اي تحديدية
 اما من لم يمكن بلوغه بان راه دوا السبع فنجس لانه ليس بمني
 وله فرق في طهارة مني الاودي بين مني الحي والميت والحي
 بشرط تحقق كونه منيا اخرج واما اللبنة فطاهر مطلقا

سوا

سوا كان من ذكر او انثى ولو سنة يوم والفرق بين اللبنة والمني
 ان المقصود من اللبنة التقدي وهو يحصل بما قبل البلوغ وما
 بعده والمقصود من اللبنة الانقضاء وهو له يحصل له بالبلوغ
 فابدية اللبنة افضل من غسل النخل كما صرح به السبكي والمحم
 افضل منه كما اعتده ابن الرمي خلافا لوالده شوربي وقوله
 والجميع اي لقوله صلى الله عليه وسلم سيد ادم اهل الدنيا
 والاحرة اللهم اهو من الجامع الصغير للسيوطي وللقلب فرحة
 عند اكلمه وفي الاصل للفرق ما حاصله ان مداومته اكله اربيعي
 يوما تورث فتوة القلب وتركه فيها يورث سوء الخلق وقد
 نظم ذلك سيدي علي الاجهوري بقوله
 واكلك لحما اربيعي على الولا، نقيسي فواوكن من السدود الذي حصل
 وبورث سوء الخلق بتركها، وضوف خدام ذابا الاصلان نقل
 اه **قوله** تحك المني اي ميتها او المختلط من ميتها معاقل
 لانه كان معصوما من الاحتلام بنا على انه من الشيطان فاندفع
 ما يقال ان هذا لا يدل على طهارة مني الاودي لان فضلاته
 صلى الله عليه وسلم طاهرة وفي الخصايق وما اضلم بني
 قط لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له على الانبياء
 وذكر بن سبع من خصايصه انه كان له يتطي لانه من عمل الشيطان
 اه مناوي **قوله** متفق عليه اي بين الشيخين **قوله** غسل المني
 اي غسل مصابه وقوله للاخبار الصحيحة فيه اي في الفصل
قوله والبيض ولومن القمل وبيضه الصبيان وهو بالاضاد
 المجمة الامن النخل فهو بالاضا المسألة اه قال **قوله** ولو من غير
 مأكول كحداة وغراب وكحو ذلك والبيضة الخالية عن الرطوبة
 طاهرة **قوله** وبذر القذر لو قال ومنه بذر القذر لكأن
 حسنا **قوله** والاوجه حمل هذا اي القول بنجاستها على ما اذا

لم تستحل حيوانا اي لم يضرح للمتحلف بان فسدت وقوله والاول
اي وحمل الاول وهو القول بطهارتها على خلافه اي على ما اذا صلح
للمتحلف وبعبارة شريفة ولو استحال البيضه وما وصالح
للمتحلف وبعبارة فطاهرة والاه فلاه **قوله** وقوله مستبدل
اراد به النجاسة ثم ان في قصر السهم كلام الماتن على النجاسة
المتوسطة نظر الابن استنساخا للمعنى وقد قال فيما ياتي
الابن الصبي اي فلا يجب غسله بل يكفي المصح فيه الا
ان يكون مراده باعتبار الواقع له مدلول العبارة وعند السهم
انه ياتي في كلامه بيان غسل المظلمة ويرد بان ما ياتي
تفصيل لما حمل هنام **قوله** وغسل جميعه الى بوال اذ ان
قلت الابوال والاروان اعيان نجسة وهم لا تفصل قلت التغير
بذلك على حذف مضاف تقديره وغسل مصاب جميع الابوال
قوله واجبه اي فورا ان عصي بالتنجيس كانت تلتطخ
المكلف بشئ منها بدنه بلا حاجة خروجها من المعصية والاد
كان اصابه بلا قصد ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقه خلافا
للمذكرين او من خوف قصد او وطى مستحاضة ولو حال
جذب ان الدم او ليس ثوبا مستحاضا وعرف فيه فعند ارادة
خوف الصلاة او الطواف يجب الغسل او سم **قوله** وعينه يشمل
العيزال وهي لكن اطلاق الروث على عذرة بطريق التغليب
قوله اراد به النجاسة المتوسطة اي فذكر الابوال
والاروان مثال ولذا عطف سم عليها قوله وكل نجس
غير معفو عنه قال بقرينة قوله وله يغيب عن شئ من
النجاسات **قوله** وامره عطف على حديث من قوله حديث
كانت الصلاة **قوله** يصيب ذنوب اي فطروفي ذنوب
قوله الاعراب اسم ذوا الحوصلة المتممين لا اليماني

لانه

لانه كان المخارج متبعضا اي رئيسا كما في القاموس **قوله** وهو اي
الامر بغسل البول بحجة الوجوب واما قوله حديث كانت الصلاة الخ
تجمل ان يكون محمولا على الذب **قوله** كبوله جف اي بحيث لو عسر
لم يفصل منه شئ برما وجي **قوله** ولم يذكر له صفة من طعم او لون
او ريح سواء كان عذره الادراخ لخصا انهما بالجب كبولهما ولا اثر
له ولا ريح ولا ذهب وصنعه او لا يكون المحل صغيرا لا يثبت عليه
النجاسة كالمراة والسيف اه مر **قوله** يكفي جري الماء عليها وان لم يكن
يفعل فاعل كطهر **قوله** مرة وبهم من كلام ابن الخاص في شرح
الكافية ان انصباب مرة في مثل قولنا صببه مرة على الطرف
ويجوز ان يكون على المفعول المطلق اه اطف **قوله** يجب ازالة
صغائرها اي بعد ازالة جرمها قل وازالة الصغائر بحيث
يغلب على ظنه زوالها وله يجب عليه اختيارها بالشتم والهر
وخوها وله على الاعين ومن يعينه رمد ان يسال بصيرا هل
زاله الاوصاف او لا كما في ح ل قال ع ش على مرر وتوزال
شم او بصره حلقة او لمعارض لم يلزمه سوال عنه ان يشم
او ينظر له **قوله** الا ما عسر زواله وضابط العسر فرضه
ثلاث مرات على مع الاستقانة الانية اه قل والقرض هو
الحق باطراف الله صايع وهو بالصناد المعجزة او بالصاد
المهله **قوله** من لون كلون الدم او رج كزخ الحمز جينه لا يزول
بالمبالغة بخول الحق والقرض ولو من مغلظة سواني ذلك
الثوب والارض والاذا وقوله بل يطهر المحل اي طهره حقيقة
لانه نجس معفو عنه حتى لو اصابه بثل لم يتنجس اذ لا يغيب
للفعل الى الطهارة والالباقى مما يشك انه حتر اعنه
وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وعنه فلو عسر
ازالة لون عودم مغلظ او رجه طهر وهو كذلك خلافا

المذكر كسبي في خادمه وانما لم ينف عن قليل دمه لسهولة ازاله جرم
 اهرشتم رجوده واطاف وخرج ماسهل زواله فلا يظهر مع بقائه
 لدلالة على بقا العين وحاصل صور النجاسة ثمانية واربعون
 صورة في الغني منها خمسة واربعون لانه الحاصل في المحل
 اما الجرم او اللون او الذبح او الطعم فثلاثة اربع صور واثبات
 منها وفيه ست صور وثلثة منها وبينه اربع صور والجميع وهي
 صورة واحدة فثلاثة خمسة عشر صورة وكلها في الملاحظة والتحفة
 والمتوسطة خمسة واربعين وفي الحكمة ثلثة لانهما ملاحظة
 او تحفة او متوسطة فثلاثة ثمانية واربعون اهم وعلية التحرك
قول فتجب ازالتهما مطلقا اي سوا عسرا ولم يفسد ومعاقب
 الوجوب فيما اذا عسرانه اذا استدل به بعد ذلك ان الله واجب
 عليه العلاج واما المحل في هذه الحالة فينقض عنه ان تغدر
 الازالة للمفوضة ويصلح به ولا يجب عليه الاعادة بعد ذلك
 ولا قطع المحل كما في تركه يحتاج في وقته ويصلح به فظاهره
 انه لا فرق بين كون النجاسة في البدن او في الثوب وذكر
 بعضهم تفصيلا وهو انه ان كانت النجاسة في البدن
 فالحكم ما ذكر وان كانت في الثوب وجب نزعها ولا فصح
 الصلاة فيه بل يصلح بدونه ولو عاريا اذا لم يجد غيره
 ولا يجب الاعادة لقوة دلالة كل واحد ان تغدر عني عنهما
 ما دام التقدر ويجب ازالتهما عند القدرة ولا يجب اعادة
 ما صلاها معها وكذا يقال في الطعم قل ويجل ذوق محل
 النجاسة اذا غلب على الظن زوال طعمها الحاجة منا وكي
 وسيل مرر من الله عنه عن صباغ يصنع القندل بما الفوه
 ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلا جيدا حتى يصفوا ماوه
 ويبقى احمر في القندل فهل والحالة هذه يفي عن لون عسره

زواله

زواله او لا فاجاب نعم يفي عن لون عسره زواله **قول** بقا الطعم
 وتقدم في الاواني ان المخرج فيها جواز الذوق وان محل منعه
 اذا تحققت وجودها فيها يريد ذوقه واحضرت فيه ثم لم يفلت
 ما يقال كيف يعرف بقا الطعم مع حرمة ذوق النجاسة **قول** في محل
 واحد اي من نجاسة واحدة **قول** وله يجب الة استغانة في زوال
 الاثر اي من الطعم او اللون او الذبح اوها بغير الما من خصوصيات
 او اشان الا ان بقيت اي الاستغانة بان توقفت ازالة ذلك
 على ما ذكره والتوقف بحسب ظن المظهر ان كان له خيرة والاسال
 حذرا فان قلت حيث اوصيتم الة استغانة في زوال الاثر عا
 توقف زوالها عليه فالحل قولهم يفي عن اللون والذبح دون
 الطعم مع استواء الكل في وجوب ازالة الاثر وان توقف على غير
 الما فاجواب انه يجب الاستغانة بما ذكر في الجميع ثم ان لم يزل
 في ذلك ويبقى اللون او الذبح صكنا بالطهارة وان بقيت معا
 او بقي الطعم وحده عفي عنه فقط ان تغدر لانه يغير طاهرا
 ويترك على ذلك انا اذا قلنا بالطهارة وقد مر بعد ذلك على
 ازالة لم تحت وان قلنا بالنفوذ حيث اهم **قول** بشرط
 اي بشرط ان لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب
 والافتتاح في الما مجرد وجوده على المحل وهذا بيان لكيفية
 الفصل وقوله على المحل مغلف بورود مراده بقوله ويشترط
 ورود ما في قل اي على الاصح وقوله ان يشترط العصر اي
 على الاصح اي وعبارة ثم روي بشرط ورود الماء على محلها
 ان كان قليلا العصر في الاصح فيها كنه يستحب فيها يمكن
 عصره حروجا من خلاف من اوجبه **قول** لو كان ثوب
 فيه دم براعتي ووضعه في الانا يغسله وصب عليه
 الماء والحال ان دم البراعت له جرم فلا يظهر ذلك الثوب

لأن الماء يتنجس بوضعه على عين النجاسة فلا يلزم لأبدا من إزالة
 عين الدم ثم صب ما عليه بيمزه وهذا إذا أريد تطهير الثوب
 من دم البراغيث فلا يضر بقا اللون أن عسر زواله أما إذا أريد
 تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الماء عليه ولو بقي لون الدم ثوري
 ملحضا وعبارة عن شئ فدرع إذا غسل ثوبا فيه دم براغيث
 لأجل تنظيفه من الأوساخ ولو نجسه لم يضر بقا الدم فيه ويعني
 عما أصابه من هذا الدم وأما إذا قصد غسل النجاسة التي هي
 دم البراغيت فلا بد من إزالة أثر الدم أنه إذا عسر فيعني عن اللون
قوله أنه كذا ذكره للإيضاح والافهم معلوم مما قبله **قوله** على
 المحل كأنما متنجس كله فوضع فيه ولو ما بينه وأصغرت
 مع الماء ولو مغفوا عنها ولذلك قال ابن حجر وأقرب بعضهم
 بطهارة ما صب على بول في إحيائه محمول على بول لا حرم له
 وقوله وأدير عليه فيطهر كله قال شيخنا في ولا بد من ورود
 الماء على أعلاه إلى أسفل فلو صبها في أسفل ثم أدارها حوله
 لم يكن أهو عبارة الشهاب بن حجر في المياه بعد كلام قدم
 فيها وبه يعلم أن قولهم أن القليل يتنجس بملاقاة النجاسة
 وقولهم أنا أنما يطهر حال الإدارة الماء على جوانبه أي ولو بد
 أن مكث الماي فيه مدة قبل الإدارة على ما جزم به غير واحد
 أخذنا من كلامهم أي لأن إبراده مع نجسه بالملاقاة فلا
 يضر تأخير الإدارة عنها لمحل في وارد على حكمية أو عينية
 أزال جميع أوصافها بخلاف ما إذا ورد على عينية بغير بعض
 أوصافها كنقطة دم أو ما متنجس ولم يعلمها **قوله**
 والفسالة القليلة ولو لمصبوع متنجس أو نجس وقد زالت
 عين الصنع النجس ويعرف ذلك بصفا الفسالة وله بدات
 لا يزيد وزن الثوب بعد الفصل على وزنه قبل الصنع فإن

زاد

زاد من الزايد من النجاسة وله يضر بقا اللون لعسر زواله
 شرح م ر وهذا يفيد أنه لو استعمل المصبوع ما يمنع من انفصال
 الصنع مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما
 للموحي كفسد الرمان ونحوه لم يضر بقا الفصل للعلم بقا
 النجاسة فيه وهو ظاهر إن اشترط زوالها بأن حقت
 فلا يضر استعمال ذلك ع ش وفي قول على الحلال وله بد بات
 حقت من صفا عسالة ثوب صبغ بنجس ويكنى عسالة صبغ
 بنجس في ما كثر وأصب ما قليل عليه كذلك فيطهر هو صبغ
قوله وبلا زيادة وزن هو في الفسالة القليلة ولا يضر
 في الكثيرة إلا التفرق **قوله** ما تشبهه المحل أي ويلقيه
 من الوسخ الظاهر قال ابن حجر ويكتفي فيها بالظن وقوله
 وقد طهر المحل بأن لم يكن به طعم وله لون وله ريح على ما تقدم
 ولو في الغلظة **قوله** طاهرة أي غير مطهرة لأزالتها الخبيث
 لأن ما أزيل به الخبيث غير ظهور ولو كان مغفوا عنه **قوله**
قوله لأن المنفصل بغير أحد هذا القليل بغير أنه يلزم
 من طهارة أحد طهارة الآخر من نجاسة أحدهما نجاسة
 الآخر وهو ظاهر من الروض وذكر قول ما حاصله أنه لا يلزم
 من نجاسة الفسالة نجاسة المحل ولعل الأول موزون فيما إذا كان
 الفصل في خواصه والثاني فيما إذا كان الفصل بالصب
 والفصول بين يديه له في خواصه **قوله** وقد فرض
 طهره أي المنفصل وقوله ثانيا طهره أي المنفصل وقوله فطاهرة
 أيضا أي أن طهر المحل وقوله فنجسة أي والمحل نجس إذا هما متلازمان
 من حكم طهارة حكم بطهارة الفسالة ومن حكم بنجاسة الفسالة
 ولو زيادة الوزن حكم بنجاسة المحل كما قرره شيخنا **قوله** ولكن
 ليس أي فيما يمكن عسرة يخرج كخواله نية **قوله** حرجا من

ن

الخلاف اي ابي حنيفة **قوله** ولم تتغير ولم يزد الوزن بتقلده
 انفصالها واعلم ان طهر الفسالة يستلزم طهر المحل و
 العكس كان زائلا وصاف وكانت الفسالة متغيرة
 او زاد وزنها **قوله** فظاهره بر د عليه ان حكم المفهوم موافق
 لحكم المنطوق واجيب بان المفهوم فيه تفصيل تارة يكون
 موافقا لحكم المنطوق وتارة يكون مخالفا له والمفهوم اذا
 كان فيه تفصيل له بغيره عليه **قوله** ما نقل من البحر مراده اما
 المنقول من محل الى اخر من البحر او غيره وحاصل هذه
 المسألة ان هذا المنقول من البحر على ضربين تارة يكون
 منقوله من محل يكفى فيه بول جمال السقايين مثلا والفر
 ويكفى بغيره في هذا المحل وعلم الشخص ان هذا اما منقول
 من هذا المحل المذكور فهو نجس باتفاق وتارة ينقل من
 محل ليس فيه ذلك فهو طاهر ظهور باتفاق وهذا ان لم يدر
 البقرة مثلا في اهلنا والى فنجس باتفاق او شجاعة ف
قوله حكم بنجاسته اي ان يتيقن ان تلك الدابة او اللون
 او الطعم من الذبل والى لم يحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده
 قال وحاصل المعتمد كما يوضح من حاشية اجماع ان اما الذي
 في الزيراي اذا وجد فيه طعم او ريح بول مثلا يحكم بالطهارة
 الا ان وجد سبب يحال عليه النجاسة فاحفظه وعبارة
 حل واقفي والدستجنا بنجاسة ما يوضح من البحر فيوجد
 فيه الذبل او طعمه او لونه او ريحه اي لكن يعني عنه
 المشقة اه وفي قال علي الجلال له يحكم بالنجاسة بغير
 تحقق سببها فالما المنقول من البحر للازيار في البيوت
 مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة يحكم بطهارته للشك
 قاله شجاعة رواجاب عما نقل عن والده من الحكم

بالنجاسة

بالنجاسة تبعا للنفوي بانه محمول على ما وجد سببها **قوله** لوضوح
 الفرق وهو ان هنا سببا يحال عليه النجاسة وهو انه عهد بول
 الايل في الماء عند بر وكما للاستقنا بخلاف ريح البحر فقد يكون
 بدون وصول للجوى او باكره او نسيان **قوله** جافية اي مستنة **قوله**
 وهذه المسئلة اي مسئلة الماء المنقول من البحر بالصفة المذكورة
قوله ما تم به النفوي فيه اشارة للمفهوم اجماع اي فيغير عن الماء
 المذكور وظاهره وان يتيقن ان تلك الة وصاف من الذبل مالم
 تذكر عن الذبل موجودة كافر شجاعة نفع عن وعن عبادة
 ثم روال وجه خلاف ما قاله النفوي لان الاصل طهارة
 لما وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة الماحكم
 بها للشك اي مع الشك **قوله** الة بول او البول قيد اول
 والصبي اي الذكر المحقق فيه ثان والذي لم ياكل الطعام قيد
 ثالث وقيل مضي حولين قيد رابع والمراد ببول الصبي الخالص
 والى بان اختلط بما تم تطاير من ذلك شيء فلا بد من غسله
 كما نقل عن الطوحي وفي البرماوي ولو مختلطا باجنبي او كان
 متطائرا من ثوب امه وخرج بالبول غيره كقن وغايط
 وذهب لطهارة بول الصبي احمد بن حنبل واسحاق وابو
 ثور من ايمتنا وحكي عن مالك واما حكاية عن السافعي فباطلة
 رحا **قوله** الطعام المراد به غير اللبن حتى الحابل يشمله فقط
 الطعام وعبادة اصل الموضوعة لم يطعم ولم يشرب سوي اللبن
 اه قال سم وقضية كلامهم انه له فرق بين امه وغيرها
 خلافا للاذرع في لبن الساة ونحوها وله بين اللبن النجس
 والطاهر خلافا للذكر كسبي اه وقوله والنجس ولون من مغلظ
 وان وجه شيع خذ له سمنه وحينه اه قال قال حل ومن
 الطعام السمن ولون لبن امه اه والمعتمد ان الجبن الخالي

من اله نحة له يض وكذا القسطة ولو قسطة غيامه اخرج في
قوله اي للتقدي بان لم ياكل الطعام اصلا او اكله لا للتقدي
 بل للاصلاح **قوله** قبل مضي حولين اي او معه فالتقدي لمية
 ملحقة بالقبيلة اه قال ابن شرف فلا يضخوز يا دة
 يومين اه والمعتمد الضر لان الحولين تحت يدية هله لية
 كما ذكره عن علي م ر ونفل مثله عن ق ل وما في ارج من
 قوله فله يض نقص يوم او يومين سهو وحب من انفصاله
 فلا يحجب من اجتنانه الي صيرورته جينا في بطن امه
 فلا بد من انفصاله كله ولو خرج البعض وقعد هكذا سني
 والظرف اعني قوله قبل متعلق بقوله بول ولم ياكل على سبيل
 التنازع اي بول الكاين قبل مضي حولين فلو بال بعدهما
 لم يكف النضج ولولم ياكل شيئا ولو اصابه بول صبي وشك
 هل هو قبل الحولين ام بعده فهل يكفي بالدرس اوله بد من
 الفصل اعتمد الشيخ سلطان الثاني وعلمه بان الدرر رخصة والرض
 له يصار اليها الي يقين وفي حاشيته عن علي م ر خلافه وعبارته
 ولو شك هل البول قبلها او بعدها او ان البول مما بعدها وقبلها
 فينفي ان يكفي بالنضج لان اله صل عدم بلوغ الحولين وعدم
 كون البول بعدهما **قوله** بان يدرش عليه وله يضطر اوة محله بلا
 وطوبة تفصل منه وتكفي ازالة اله وصافي مع الدرر ق ل وراوي
 ويسن تلبسه على اله وجه كما في السوبري **قوله** ويخفف بالبلان
 بان يفارق الموضع اصابته سم **قوله** واجلسه وهو احد
 صبية وقع منهم ذلك نظمهم بعضهم بقوله
 قد بال في حجر النبي اطفال حسن حسين بن الزبير بالوا
 كذا سليمان بن هشام وابن ام قيس حافي المختار
قوله في حجره ابحر بالكسر مقدم الثوب وبالفح التبيية

وفي

وفي المصباح انه هناك بالكسر والفتح وقوله ولم يفسله ذكر
 بعد النضج لانه قد يطلق على الفسل الحقيق عن **قوله** فدعا
 اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فنضجكم اي بعد عصره
 او حفافه والفاة تدل على الفورية هنا ق ل **قوله** وفرق
 بينهما اي بين الذكر المحقق وغيره وسوي اله مامان ابوا حنيفة
 وما لك بينهما في وجوب الفسل من بولهما وان لم ياكلا الطعام
 اه رجائي **قوله** بان اله يتلاف اوكيفي ان الرجال والنساء يلفون
 حمل الصبيان بخلاف اله نبي فانما يالفا غالبا اله الانان
قوله وبان بوله ارق لان بول الذكر من ما وطيف
 وبولها من لحم ودم له ن حوا خلقت من ضلع ادم القصير
 وقبل لما كان بلوغ الفلام عايع طاهر وهو المني وبلوغها
 عايع كذا وبجس وهو الخيض جاز ان يقتضي حكم
 البول ونظر بعضهم في الفرق الثاني بان المخلوق
 من ناب هو ادم ومن ضلع هي حوا واما من بعدهما
 فالكل مخلوق من النطفة ومنفذ ادم الخيض فكيف
 يقال يرجع الي اله صل واجيب بانه لو غلط في كل منهما
 اصل **قوله** فلا يلصق بفتح المشاة الخنية وسكون اللام
 وفتح الصاد المهملة من لصف يلصق كعلم يعلم وما وجب
قوله سفوف بالفتح وعبارة المختار وكل ما يوجد غير
 نجون فهو سفوف بفتح السين عن علي م ر واما بضمها
 فهو الفعل وهو الناول **قوله** له صلاح وان حصل به التقدي
 كما في سم وق ل **قوله** كالطعام وجهه انه اذ اكبر غلظت
 معدته وقويت على اله استحالة وزعا كانت تحيل احالة
 مكروهة فاحولته اقرب مرد فيه ولهذا يفسل من بول
 الاعراب الذين له ينالون اله اللين ثم م ر فلو شرب

اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان ياكل غير اللبن فهل
 يكفي فيه المضغ او يجب فيه الفصل له ن عتام الحوليين
 نازل منزلة اكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمدت شيخنا
 المصنف تاي وكذا الواكل غير اللبن للمتغذي في بعض اليا م
 ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن
 حكمه او يقال بفصل مطلقا لانه اكل غير اللبن للمتغذي الذي
 يظهر الثاني وتقدم ما في صورة الشك فانهم **قول** من ازالة
 او صافه اي ولو بالمضغ المذكور اما الحرم فلا بد من
 انالته قبل ذلك **قول** كبقية الخاسان فيه اشارة الى ان الدليل
 القياس ولم يستدل بالحديث لانه يحمل لان قوله دعا عا
 فنضحه يجمل ان يكون ذلك مع ازالة الاوصاف او قبلها
 وبدلك اخذ الذي ركس بظاهره ولم يشترط زوال الاوصاف
 او قبلها كما افاده شيخنا الفريزي **قول** ان السبر بالجزء بدل
 من شئ وبالصب على الة تنسنا **قول** من الدم حاصل ما بيل
 الدم والقبح بالنظر للعفو وعدمه ثلاثة اقسام الاول
 ما لا يفي عن مطلقا اي قليلا او كثيرا وهو المفسد
 وما تقي بتضمحه وما اختلط باجنبي على ما يات
 والثاني ما يفي عن قليله دون كثره وهو الدم الاجنب
 والقبح الاجنب اذا لم يكن من مغلظ ولم يتقد بتضمحه
 والثالث الدم والقبح غير الاجنب كدم الدما بيل
 والقروح والبران وموضع الفصد والحجامة بعد سده
 بخوف طفلة فيعفى عن كثره كما يفي عن قليله وان
 انكس الحاجة ما لم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع
 لصوف على الدم ليكون سبيبا في فتحه واخراج ما فيه
 فيعفى عن قليله دون كثره واما ما يقع كثيرا من ان

الاسنان

١٧٩
 الة اسنان قد يفتح راس الدم بالة قبل انتهائها المدة فيه
 مع صلاية المحل ثم تنتهي مدته بعد فخرج من المحل المتفتح
 دم كثير وخوفج فهل يفي عن ذلك وله يكون بفعله
 لتاخر خروجه عن وقت الفتح اوله لان خروجه مرتب
 على الفتح المسابق فيه نظر والة قرب الثاني كما ذكره ع ش
 على م رنج شروط الصلوة وقوله او يجاوز محله قال
 سم العبادي المراد محله محل خروجه وما انتسالي ما يغلب
 اليه المتقاذف كن الركبة الي قصبة الرجل فيعفى عنه تح
 اذ الة في ثوبه مثلا في هذه الحالة **قول** لان جنس الدم فيه
 يقلل الشئ بنفسه لان المدعي العفو عن القليل ويجاب
 بان المتقذف اليه جنس الدم والجنس يصدق بالقليل
 والكثير فصارت الدعوى خاصة والدليل عام فلا يلزم
 عليه تقليل الشئ بنفسه كما قاله شيخنا م **قول** يتطرق اي
 بجرا اليه **قول** ومنه الصد يد وهو ما رقيق مختلط
 بدم قبل ان تغلظ المدة وعبارة قل ومنه اي الدم السبر
 الصد يد وما الجروح وخو القروح والتقاطات **قول** وكذا
 لواخذ وما اجنبيا اي يكون ذلك بفعله تقديا وخروج به
 دم الثران وخوها فيعفى عن قليله بفعله كما يفي عنه
 مطلقا بغير فعله وفي ثمر مرر لو لطح نفسه بدم اجنب
 عينا لم يفي عن شئ منه لارتكابه كحما فلا يناسبه العفو
 كما اقبل به الموالد **قول** وبعض عن دم البراعيت وان كثر ما لم
 يكن بفعله نعم له يفي عن حمل ثوب فيه دم براعيت كثير
 وله يفي عن اقتراشه في الصلاة وله عنه مطلقا في نحو
 ما بيع وما قليل **قول** وونيم الذباب اي روثه **قول** وعن قليل
 بول الخفاش بضم الخا الخفاش بضم الخا المعجمة واستظهر

بعضهم المفعول عن كبره ايضا فالقليل ليس قيد او الحقائق ليس
 قيد بل بقية الطيور كذلك كما في قول **قول** وعن روثه مقتضي
 اعادة عن انه يغيب عن الكبر وعن سب الروض خلافة والشيخ
 الصحاح ليس فيها اعادة عن فيكون مسلطا على ما ذكره وعادة
 بعضهم قوله وعن روثه الى القليل فيه وفيما بعده وقيل
 بالمفعول عن الكبر ايضا **قول** يغيبها الي ثم يخرجها فهو من الغيب
 قال **قول** ومثلها القليل اي من حيث انه ليس لها دم في نفسها
 ولم يصرحوا بانها نجسة كالراغية طيارا **قول** يا جني الج
 عز الدم المفعول عنه وقد التزم هذا بعضهم فقال
 حي الفقيه السائقي وقوله ما ذكرك الحكم الذي يستفد
 نجس غيب عنه ولو خالطه نجس والمفعول يا في صحيح
 واذا اطرأ بدل النجاسة طاهر له عفويا هل الذكاة تجبوا
 اجاب بعضهم
 حيث اذ جيتنا وسالتنا مستفرا بما من حيث له ستفرب
 العفو في نجس عراه مثله من جنسه له مطلقا فانوعبوا
 والشئ ليس بمان عن اماله لكنه للاجنبي يكتسب
 وراك قد اطلعت ما قد قبلا وهو النجس وفهم ذلك انه عجب
 قال **قول** ولو دم نفسه صوابه ان يقول ولو من نفسه الى ولو
 كان الاجنبي من نفسه كدطوبة المناقد وهذا ما قاله شيخنا
 م ر وخالفه حجر وقال يغيب عن قليله وما الى الية شيخنا
 لانه ضروري قال **قول** نعم يغيب عن ما الطهارة اي اي سوا
 كانت واجبة او مندوبة كما في حاشية شيخنا م وخرج النكف
 والتردد فلا يلحقان بالطهارة وقيل بالحقان **قول** والسائ
 على غيره كذلك كما تنظف او تبرد كما علم مما مر اي من قوله ماله
 يختلط باجنبي **قول** بما الطهارة اي يلحق بها في المفعول المتقدم

قال

ق ل **قول** او جعله على جرحه دوا عطف على ما يتساقط اي ويلحق
 بما الطهارة جعله على جرحه دوا اي فلا يغفر اختلاطه بالدم
 وبعد ذلك ان كان ذلك الدوا سيبا في فتحه وخرج الدم كان
 من قليل ما خرج بفعله فيغيب عن القليل فقط ويلحق
 ايضا بما الطهارة ما الطيب كما الورد لان الطيب مقصود
 شرعا خصوصا في الاوقات التي هو مطلوب فيها كالبيدين
 واجمة بل هو اولى بالمفعول من كبر مما ذكره خلافا لغيره
 شيدي على م ر وما يغيب عنه ايضا ما لم يمسح وجهه المستل
 بطرفه ولو كان معه غيره اوعى على م **قول** ولو صب
 النجاسة المخلطة شمل ذلك الدم وصرح به قول لكن قيده
 بعضهم بغير دمه وعبارة م ر تشمل **قول** ما ذكره اي في قوله
 الى الية **قول** منها اي من المستثنى **قول** وما له نفس له
 اي مبتدأ بدليل ما بعده والشئ غيرا به جعله معطوفا
 على السبب فهو من جملة المستثنى فيكون المفعول عنه ثلاثة
 وقوله له نفس له سائلة صفة لما اوصلته لها والمراد
 بالنفس الدم اي لانه له وسيم نفسا لان به قوام النفس
 وحاصل هذه المسئلة انها ان ماتت فيما نشأت منه او وصلت
 الى الخارج مثلا هبة وان طرقت بقصد موته فانه لم ماتت
 فيه لم تنجسه وانها اذا وقعت ميتة بنفسها او بدخ
 او وصلت اليه ميتة مميز بقصد نجسته اتفاقا وان
 اذا طرحتها غير مميز او مميز بقصد وقوعها فيه فوقعت
 فيه لم تنجسه عند الشئ وخالفه شيخنا وعنه نعم يغيب
 عن نصفية ما هي فيه بخوخرقة وعن وقوعها عند
 نزعها باصبع او عود وان تكرر او قل ويغيب ما لو طرحت
 ميتة ثم اصبحت ثم ماتت هل تنجس ام لا فيه نظر

والا قارب الاول وظاهره ولو بلا قصد وعبارة سم على مح
ظاهره ولو كان الطرح سهوا وبقي ايضا ما لو طرحت حبة
ثم ماتت ثم اصببت ثم هل تجس ام لا الظاهر الثاني
كما قاله بعض الشيوخ وهو وجه متعين لانهم صرحوا
انها لا تفر الى بطرحتها ميتة ووصولها ميتة **قوله** عن الذي
اي عن الميتة التي ولو عبر به لكان اولى **قوله** عند شق منقلب
مسألة **قوله** الذي بينه ما يع ليس قيد **قوله** بشرط ان زيادة
ايضاح بعد قوله وقع له في ظاهره من غير طرحة **قوله** ولغير
التخاري اذكر فيه نظر لانه مفروض فيها اذا وقع وهو حي
وكلاما فيها اذا وقع وهو ميت **قوله** ينبغي اي يستعين **قوله**
فان غيرته هو محذور قوله بعد موتها وهو قيد في الة خيرة
فقط **قوله** وهو كذلك صنف بالنسبة لغير الة خيرة
ومعتمد بالنسبة للاخيرة قال سم لو طرحتها طارح حية
فانت قبل وصولها الجايح او ميتة نجست قبل وصولها
لم يضر في الحالين لغاده الطبل اولى **قوله** وان كان في بعض
نسخ الكتاب اي الميتة اذكر هذا كانه سندر اكل على المسئلة
الة خيرة وفي قوله او قصد طرحتها فيه اذ هو غاية لها
فكانه قال وهو كذلك اي بالنسبة للمسئلة الة خيرة وان كان
في بعض نسخ الكتاب التفصيل اي فهذا التفصيل صنف
والمعتمد عدم الضرر فقصد السم بقوله وان كان الة غدا
على النسخة التي فيها وماتت فيه والتقوية للمسئلة الة خيرة
فكانه يقول الحكم ما ذكرته في المسئلة الة خيرة من عدم
الضرر وان كان كلام المتن على هذه النسخة يقتضي
الضرر لان مفهوم قوله وقع انها اذا طرحت وفي حية
وماتت فيه انها تجس مع انه ليس كذلك **قوله** فظاهره

انها

انها طرحت المناسب ان يقول وقعت لان الطرح يكون
بفعل فاعل فلا يفصل بينها بين ان تقع بنفسها اولا **قوله**
قوله فيفصل اذ فيه نظر لان كلامه مفروض فيما اذا وقع
بنفسه فكيف يتاخر التفصيل فلو قال ومفهوم قوله وقع
انه لو طرحتها طارح ضرر اذ لكان اولى هذا مراد السم وهذا
التفصيل الذي اقتضته النسخة صنف لانه صنف كانت
حبة فلا فرق بين ان تقع بنفسها او بطرحة طارح فلا يتم
لسم الة عراض على هذه النسخة الة بهذا التقدير واما
اذا جعلنا الضمير في قوله فيفصل بينها اي في مفهوم الحية
وفي الميتة ويقال ان طرحت الميتة ضرر وان وقعت بنفسها
لم يضر فلا يتم لسم مقصوده من الة عراض على تلك
النسخة **قوله** اولا ومع ان المعتمد انها اذا طرحت حية
له يضر مطلقا الة ان غيرت **قوله** ثم اعلم ان تقدمت الة شار
الي ان غالب ما ذكر هنا مكره فلا تفعل او قل **قوله** حماد وجلو
كان ينبغي ان يزيد وعجزها كفضلات الحيوان فان الجراد ليس
حيوانا وله اصل حيوان وله طرحة من حيوان ثم يقول
واما فضلات الحيوان فان استحالة الة فسادا ونجاسة
واله نظاهرة ثم ويجاب بان مراده بالجراد ما لا روح
فيه فدخلت الفضلات لكنه يشمل الميتة فيقتضي انه
يقال له حماد الا ان يقال المراد به ما ضل عن الروح اصلا
ولو في الماضي او **قوله** ولو من بعض الوجوه الي كالحج فانه
وان لم يركل ينتفع به في البناء مثلا **قوله** بالطهارة في الكلام
مضاف بخلاف الة يدي الطهارة وهو الطاهر وفي بعض
النسخ بالطهارة وفي طهارة الة تحتاج الي تقدير **قوله**
وهو احسرها لما يع قال العلامة القليوبي لو سكت عن

لفظ ما يع كان اولي لان ذال السدة المطربة نجس سوا كان ما يعا
او جامد اه وفيه ان عبارة الي عبارة السمة وله برود علي قوله
ما يع الحجرة الجامدة نظرا له صلها كما في عبارة اج ونفسها قوله
وعو مسكر الطابع اي اصاله فلا ترد الحجرة المنفردة واراد
بالسكر هنا المظن للقتل له ذال السدة المطربة فاحتاج
للتقييد بالمابع وعبارة ذك قوله وله ترد الحجرة المنفردة
فانها جامدة وهي نجسة والحقيقة المذابة فانها طاهرة
لان الحجرة المنفردة ما يمتنع في الاله صل بخلاف الحسية
المذابة اي فانها جامدة في الاصل وهي طاهرة اي ان لم يحصل
منها سدة مطربة اه وقد سيل الوالد رحمه الله عن الكسك هل
هو نجس اذا اسكر كالبوطة وهل يكون صفافه كالخمر في الخمر
فيظهر او يكون كالحجرة المنفردة فلا يظهر فاجاب بانه لا اعتبار
بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا كان طاهرا
لانه ليس بمابع اه ويؤخذ منه ان البوطة نجسة وهو كذلك
اذ لو نظر الي جمودها قبل اسكارها لورد علي ذلك التمر
والزبيب ونحوهما من الجمادات فانها نجسة حال اسكارها
مع ان اصلها جامد وهذا ظاهر جلي وفي ح ل ما نصه
والحاصل ان ما فيه سدة مطربة نجس سوا كان ما يعا او جامدا
فالكسك الجامد لو صار فيه سدة مطربة كان نجسا وقد يقال
ما فيه سدة مطربة وهو جامد ان كان مسكرا قبل جموده كان
نجسا كالحجرة المنفردة والاه فهو طاهر كالشك وماله سدة
فيه غير نجس ما يعا او جامدا فاسقاط ما يع متعين ان اريد
بالسكر ما فيه سدة مطربة له المظن للقتل اه قوله لما مر
اي لانه طلق لما فاع العباد قوله الاله ما استثناء السارح اليك
حقيقة كالكلب او حكا كالخمر يزفانه لم يستثنه السارح حقيقة

عبارة اي عبارة في استعمال الحسب
والكسك مع انها طاهرة فالاول
عبارة النعم

واعنا

والله

واعنا هو مقيس علي الكلب **قوله** كله طاهر لفظ كل ذكر لمجرد التاكيد
اذ اللفظ اوله استفراق كما قرره شيخنا العزيزي **قوله** الاله الكلب
فايدة نقل شيخنا عن بعضهم ان كل الكلاب نجسة الاله كلب
اهل الكهف ثم توقف في معنى طهارته هل اوجده الله طاهرا
او سلمه او صافى النجاسة اه رحامي **قوله** ولو علم ارد علي القول
الضعيف القابل بظهارته اطف وقد سيل العلامة ابن حجر الهيتمي
ما الحكمة في تنجيس الكلب فاجاب الحكمة في تنجيس الكلب
التقدير مما كان يعتاده اهل الجاهلية من القبايح كموكلة الكلاب
وزيادة الفساد ومخالطتها مع ما فيها من الدنائة والنجاسة
المافعة لذوي المروءات وارباب القبول من معاصرة ومخالطة
من مخالطها **قوله** طهور اي نظيره وهو مبتدأ خبره قوله ان
يفسده قال النووي في شرح مسلم طهور الالفصح فيه ضم الطاهرا
ويقال بفتحها لغتان اها طاف علي المزيج ومثله في ع ث كن
علي الفتح يورول باسم الفاعل اي مطهر شامل **قوله** اذ اولع قال
في التصريح ولغ الكلب وغيره يبلغ ولغامن باب وقع وولوغا
شرب بلسانه فالولوغ تناول المابع باللسان **قوله** وجه الدلالة
اكد هذه الطريقة في الاستدلال يقال لها طريقة السبر وهي ان
يحضر المثل ويبطل منها ما له يصلح للعلة وهو هذا الحديث
والثكنة ويتبين ما يصلح كما قالوا في علة الربان جازان
تكون القوت لانه يرد عليه التفاح لانه عجزه مقتات بل لتفكه
وله جازان تكون الكيل لانه يرد عليه البرسيم فانه مكيل مع انه
غير يروي فتبين ان تكون العلة هي الطم **قوله** طهارة الخبث
اي الطهارة للخبث فيكون هو العلة قال ضافة علي معنى
اللام **قوله** او تكمة كفيل الميت **قوله** اطيب الحيوانات اي غير الادي
تكمة اي راحة الغم تكمة ما يلهث اي يخرج لسانه **قوله** وعوها

اي من كل ماله يقتني من الحيوانات كالنفس ونحوه فخرج الهمزة
قوله ليس لنا دليل واضح اخذوا قوله تعالى او لحم خنزير فانه
 رجس فالضهر فيه راجع للحم وله يلزم من نجاسته نجاسته في حال
 حيائه **قوله** ويرد النقص اي نقص التقليل بالحشران ونحوها
 كالسباع ومحصله اننا نريد في التقليل وهو قوله لانه لا يقتني
 اي مع انه مندوب الي قتله مع تاييد الارتفاع به وله كذلك الحشران
 فيها لانه انما يندب قتل المودعي منها وله يمكن الارتفاع بها
قوله بانه مندوب اي مدعو كذا يعني ان هذا جزء من العلة
 فالعلة مركبة هذا هو المراد وعبارة العباب في اول كتاب
 البيع بل يجب قتله ان كان عقورا والى جازاه قال
 في الابواب وظاهره انه لا يتاخر فيه الخلاف في الكلب الذي
 له نفع فيه وله ضربه نه اسوا حاله ومن ثم كان ظاهرا
 كلامهم وجوب قتله مطلقا وعبارة استحب بختب
 قتله مطلقا اه وهو المعنى وهو الموافق له بختب قتل الكلب
 العقور وما ادعاه صاحب العباب من ان ظاهر كلامهم وجوب
 قتله ممنوع بل ظاهر كلامهم بخالفه ان يجعل على ما اذ التيقن
 طريقا لدفع نحو عقور صال اه **قوله** بلا ضرر فيه اي وان لم يكن
 فيه ضرر اي بخلاف الحشران فلا يندب قتلها الا اذا كان فيها
 ضرر كالحية فسقط اعتراض قل بقوله قوله ويرد النقص اذ فيه
 نظر اذ في الحشران ما يندب قتله وعدم الحمل عليها لضعفها
 فتأمل **قوله** وله نه يمكن الارتفاع به اي ولم يجوزوه فعدم جواز
 مع امكانه بحمل شيء على ظهره مع تحريم اقتنايه بدل على نجاسته
 كما يؤخذ من ابن حجر افاده استحبنا القسما وفي **قوله** اي من جنس
 كل منهما اسار به الي انه ليس له المراد بالمتولد منها المتولد
 بين كلب وخنزير او عكسه بل بين كلب وكلبة او خنزير وخنزيرة

لان

لان الصور السابقة داخلية في قوله ومن احدهما واذ قال
 السهم مع الهمزة وفائدة قوله وما تولد منها اي على هذا مع بقوله
 في قوله السابق الى الكلب والخنزير ثم قوله لما تولد منها على غير
 صورتها بان كان على صورة شاة او ظبي وقال العلامة اله جهوري
 قوله الي من جنس كل منهما فائدة بيان ما يشاع عن احدهما
 وان لم يتولد بين الينين كالقتل الكلبة حيوانا بلا اتراعليها
 وقد عرفت انه صالح كما يقع ان الفرجة يبيض من غير ذلك وهذا
 سقط الاعتراض على **قوله** ولو ادعى ان كان له اي محل كونه
 المتولد بين الكلب وخنزيره بخلاف ان لم يكن احد اصلية او ميا
 او كان على غير صورة الادي فان كان احد اصلية او ميا
 وكان على صورة الادي ولو في نصفه الاعلى فقط فتألف
 بنجامر هو ظاهره ويظهر احكام الهمزة مطلقا وقاعدة
 تتبع الفرع احسن اصلية في النجاسة اغلبية والتمسك بظاهر
 الكتاب والسنة اولى من القاعدة وعلى القول بنجاسته يظهر
 حكم الطاهر في الطهارة والعبادات والولاءات وغيرها
 التي في عدم حمل ذبيحة ومناجحة وارثه وقتل قاتله ومنعه
 السهم من الولاءات ايضا وظاهر كلامه هنا انه يعطى حكم
 النجس مطلقا وليس مراد اقل وهذا اي قوله ولو ادعى
 غناية في الغير وصرح كلام السهم انه نجس وهو ضعيف
 وبه قال جمهور المعتمد عندم رانه ظاهره يدخل المسجد
 ويمس الناس ولو رطبوا وبومهم وله تحل مناكحة رجلا
 كان او امرأة لان في احد اصلية ماله يحمل مناكحة ولو لم يلد
 ويقتل بالحرل عكسه ويتشري بزوجه امته له عتيقته
 اه اجماع وزبادي ولو كان احد شقية على صورة الهمزة
 دون الهمزة فقد استظهر من ان طاهر العين تغليبها

لصورة الاله دمي فانه دمي المتولد بين كلبين نجس والكلب
 بين ادبيين طاهر وله بصيرة تفيد الصورة في نجاسة او طهارة
 وفي رسالة البرماوي في المتولد بين ادبي وغيره ما يقفه وما تولد
 بين ادبيين على صورة نحو الكلب فطاهر اتفاقا واذا كان
 نطق وتقبل فهل يكلف ام لا قال بوجهي شيئا خفا لطيف
 لاذ التلقين مقالة اي متعلقة العقل وهو موجود فيه
 واما مسئلة قطا هرة واما متولد بين كلبين مثلا فتجسد
 اتفاقا واذا كان على صورة الادبي ونطق وتفرم فهل يكون
 نظر الصورة قال شيئا خفا الشهاب قال القياس التلقين
 كما تقدم واما متولد بين شاربين مثلا وهو على صورة الادبي
 قطا هرة يحوز دججه واكله وان صار خطيبا واما ما اورد في
 والقياس انه يجب في نفسه قيمته وميتة كونه لان مسئلة
 اصلية كذلك وتكلف اذا كان عاقل اولئك قال فيه النسي
الخطيب الشاربين لذا خطيب يذبح ويؤكل قال شيئا
 التورع نسي وانه لا يقضي حكم الادبي في شيء من الاحكام
 لافي الحياة ولا في الممان واذا صار خطيبا وقضي ذاتي بالعبادة
 المتوخة بالعقل ثم مات فهل يكون يوم القيامة تريبا نظر الحجة
 الاصلية او يدخل الجنة نظر العقل بانه سدا في التلقين
 قالوا بواب والعتاب عليه واذا كان على صورة المرأة هل يتبع
 بسمة اولاهرره اعتمد على النقص واما متولد بين سمك
 وغيره هل تكون مسئلة نجاسة قد يتارفع على قياس
 ان المتولد يتبع احسن اصلية في نجاسة فليتنازل اسم قال
 حجر قال بغيره ولو ولد على يد بريئة فولد على الادبي ملك
 لما كرها وهو نفس وعي قائلة قيمته ولا يؤكل نظر الواحد
 اصلية وميتة نجسه قياسا على ما تقدم من سم في المتولد

بين

بين السمكة وغيره واما متولد بين حروف وادمية وكان على صورة
 ادبي فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الحروف ثم ان كانت امة حرف
 فهو حرة بما وان كانت رقيقة فهو ملك لما لكها ومع ذلك ينبغي ان
 له يجري في الكفارة بتماله حسب اصلية كماله يجري المتولد بين
 ما يجري في الاله ضحية وعينه فيها بدليل هذا ادبي منه بعدم
 الاله جزالة تنفاسمية الاله دمي عنه وان كان على صورة وله تغر
 بمن مخالفة فانه دقيق قال شيئا التورع ش او حروفه
 ولو قسح الكلبا دمي فينبغي استصحاب نجاسة لان لا يظهر
 ما كان نجس العين بالسلوك ولو قسح الاله دمي كلبا فهو على طهارة
 استصحابا للاصل في المسيلين **قول** تغلبا للنجاسة اي على الطهارة
 وقوله لتولده منها علة للعلة لكن تولده منها محرومة لا يقضي
 النجاسة الاله بضميمة قوله والفرع يتبع الحق قوله والفرع ان
 من نكته العلة فالواو المحال **قول** لتولده منها اي من النجاسة
 اي من ذي النجاسة فكان مثلها وله ينتقض بالادود المتولد
 منها لا تمنع انه خلق من نفسها وانما تولد فيها كدود الخمل
 له يخلق من نفس الخمل بل يتولد منه والحزرة البقرية الخارجة
 من البقر نجسة لخلقها من النجاسة ولو ارتفع جدي
 من كلبه او خنزير فنبت منه من لبنها لم نجس على الاله صرح
 الالهجة **قول** واشرفها اي الاله شرف منها وكذا يقال فيما بعده
 وقد نظم هذه القاعدة بقوله

يتبع الفرع في انساب اباه ، وله في الرق والحرية ،
 والركاة الاصف والدين الاعمى ، والذي اسند في جنا ودية ،
 والنفس الاصلين رجسا وفكنا ، ونكاحا والكل والاله ضحية ،
 وقوله وله م بلام مكسورة فمزة مضمومة فميم مشددة مكسوة
 لان النظم من الخفيف ودخل فيه الخفيف والتقدير وهو تابع

لام وقوله في الرق بشرط ان لا يظن الواطي في حال وطبه انها
 حرة فخرج ما اذا ظن انها زوجة الحرة او غن كرية امة فاف
 ولدها حر وقوله والذي استند في جزاها فاقتل المحرم صيدا
 متولدا بين بقر وحسي ونعامه لزمه بدنة وقوله ودية بتسديد
 البيا فالمتولد بين كناني وجوسي دية كناني وقوله
 واخصن الاله صلي وجسا كالمتولد بين كلبه وشاة فهو نجس ويستثنى
 منه اله دمي الذي تولد بين ادمي وكنبة فانه طاهر عند دم
 وقوله وذبحا فالمتولد بين كناني وجوسي له تحل ذبيحته وله
 نكاحه ان كان ابن كما يوضح من قوله ونكاحا وقوله والاكل بضم
 الهمزة المأكول قال تعالي توفي اكلها كل حين باذن ربها وهو
 منصوب عطفا على قوله رجسا فالمتولد بين مأكول وغير
 مأكول لا يحل اكله واله ضحية بتسديد البيا فالمتولد بين
 ما يجزي في اله ضحية وماله يجزي فيها **قوله** واجباب البدل
 كالمتولد بين صيد بري وحسي مأكول وغيره فاذا قتل
 المحرم وجب بدله من المأكول كالمتولد بين حمار وحسي وحمار
 اهلي وقوله وتقر بها الجنية فان كان ابو يقر بالجنية بان كان
 له كتاب او شبهة كتاب اقر هو بها ايضا واله فلا يرد
 لان المرأة له جذية عليها **قوله** واخصها في النجاسة هذا
 هو المقصود هنا فتأمل **قوله** والمحرم اي في ذبح الصيد البري
 الوحشي المأكول له مطلقا فلو ذبح شاة فلا يحرم منه بوجه
 فلو صال على المحرم صيد بري مأكول وقتله فلا يكون
 ميتة ويلقى ويقال لنا محرم بكل صيده فذبح المحرم لصيد
 المحرم الوحشي ميتة ما لم يصل عليه والاصل **قوله** وغير المأكول
 اذا ذبح وتقدم ان ذكركم حرام **قوله** وان لم يصل دمها الى ولو
 كانت ميتة ما لم يسيل دمه خلافا للمغال في قوله بطهارتها
 قوله جميع

قوله جميع اجزائها من عظم وشعر الخ والشعر المجهول في قوله
 انفصاله هل هو في حال جات الحيوان المأكول ولا او كونه مأكولا
 او غيره طاهر عملا بالاصل ومثل الشعر المجهول حاله كاهو
 ظاهر ما عنت به الملبوس في مصرها فانما من الغري التي تباع ولا
 يعرف اصل حيوانها التي اخذت منه هل هو مأكول اللحم او لا وهل
 اخذت منه من بعد نذ كيمه او مونة ومثل الشعر اللين اذا
 شكلها فيه هل هو من حيوان مأكول او غيره او الفصيل فمثل
 النذ كيمه او بعد ما فانه طاهر سواء كان في ظرف او لا وعبار
 سم لوشك في اللبن او في الشر من مأكول او ادمي ولا يفرق
 طاهر حلا في الماء في الانوار وان كان ملقى في الارض لان
 الاصل الطهارة ولم يحرى العادة بحفظ ما يلقي منه
 على الارض بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشكلنا
 صلي من مزكان او لا لان الاصل عدم النذ كيمه ما لم تكن
 في ظرف اي فابها طاهرة حيث لم تكن في قعر غلب فيه
 الجوس والجران العادة بري هي هذه الاشياء اعني نحو
 الشعر واللبن ولو كانت طاهرة ولعدم حريان العادة
 برمي اللحم الطاهر ومثل الشعر الجلد والعظم اذا نك في
 كونه من بري المأكول او من غيره سم في شرح الغاية اطلق
 ومثله في ع ش على مر **قوله** وغير ذلك كالعز والظلف
قوله ويجوز اكله مع لصر تميزه وان سهل تميز خلافا
 لبعض المناهزين نظرا الى ان ثمانية عشر المتميز ولا يستجس
 فيه ولا يجب عليه غسله شرر **قوله** الامينة التملك الخ ما
 صنفه الشرفية لغير الاعراب المتن اللفظ وهو مبيع
 مرد واجيب بانه اشار الى ان كلام المتن فيه مضاف مقدر
 وهو مبيعة تحرق واقير المضاف اليه مقامه فانه نصب

كونه

كلام لغت والظلف

انتصابه قلت فيما كتبه عن علي المقتدي اقوال ثلاثة في ذلك يجوز
مطلقا يمنع مطلقا يجوز ان كان المتأله وال فلا **قوله** والطحال
يكسر الطحال وكف الكبد والطحال وصاروا دما فها طاهران
فيما يظهر عن علي م **قوله** الخل مينة المراد بها حيوانات البحر التي
يجوز اكلها وان لم يسم سمكا اذ هو المحدث عنه كما في الجواهر
وفيها عن ابي صحاب له يجوز اكل سمك ملح لم يترع ما في
خوفه اي من المستفاد ان ظاهره انه لا فرق بين صغيرة
وكبيرة لكن ذكر الشيخان في باب الصيد جواز اكل الصغير
مع ما في خوفه لعدم تنقية ما فيه اي وان كان الاصح نجاسته
كما ياتي والحق في الروضة الجراد بالسمك في ذلك حجر على الباب
قوله كل ما اكل من حيوان البحر لم قال كل ما له يعيش في البحر
من حيوان البحر لكان اولى كما قاله قال اي له ان ما ذكره فيه
حوالة على مجهول قال المراد بغير نظم التحريم
وكل ما في البحر من حيوان **قوله** وان طفا او مات او فيه قتل
فان يعيش ايضا في البر فامنع **قوله** كالسرطان مطلقا والضمير
وقوله وان طفا اي علا **قوله** واحدة جرادة والتا في جرادة للوحدة
له للتانيه لان جرادة تقال للذكر والانه نثي ولذا قال السمع
يطلق في وفي الجزل تقتلوه فانه جنده الله عظم اي اذا
لم يتقرض لافساد نحو الذرع والجنده العسكر ومكتوب
علي جناحه جنده الله عظم للواحدة منها تسعة وتسعون
بهيضة ولو تمت لنا الحاية له كلنا الدنيا عابها وفي رواية
انا الله لا اله الا انا رب الجراد ورازقها بغيرها رزقا لغوم اي
ياكلونه وبلا لآخرين وقال عمر اول هلاك هذه الامم
من الجراد اهو من الدير **قوله** واله ميتة الادي ومثله

الجن

الجن والملائكة بناء على انها اجسام ولها ميتة واما على القول
بليها اشباح نورانية فتعدم محرماتها كالقتيل فامراد انها تنعدم
طاهرة **قوله** فانها طاهرة اي على الله ظهر كما قاله المحقق ومقابلته ان
الميت نجس وبه قال الامام مالك وابو حنيفة وعليه يستثنى الانبيا
قال بعضهم والشهداء وهل يظهر بالفضل على هذا القول قال
ابو حنيفة والفقهاء من اعيننا انه يظهر ومقتضى المذهب
خلافه كما في قول علي الجلال **قوله** ولقد كرمنا بني ادم قال بن عيسى
رضي الله عنهما بان جعلهم ياكلون باله يدي وغيرهم ياكل بفيه
من اله رضى وقيل بالفن وقيل بالنطق والتميز والفهم وقيل
باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل بالرجال بالرجال والنساء
بالنساء وقيل بتسليطهم على جميع ما في اله رضى وتسخيرهم
وقيل بحسن تدبيرهم امر المعاش اهر ماوي **قوله** فالمراد نجاسة
الاعتقاد اي فالهين انما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب
الاجتناب في الآية حذف مضاف على هذا وتنبه بليغ ويحتمل
ان فيها استقارة بضرعية بان شبه الفاسد بالنجس واستعير
النجس للفاسد بجامع وجوب الاجتناب في كل فالمعاني
انما اعتقاد المشركين فاسد قال ع **قوله** قد يقال الآية واردة
في المشركين اله حيا بدليل قوله تعالى فلا تقرب المسجدين المحرام
والكلام هنا في اله موات اهوم مرغان يتح بكون غير واردة
اله ان يقال اذا كانت النجاسة ثابتة لهم في حياتهم وله يلزم
منه موتهم اله بعد موتهم لقول المالكية والحنفية بنجاسة
الادي بعد موته **قوله** فخر في علي الغالب لان الغالب من احوال
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام انه لا يذكرو
اله المسلمين وان كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم كما في ربه
سبحنا العلامة العثمانوي **قوله** لكان نجس العين اي ولو كان

نجس العين لما امر بفسله لكنه امر بفسله فلا يكون نجس العين
لأن استئنا نقبض التالي ينتج نقبض المقدم فلهذا السأرة الي
قياس استئنا في حذفته فيه الاستئناية والنتيجة وكذا يقال
في قوله فان قيل ولو كان طاهرا في هذا السؤال واراد من
طرف الحقيقة وهو معارض بالمثل من طرف الشافعية وهو
قولهم لو كان نجس العين لم يور بفسله كما قاله الشافعية **قوله** وبفسل
الاناء ذكره فليس قيد او انما ذكره للترك بالحدث وانما
يجب اي غسل الاناء اذا اريد استعماله في غير نحو نقل الماء لطفاء
نار ارج ومثل الفضل الى نفسال بغير فعل قل خذاد المصانه
يكفي انفساله ولو احتمل كما افتر به البلعيني فيما لو نجس
حمام بخوكلب من انه اذا احتمل مرور الماء عليه سباع الترتيب
ولو من نعال داخله طهر ولهذا ذكر الشافعية ذلك بقوله فمما
باني فابده حمام اذا لم يفيد ما ذكر **قوله** وكل جامد الى نجس
العين فلو بال كلب على عظم ميتة نحو حمار ففسل سباعا هذا
بتراب لم يطهر الي من حيث النجاسة المفلظة حتى لو اصاب
قوبار طبا مثلا بعد ذلك فلا بد من تسبيحه سم ارج وقال
شيخ الاسلام يطهر من النجاسة الكلبية فلا يسبح بعد ذلك
ما اصابه واما المايح فان كان عذما تقدر نظيره من
سائر النجاسات وان كان ما امكن نظيره بالمكثرة وله
يحتاج لترتيبه ان كانت نجاسة مفلظة وعبارة المخرج وحوائبه
ولو نجس ما يبع الي بشي مما تقدم من المفلظة والمخفف
ولو عنهما وان جمد بعد ذلك كغسل انقعد بسكر او لبن انقعد
جنباً تقدر نظيره بخلاف عكسه كدقيقه عجن به ولو اناغ
فيطهر بالفضل واما نحو السكر فان نجس بعد جموده طهر
ظاهرة بالفضل او بالكشط او حال اغياعه لم يطهر مطلقا لسل

كما تفيد عباوة تسم وهو ظاهر **قوله** ولو معضا بفخ الميم مصد
معي بمعنى المكان اي مكان عضو وذلك المكان من صيد او غيره
والغاية للدرد بالنسبة للصيد والتعظيم بالنسبة لغیره اذ
الخلاص انما هو في الصيد لانه قبل يجب تقويره وله بطر
بالفضل وقيل بعين عنه وله يجب غسله اصلا وقيل يكفين
غسله سباعا من غير ترتيب وقيل يكفين غسله مرة واحدة ففيه
خمسة افعال والخامس غسل سباعا بتراب كما حكاهام في **قوله** في المايح
في باب الصيد **قوله** من ولوغ وهو ان يدخل لسانه في المايح
ويحركه والشرب اعم منه فكل ولوغ شرب وله عكس سم
وكذا الملاقاة اي فالوغ ليس قيد انهم ان مس سباعا داخل
ماء كئيد لم ينجس اذا اعد المايح لا بخلاف ما لو قبض بيده
على نحو رجل الكلب داخل المايح قبضا شديدا بحيث لم يبق بينه
وبينه ما فلا يتجه الى النجس وقد يتوهم من عدم النجس
بماسة داخل المايح صلاته **قوله** وهو خطأ لان ملاقات النجاسات
مطلوب وان لم ينجس كما لو وقف على نجس خاف سم شويك
قوله من اجزاكل منها الي من الكلب والخنزير ويقاس الفرع
الي مع توسط رطوبة **قوله** سبع مرات ولو سبع جربات او تحريكه
سبع حركات في المايح الدراكد وحسب ذهاب المصنوع وعوده
مرتين وفارق عدد ذهاب المصنوع وعوده في الصلابة
مرة واحدة نظر الفرق وتحرز من المسقة ولانه اغتفر نجس
الفعل في الصلابة والفضل سباعا وبالتراب بقدي كما قاله
قال وعبارة م ر ولو غمس المتنجس بما ذكر في ما كئيد راكد
وحركه سباعا وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة وبفارق ما مر
في القياس المحدث من تقدير الترتيب بان الترتيب صفة ثابتة
والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس احدهما بالآخر اطف

قوله احدها من لم يقل احداها وان كان صحيحا لان ما ذكره اولى
لان ما له بقول ان كان سماه عشرة فادون فانه كذا المطابقة
وان كان فقف ذلك فانه كذا الفراد وقد جاء على ذلك قوله
نقالي ان عدة الشهور مائة فافرد في قوله منها لرجوعه
له ثني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيمن لرجوعه للاربعة
كما ذكره عن علي بن ابي حمزة **قوله** بتراب اي مصحوبة بتراب والمراد بتراب
ولو كان لي دخل ما لم يغسل بقطعة طين او طفل فانه يكفى وكذا
الطين الرطب لانه تراب بالقوة ويجزي الرمل الناعم الذي
له عنار يكدر الماء وان كان ندبا والتراب المختلط بخود فبقا
حيث كان يكدر الماء كما في البر ماوي **قوله** اما قبل وضعها وهو
الاولي خروجا من الخلاف من قال بالوجوب **قوله** بان
يوضع او ترتيب بان يضع اوله المائمه التراب مطلقا
او يضع التراب اوله بعد زوال الجرم واله وصادف قال
سبحان في الحاصل انه ان وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف
مطلقا وان زالت اله وصادف ووضع التراب كفى مطلقا وانزجه
بالماء اوله اوله وسوا كان المحل رطبا او جافا وان بقيت الاوصاف
فان كان المحل جافا ووضع التراب مزوجا بالماء او وحده
كفى ان زالت الاوصاف مع الماء المصاحب للترتيب وكذا
ان كان المحل رطبا ووضع التراب مزوجا بالماء وزالت
الاوصاف وان وضعه وحده لم يكف لتنجسه **قوله** بان على طهونه
اي ابتداء اله فهو اذا امتزج بالنجاسة تنجس وله يظهر
اله في المرة السابعة وعبارة سم وكان مرادهم بكونه الظهور
العائد ما قبل على طهونه انه يكفى طهوريتها حال الورود
واله فلا فيها قطعا له تبقي اذ ينحطها الرطوبة ينتجسان
بل المائي كل غسلة ما عدا السابعة ينتجس بملاقاة المحل

بقا

لبقا نجاسة ولا يضرد ذلك في طهر المحل عند السابعة **قوله** الثامنة
بالتراب منصوب على الظرفية اي عفروا بالتراب في الثامنة
فكان التراب ثامنة فجملة ما ذكره الشرح من روايات روايات
لمسلم ورواية للترمذي ورواية للدارقطني ورواية لابي
داود وذكر رواية لابي داود لتفسير رواية مسلم اليه ولم ينفرد
علي رواية ابي داود لان رواية مسلم اصح ثم لما تارضت
روايتا مسلم من حيث محل التراب تساقطتا والتفت بوحدة من
السبع وذكر رواية الترمذي سند داود ليلا على ان الروايات
محمولة على الشك من الراوي **قوله** السابعة بالتراب ومع ذلك
تستحب ثمانية جمع بين الالهولة اج ولو اجتمعت غسلات
النجاسة الكلية في انا فافتي بن ابي سريفة بان اله فانه الذي
جمعت فيه الغسلات يغسل سبعا احداها بتراب وخالف
سم وقال ان كان الترتيب في اولى السبع لم يجز اليه لان
ما اله وفي كل مما بعد هاله جوج للترتيب عند اله تفراد
فكذا عند اله جتماع واعتد سبعا كلام بن ابي سريفة لانها
صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها سبعا وترتيبها
عن سبعا واعتده حقا ولو اصاب شيء من غسالة الكلب سبعا فحكمه
حكم المنقل عنه فان كان بعد ترتيبه غسله قدر ما بقي
من السبع ولم يتراب واله فقد رما بقى مع الترتيب سم
قوله وبني رواية مسلم تارض فيساقطان كونه حاجته
اليه لان للاولي بمعنى الواحدة واله حزي كذلك فهما متوافان
قال في المصباح ما ملخصه واله ولا يكون بمعنى الواحد
واله ولي بمعنى الواحدة وتقدم في اله خزانة يكون بمعنى
الواحد واله حزي بمعنى الواحدة فقوله عليه الصلاة
والسلام في ولوع الكلب يغسل سبعا في رواية اولاهن

وفي رواية اخرى وفي رواية اخرى اهل الكل الفاظ متداولة
 على معنى واحد وله حاجة الى التاويل فتنبه لهذه الدققة
 واستغن بها كما قيل من التاويلات فانها اذا عرضت على كلام
 العرب يقبلها الذوق السليم واما قوله وعرفوه الثامنة
 فاعنا جعل التراب فامنة باعتبار مفادته **قوله** فيسا قطان
 في تعيين محله اي فيكتفي به مع كل واحدة وهو صريح الحديث
 الذي ذكره على انه لا تقارض له مكان الجمع بحمل رواية اوله
 على كل واحد من على الـ جزا واحدا من على الجواز المطروح
 واج **قوله** بالبطحا المراد به التراب واصله صيل واسم فيه
 دقاق الحصى اخرج **قوله** فنص اي في الحديث المتقدم والمناكب
 على الولوج لانه المقصود عليه **قوله** والحف به ما سواه اذ قيل
 هذا مكر مع ما تقدم في قوله وكذا اعللاقة شي من احدا
 كل منهما اوجب **قوله** انه لا تكرار لان ما هنا في مقام الاستدلال
 وما تقدم في بيان الدعوي فتدري **قوله** وله ن لعا به المناسب
 حذف الواو وقوله واذا ثبت الـ ولي فاذا ثبتا التقدبع وبشارة
 المحل وقيل على البلوغ غيره كبوله وعرفه لانه اذا وجد
 ما ذكر في فقه مع انه اطيب ما فيه بل هو اطيب الحيوان
 نكهة لكثرة ما ياكله في غيره اولى اه قال قل عليه يسير
 بقوله لانه اذا اوجب اكله ان القياس من حيث الحكم
 بالنجاسة واذا ثبت لزم الفصل سماعا بالتراب اذ له فارق
 بين فضلاته فسقط ما فيه انه لا قياس في التقييدات لان
 كون الفصل سماعا امر يقيني وايضا الشئ اذا خرج عن
 القياس لا يقاس عليه وتسبب الفصل بالنجاسة المقلظة
 خارج عن القياس وحاصل الجواب ان القياس في النجس
 المرتب عليه التسبب له في التسبب والمراد باللعاب ما خرج

من

من ريقه اه **قوله** اذ لم تذلل النجاسة اي عنها كما في بعض النسخ
 اشار الشبه الى تقييد المتى كانه قبل وله تحسب المرة الاولى
 منها الـ بعد زوال العين والمراد بالعين هنا ما قابل الحكمة
 فيحمل الجرم والوصف بخلاف العين التي لا يصح الترتيب
 معها فانها الجرم كما ذكره السوكرى وقيد بالست وداعلي
 القابل بانها تحسب ستا فيحتاج الي واحدة والـ فالست ليست
 بتقيد **قوله** لحم حنوكب ومثله الفظم اللين الذي يوكل مع
 اللحم ع **قوله** لم يجب تسبب محله استبحا ولو خرج غنم شحيل
 لان من شأنه الاستحالة ويجب التسبب من خروج الفظم وان
 استحالة لان من شأنه الاستحالة ويجب التسبب من خروج
 الفظم وانما استحالة كقره يحتاج في ومثله الشرفانه يجب
 تسبب الدبر منه بخلاف ما لو تقاياه اي اللحم فانه يجب عليه
 تسبب فقه مع الترتيب زي واج قال ع **قوله** لم يجب التسبب
 من القن اذا استحالة وهو ظاهر **قوله** حمام مبتد اجزه قوله
 الا في فيما تفنن اى وحمله غسل داخله كلب اى صفة الحمام لان
 الجمل بعد النكران صفان ودخله بالنصب على الظرفية اي
 في داخله اي غسل بنفسه او بغسل غيره له **قوله** من ذلك بدل
 من قوله منه وفي م را سقاط قوله منه واسم الـ سارة راجع
 للفظ والحصر وقوله اصابتة شئ من اضافة المصدر لفاعله
قوله لم يحكم بنجاسته اي بكونه نجسا لداخليه واما بلاطه
 فهو متنجس بقياسه على مسيلة الـ حجاج فحكمنا بعدم
 التنجس لداخليه له حتمال طهارته واما هو في حد ذاته
 فنجس فهو كغم الـ وتوهم قل ان البلاط بطرحه الى حيث
 مضت المدة المذكورة وقال معترضنا على الـ ولي ان يقول
 حكم بطهارته وقياسه على مسيلة الـ يستقيم فتأمل

قال ودفعه ايج بان قياسه على الهرة من حيث عدم تنجس ما يصيبه من خبثها ولو حركنا على الفم بالنجاسة كما مر هنا والذي يخرج كما يؤخذ من حاشية المرحومي ان تشبيه الحمام بغير الهرة المذكورة صحيح من كل وجه فالمراد ان الحمام لا يتنجس داخله حيث احتمل طهارته وهو نجس في نفسه كغير الهرة فانه لا يتنجس ما اصابه وهو نجس في نفسه فقول السهم لم يحكم بنجاسته اي بكونه منجسا لظلمة فتأمل اهرم **وقول** ويتبين التراب راجع لقول المص بتراب قال **قوله** جمع بين نوعي الطهور اشارة بذلك الى انه لا يدخل للقياس هنا اي فلا يكفى الصابون والاشنان ويخوذك لان ليس من نوعي الطهور اي فلا يصح قياسه هنا واما ما تقدم في الدبغ من انه قيس فيه كل شيء خريف فانه لم تذكر فيه هذه العلة وهو قوله جمع بين نوعي الطهور فتأمل **قوله** كما شئت بضم الهمزة وكسر هاء الفة مصباح وهو الفاسول **قوله** وله يكفى تراب نجس المراد بالنجس هنا المتنجس وعبارة متى المناسج وله يكفى تراب نجس المراد بالنجس هنا المتنجس في الاصح فيفهم منها ان غيره من المتنجس والمستعمل يكفى وقد علمت انه ليس بكافي قال ممر في شرحه ومقابل الاصح انه اي النجس يكفى كالدباغ بشي نجس **قوله** في حد زاد في ش الروض او حيث كالحا امكن فيشكل على قوله او حيث قوله التراب شرط في الملاحظة له شرط ممر حومي **قوله** وله يجب ترتيب ارض ترابية هل يسئل له مانع عن ش وشمل التراب المستعمل والنجس كما قاله سم **قوله** اذ لا معنى لترتيب التراب قد يقال له معنى وهو اجمع بين المظهرين الماء والتراب الطهور مفقود هنا لان التراب الذي في الارض الترابية

متنجس

191
متنجس وتقدم انه لا يكفى افاده شجنا العشاوي وهذا جئت منه والحكم مسلم **قوله** لم يجب ترتيبه قياسا الى هذا ضعيف والمقصد عند الشيخ ممر الترتيب وعبارة ممر ولو اصاب شيء من الارض الترابية ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره ترتيبه وله يكون تبعا له لا تبعا للثوب وهو انه لا معنى لترتيب التراب وايضا قاله سنا معيار الموم ولم يستثنوا من ترتيب النجاسة الملاحظة الى الارض الترابية كذا افني به الوالد وهو المعلوم عليه اهرم **قوله** انه لو اصاب اى اصابة حقيقة اما اذا كانت الاصابة قوية بحيث منع سريان المايين المتماسين حكم بنجاسة الموضع كذا افروه وفيه نظر فانه اذا كان الماحا بلا اصابة فتأمل اقول اذا منع سريان المايين المتماسين فيكون الماحا غير جليل بينها فيحكم بالنجس ح ومثله ما لوله في بدنه شيئا من الكلب في ما كثر بخلاف ما لو اسسكه بيده وتعامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين يده الى مجرد البيل فانه يتنجس عن ش عليه ممر وقدر الشيخ التخليف انه لو وضع اصبعه مثلا بين اشنان الكلب ولم يدر عليه بعد ذلك رطوبة له يحكم عليه بتنجس **قوله** ولو ادخل اي الكلب راسه اي ولم يتحقق اصابته لما قال **قوله** ورطوبة اي رطوبة فقه **قوله** ويفصل اي الاضا وهو ليس بقيد كما تقدم وكذا الفصل ليس بقيد اذا المراد الانفسا ولو بغير فعل ولا قصدا **قوله** من سائر اي من اجل اصابة شيء من سائر اهر مرحومي **قوله** المحققة له نجس مما مر ان واجهها الدش فالحكم بفصلها هنا لا يلايه اهر قال الا ان يراد بالفصل هنا ما يشمل الدش اي فقلب الفصل على المضح واطلق على الكل غسلا **قوله** وفي بعض النسخ والثلاثة

بالتا اي وعليه فوجه جريانه على خلاف القياس حذف المعدود
فقد نقل عن النووي انه حيث حذف المعدود جاز تذكر المعدود
وقاينه **قوله** يعني النجاسة اي بالمعنى الشامل للوصف **قوله**
له سبحانه في ذلك اذ علة لقوله والثلاث افضل واسما
نذكر الى هذا الحكم ما يؤيد بالقياس الى ولوي **قوله** وتدل ذلك
اي التخليط المفلطحة اذ في كلامه ما يرد عليه لانه فسد ما يربط
ما في وجه تخرج المفلطحة اذ واجبه التسبيع فيقول السمو
نظر فان عبارة المتن ايضا محجة للمفلطحة لقوله والثلاث افضل
فانها لا تكلف فيها واجبه التسبيع فتأمل **قوله** ان المكبر له يكبر
اي لان السارح بالغ في تكبيره فلا يناد عليه كما ان السبي اذا
صفر مرة لا يصغر اخري وهذا نظير قولهم السبي اذا انتهى نهايته
في التخليط لا يقبل التخليط كالهيمان في القسامة وكقتل
العدو وشبهه لا تقلظ فيه الدية لانها مغلظة وان غلظت في الخطا
قوله كما ان المصغر لا يصغر وذلك كقول الصبي فانه صفر مرة
كان واجبه النضج فقط فلا يصغر مرة اخري بان يكون
واجبه شيا اخر اقل من النضج وادنى منه كالسبح كما قرره
شيخنا الجوهري **قوله** قد علم مما تقرر اي في قوله وغسل
جميعه الى بوال والروا واجبه فقط ولم يقل بنية **قوله** وهذا
من باب التزوك اي من قسم التزوك لانا القصد من
غسلها بعد ما عنه وتركها فالمراد بالباب القسم وكذا
يقال فيها بعده **قوله** مطلقا اي سوا عصي بالتنجيس ام لا **قوله**
والعاصي بالحنابة بان كانت زنا **قوله** لان الذي عصي به
هنا متلبس به اذ المضمح موجود وفعله الثاني عنه
الحنابة لا تقطع هذا وقد يقال ان الفعل في التنجيس انقطع
وانما الموجود اثره بالحنابة فاجبه قوله الى سنوي غير

ان المقته عندهم الفرق **قوله** فليبالغ اي وجوبا **قوله** وله سداسا
اي غير الحالا انه يكفى في غسل النجاسة **قوله** في حد الظاهر الباطن
من الخلق مخرج الهمة والهادون الحيا المعجزة والمهمله زي
قوله واذا تخللت الحمة لما ذكر زوال النجاسة بالفصل ذكر
زوالها بغيره فقال واذا تخللت اي وسيد كذا السهم ان الحمة
بالتا لغة قليلة وانها مؤنثة بلاتا على الافصح **قوله** عصرت
اي عصا صلبها لان الحمة لا تقصر **قوله** وهذا الثاني اولي
اي لدخول صورة اله طلاق وهذا بالنسبة للمسلم اما من الكافر
فحمة مطلقا وله تراق ما لم يظهرها **قوله** لان علة النجاسة
انزاله ليل على ظهر الحمة اذ تخللت بنفسها الى جماع ولم يستدل
على ذلك بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم له في جواب من قال
له اتخذ الحمة خلا قال لا لان مفهومه اذ لم تعالج تكون
طاهرة اذ تخللت بنفسها الى ن جوابه صلى الله عليه وسلم
بقوله له مخرج على جواب السؤال الذي سأل له بعض الصحابة
والجواب اذا خرج على سوال له يكون له مفهوم كما قال العلامة
السوري **قوله** والتحريم هذا اللفظ دخیل هنا اذ الكلام
ان في نجاستها له في حرمتها **قوله** غالباً احسن بذلك عن بعض
مسائله ولي والثانية ذكرها في قوله ولو اختلط عصب
بخل غالب او مساوي والثالثة قد كورة في التهمة **قوله** منه
اي من الدن وقوله وتشرع بجمل ان يكون الضمير منه
راجعا لقوله ما فوقها ويجتمل ان يكون راجعا للدن وقوله
منها اي من الحمة وقوله للضرورة علة لقوله ويظهر
قوله وكذا انظر ان نقلت اي فصله بكذا الحافيه من الخلاف
فقد قيل انها تظهر بالتخلل الثاني عن النقل على القاعدة
ان من استعمل شي قبل او انه عقيب جرماته وهذا النقل

قبل حرام وقيل مكروه والمعتد الكراهة وفي الصورتين لم يحصل
 هبوط الخمرة كما كانت عليه اوله والى فنجست لا تضالها بموضع
 الدن المتجسس بسبب الهبوط وكذا لو نقلت من دن الى اخر
 بخلاف مسيلة وضع العصير موضع دن الخمر فان الخل لا يظهر
 لان ما هذا دواء وذاك ابتداء ويفتقر في الدوام ما لا يفتقد
 في الابد **قول** لزال الشدة علة لقوله **قوله** خلفتها اي
 خلفت الشدة **قوله** واذا تخللت بطرح شيء فيها اخذ وليس من العيني
 فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضرا خذاصا قالوه
 فيما لو خمر ما في اجواف الحيات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته
 وما تساقط من العنب عند العصير من النوي فان
 ال عتاز عن ذلك اسهل من ال عتاز عن الدود اهرع من
 علم ر و ذكر السهم بقوله نعم لو عصار العنب **قوله** لبالا
 يرد اي ليستغنى ورود ما ذكر فليست اللام في قوله لبالا علة
 المحي الى يراد بما قد يتوهم بل هي علة لتبين ال يراد واجاب
 عنه ع ش بان المراد بال طرح له زمه وهو السقوط والباقي
 قول المص بطرح بمعنى مع له سببه لانه حينئذ يفيد قصر
 الحكم على عين توتر التخلل عادة اهو كونه **قوله** لم يضرا
 اي لم يتخلل منها شيء ولم يهبط الخمرة بترعها قاله فلا
 يظهر قال **قوله** لفقد العلة وهو قوله المتجسس المطروح فيها
 اي في نجسها بعد انقلابها خلا لكن المفقود هنا انما هو
 جزء العلة ال حيز وهو قوله في نجسها بعد انقلابها اذ واما
 الجزء ال اول فوجوده هنا فامل **قوله** بل يفعل فاعمل كقولها
 المتقدم **قوله** فلو غمر المرتفع بان زيد عليه **قوله** خمر او نبيذ
 او سكر او عسل او نحوها كما قاله قل فالخمر ليس قيد وليس
 فيه تخلل بمصاحبة عين لان العسل ونحوه يتخمروا هم د

قال

قال شيخنا الفريزي وله يقال ان النبيذ فيه ما وهو تضر بمصاحبة
 الخمرة لان ذاك محله في ال بقاء وهذا في الدوام ويفتقر في الدوام
 ما لا يفتقر في ال بقاء وعبارة س ل وظاهر كلامهم انه لا فرق
 في العصير بين المتخذ من نوع واحد وعينه فلو جعل فيه
 عسلا او سكر او اتخذ من نحو عنب ورماد او بر وزبيب
 ظهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخلل بمصاحبة
 عين لان نفس العسل او البيرة او نحوها يتخمروا كما رواه ابو داود
 وكذا السكر فلم يصح **قوله** الخمر عين اخري **قوله** ظهرت اي لعقد
 العلة **قوله** ولو بعد حفافه قياسا على ما لو بال ثم حلف البول
 ثم بال ثانيا وعم ماعه ال اول فانه يجري المحكي كمن المعتد كلام
 النبيذ ويفرق بين هذه وباب ال استخفافا به محل تخفيف
 فاعتبروا فيه بخلافه هنا كما قرره شيخنا الفريزي **قوله** فتخدر ليس
 قيد التجسس العصير بوضعه في الدن المتجسس على كل حال
قوله ويؤخذ من ال اقتصار عليها اي على الخمرة **قوله** لا يظهر
 بالتخلل ضعيف وقوله وقال النبيذ يظهر معتد ولو جعل
 مع نحو زبيب طيبا وتقع ثم صنفين وصارت راجحة كراجحة الخمر
 فيجتمعا ان يقال ان كان الطيب اقل من الزبيب فنجس وال
 فلا اخذ من قولهم لو القى على عصير خل وونه فنجس وال فلا
 لان ال اصل والظاهر عدم التخمير وله علة بالراجحة ويجتمعا
 خلافا وهو ال وجه اهو ثم راي فيكون الطيب طاهرا
 مطلقا اهو **قوله** ان الحامض ضروريه اي فلا يحكم بتنجسه
 كالنبيذ خلافا للقول ال اول **قوله** ويدل له اي للظاهر ان لو باع
 خل بمرقات صحت بيعه خل التبريد ل على طهارته لانه لو كانت
 نجسا لما صح بيعه **قوله** مغلوب اي قليل وقوله غالبه اي كثير
قوله لان ال اصل والظاهر عدم التخمير فلو تبين التخمير

ضر قوله واما المساوي فيخرج الحاقة الخ اعتمدهم في ترجمه
 خالفة وهو انه ان اخبر القاري بانه لو بقي تحت المظرو والاعتر
 كما قرره شيخنا الجوهري وعبارة الشيخ قد قوله فيخرج
 الحاقة بالغالب اي ان اخبره عدلان يعرفان ما عني الخ
 وعدمه اعدله فاخذ فيما ينظر ما اذا لم يوجد خبر واحد
 وشك قال وجه ادارة الحكم على الغالب هو **قوله** الخ مائة
 اي قاتلنا معنوا كزبيب فليس المراد بكونه مائة الحاق
 علامة الثانية بها بل عود الضمان الموثقة عليها واسناد
 الافعال الموثقة اليها وعبارة شكاوي الصغير بن الملقن
 فائدة الخ مائة على ان تصح ومن ذكره على صنف
 سميت بذلك كتحجيرها العقل اي تقطيعها اياه اولانها
 تحجز اي تقطن لبلان يقع فيها اي يفسد ها اولها تركت
 فاخترت اي تغيرت او حروفه **قوله** المتفق بضم الميم وفتح
 اليم وفتح النون الحشدة **قوله** ويطين اي يسد راسه
 بطين **قوله** اذا غسلت ليس بتيد بل يجوز استعمالها قبل الغسل
 اذا كانت جافة في غير ما بع وما قليل **قوله** يجب اراقنها
 اي فوراً ثم **فصل** في الحيض والنكاح
 والخاصة حكمه تاخير هذا الفصل عما قبله يكون ما فيه
 مختصا بالنساء وما قبله من الوضوء والغسل والتهيم وازالة
 النجاسة وما يشترطها مشترك بين الرجال والنساء فوافق ابي
 فهو من ذكر الخاص بعد العام فان قلت لم اخره عن الغسل
 مع انه من اسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند موجباته
 اجيب بانه اخره لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان
 موضع الرتبة قبل اول من جاز امتناحو الماكسرت سجرة الخطبة
 وادمنها قال الله وعزني وجلالي له دمينك كما ادميت

هذه

هذه الشجرة مرقيل وكان يوم الثلاثاء ومن قال اذا اول
 من حاض نسا بين اسباب لماده انه اول من ظهر منهن ولما
 ادمت الشجرة عاقب الله منهن بالحيض والولادة والنكاح
 وفداق ايها وامها والتزوج بالاجنبي وبيان الزوج يحجر
 عليها وتزوج عليها ثلاثا وثلاث طلاقات وعصمتها
 بيد غيرها والعدة ونقص ميراثها وعدم طلب صلته جمعة
 وعيد وجنزة وعدم محجها اليه مع محرم او زوج وعدم
 ايجاد وعدم صلاحيتها لتولية القضاء والنكاح وملازمة
 المسكن فنده ثمانية عشر وراد بعضهم الحداد على زوجها
 قال الله تعالى ياد اودانا الرب المعبود اعامل الذرية بما فعل
 الجدود وقوله وعدم طلبه صلته جمعة الخ انما كان هذا عفوفا
 مع انه تخفيف عليهم لانهم حرمين من نواهيهم وفي الحديث
 القدس جوابا عما يقال كيف تعاقب بناتها بفعلها **قوله** في الحيض
 اذا في عقابها واحكامها وقد ذكر الكل ان الله لم ينكح
 على احكام الله سبحانه فتكلم الله عليها فكيف لا ينفذ
 وكان الله ولي ان يزداد وما يتعلق به **قوله** والذي يخرج من
 الفرج في تقدير السمل لقطة الذي تعبير اعراب المتن وهو معيب
 لكن الخطيب سهل كذا قيل وفيه ان الارب وهو تغيير واحد
 الكلام لم يتغير وانما تغير نوع المربيات وعلى ما قدره ففعل
 يخرج منه مسترعايد على الموصول **قوله** اي قبل المرأة اي
 الذي تحت يخرج البول وهو يخرج الولد والمني ومذخل
 الذكر **قوله** مما يتعلق به ال احكام جواب عن سوال حاصله
 ان ما يخرج من الفرج من الدماء ينحصر في الثلاثة
 بل هناك غيرها كدم الصغيرة واليسنة فاجاب
 بان المراد الدماء التي تتعلق بها الاحكام وهي الثلاثة وبعد

ذلك يعترض على السمع ويقال ما مرادك باله حكام التي نفيتها عن
دم الصغيرة واله نية اما اردت احكام الحيض اي اله حكام المحرمة
بالحيض فهي منفية ايضا عن دم اله استحاضة التي في المتن فكان
المتن يسقطه ايضا وان اردت احكام اله استحاضة فهي ليست
منفية عن دم الصغيرة واله نية بل ثابتة لهما كما هي ثابتة لدم
اله استحاضة فكان اله وحي حذف قوله مما يتعلق به اله حكام
وحذف قوله واما دم الصغيرة واله نية اخذوا عبارة بعضهم
قوله مما يتعلق به اله حكام هذا القيد لبيان الواقع لان
اله صل في القيود ان تكون لبيان الواقع وله بصرح اله حذر
به عن اله استحاضة له نباحث دائم كالبول فلا تمنع صلاة
وله صومها فيتعلم بالحكم وهو عدم منعها الصلابة والصوم
قوله من الدماء اجواب عما يقال ان الذي يخرج من الفرج
له ينحصر في الثلاثة بل يخرج منه البول والغائط والمذي
والودي فاجاب بأن المراد الذي يخرج من الدماء
فهو خضر اضاني **قوله** ودم اله نية فلا يتعلق به حكم قد يشكل
على عموم قوله ان استقرار الياس فاقص حتى لو وجدت
خواص الحيض اي من كونه محتدما لذا عانج دمه بعد سنه
ادرك الحكم اي عليه اي على هذا الدم لستين انه حيض ويمكن
حمل كلام السمع على من لم يبلغ دمه اقل الحيض او جاوز
اكثره اي بعد سن الياس اهرم **قوله** واله صح هذا مقابل
قوله فلا يتعلق بها حكم **قوله** فالحيض لم يقل قدم الحيض
اشارة الي انه كما يسمى دم الحيض يسمى حيضا سم **قوله**
لغة السيلان ومنه الخوض الحيض الحائي سيلان فيه والواو
والبايتان اي ياتي احدهما بدل اله **قوله** اذا سال الج
ماوه **قوله** دم جيلة اي سيلان دم جيلة ليكون بين المعني

النفوي

١٩٤
النفوي والسريع مناسبة ثم ان كان تقريبا اخر غير ما في المتن
فهو غير مانع لشموله المقاس وان كان من تمام تعريف المتن
فيغير عنه قوله على سبيل الصحة وايضا يمنع منه الواو في قوله
وهواله ان يقال الصمير في قوله وهو راجع لدم الجيلة او تامل
وعبارة اج قوله المص على سبيل الصحة ايضا اذ قوله جيلة
ينفي عنه اهواله ضافة في دم جيلة من اضافة المسبب الي السبب
اي دم مسيب وناسي عن الطبيعة **قوله** المرأة اي بلغت ثمنين
ولو حاملها كما سياتي في قوله واله ظهران دم الحامل حيض
قالوا وسيخرج الدم من الحامل ضعف الولد فان
يتقدي بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج
ثم ان الضعف له يكون غالبا اله في اله شفاع من الشهر وفان
الولد يقوي في الفرد ولذا كان من ولد لسبعة اشهر يعيش
ومن ولد لثمانية اشهر له يعيش وانه اعلم ذكره الشرايف
في الميزان **قوله** قال مجاهد اذا احاضت المرأة في حملها
كان ذلك نقصانا في ولدها فان زادت على السعة كانت
ذلك تماما لما نقص اه شريفتي **قوله** اي من اقصى رحمها
والرحم جلد داخل الفرج يدخل فيها المني ثم تكس عليه
فلا يقبل مينا غيره ولهذا جرت عادة الله له تخلف ولدا
من ماين والمراد بقوله من اقصى رحم المرأة الي من عرف
فان في اقصى رحم المرأة والرحم وغا الولد وهو جلد
وهي معلقة بفرق على صورة الحرة المغلوبة فبابه الضيق
من جهة الفرج وواسعه من اعلاه وبسبب بام اله وله د
سجنا **قوله** على سبيل الصحة ولذا كان عدمه عيبا في الامة
فترديه ولم يكن عيبا في احرة فلا ترد به اذا عقد عليها
فوجدت له تحيض لانه ليس من عيوب النكاح وله يلزم

مكونه عيبا في المبيع ان يكون عيبا في النكاح لان عيوبه بطبيعته غير محصورة
 ويحجب النكاح محصورة **قوله** في اوقات معلومة بان يتبعه من الحيض
 وان لا تجاوز الكثرة ولا ينقص عن اقله **قوله** والاصديقي الحيض اي في وجوه
 وبعض احكامه فالاية دلت على امرين اي في قوله قل هو اذى وقوله قل انزلوا
 والحديث دل على الاول **قوله** وتكون من الحيض لكتاب النبي صلى الله
 عليه وسلم والى ايل عنه هو الدخول في وقت الحيض اي في قوله اي الحيض اي من حكمه
 وانما هو بلحيض ليجع قوله بعد اذى لان الحيض مصدر يمي مطلق على كل
 الحيض وعلى زمانه وعلى الم والحمل والزمان لا يتصفان بالاذى وانما يتصف
 به الم فلهذا كثره به وبسبب نزول هذه الآية ان اليهود كانوا اذا لحقت
 المرأة لحيضها من البيوت ولم يباكونها ولم يواكلوا فالت الصحابة
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهت الآية فقال **قوله** الى الله عليم وسلم
 استعمل كل شيء الا النكاح برما يري فلا يحرم عليها حضور المحضر ولا يكره استئذان
 ما من بطيخ او غيره ولا فعلها ولا غسل الثياب وفي بعض التفاري كانت
 النصارى يجامعون الحايض واليهود يحرمون مخالطتها ويعتزلون في كل شيء فانزل
 الله القصدي النور طين الامرين وهو يحرم الجماع وجواز الخاططة **قوله** فب
 الله اي سرده الله على بنات ادم ولو حكاه فتدخل حوا لا يباينها بنت فحيت انها
 خلقت من ضلع الايسر بان سلت من غير تام وخلقته من ولعدها كان كل انسان
 ناقصا ضلعا من جهة يساره فاضلاحة جهة اليمين ثمة وصلاح جهة اليسار
 سبعة واكثر المفسرين يقولون انها خلقت بعد دخول الجنة في والمراء
 بنات ادم خالصة فلا تنافي في عدم الحيض في بعضهن كسيدتنا فاطمة بنت
 صلى الله عليه وسلم ولذلك وصفته بالزهر او حكمة قدم فوان رضى عليها بالاشادة
 ودوي انها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت من النفاس وغسلت وصلى
 النساء في وقتها ولهذا قيل ان اقل النفاس خطمة وانما لم تحض لان اصل خلقها كان
 من تفاح الجنة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجنة ليلة العرج فلما اراد الخروج
 اعطاه رضوان قنطرة من تفاح الجنة كان ربحها الطيب من المسك والبن من الزبد

قوله
 في وقت الحيض
 اي في وقت الحيض
 اي في وقت الحيض

واحي

واحي من العسل فلما اكملها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوي
 بها وتفرقت القوة في جميع اعضائه فجامع خديجة رضي الله عنها
 فداح معها زحج المسك من تفاح الجنة وكان لها نور يضي
 منها رضي الله عنها حتى روي عن عائشة رضي الله عنها
 انها قالت كنت اسيرك المسك اي ادخل الخيط في سم الخياط
 في ليلة ظلماء من نور وجه فاطمة رضي الله عنها فلذلك سميت
 زهرا ذكر في تحفة السائل اهد ومثل بنات ادم الجن **قوله**
 قال الجاحظ لقب لعالم مشهور من المعتزلة من محظوظ
 عينه كنع جرحته مقلته او عظمت واسمه عمرو بن حمران
 محبوب ابو عاتمان من اهل البصرة قبل وهو محبا المشهور
 وقال السعدي ليس هو بخلاف محناوي من اوليا
 الله وكان من التابعين وما عني عنه كذب **قوله** والذكي
 يحض اي المراد يحض غير الساروينة دم لها من غير اعتبار
 رضى لها وله غيره فهو حيض لغوي قال الفلاحة ابن قاسم
 وله ارخص غير المتابعين من اله حكاه حتى لو علق
 الطلاق على شيء منها لم يقع الا ان اراد مجرد خروج الدم
 منها اذله وقت له معنى في شيء منها الا في النساء قد اشار
 الى هذا بعض من نظمها من الطويل بقوله
 ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في غير النساء يوقت
 نساء وخفاس وضع وارثب وثافة مع وزع وحجر وكلية
 وزاد بعضهم على ذلك بنات وردان والفرقة وزاد المناوي
 الحداة وزاد غيره السمك **قوله** والخفاس يضم الخاوت شديد
 الفا **قوله** لها دواي لهذه الاربعة دواجر وجع الدم منها
 لانه لو جس فيها لضرها فهو يدل على سلامة طباعها **قوله**
 واججر بكسا الخاوت سكود الجيم وراولة تلحقها تاهاج **قوله**

وله عشرة اسماء اي على ما ذكر هنا والفقيد ذكر بعضهم له خمسة
عشر اسما نظم بعضهم بقوله
الحبيض عشر اسما وحسنها حبيض بحبيض محاض طين الكبار
طرس عراك فراك مع اذكي فحكك درس دراس تقاس قرا عصار
قوله وضحك ومنه وامانة قايمة فضحكك فسره بعضهم
بحاصنت قال م ر وله كراهة في تسمية بشي منها اي لان
غالب هذه الاله اسماء مأخوذة من الكتاب العزيز والحاديث
قوله ونقاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة
انقست بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين الي هضنت
لانها لم تلد **قوله** ولونه اسود اخذ ورد عليه سوال وهو ان
اللون له يخصر في السواد فاجاب بان المراد اللون
الاقوي لا وكونا ال سود اقوي غالبا وقد يكون غير اقوي
واجاب سم اي اللون الاصلي والحاصل ان الصور له لوان
الدماء وصفاتها الف واربعة وعشرون صورة وذلك لان
الالوان خمسة وهي اسود واحمر واسفر واصفر واكد ر
والصفات اربعة اما خبيث او متين او هما او مجرد عنهما
فاذا ضربت صفات الاول في صفات الثاني تم الحاصل
في صفات الثالث وهكذا ابلغت ما ذكر فان استوي دمان
قدم السابق كاسود وخبيث واحمر خبيث متين فاحدي الصفين
خبيث صنفه والخرزي تقابل الخرزي فستويان وكاحمر
متين او خبيث مع اسود مجرد فهما مستويان **قوله** اسود
اي ذو اسواد وهو نفسه محتمل لذراع او المقيض وصفته
انه اسود محتمل لذراع او سم وقوله اي ذو اسواد اعنا
فسر به لان اللون له بوصف يكونه اسود وانما بوصف
به الدم واللون بوصف بالسواد واما قوله محتمل ان

فهو

ان فهو وصف للدم له اللون كما اشار اليه سم بقوله وهو نفسه
محتمل ان **قوله** بذال معجزة وعين مهملته ويقال لذوان السعوم
لدع بمهملته فمعجزة وقد نظم ذلك الاله جهوري فقال
ولذع لذي سم باهمال اول وفي النار باله همال للسان فاعرفا
والاعجام في كل وال همال فهما من المهمل المتوكة حقا بلا حفا
وقوله للسان اي مع اعجام الاول وقوله في كل اي اعجام الحرف
واهم الهماني ذي سم والنار مهمل **قوله** فقياس ما سبق في الاهدات
ان يكون ان هذا ظاهرا اذا كانا اصليين اما اذا كان احدهما اصليا
والآخر ابدا هو وتميز فانا العبرة بما خرج من الاصلي قياسا على
ما ذكر في باب الاهدات ومقتضى ما ذكر هناك انه لو كان
اصلي وزايد واستبه انه له بد من الخروج من كل منهما حتى يحكم
بالخبيض ولنظر فيما لو كان احدهما اصليا والآخر زايدا فصارت
ومقتضى ما ذكر هناك انها بمنزلة الاصليين اي فيكون من
احدهما قاتل شجما الفريزي والمعتدان الفيرة بالاصلي لا الزايد
المسامت **قوله** اي بعد فراع الرحم انما فسر بذلك لان كلام
المتن يشمل الدم الخارج بعد الولد الاول ففهمناه انه
يسمى نقاسا مع انه له يسمى نقاسا بل ان كان قبله حبيض
بان حاصنت قبل الولد ولم يزد المجموع على خمسة عشر يوما
كان حضا وان كان دم فساد **قوله** من الحمل اي ولو علقته
او مضفته وهذا ان يسميان وله دة الاله ان يقال انها في حكمها
وقوله السم بعد فراع الرحم من الحمل اشارة الي ان الولادة
ليست بقيد ويتعلق بالعلقة ثلاثة احكام تسميت
الدم عقبها نقاسا وجود الغسل وتقطيرها الصائم وتزيد
عليها المضفة بامر من انقضا العدة وبثوت الاله سبلا دان كان
فيها صورة ادبي وقول المص عقب الولادة ليس بظاهر

لاث السوط ان يكون قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة
 وال فلا تقاس لها فاذا رأت قبل الخمسة عشر يوما فابعد
 فابعد او اي ابتدا احكامه من روية الدم وزمن النفاث قبل
 روية له تقاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني
 قال قال ولم ار من حققه قال زي فلا تثبت ان حكاه الامت
 صبح خروج الدم قلت وقضيت حل النفع قبل نزول
 الدم وهو كذلك فقد قال مرو لو ولدت ولد لجاز وطوها
 قبل غسلها اذ هو كالجنابة اهاج **قوله** لانه يخرج عقب نفس
 اوله من النفس اي الدم يقال في فعله نفس المرأة بضم
 النون وفتحها مع كسر الفاء هما والضم افصح وفي فعل
 الحيض اي اذا كان النفس بمفرد حاض نفست بفتح النون
 وكسر الفاء لا غير ذكر في ش المذهب **قوله** وليس غليسا حيض
 محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق واله كان كل من
 الخارج مع الطلق او العلة دة حية البه حتى لو استمر الخارج
 مع الطلق وخرج العلة الى ان اتصل بالخارج بالنفاس بعد تمام
 الولادة كان جميعه حية وان لم يتم اتصال النفاس بالحيض
 بدون فاصل بينهما بخلاف ما لو جاز دم النفاس ستين
 فانه يكون استحاضة وله يجعل ما بعد الستين حية متصلا
 بالنفاس واعتبار المتصل بينهما فيما اذا اتاخر النفاس دون
 ما اذا تقدم اهرش على م **قوله** ومعناه ان لا يكون متراحيا
 عما قبله وضابط الزاحي ان يكون بعد خمسة عشر يوما **قوله**
 واله استحاضة هو الدم هذا التعريف المتحد فيه المعاني
 اللغوي والسري وعبارة دم وقوله واله استحاضة هو
 لغة السيلان وسرعا الدم **قوله** من ادني الرحم وهو
 مستقر الولد ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كون الخارج

دم حيض او استحاضة ان تاخذ من قام بها ما ذكر ما سورة
 مثلا وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان
 ظهر على جواربها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط
 له قطعية واله لم يوجد لنا استحاضة متجيزة عن علم **قوله**
 سوا اخرج الرحم من انشامل ما نراه الصغيرة واله يسته
 وقبل ان المستحاضة هي التي تجاوز دمها اكثر الحيض ويستمر
 وعليه قدم الایسة والصغيرة يسمى دم فساد له استحاضة
 اهاج وحضه الما وردي بما اذا اخرج الرحم من وماعده
 يقال له دم فساد **قوله** واله استحاضة حدث دائم هدايات
 لحكمها الاجمالي وقوله فلا تمنع ان بيان حكمها التفصيلي **قوله**
 للضرورة ويجوز وطوها وان كان دمها جاريا في زمن حكمها
 فيه يكونها طاهرة وله كراهة فيه م **قوله** وقال رجل
 فتفصل المستحاضة فرجها عبارة ش المزيج فيجب ان تفصل
 مستحاضة فرجها فتخشوه بخوف قطنة فتعصبه بان تشده
 بعد حشوه بذلك بحقة مشقوفة الطرفين تخرج احدهما
 امامها واله حروراها وتربطها بحقة تشدها وسطها كالنكتة
 بشرطها ان الحشو والعصب الى شرط وجوبها بان احتاجتهما
 ولم تتاذرهما ولم تكن في الحشو صائمة واله فلا يجب بل يجب
 على الصائمة ترك الحشوها ولو خرج الدم بعد العصب
 لكثرة لم يضر او لتقصيرها فيه ضراوه وقوله فتفصل مستحاضة
 الي ان ارادته واله استعملت ان عجار بنا على جوارها في النار
 وهو اله صح فتعبيره بالفضل جري على الغالب م **قوله** ويجب
 في الحشوان يكون د اضلا عن محل الاستنجاء بارزاعنه لئلا يصير
 عابلا لم يتصل بنجس وقوله ولم تتاذرهما قال بن حجر في ش العباب
 وينبغي ان يكتفى في التاذي بالحرقان وان لم يحصل مبيع تيمم وقوله

ولم تكن في الحسوبة وانما حافظوا على صحة الصوم عكس ما فعلوا
 فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج حيث حافظوا
 على الصلوة بوجود نزعته مع كراهة او نومه له فلا يحتاجه علة فزمنة
 فالظاهر واما فلور اعين الصلوة لتقدر عليها فضا الصوم للحسوبة
 ولان المحذور هنا لا يتغير بالكيفية فان الحسوبة نجس وهي حاملة
 له بخلافه هناك ذي وردة على الجلال ونفسه تنبيه علم مما ذكر
 ان صله الصائبة مع ترك الحسوبة صحيحة كصومها لراعاة الصوم
 انما حصلت بترك الحسوبة بذلك علم سقوط استكمال ما هنا بحسوبة
 الحسوبة اليتية في الصوم التي فيها لزوم بطلان احد ما وجب ما لو ابتلع
 خيطا قبل الفجر واصبح صائما وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلوة
 بنزعه لصحتها الصوم ببقايه وبطلانها فلا حاجة للجواب
 عنها بان الـ استحاضة علة فزمنة ربما يتغير معها فضا الصوم
 فامل **قوله** وتتوضا او يتيمم وعبارة المزج فتظهر **قوله** تبادر
 بالصلوة اي الفرض اما النفل فلا يجب المتبادرة به لجواز فعله
 بعد خروج وقت الفرض **قوله** لمصلحة الصلوة وهل من
 مصلحة الصلوة النافلة ولو مطلقة وان طال زمن ذلك
 اول حرر قلته وفيه الى يعاب ولها الناحية للراية القبلية
 كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منه ان فعلها بالنفل المطلق
 مضاه **قوله** وانتظار جماعة لعل المراد ما تحصل به الجماعة
 وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت وان حرم عليها
 ذلك ولا يخفى ان هذا واضح بالنسبة للستر والجهاد في القبلة
 دون غيرها فلما خرج له وقال ع ش اي صبي عذرت في التاخر
 لعلم ولم يظهر لها سعة الوقت وله صيغة فبالفتحة في جهاد
 او طلب السيرة والى بان علمت صيغة الوقت فلا يجوز لها التاخر
 والقياس في امتناع صلاتها بذلك الظاهر وقيد الـ طفيحي جماعة

بالمطلوبة

بالمطلوبة والى كاقته بامام فاسق وجبت تحريمه فيضرا لاجلها اه
قوله وتحصيل سيرة واجابة مؤذن اما الـ فان فليسا لها **قوله** لم يضروا
 خارج الوقت **قوله** لعزم مصلحة الصلوة كاكل وشرب **قوله** وضوها
 او قيمها **قوله** ويجب الوضوء لكل فرض او ولها ان تستغل ما شئت
 بوضوء في الوقت ان توفضات للفرض وله تستغل خارجا اي ان كان
 غير رتبة ذلك الفرض اما رتبة ذلك الفرض فتصلبه ولو خارج
 الوقت وبه جمع م ر بين كلام الساجين المتناقض في ذلك كافي سم
 وبفرق بينهما وبين المتيمم بتجدد حدثها اه سر **قوله** وكذا يجب
 لكل فرض بتجدد الحدث الصائبة اي وان لم تزل عن محلها ولم يظهر
 الدم على جوانبها وبحل وجوب بتجدد بها عند تلويثها بما لا يغيث
 عنه فان لم يتلوث او تلوثت بما لا يغيث عنه لقلته فالواجب
 فيها بتجدد بتجدد رباطها لكل فرض له تغييرها بالكيفية اه سر
قوله وما يتعلق بها من غسل اي او حشر **قوله** قياسا على بتجدد
 الوضوء اي اعادة الوضوء الواجبة عليها **قوله** وجب الوضوء اما
 في الثانية فظاهر للعادة واما في الـ ولي فلان الظاهر من انقطاعه
 عدم عوده فلو عاد عن قرب تبين عدم وجوب الـ عادة عليها
 كافي المزج وعبارته ويجب طهران انقطع دمها بعده او قبله
 له ان عاد قريبا وقال قال حاصلة انه اذا وسع زمن انقطاعه
 الوضوء والصلوة وجب الوضوء وما معه والى فلا وله عيرة بعادة
 وله عدمها **قوله** زعنا قدره دفعا لما ورد على الممن من ان فيه الخبار
 بالزمن عن الجنة وهو الدم لان افعال التفضيل ببعض ما يضاف اليه
 وقوله الي مقدار اي بذلك ليدخل ما لو رآته انما يوم اوليلة فانه
 يعتبر بغيره من اليوم الذي بعده او الليلة التي بعدها
 لكن بشرط في اقل الحيض ان تنصل وما وه يجب لو وضعت
 القطن لتلوثت ابع وهو منصوب على التميز المحول عن المضاف

اي قبل زمنه يوم احو او غدا ان ذلك التمييز على تقدير المضاعف لما فيه
 من الاختصار لانه ان قدره بين المضاعفين اواف اخر البيان
 عن المتن فقال اي اقل زمنه بعد واقل ادي الى طول فاذكر
 اخبروا ولي عس وفيه ان الفصل بين المتضامين هناك بضر
 لان الفاصل ليس باجنبي بل هو اخبر واظهر مما صنفه
 السمع **قوله** اي مقدار اشار بذلك الى ان وجود اليوم والليلة
 معناه اللغوي غير مراد واسقط السمع لفظ متصلا وزادها
 شيخ الاسلام فقال اي قدرهما متصلا قال ح ل هو قبيح
 في تحقق اللفظ فقط ان لا يتصور ان اللفظ فقط ال اذ ارات اربع وعشرين
 ساعة على اتصال والاولى انما متفرقة في ايام لا يكون اقل فقط
 وله بنا في هذا قول شيخنا وان وما متقطعا ينقص كل منهما عن يوم
 واذ جمع بلغ يوما وليدة على الاتصال فيكون كافيا في حصول
 اقل الخمس لانه لا اقل له صورتان اقل فقط واقل مع غيره اما مع
 الغالب او مع اكثره **قوله** واكثره اي نعمنا كما في ستم المخرج
 ولا لم يتصل الدما في اسناد الفعل للدما اشارة الى قراءة الفعل بقرتين
 ويجوز بختبة فوقية او التقدير على هذا وان لم يتصل مجموع الدما
 على حذف مضاف اي وكان وقت الدما مجموعها اربعة وعشرون
 ساعة كما قاله ح ل ويقال لهذا اقل الخمس لانه قدر يوم وليلة
 واكثر لانه وجد في خمسة عشر يوما **قوله** واطراد اذ لو قال
 سوانت من التباين على الايام او تباينت لكان اولى بما ذكر ولو
 طرأ في اثنا يوم او ليلة اعتد قد الحاضر منها من السادس عشر
 قال **قوله** للاستغناء اذ ضابط لشي من ذلك لغة وله شرعا فجمع
 منه الى المتعارف باله سقرا والمراد باله سقرا الناقص وهو الخليل
 دليل على فيقيد الظن وان لم يكن فيه تتبع له كز الجزي بيان بل يكفى
 يتبع البعض وان لم يكن اكثر كما هنا هذا ما انحط عليه كلام ستم

في الايات

في الايات البيئات وفي عس على م ر نقلا عن عمير مانصه قالوا
 لان ما له ضابط له في اللغة وله الشرع يحمل على العرف وهذا
 يقتضي تقديم اللغة على العرف ويخالفه قول الصولييين
 ان اللفظ يحمل اوله على السدي ثم العرفي ثم اللغة اه ويمكن
 الجواب بان العرف يقدم على اللغة في بيان مدلول اللفظ
 وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذي هو كالعامة
 ويجوز ان اهل الصول لم يفرضوا له اي للضابط ولو اخر السمع
 قوله للاستغناء عن جمل الغالب لكان اولى كما في ستم المخرج **قوله**
 ست او سبع اي وان لم يتصل فلو اخر هذا الى هنا لكان اولى
قوله لخزاي د اود اخبره ان هذا الحديث له يدل على ان ما ذكر
 غالب الخيض خصوصا على القول بانها مستحاضة معتادة فدون
 لعادتها وقد يقال قوله فيقان خيضه يدل على ان ما ذكر
 هو الغالب **قوله** خمسة هي اخت زينب بنت جحش زوجة
 النبي عليه السلام اه ارج واسم امها ايمه بنت عبد
 المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم قاله في المصاحح وكانت
 معتادة غير مغيرة اه م ر اي وكانت عاداتها مختلفة فتارة
 ستة وتارة سبعة بدليل قوله الي في سبعة او سبعة اي لانها
 ترد للعادة وكانت مستحاضة كما رواه الزمدي **قوله** خيض
 فتح الحاد تشهد اليها المفتوحة **قوله** في علم الله ستة ايام
 او سبعة اي وتطهر في بقية الشهر كما يدل عليه قوله الي في
 كاختيض النساء ويظهر في الكلام حذف كما قدره م ر واطراد
 يعلم الله معلومة اي فيما اعلم الله واوفي قوله او سبعة
 المشويح له للتخفيف **قوله** كاختيض النساء اي غالبهن كما قاله
 السمع والمناصب لقوله ويظهر ان يضبط بفتح التا وكسر الخا
 ويكون الي كما في عس **قوله** ميقان يدل من ستة او سبعة اي

ومن يقين الشهر المقدور له ان التقدير تحضي ستة اوسعة وقطري
بقية الشهر اخر من عند المحدث في اي ذلك ميقان عن شئ علم
قوله اي الزمي راجع لقوله تحضي وقوله ولحكمه تفسير
فالمراد بها ما جرم به **قوله** واحتمال عروض دم الحيض والحكم
على دم هذه المرأة بالفساد اولى من جعله حيا خارجا للاجتماع
اخر قال وينبغي على ذلك ما لو قال لزوجه ان حصة فانت
طالق فانه يقع حجر وطرد الدم اي يحكم بوقوعه ثم ان
استمر يوما وليلة فاكرا استمر الحكم بالوقوع واما انقطع
قبل يوم وليلة بان عدمه فلو ماتت قبل يوم وليلة فليس
بستمحكم الطلاق بالحكم به ولم يتحقق خلافه اذ لم ينظر
لبقاء العضة فيه نظر **قوله** والذي ياتي في باب
الطلاق استمر وعبارته لو علف بالحض ووقع حجر وروية
الدم حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها احكامها
الطلاق كما اقتضاه كلامهم واما احتمال كون دم فساد اهرام
قوله بالمسحاضة وهي سبعة اقسام مميزة وبغيرها وكل منهما
اما مبتدأة او معتادة وكل منهما مميزة او غير مميزة والمعتادة
الغير المميزة اما اذا كثر للوقت والقدر او ناسية لهما او ناسية
له خدما اذا كثر للاخر **قوله** ان كثر الى السافح ومن
بعده اتم فهو اجماع قل **قوله** فالصنيف استحاضة اي
وان طال فلوران يوما وليلة وما اسود ثم احمر مستمر سببين
كثرة فان الصنيف كله طهر له ان كثر الطهر له حد له زكي
وقوله والقوي حيض اي مع صنيف او بقاء تخلفه كان رات يوما
وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او نقا ثم سوادا وهكذا الى خمسة
عشر ثم طبقت الحمرة اه زكي وعبارته اطراف قوله والقوي
حيض اي وان اختلف كان رات خمسة سوادا وخمسة حمرة

وخمسة

وخمسة عشرة ثم طبقت الصفرة فاقبل الصفرة حيض له بها اقوي
مما بعدها اه وقوله ان لم ينقص احو وهو يوم وليلة **قوله** وله
نقص الصنيف قال في الذخائر له يحتاج له الله استغناء عنه
بالمساكين الفوي اذ لم يزد على خمسة عشر لزم ان لا ينقص
الصنيف عنها ورواه المحب الطبري بان ذلك انما يلزم اذا كان
الدور كله في فحناج له في الجملة اه زكي وقوله في الجملة
اي فيما اذا كان دورها اقل من ذلك بين فيكون القوي خمسة عشر
اه والصنيف اربعة عشر فتكون فاقدة شرط او بنى شرط
رابع وهو ان يكون الصنيف متواليا بخلاف ما لوران يوما
اسود ويومين او يوما واحدا اه زكي الى اخر الشهر في فاقدة
شهر شرط اما ذكر وسياتي بيان حكمها في المهرج وهو ان حيضها
يوم وليلة وبحل الشرط الثالث اه في قوله وله نقص الصنيف
اذا استمر الدم فله يرد ما اذا رات يوما وليلة اسود او ستة
اوسعة اسود ثم اربعة عشر احمر ثم انقطع الدم فان حيضها
هو القوي والصنيف طهر مع نقصه عن خمسة عشر كما نسب
عليه زكي **قوله** او فقدت بفتح العاف من باب ضرب قالوا فقد
صواع الملك اه **قوله** تحضيها يوم وليلة اي من كل شهر ان
عرفت وقت ابتداء الدم والختمة في المهرج قال في لالت
سقوط الصلاة عنها في هذا العذر اعني اليوم والليلة
متيقن وفيما عداه بشكوك فيه فلا يترك اليقين الى عمله او امانة
ظاهرة من غير اعادة كنهها في الدوران ولعل حتى يعبر
الدم اكثره فتفصل وتقصي عبادة ما زاد على اليوم والليلة
وفي الدور الثاني تفصل حجر مضي يوم وليلة ان استمرت
على فقد الشرط المذكور حل وم **قوله** تسع وعشرون انما حذف
الثامن العدد لان المعدود محدودي الا وهو يوما او ليليا
لمباي له ان العرب تغلب التانيث في اسما العدد اذا ارادوا ذلك

ومنه قوله تعالى يتربعن بالقمر من شهرين اربعة اشهر وعشرا كما ذكره البراءي
وانما نص على ذلك لئلا يدعى من قال ان طهرها اقل الطهر او غالبه
ويجئنا ط فيها زاد على يوم وليلة ولم يقل بقية الشهر مع انه
اخضر له لو قال ما ذكر لتوهم ان المراد بالشهر الهلاك في الصادق
بشعة وعشرين فيكون بقية ثمانية وعشرون واعلم ان الشهر
متي اطلق في كلام الفقهاء فاما به الهلاك في الاربعة ثلاثة مواضع
في الميزة الفارقة شرطاً وفي الميزة وفي الحمل بالنظر لقله
وغالبه فان الشهر في هذه المواضع عددي اعني ثلاثين
كما افاده احتجاج في قوله قدر او وقتاً اي وفي بلغت سن البياض
او زاد دورها على تسعين يوماً كان لم تحض في كل سنة الى خمسة
ايام فهي الحاض وبقي السنة طهرهم وما في قوله وتثبت
العادة في تكرار السنين على الحاض بهج واحد كما في البراءي في
المصباح لكن هذا التعريف لا ينطبق على قول الشافعي وتثبت
العادة بمرة فلعل تسمية الفقهاء لمثل هذا عادة مجرد اصطلاح
والفقيه اللغة ما يقتضي مثل ما قاله البراءي في المصباح
والعادة معروفة سميت بذلك لان صاحبها يباودها
اي يرجع مرة بعد مرة اهـ قوله بمرة لانها في مقابلة الابد
وتحل بغيرها بمرة ان لم تختلف فن حاصلة شهر خمسة
ثم استخضت ردت الى خمسة فان اختلفت ففي
المزاج انها ان انتظمت ولم تنس انتظامها لم تثبت الى
بمرتين كان حاصلة في شهر ثلاثة وفي ثمانية خمسة وفي
ثلاثة سبعة وفي رابعة ثلاثة وفي الخامسة خمسة وفي
السادسة سبعة ثم استخضت في السابع فنجي على هذا
الانتظام بان يجعل حاضها في السابع ثلاثة وفي الثامن
خمس وفي التاسع سبعة وهكذا قوله ولم تجل بينهما اي
التميز والعادة فان تجل ذلك بينهما عمل بالتميز والعادة
جميعاً

جميعاً اجم فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقية طهر فترات
عشرة اسود من اول الشهر وبقية اجم حكم بان حاضها العشرة
له خمسة الى وفي منها اما اذا تجل بينهما اقل الطهر كان رات
بعد عشرين صفيها ثم خمسة قويا فقد العادة حاض
للعادة والقوي حاض اخرش المزاج اي لان بينهما طهر كما ملا
قوله لظهور المراد لظهور مشاهدة ما يد له عليه قوله فان
نسبت عادتها قد راو وقتاً هذه تسعين متخيرة تجر مطلقاً
واما الذكرك لان حدتها تسعين متخيرة تجر نسبياً وقوله
متخيرة وتسعين ايضا مجربة لانها على الاله ول تحث في امرها
وعلم الثاني حثت الفقيه في امرها ان قرئت بكسر الباء او جرهما
الفقيه ان قرئت بفتحها وهذا قبل تدوين احكامها في الكتب
قوله وهي غير مجيزة اجملة حالية قوله فكما بعض ويستمر وجوب
تفقهها على الزوج وان منع من الوطى وله خيار له في فسخ
النكاح لان وطئها متوقع وعدتها ان لم تكن حاملاً بثلاثة
اشهر في الحال مـ قوله في احكامها السابقة كتمنع وقراءة في غير
صلاة اي حرمة تمنع وقراءة لان التمتع والقراءة ليس احكاماً فحرم
عليها القراءة وان خافه نسيان القرآن لتكلمها من اجزائه على
قلها اما في الصلاة فالحائض مطلقاً اي فاحتة وعجزها
ولو جمع القرآن لان حدتها غير محقق في كل وقت بخلاف فافد
الظهورين لوقول والمراد بالتمنع المباشرة بما بين السرة والركبة
والحاصل انها كالحائض في التمتع والقراءة والمكث في المسجد ومن
المصحف وكله وكما لظاهر في الطلاق والصلاة والصوم
والاعتكاف والطواف وحل جوار دخوله المسجد اذا كان
لعبادة متوقفة على دخوله كالطواف والاعتكاف ولو مندوبين
واذا اجرت القرآن على قلبها فتشابه على ذلك لغزها كما قرره

شيخنا في قال ع من علم رفلوم يكف في دفع الشبان اجراء
 على قلبها ولم يتفق لها قرآن في الصلوة لما منع قام بها كاستغفارها
 بصنعة تمنعها من تطويل الصلوة والنافلة جاز لها القراءة
 ويجوز لها القراءة للتعليم لان تعلم القراءة من فروض الكفايات
 وينبغي جواز مس المصحف وحمله ان توقفت قراتها عليها واذا
 قلنا بخارجة القراءة خوف الشبان فهل يجب عليها ان تقصد تلاوتها
 الذكر او تطلق لمحصل المقصود من دفع الشبان مع ذلك
قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد
 القراءة لان حديثها غير محقق والقد رقايم بها فلا تمنع من
 قصد القراءة المحصل للتلاوة ثم ان كانت قراتها مشروعة
 من السامع لها سجود التلاوة والى فلا كما في ع من علم روفوله
 السابقة كان الى ولي السمع ان يبذل قوله السابقة باللاحقة
 لان احكامها استتاف في قوله ويجرم بالحض وقد يقال
 ان هذه العبارت سرقت من س المزج **قوله** له احتمال كل زمن
 يجر عليها الحضي وان بلغت سن الياس خله فالاحتمال الى اه
قوله تفترق لنية بخلاف ماله تفترق لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة
قوله كصلاة الى ولو مندورة وصلته جواز وتكبير منها
 ويستقطبها الفرض ولو بحضرة غيرها من منظر كامل خلافا
 للعلامة الخطيب اه برماوي وقال بين حجر كصلوة ولو اول
 الوقت او وسطه ومعا في الحاوي عن ال صحاب من تقبيل
 اخره شاذ متروك لما فيه من الحرج وله يلزمها الفتا
 على اقل واجب بل يجوز لها ان تيان بسبب الصلوة المستلزمة
 عليها خلافا لما في ال المعاب ونصاي خارج المسجد لكن لها
 دخوله للاعتكاف لانها لا تدخله الى عبادة لا تحصل الى فيه
 كالطواف والاعتكاف وحل دخولها المسجد له ان امت

تلويته

تلويته وانما جاز الدخول له مع امن التلويث لعدم صحته خارجه
 بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها الى اذا دخلت
 لفرض غيرها كالاعتكاف وينبغي ان مثل ذلك ما لو ارادت فعل
 الجمعة وتقدر عليها الى قننا خارج المسجد فيجوز لها دخوله
 لفعلها وله بردي على ذلك ان الجمعة ليست فرضا عليها ان دخول
 المسجد له يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل
 دخولها للطواف والاعتكاف المندوبين نقله اطي عن ع من وانما
 طلب منها الفعل المذكور لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرماتها
 منه **قوله** وتفصل لكل فرض ولو صلة جواز بخلاف ما تقدم
 في المتيهم حيث جمع بين الفرض وصلته الجنائز بتيهم واحد
 وفرق بان التيهم يزيل المانع غايته انه يضعف عن اد ارضين
 بخلاف المتيمة فانه في كل وقت تحفل الحضي والطهر لكن ان
 كان الفصل بالصبا فلا بد من الترتيب بين اعضا الوضوء احتمال
 ان واجبه الوضوء وتوحي نية مشتركة بين الوضوء والفصل
 كنية رفع الحدث مر عز يزي قال قل اكثا وهم بالفصل صرح
 في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك لانه ان كان غسلها بعد
 ال نقطاع في الواقع فهو مندرج فيه قطعا والى فهو وضوء
 بصورة الفصل فتقول بعضهم بعدم اندراجها في غسلها لانه
 للاحياط غير مستقيم وروده ايضا قولهم انها الوضوء فيه ال كبر
 كفاها لانه جهل حديثها جعلها كالغائبة اه والمراد بقول
 السمع وتفصل لكل فرض الى في وقته كما صرح به شيخ ال الام
 في س المزج قال سم وفيه بحث لانه الفصل له احتمال ال نقطاع
 واحتمال ال قاييم في كل زمن فلم يقد الفصل بالوقت واجاب
 ع من بان احتمال ال نقطاع بعده فلم يكف به واما احتمال
 ال نقطاع بعد الفصل اذا وقع في الوقت فلا حيلة في دفعه

ومفهوم قوله في وقته انها اذا اعتقلت لغايته وادارت ان يقضي به
حاضرة بعد دخول وقتها امتناع ذلك عليها وهو كذلك ويفرق
بينها وبين المتيمم من ان اذا اتيمم لغايته ثم دخل الوقت صلى به
الحاضرة بان المتيمم لم يطر عليه بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف
المستحاضة كما ذكره اطي **قوله** ان جهلت احق فان علمته كعند الغروب
لم يلزمها الفصل في كل يوم وليلة الى عند الغروب وتعليق به
المغرب من تنوعها لما في الفرائض له احتمال الى تقطاع فيه ان
الفرض انها علمت ان تقطاع عند الغروب فلم يعد بالاحتمال
واجيب بان عريته له احتمال تغير عاداتها لكن كان المناسب
التقدير بالنظر له بالاحتمال **قوله** وتصوم رمضان اي وجوبا
وكذا اصوم كل فرض ولو نذر او ساءولها صوم التقل بالاولي
من صلاته وله يلزمها المقدار ان افطرت لرضاع له احتمال كونها حائضا
ويقرار رمضان في كلام الشافعي منع الصرف كما هو المحفوظ وفيه انه لا يمنع
من الصرف الى اذ يريد به رمضان سنة بعينها وهذا لم يرد به
ذلك بل المراد به رمضان من اي سنة كانت الى ان يقال المانع لرمضان
من الصرف العالمية والزيادة والعلمية باقية وان اريد من اي سنة
فهو معرفة دأبها ان المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع
السنين فيكون علم جنس علم من زيادة من البر ما وجب
قوله له احتمال ان تكون طاهرا اي في جميع **قوله** ثم شهر كامل
لم يقل كاملا لان رمضان قد لا يكون كاملا ولو قال
كاملا كان في الشهر ما كان مستقما له حل قوله فيحصل لها من
كل اربعة عشر من الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر فقط
فتأمل وعبارته ثم رفا الحال في رمضان قبل فرض حصول
الاربعة عشره لبقا اليومين فان كان رمضان ناقصا حصل
لها منه ثلاثة عشر والمقتضي منه بكل حال سنة عند بعض **قوله**

ان لم

ان لم تقمداي قبل التخيير وعبارته ثم المخرج ان لم تقمداه تقطاع ليل
بان اعتادته نهارا او ليلا او احتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرأ
الدم في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من
الشهرين **قوله** لم يبق عليها شيء اي لان رمضان ان كان تاما
فقد حصل لها من كل خمسة عشر وان كان ناقصا فاربعة عشر
من رمضان وخمسة عشر من الاخر **قوله** وماوي **قوله** من ثمانية عشر
في تكس بالالف ان كان فيها ثمانية كاهنا فان لم تكن فيها بان
كان المعه ودمونا نظرا ان اثبت باليا نقلت ثمانية عشر فيغير الف
واله فباله لفي نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة في ادا اب الكاتب
سم علي المخرج وبنا فيه المصباح اذا اصبغت الثمانية الى مونت
ثبتت اليابوتها في القاضي واعرب اعرب المنقوص نقول
حالي ثمانية سنة وعما في مائة وراية ثمانية سنة تظهر الفتحة
على الياء واذا لم تضاف قلت عندي من الساعات ومهرت منهن
ثمان وراية ثمانية واذا توقفت في المركب حيزت كونا بين
اليابوتها والفتحة افسح يقال عندي من الساعات
عشرة امرأة وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون فان كان
المعروف مذكرا قلت عندي ثمانية عشر بانبات اه فلم يفرق
في ثبوت الالف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال له منافاة لان
كلام ابن قتيبة في حذف الالف خطأ وله يلزم منه حذفها
في اللفظ وكلام المصباح اعما هو فيها ينطق به فيها من الحروف
اهم من علم **قوله** فيحصل ان الحيض ان طرأ في الاول
منها فتاوية ان ينقطع في السادس عشر فيصح اليومان الى حزيران
وان طرأ في الثاني صح الطرفان الى الاول والآخر وفي الثالث
صح الاول وفي الثاني السادس عشر صح الثاني والثالث
لانها اول الاربعة عشرة التي هي اقل الطهر مع اليوم الملتف

من الاله والسادس عشر بناء على انقطاع الحيض وطوره نهسا
فاذا طرأ في اثنا الاله ينقطع اخره في اثنا السادس عشر ولم يصح
الاول له ان الفرض ان الحيض طرأ في الثانيه اذ في السابع عشر
صاح السادس عشر والثالث اذ في الثامن عشر صح **قوله** في اللذان
فيك ش المخرج زيادة **قوله** فان ذكرت الوقت اكل والذاكرة للوقت
كان نقول كان صيفين بيته في اول الشهر فيوم وليلة منه حيض
بقيين ونصفه الثاني طهرين وما بين ذلك يحمل الحيض والطهر
والنقطة ش المخرج اي تتفصل فيه لكل فرض والذاكرة للمقدار
كان نقول كان صيفين خمسة في الشهر ول من الشهر اعلم
ابتدأها واعلم اي في اليوم الاله طاهر في السادس عشر حيض بقي
والله طهرين بقيين كالمسرين الاله خبرين والثاني الى اخر الخامس
يحمل الحيض والطهر اي فتتوضا لكل فرض وله تفصل والسابع
الي اخر العاشر يحمل الاله ولا ينقطع لانه ان طرأ الحيض في الثاني
فينقطع في السابع وان طرأ في الثاني لث انقطع في الثامن
وان طرأ في الرابع انقطع في التاسع وان طرأ في الخامس ينقطع
في العاشر فتفصل لكل فرض فيها لانها لا تفصل الاله عند احتمال
الاله ينقطع **قوله** والاله طهران دم الحائض مل حيض وهو قول
مالك والشافعي في ارجح قوليهما انها تحيض وقال ابو حنيفة
واحمدان الحامل له تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد
وقايد الخلفا انها على الاول له نضوم وله تلزمها الصلاة
وعلى الثاني نضوم وتصلي **قوله** والنقابين دما اقل الحيض
اي قد راقله اذ لا يتصور هنا اقله مع النفاق ل ومراده الاقل
في ضمن الاله كمن يعدم وليلة لانه يعتبر الاله اتصال في اليوم
والليلة فلا يتصور النفاق والحاصل ان في قوله والنقابين
دما اقل الحيض انما عرفت ان الاله قل يشترط فيه

الاله اتصال

الاله اتصال فلا يتصور ان يكون فيه نفاق كان الاله ان يقول
والنقابين دما اكثر الحيض او غالبه انما عرفت ان الاله كثر والغالب
له سيطرة فيها الاله اتصال فتصور فيها النقابين دما **قوله** وان
له تجاوزا اي لا يجاوز النفاق الحيض الذي بعد خمسة
عشر له النفاق وحده لانه اذا جاوز خمسة عشر يكون استحاضة
له **قوله** وقيل ان النفاطر ضعيف وعليه فتصوره وتصلي
فيه وله تنقضي العدة بتكرره **قوله** اللفظ بالنفاق والطاء
المهمة كالنصر ويقال في فعله لفظ كنصا وم **قوله** واقل النفاط
مجة اي بشرط ان يكون قبل تمام خمسة عشر يوما والاله هو حيض
قوله اي دفعه بضم الدال ان اريد المدفوع وبفتحها ان اريد
المرء من الدفاع كما قرره شيخنا لكن المناسب هنا الاول
لان الكلام هنا في النفاط الذي هو الدم له حرجه **قوله** لحظة
وهو المناسب لما بعده وهو فعله واكره ستون يوما لان
الكلمة من خلاف قول المتن مجة اي دفعه له يناسب لانها
فان وما بعدها زمان قال العلامة ح ل وانما عدل عن هذا
الاسباب لان ما ذكره تفسير حقيقة النفاط التي هي الدم لازمة
قوله كما قاله في الاله قليد كتاب لابن دقيق العيد **قوله** واذا
الفسار عطلت يعني النوق الحوامل التي اتي عليها عشرة اشهر
من حملها واحدها عشرة عطلت تركت ههنا بلا راعي وقد كانوا
ملازمين له ذنابها ولم يكن مال اعجب اليهم منها لما جاءهم
من احوال القيامة اه خازن وقوله لما جاءهم علة لقوله عطلت
قوله واكره ستون الاله ولي تاجره عن الغالبه اعتد شيخنا
كأين محرج ان اول المدة من روية الدم له من الولد دة قل داله لزم
انه لو تاح روية الدم عن الولد دة اي دون خمسة عشر يوما كان
ضمن النفاق ساف يجب عليها ترك الصلاة وقد صح في المجموع

انه يصح غسلها عقب ولدها اي الخالية عن الدم هو مقتضاها
 انها نصيب في وفي كلام البلقيني ابتداء الستين اي واله ربيعي
 من الولد دة وزمن النقاله نفاس فيه وان كان محسوبا منها
 اي عدو له حكما اي فعلها قضا الصلوات الغائبة فيه قال ولم ار من
 حقق هذا اي قاله حكما ثبت من روية الدم والحدة من الولادة
 وسيا في في الشئ قال ابن حجر في باب العباب زاد علي البلقيني
 حساب النقال من الستين اي اواله ربيعي من غير جعله نفاسا
 فيه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم اخرج ل ومقتضى
 حساب زمن النقال من الستين عدم وجوب القضا اذ كيف تقضي
 ففرض مدة النفاس هو وعند الحقيقة ان اكثره اربعون
 يوما ذكر في الكثرة **قوله** بالوجوب اي استقاما وجد
 من نفاس النقال **قوله** عن ام سلمة هي زوجة النبي كنيته
 بابنها سلمة بن ابي سليم كانت هنبلا النبي عند ابي سلمة عبد الله
 ابن عبد الله **قوله** تجلس اي تدوم **قوله** فقبل بعد خروج
 الولد ان يفتض في ان فيه خلافا اذ ازل الدم عقب الولد
 مع انه امر متفق عليه في ما خلا الخلاف في قوله واوله فيما تأخر
 خروجه اذ فكان له ولي خذ في قوله فقبل اذ ويقول
 واختلف في الدم اوله فيما اذا تأخر الدم عن خروج الدم
 الولد فقبل من الولد دة وقيل من نزول الدم لان الشئ لم يذكر
 لقوله فقبل اذ مقابلا وايضا قوله وقيل اقل الظهر بصدق
 بظاهر الدم عن نزول الولد فيقتضي ان اول النفاس من
 خروج الولد فيناتي قوله فاوله اذ تأمل والبلقيني بكسر
 القاف كما في القاموس نسبة الى بلقينة بضم الموحدة ومكون
 اللام وكسر القاف ومكون المثناة التحتانية بعد هاء ثوب
 قرية بمصر اهاج **قوله** صرح اذ معناه فمن النفاس

من

من حيث العدد ذلك من حيث الحكم **قوله** وزمن النقال نفاس فيه اي من
 حيث الحكم والى حكاه من حين روية الدم **قوله** ولم ار من حقق
 هذا من كلام البلقيني **قوله** ومقتضى هذا اي قول البلقيني
 اي قوله وزمن النقال نفاس فيه **قوله** انه يلزمها اعتد هذا شيخنا
 م روجوز وحي زوجها لها واعتد فطرهما من الصوم وخالفه
 الشئ في ال ولين وهو الوجه الوجه خصوصها مع سلامته من
 تبعض الحكم قال والاصل ان ال قول ثلاثة ابتداءه من الولادة
 عدد ا وحكم الثاني ابتداءه من الخرج عدد ا وحكم الثالث
 ابتداءه من الخرج من حيث احكام النفاس واما العدد فحسوب
 من الولادة وهذه ال قول فيما اذا تأخر خروجه عن الولد
 وكان بينهما نفاسا واما اذا خرج الدم عقب الولد فلا خلاف فيه
 وينبغي على ال قول انه على ال ول بجرم التمتع بها في زمن النقال
 وله يلزمها قضا الصلوة واما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة
 النقال ويحب عليها قضا الصلوات في مدة النكاح وكذا على الثالث
قوله في هذه المدة اي مدة النقال **قوله** ومقتضى قول النووي
 اذ هذا ضعيف ويحاج عن ذلك بان الحكم بالبطان يكون
 الولد دة مظنة خروج الدم وعدم جريان ال حكم لعدم
 تحققه تأمل مرحوي **قوله** وهذا هو المعتمد اي عند المؤلف
 والذي اعتمد م رجوا الوطى بلا غسل لان هذا حكم حكم
 الجنابة اهاج **قوله** كالحنب اي كالمراة الحنب لانه يستوي فيه المذكر
 والمؤنث **قوله** محله اذ اوان الدم اضعف والمعتمد ان الولد دة بطلان
 للصوم مطلقا وعبارة قل هذا المحل له محل له لان الولد دة
 منقطعة لذاتها اهاج قال م ر في باب الصوم ولو ولدت ولم تد
 وما بطل صومها كما صح في الجمع والحقيقة وله فرق بين ان
 تراه قبل خمسة عشر يوما اوله فالاعتد بطلان الصوم بالولد

النقال

الجاني سوا كان لها نفاس اوله م **قوله** ابدي ابواسهل اخذ هذه
له نظرها فمن تحبض الكثر الخوض وتنفس الكثر النفاس وبالنسبة
لغيرها له نظرها قال بعض العلماء ابواسهل هذا كان من اكابر
الشافعية وكان في زمن امام الحرمين وكان يناظره فكان اذا طلع
لناظرته يلبس قبض زوجته فاتفق له ذات يوم انه كان راكبا حمارا
معدورا من غير برذعة وعليه قبض زوجته فكلما السلطان
في ذلك فقال له ابواسهل اما ركوبني الحمار ومعدورا فقد ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب كذلك واما لبس قبض
زوجتي فلم يدر قبض عندي غيره فراوده الملك في شيء من
بيت المال فلم يوافق وزكه اه قلت وهذه سمية المتوكلين
وسيم الصالحين اه اج **قوله** ان المني يكون في الرحم اربعين
يوما له يتغير واصل ذلك ان ما الرجل اذا الا في ما المرأة في الجماع
واراد الله ان يخلق منه جنينا هيا اسباب ذلك ان في رحم
المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود ما المرأة الرجل
حتى ينشئ في جسدها وقوف انقباض بحيث لا يسيل من
فرجها مع كونه منكوسا وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني
المرأة قوة الفعل **فمن** هذا متزاج يصير مني الرجل
كاله نضجة للذين وقيل في كل منها قوة فعل والفعل لكن الولى
في الرجل الكثر والمرأة بالكس وذم كثير من اهل الشريعة ان مني الرجل لا اثر
تد في الولد الا في عقده وانه انما يكون مدام الحيض ويرده حديث
اما الله تعالى يخلق عظام الجنين وعضاؤه وبقاؤه من مني الرجل وقوله
وغضافيره اي اعضا يوشهه وحده من مني المرأة ثم ان كان في الاربعين
الاولي لا يختلط بالرجل بما المرأة بل يكونا ميا ورنى لا يغير احدهما الاخر وفي
الاربعين الثانية يختلط احدهما بالآخر وفي الاربعين الثالثة تصير اعضا
الجنين له شجر حدي ويثبت للعلاقة من احكام الولادة وجوب انفصل

وغضافيره

وهذا

وفطر الصائمة وتسمية عقبها تقاسا وثبت للمضفة انقضا العدة
وحصول ان ستران لم يقولوا فيها صورة خفية وجب فيها مع
ذلك عزة وتثبيتها امية الولد ويجوز ان لها من الحيوان لما كثر
عند سجنهم رذ كثر في **قوله** والولد يتفدي بدنه الحيض ويختلف
في اول ما يتشكل من الجنين فقبل قلبه لانه الى سلس وقيل الدماغ
لانه يجمع الخواص وجمع بينهما بان اول ما يتشكل منه من الباطن
القلب ومن الظاهر الدماغ وقيل اول ما يتشكل منه السرة
وقيل الكبد لان منه الخواص المطلوب اوله وزكه بعضهم وفي
ايجاده على هذا الترتيب المحجب وانتقاله من طور الى طور
مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في طرفه
عني فوابداله ولي انه لو خلقه دفعة واحدة لسف على الامر
لكونها لم تكن مفيدة لذلك وربما لم تطفه فجعل اوله نطفة
للقنادها مدة ثم علقه مدة وعلم جرائي الولد ولذا قال
الخطابي الحكمة في تاجير كل اربعين يوما ان يفتاده الرحم اذ لو
خلق دفعة لسف على الام وربما تطفه علة الثانية اطهر قدرته
تعالى وتعليمه لعبادة الثاني في امورهم الثالثة اعلام الله نسان
بان حصول الكمال المعنوي له قد زكى بغير حصول الكمال
الظاهر له اه شريعتي مع زيادة فان قلت ان في الولد نطفة
اصله مادام في بطن امه بدليل ان المشيمة مغطيه له كله فكيف
يقال انه يتفدي له ان يقال يتفدي من السرة لانها مفتوحة
قال ع من واجبة اليها يم يجوز ان تتفدي بغير دم الحيض لا تتفاه
في حقن اه والمشيئة الخارجية مع الولد طاهرة وهي هي
جزء من الام او من الولد وينتبت عليه اذا مات احدهما
يجب دفنها معه ونصح الصلوة عليها وغسلها وكفنها
وموارتها فيه نظرا هو رحمني فابدة رابت بخط الازرق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اراد ان تلد امرأة فكرافانه
يضع يده على بطنها في اول الحمل ويقول بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اني اسمع ما في بطنها محمد افاجعله لي ذكرا فانه يولد
ذكر ان شا الله تعالى محب اه وقد جربناه كثيرا لغير واحد
فصدق والحمد لله على صحة ذلك وقيل ان المرأة اذا جمعت
وهي قائمة فان سالت رجلها البهي ذكرت وان سالت رجلها
السدي انتت قال الفخ الدارزي جربت ذلك ثلاث مرات
فصح اه فابيدة لو وضع الحمل يكتب في اناجيد اخراجها
الولد من بطن صبيحة الى سعة هذه الدنيا اخراج بقدره
الله الذي جعلك في قمار مكني الي قدر معلوم لعائز لنا هذا
القرآن على جبل الى اخر السورة وتزل من القرآن ما هو شفا
ورحمه للمؤمنين ونجي بما وتشرب لنفسا او برشر على وجهها
محجب **قوله** وانما يجتمع في المدة التي قبلها هذه الحكمة مبنية
على كون الحامل له تحيض **قوله** وهي اربعة اشهر اي والاربعة
اشهره تخلوا عن حيض وطهر فتحيض في كل شهر واكثر الحيض
خمسة عشر يوما الى اخر ما ذكره الشافعي يكون اكثر النقاس
ستين يوما لان في كل شهر من الاربعة خمسة عشر يوما
حيض وهي اكثر الحيض **قوله** وله حد له كرهه الى الطهره بقية
كونه بين حيضتين فهو راجع للقيء بدون قيده وهو
كونه بين حيضتين **قوله** فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك وكذا
بين نقاسين وصورة ان يطاها بعد الولادة وهي نقاسا
فتمحل ان قلنا ان النقاس له يمنع العلوق ويمنع النقاس مدة
يكون الحمل فيها علقته ثم ينقطع دون خمسة عشر يوما قبلها
فيترل عقبه النقاس اه **قوله** واقل زمن تحيض كما قال
الحافظ في فتح الباري وقد ذكرنا السافعي انه راي جده

بنت

بنت احدي وعشرين سنة وانها حاصنة له ستكمال تسع ووضعت
بنتا له ستكمال عشر ووقع لبيها مثل ذلك بحر وفه **قوله** قريبة
هو بالرفع صفة تسع وبالجر صفة تسعين وبالنصب على الحال
من المعناني اليه وهو من الجائز له الممتنع والسنة العربية
ثلاثمائة واربعه وخمسون يوما وخمسين يوما وسدس خلاف
العددية فانها ثلاثمائة وستون يوما له تنقص يوما وله
تزيد يوما اهزي قال عبد البر لم تفرق العلماء بين السنة
والعام وجعلوها بمعنى قال ابن جوالين وهو غلط اذ
السنة من اي وقت عددة الى مثل العام له يكون
الشتا وصيفا وخريف في التهذيب وقال الراغب استقال
السنة في الحول الذي فيه السنة والجذب والعام لما فيه
الرضا والخضب وهذا نظرا للكنة في قوله تعالى الف سنة
الخمسين عاما حيث عبر عن المستثنى بالعام وعن
المستثنى منه بالسنة وذكره السيوطي في اليعاقبة اه **قوله** للوجود
اي لا يستقر وعبر به للتقنين واسارة الي انه له بمعنى واحد
اهم **قوله** له ان ما ورد ان كان له ولي خذفه له نه تقيضي
ان زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالقبض والحز وليس كذلك
بل مرجعه الى استقرا من الية **قوله** كالقبض اي قبض المبيع
ومقتضاه ان المراد بالوجود هنا العرف وليس كذلك
وانما المراد بالوجود هنا الاستقرا والتبع عن الامام السافعي
رضي الله عنه فلعلم الشافعي عليه محلي فاما **قوله** والحز
اي حرز المال في السرقة فانه يرجع فيها للعرف **قوله** بحاله يسع حياها
وطهره كان راته وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر يوما
فاقل **قوله** ولورات الدم كان راته وقد بقي من التسع ثمانية
عشر يوما امتد الدم الي ان بقي من الشهر عشرة ايام مثلا

اهراج فيكون الدم استمر ثمانية ايام الثلاثة الـ وفي منها دم فساد
 لانها قبل زمن امكان الحيض والخمسة الـ خيرة حيض لانها بعد
 زمن الـ مكان وكان رات الدم عشرين يوما بقيت من السنة
 التاسعة فالخمس الـ وفي دم فساد لانها قبل زمن الـ مكان
 والخمسة عشر حيض لانها بعد زمن الـ مكان وكان الـ وفي
 ان يقول فلور رات الدم بقا التقديع **قوله** بشر وطه الحارة ابي
 لا ينقص عن يوم وليلة وله يجاوز خمسة عشر قراده بالجمع
 ما فوق الواحد **قوله** وله حد له كرهه واما غالب سن تحيض
 فيه امرأة ففسرون سنة ويدل على ذلك ما ذكره في باب
 الحيض ومن انه لو اشترى حبارية فوجد هالم تحيض فانا كان
 سنه دون العشرين لم يثبت الحيض والـ بان كان عشرين
 فاكثر فله الحيض وعللوا بان وجوده فيها هو الغالب مزي
قوله واقل زمن الحمل ذكر الحمل هنا استطرادي **قوله** رجل
 صدق الى صادق او ذصدق او هو نفس الصدق مبالغة
 وعبارة حل في السيرة ذكران ما لكارضي الله عنه مكث
 في بطن امه سنتين وكذا الضحاك ابن ابراهيم التاجي
 مكث في بطن امه ثلاث سنين وخرج المخاضات
 للجلال السبوي اما ما لكارمك في بطن امه ثلاث سنين **قوله**
 ويجرم بالحيض ومثله النفاس وسيا في انا حكمها واحد الـ
 في ثلاثة اشياء وهي ان الحيض يتعلق به البلوغ والعدة ونفط
 بأقله الصلة بخلاف النفاس **قوله** ثمانية اشياء اي بعدد من
 المصحف وحمله واحدا اما اذا كانت كل منها واحدا كانت
 تسعة وهذا حسب ما ذكره المص والـ فالذي يجرم بالحيض
 اكثر من ذلك فمن ذلك طلاقها وطهرها بالما او بالنهي قبل
 انقطاع الدم الـ في اغسال ايج فقد قال العلامة مرويما

يجرم

يجرم عليها اي الحائض الطاهرة عن الحدث بقصد التقيد مع علمها
 بالحكمة لتلاعبيها فان كان المقصود النظافة كاغسال ايج لم يمتنع
 وله يجرم على الحائض والنفسا حصنوا المحتضر على المعتمد خلافا
 لما في العباب والروض وعلله بتضرره بامتناع ملايكة الرحمة
 من الحضور عنده بسببها **قوله** الصلة ابتداء واما وتقدم
 الصلة منها ومن الجنب والمحدث كبيرة واستحالة كفر بخلاف
 نحو مس المصحف وحمله قال قلت محل الكفر بالاحكام
 اذا كان الحدث مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كخروج
 البول والغائط والكلس ومس فلا كما صرحوا به في باب
 الردة ايج اي فان المس والمسن له فيقضيان عند الحكم في
قوله وضما ومنه الجواز ايج وصرح بذلك الجلال
 المحلي قال قل عليه نص عليها الـ بها له تشملها الصلة عرفا
 ولذلك له كين بها من حلف له بصلتي ورد اعلي الشافعي
 والطبري القائلين بصحتها مع الحدث لانها دعاء وهو لا يتقيا
 على طهارته **قوله** وكذا سجدة التلاوة فضل مدخولها لكونه
 ليس صلة حقيقة وسكن عن سجود السهو بكونه في ضمن
 الصلة وهذا المراد الحكمة وعدم الـ نفقاده عن قال
 النووي في المجموع وما يفعله عوام الفقهاء منهم من سجودهم
 بين يدي المشايخ حرام بالاجماع ولو بطهارته وتوجه اليه
 القبلة وقد يخيل ان ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو
 خطأ فاحش فكيف يتقرب اليه بما حرمه ولزما اغتر بعضهم
 بقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخرؤا له سجدا والابنة
 منسوخة او مولة بالركوع ولعله كان غير حرام في سريته
 وقال بن الصلاح هذا السجود من عظامين الذنوب
 وخشي ان يكون كفرا ومثله بلوغ حد الركوع عند الـ صرا

قلت وليس من ذلك تقبيل اعتاب الله ولها ونوايتهم بقصد
 التبرك كما اوتي به شيخنا سيدي محمد السوردي بقوله الفتوى
 شيخهم روي عدم الكراهة وان جزم بها حجج كما تقدم في الخطبة
 خلافا لما زعم الحكومة بل بالغ احمد بن قتيبة الحنبل في جعله
 مكفرا وتبعه عليه ذلك كثير وقد روي السبكي استغفر الله في كتاب
 شفاء الهمم في الله عز وجل رحمة الله رحمة رحمتي وانما قال
 وحجتي اني لم يجعله كفرا حقيقة لان محمدا والسجود دين
 يدي المسابح له يقتضي تعظيم السابح كتعظيم الله عز وجل
 بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك اه كما في غير
 علم **قول** والصوم ابتداء وهو ظاهر ودواما يعني ملاحظة
 الصوم فالشرط حينئذ ان لا تلاحظ انها صائبة وله يجب
 عليها بعد طهوف دم الحيض تناول مفطر عسر ويجزم الصوم
 بجماعا ولهذا ليس اذا احاضت المرأة لم تقبل ولم تقم والوجه
 ان عدم انعقاده منها معقول المغيث خلافا للامام لان خروج
 الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع
 عليها مضعفان والشاذع ناظر الى مفضل الله بدان وله كتاب
 على التزك بخلاف المريض اذا ترك النوافل صحت ثياب وفرق
 بان المريض ينوي ان يفعل ان كان صحيحا ان مع بقا اهلية
 وله كذلك المحاضرين ثم روي قوله له كتاب على التزك اي ما لم
 نقصد امتثال الشارع والكتاب اه ارجح والمناسب في الفرق
 بينها وبين المريض انها له كتاب على الغرم على الفعل لو كانت
 طاهرة بخلاف المريض فانه ثياب على غرمه على فعل النوافل
 لو كان صحيحا وقوله ليس اذا احاضت المرأة استغفر الله تعزري
 وهو جواب سوال من قاله حين قال صلى الله عليه وسلم
 السنان نقصان عقل ودين اما نقصان العقل فتأهد واما

نقصان

نقصان الدين فبين وجهه بقوله ليس اذا احاضت المرأة بخلاف
 ناقصان عقل المراد بالعقل الدينية لان دية المرأة نصف دية الرجل
 وقيل ان المراد بالعقل تحمل الدية عن الجاني واعتبر بان العقل
 منتف أصلا لانه موجود وناقص وبعضهم جعله على العقل
 الغريزي والظاهر انه المناسب للمقام لان المقام مقام الذم
 للنساء وقلة ودين انظر وجه كون ترك الصلوة والصوم
 في حال الحيض نقصان الدين مع ان التزك واجب عليها
 وتساب عليه من حيث انها ايتية بواجب الا ان يقال ان نقصان
 دين بالنسبة للرجال من حيث ان هذا الزمن له يتعبدون
 فيه فاطلف عليهم بهذا الاعتبار **قول** ويجب قضا صوم الفرض
 بخلاف الصلوة وتسمية قضا مع انه لم يسبق لفعله مقتض
 في الوقت لان القضا بامر جديد انما هو بالنظر بصورة فعله
 خارج الوقت كما قاله محمدا في فلا يرد ان القضا ما سبق لفعله
 مقتض في الوقت وقضية هذا انه لا يسبق قضا حقيقة
 والذي في الهصول انه يمين بذلك حقيقة **قول** اي
 الحيض من كلام السهم **قول** والنووي بالجر عطف على ابن الصلاح
 فكل من ابن الصلاح والنووي نقل عن البيضاوي ويدل على
 ذلك قول السهم الا في اه و في حاشية م وقوله والنووي
 اي ونقل النووي وهو غير ظاهر بل الظاهر كما انه بالجد
 كما قرره شيخنا العسماوي **قول** عن البيضاوي هو غير مفسر
 لانه ابا بكر محمد بن احمد بن العباس واسم المفسر ناصر الدين
 وهو متاخر عن الشيخين بخلاف البيضاوي المذكور فانه متقدم
 عليها اهم **قول** وعن ابن الصلاح عبارة في الروض وعن
 ابن الصلاح وفي اظهر **قول** والعجاي بفحسب نسبة الى عمل العجل
 التي يجرها الدواب ولعل ببض اجداده كان يعلم بانسب اليه

واما العجالي بالكسر والسكون فثبت الي عجلا بن وايل ونسبه اليه
جملة اهل اجماع **قوله** انه مكروه معتد وفرق بينها وبين المحبوت
والعين عليه بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة وعنهما رخصة
والمراد بالعزيمة معناها الشرعي لان حكم الصلاة في حق
المحايض تغير من صعوبة وهو وجوب الفعل الي سهولة وهو
وجوب الزك لهما ما مور به في زمن الحيض ومنه
التقاسم كل من الحيض والتقاس الذي هو عذر في الزك مانع
من الفعل لكونها ما مور بترك الصلاة في زمنها والمراد
بالرخصة في حق المحبوت معناها اللطيف وهو السهولة
والخفة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنون
حي يقال انه ادي ما امر به من الزك فلذا اوجب عليه قضا
ما فات من ردة دونها وله يصح ان يراى بالرخصة في حق
المحبوت معناها ال صطلح وهو الحكم المتغير اليه السهل
لغدر مع قيام السبب للحكم ال صلي لان الحكم من خطاب
التكليف فهو متعلق بفعل المكلف والمحبوت ليس مكلفا
حي يتعلق به الحكم كذا اشار اليه بن عبد الحق اه اطف
قوله وال وجه عدم التحريم معتد وقوله وله يوشر
اي وله يقدح وقوله فيه اي في عدم التحريم وقوله والقليل
لما كوراي قوله وله ان القضا محله **قوله** وال وجه عدم
ال انعقاد هذه طريقة تتبع فيها الشايج بن حجر والمعتد عند
مرارها تنفقد مع الكراهة وتثاب عليها ثواب النافلة
وليس لها ان تجمع بتيمم واحد بينهما وبين فرض اطف وقال
ع ش انها لا تثاب عليها لكونها منهيته عنها لذاتها والمنهي
عنه لذاته له ثواب فيه وعبارته علي م روجعها مع فرض
احز بتيمم واحد والفرق بينها وبين الكافر حي لا تنفقد

منه

منه اذا سلم وقضاها انه مخاطب بفعل الصلاة في كفه بان يسلم
وباتي بها فلما سلم سقط عنه القضا للاضمار بغفران ما سلف فاذا
قضاها كان مراعاة للشرع فلم تصح وله كذلك المحايض فانها
سقطت عنها في زمن الحيض عزيمة والقضا باسجد يسجد
ولم يثبت فلم يكن في قضاها ما يثبت المراجعة لعدم ورود ي
عن الشارع وبارها اهل الصلاة في الجملة والنهي عنها
للحيض والقناس عدم الثواب عليها اه فقد اضطرب
كلامه في ذلك فقال مرة بالثواب ومرة بعدمه **قوله** والمنع
والوجوب له يجتمعان اي من جهة واحدة كما هنا بخلاف
الصلاة في ال رض المفضوبة **قوله** وقراءة القرآن وعن
مالك يجوز لها قراءة القرآن وعن الطحاوي يباح لها ما دون
النية كما نقله في ش اكثر من كتب الحنفية **قوله** هنا وكذا في راي
ال بواب ال في كنف والصلاة والسجادة وانما قيد
بهنا لانه محل التوهم **قوله** ولو بعض اية صادق بالحرف
الواحد وهو كذلك لكن صورته في الحرف ان يقصد به
القران فينائم وان اقتصر عليه لانه نوي مقصبة وشرع
فيها التحريم من هذه الجهة لانه حيث انه يسمي قرانا
كما في حاشية م ر علي الروض وعبارة السور في قوله ولو
بعض اية اي ولو حرفا بنية كونه من القران كما انه يثاب
عليه اذا قرأه غير جنب كذلك لكن اذا عاقده عايق
عن ان يضم اليه منه ما يصير جملة مفيدة بخلاف
ما لم يضم اليه فان الظاهر انه له يثاب علي ذلك وان
نوي بذلك الحرف انه من القران ويحتمل انه مع النية يثاب
كما انه يائمه هذا وعليه ال ول يفرق بانه محتاط لتظيم القران
مع اجتناب المناقبة له ما له محتاط له من حيث الثواب

اهـ و عدد حروف القرآن ثلاثمائة الف حرف وثلاثة وعشرون
 الف حرف و ستمائة حرف واحد وسبعون حرفا وذكر بعضهم ان
 حرف القرآن في اللوح كل حرف منها بقدر حيل قاف وان تحت
 كل حرف منها معان لا يحيط بها الا الله تعالى ونصف حروفه
 الموزون من نكراني الكريمة والكاف من المضاف الثاني وقيل
 ان المضاف بالحروف الكاف من نكر او قيل الفان من قوله ولتليطف
 و عدد اياته ستة الف اية ومجسمات اية وقيل ستة الاف
 ومائتان واربع ايات **قوله** سوا قصده مع ذلك الى القراءة
 عزيزها ام لا هذه العبارة لا تحسن الى لوقال اوله بقصد
 قرآن ثم يعمم ويقول سوا قصده مع القراءة عزيزها ام لا مع انه لم
 يقل **قوله** له متابعات اي مقويات والفرق بين المتابعة والمشاورة
 المتابعة هي ان يجتمع السندان في واحد كان يقال مثلا حدثنا
 ابراهيم عن اسماعيل عن احمد وحدثنا حسن مثلا عن حسن
 عن احمد فالسندان اجتماع في شخص واحد وهو احمد
 في المثال واما الشاهد فهو تعدد الرواية مع عدم اجتماع
 السندين كان يقال حدثنا ابراهيم مثلا عن محمد عن احمد
 وحدثنا احمد عن محمد عن خليل مثلا فالرواية تعددت
 مع عدم اجتماع السند في واحد وهو معنى قولهم له
 متابعات وشواهد تجر ضغفه فتأمل **قوله** اجر القرآن هذا
 خرج بقوله قراءة وكذا اقره قوله ونظر في المصحف وقوله
 وقراءة ما نسخت اخذ هذا خرج بقوله قرآن وقوله وحركته
 لسانه خرج بقوله باللفظ وقوله ان هذا هي هذه الخمسة
قوله وخمسة الى القراءة سراجا **قوله** ان هذا هي هذه الخمسة
 القراءة انما تحصل باسماع نفسه واعلم انه لا يشاب على الذكر
 الى ان اسمع نفسه وانظر الفرق بينه وبين ما تقدم فيما

لواجرن

لواجرن المستحاضة القرآن على قلبها فتشابه على ذلك دونه
 الا ان يقال انها مفردة كما تقدم لدوام حديثها **قوله** وفاقده
 الطهورين يقرأ الفاتحة اي بقصد القرآن لانه لا يسقط عنه
 الركن الا كذلك **قوله** له يجوز له ان يقضية هذا انه يعدل
 للذكر له نه عاجز شرعا **قوله** الفنزري **قوله** كيفها اي كما لا يجوز
 له قراءة غير الفاتحة اتفاقا لكن على طريقة الدافين هل يصلي
 ويقف ساكنا بقدر الفاتحة او يقرا بقدرها من المذكور
 ام كيف يصنع وتقدم فربما انه يعدل للذكر **قوله** اما خارج
 الصلوة ينصب خارج وان لم يكن ظرفا فهو منصوب
 ينزع الخافض والمفعول اما في خارج الصلوة وله يصح ان
 يكون ظرفا مكان لان ظرف المكان له يكون اليه بها وما هنا
 معين له بهم فلذا قلنا انه منصوب ينزع الخافض **قوله** مطلقا
 اي لا خارج الصلوة وله داخلها وفيه ان الغرض انه خارج
 الصلوة فكيف هذا التميم والى ان يكون قوله مطلقا
 اي للدراسة او غيرها فيكون قوله مطلقا راجعا لمحل المصحف
 فقط وانظر لولم يحفظ الفاتحة واحتجاج محل المصحف
 لقراءة القرآن الفاتحة في الصلوة هل يجوز له ام لا الظاهر
 الجواز **قوله** واما فاقد ليل في الحضر وكذا في السفر الذي يغلب
 فيه فقد لما او يستوي الى مران اي شأنه ذلك باله ولي
 فقيم التشبيه باله وفي علي الى علي له التقييد وقوله باله ولي
 راجع للسفر وانما ذكرنا المصنوع له محل التوهم فربما يقال
 ان التميم المذكور يلزمه الى عادة فهو كفا قد الطهورين
 في الفرق فاجاب **قوله** بان هذا منظر دون ذلك **قوله** وهذا
 اي تحريم قراءة القرآن في حق الشخص المسلم و يمنع من القراءة
 ايضا فقوله اما الكافر فلا يمنع ان مقابل لهذا المقدور والى

فكان المناسب للمقابلة ان يقول فلا يجرم عليه لكن لما كانت الحرمة
حاصلة له لم يقل ذلك **قوله** اما الكافر اي اما الشخص الكافر
فيحمل الكافرة وقضيته اطلاقه هنا وتقييده فيما بعده انه
لا فرق بين كونه يرضي اسلامه اوله وكلام غيره يقتضي تقييده
الصلوة **قوله** فلا يمنع اي لا تقضى له اذا قرأ وان كان يجرم عليه
بمعنى انه يعاقب عليه في الة مرة اذ هو مخاطب بفروع الشريعة
وظاهره انه لا يمنع ولو معاندا له يرضي اسلامه بدليل اطلاقه
له وتقييده ما سلكه ويرشد التعليل لكن قيد اسم عدم المنع
بان لا يكون معاندا ويرضي اسلامه **قوله** تنبيه اخذنا
التنبيه بمنزلة قول محل حرمة القراءة اذا كانت بقصد القران
او بقصد القران والذكر والة فلا حرمة **قوله** محل الاكل
في الحايض والنفساء فدخل غيرهما استطراد في تأمل قال
قوله كواظنه اي ما فيه ترغيب او ترهيب **قوله** واحضاره
اي عن الهم السابقة **قوله** فاحكامه اي ما تتعلق بفعل المكلف
قوله وما جري به لسانه بلا قصد بان سبق لسانه اليه اه
قوله وان اطلق فلا كما لا يجرم اذ اقصد الذكر فقط فالصو
اربعة محل في ثنتين ويجزئ في ثنتين واما لو قصد واحد
لا يعينه ففيه خلاف والمقصد الحرمة لان الواحد لا يبر صا
بالقران فيجزم لصدقه به **قوله** لا يكون قرانا اي لا يكون
قرانا يحرم قرانه عند وجود الصارف الة بالقصد والة فهو
قران مطلقا او المعنى له يعطى حكم القران الة بالقصد ومحل
ما لم يكن في صلاة كان اجنب وفقد الطهورين وصلو حرمة
الوقت بلا طهر وقران الغائبة فلا يشترط قصد القران بل يكون
قرانا عند الة طلاق لوجوب الصلوة عليه فلا صارف فاحفظ
واخذ خلافا كما ذكر ابن شرف علي التخرير **قوله** وظاهره

ان ذلك

ان ذلك اي ما ذكره النووي في صورة الة طلاق من عدم التخرير
كاليقين فيه مسامحة اذ المذكور هنا من كل بعض اية **قوله** كما عمل
ذلك اخذنا راجع لقوله وهو كذلك **قوله** من المصحف حتى
حواسيه وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده
في اوله واخره المتصل به ويجرم للمس ولو كان ثوبا
حيث بعد ما سأل عن قال انه يحل بالقطعة **قوله** لكن الفتح غريب
اي واصله الضم قال في المختار والمصحف يضم اليهم وكسرهما
واصله الضم لانه ما خوذ من اصحف اي جمعت فيه المصحف
والمصحف في الكتاب واجمع صحف وصحائف اه جروفة اي لانه
مجموع فيه الكتب وهل يجوز تصغيره بان يقال فيه مصحف
فيه نظر والة قريب بعد من حرمة لان المصغرا انما هو من
حيث الخط له من حيث كونه كلام الله كما في البرهان **قوله**
له يمسه الة المطهرون هو جزم بمعنى النهي ويجوز ابقاء على خبره
ونقول له خلف في خبره تعالى اذ يراد له يمسه مسامحة
والمطهرون بمعنى المطهرون كما في شروا شاربه الي ان
المراد من يعرض له كحدث ثم الطهر من هو موجود مطهرا
وهم الملايكة كما ذهب اليه بعضهم اذ يلزم على ذلك نفى
مس عن الملايكة وهو خلاف الواقع والمشاهد اج وفي حاشية
خضر علي التخرير قوله خبر بمعنى النهي والة لذكر الخلف في كلامه
تعالى لان غير المطهر يمسه فان قلت بل هو باق على اصله
والمراد بالقران اللوح المحفوظ وبالمطهرون الملايكة قلت
الوصف بالثبوت بل عقب الة بظاهره في المصحف الذي عندنا
والنهي له يمكن توجيهه للملايكة لانهم مطهرون ولا يصدق
فيهم النقي والة ثبات اه ولو حمل الشك الة بية لكان اولي لان
في وصفه بالثبوت بل رد اعلى من يقول المراد اللوح المحفوظ

وقال الجلال المطهرون الذين طهروا أنفسهم من الاهداف
قوله مسجل جلد له واما الطرف الذي هو فيه فان اعد له وكان
له بقاءه عادة كصندوق وخريطة وعلاقتها حرم مسه ما دام
فيه والى فلا يجرم مس طرف المصحف الى بشرطين ان يكون فيه
وان يكون معد له وحده اي عادة فلا يجرم مس الخزانة التي
فيها المصحف وان اعدت له لان هذا الاعداد ليس عادة
كما في قول ابن سري وكذا كرسى وضع عليه فيجوز منه ما اذا
وقال زي يجرم مس جميعه وعبارته في م ر وظاهر كلامهم
انه في فرق فيما اعد له بين كونه على حجة اوله وان لم يعد مثله
عادة وهو قريب **قوله** ولهذا اي ويكون كالجزم منه وقوله
بابا الى تنجيد النفس يرد بان الغشبية له اثر لها في ذلك اذ
له سبيل من الاعداد تنجيد الاعداد اجزائه بسببه المصحف
وذلك يقتضي حرمة المس اه **قوله** ولم ينقل اي الزركشي
قوله كان جعل جلد كتاب قاله من ظاهره وان كان مكتوبا
عليه له بحسب الاعداد المطهرون وقوله جلد كتاب اي وحده
اما الوجه المصحف مع كتاب في جلد واحد فحكمه في الحفل
حكم المصحف مع المساع فيجوز فيه تفصيله اما مس الجلد
فيجوز مس السائر المصحف دون ما عداها كما افتي به الشهاب
م ر وضابطه ان يقطع ان يجعل جلد كتاب وحده وليس
من القطعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم
فيجوز مسه وقضية تفصيله في الجلد بين الاعداد
وعده وسكوت عن الورق انه يجرم مسه مطلقا متصلا او متقطعا
ولو هو امش المخصوصه لكن في م على حجة انه استقر جريان
تفصيل الجلد في الورق قاله ع شر وفي قول علي المحامي ولو
قطعتا الهوامش لم يجرم مسها مطلقا وقال بعضهم يجزي

فيها

فيها تفصيل الجلد وهل يجوز بيع الجلد المفصل لكا فرلات
قصد بيعه قطع بسببه عنه منه نظرا له وما لم يراي الجواز
سم على مناجع **قوله** ولم يتمكن من الطهارة ولو بالتيمم اي ولا
من ابداه مس **قوله** بل يجب اخذه في اي حين اذا خاف عليه
ما ذكر فان خاف عليه ضياع اجاز حمله وان يجب ولو طال
تفوطه كما في م ر وعند تعارض القايم في قاذورة ووقوعه
في يد كافر يقدم الثاني لان اخذه عنه يحقق الاهدان بخلاف
الاهدان المذكور ارجح وفيه اشارة الى ان بل للانتقال
له لا يبطال فلا يقتضيه بذلك اي انتقل من بعض صور الجواز
الى بعض صور الوجوب لانه في الفرق والحق فيه اختلاف
له بالكلية بخلافه في الضياع فان عينه باقية قال
ق ل على الجلال وتوسده كحمله ان يقين طريقا له لخصوص ضياع
ويجوز توسد كتب العلم خوفا للضياع اه **قوله** وخرج
بالمصحف عنه كقراءة الختم بكرة ان علم عدم التبديل
واله فلا كراهة وان تحققها جاز الاعداد بالبدل فقط
ان ظني من اسم مضمون رجائي **قوله** فلا يجرم اي مسه وحده **قوله** في متاع
اي بشرط ان لا يعد ما ساء والظرفية ليست بقيد او في بعض
مع **قوله** ولو مع الاعداد متعة صنف والحاصل ان المسئلة رباعية
قصد وحده حرام وما عداها لاهرمه كما في م ر خلافا
للمس وغيره في المعية وعبارته م ر والى صحل حمله في امتعة
ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بان قصد الاعداد متعة
فقط او لم يقصد شيئا او قصد هما بخلاف ما اذا قصد ه
فقط **قوله** كالمقصد الحبيب الغراء وغيرهما راجع لقوله يجرم
وهو معتد في المقيس عليه دون المقيس وقرق بينهما بان
المتاع حرم بسببه بخلاف القراءة فدرع محل حمل المصحف

لانه عن حامل له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد
فحكمه حكم للمصحف في المتاع في التفصيل واما من الجلد فيجوز
مسس السائر للمصحف دون ما عداه كما ان في به الوالد رحمه الله لكن
فيه اي الشخص المحمول الطلوي فيفرد بغيره بغيره ينسب اليه
حمل اي فيجوز حمل الصغير الذي هو حامل للمصحف وخالف من حجر
في سائر كلامهم وروى قال انه يجري فيه تفصيل المتاع مع
المصحف ولو وضع نحو محدة تحت المصحف وجربا به فلا
يبعد انه في معنى الحمل فيجري فيه تفصيل الحمل في ال متعة
بخلاف ما لو دفعها به بلا قصد عليها له لئلا يخلو في
معناه اهـ وجوز في قول علي التيمي في متاع اي وان لم
يصالح للاستتباع خلافا لمخيطي وحمل عدم اكرمة ما لم يكن
مع الحمل مسس والى حرم المسس ان يكره ولو كان بل حبيب
بعد ما ساله عرفا ومن المتاع كتاب جلد مع المصحف
في جلد واحد فيجوز مسس جهة المصحف وكعبه وما عداه
من لسانه عند انطباقه فان كان مفتوحا من جهة المصحف
حرم كله او من جهة غيره حل كله وقال بعضهم يكره منه ما يجاذي
المصحف اذا طبقت له نه محاذي بالقوة كما قرره شيخنا في
قال البرماوي وانظر لو جعل المصحف بين كتابين وجعل
لثلاثة جلد واحد والظم انه ياتي التفصيل الذي في المتاع
اي بالنسبة للحمل واما المسس فيجوز مسس ما يجاذاه ولو جعل
بين المصحف كتاب بان جعل بعض المصحف من جهة
والبعض الاخر من جهة اخرى فيسبب اكرمة مطلقا وله يتوقف
على قصد اهـ قوله في تفسيره وان كان القرآن في خلال التفسير
او وحده كان كتب القرآن في وسط الورقة والتفسير حولها
فقد سوا تميزت الفاظه صوابه حروفه لان ال الفاظ اعراض

له لون

اللون لها واجب بان المراد ال الفاظه وهو الحروف كما قرره شيخنا
الغضائوي **فقد** اذا كان التفسير اكثر اي يقينا في صورة الشك يكره
والعبرة بالكرية في الحروف الرسمية بالرسم الغضائوي في القرآن ويكره
الخط في التفسير قوله شيخنا ونقله عن شيخنا مروي يفرق بينه
وبين ما ياتي في بدل الفاظه بان المدار على القراءة وفي اعنا
ترتبط باللفظ دون الرسم وهذا على المحمول وهو انما يرتبط
بالحروف المكتوبة وقال العلامة العبادي العبرة باللفظ مطلقا
قال قل مع زيادة وعبار في مروي وان وجه ان العبرة بالقلبة
والكرية باعتبار الحروف لـ الكلمات فان العبرة في الكرية وعدمها
في المسس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع اهـ ولو كتبت بها مشن
مصحف تفسيره فو كما التفسير المحاذي لانهم اطلقوا التفسير ولم
يقربوا بين التميز وغيره على ما اعتدهم من خلافه لمن قال
بالحرمة وقال انه مصحف والمعتمد الـ ولـ ولو وضع يده
على قرآن وتفسيره فهو كالحمل اهـ اطاف هل وان قصد القرآن
وحده ظاهرا اطلاقهم نفهم وانظر الفرق على هذا بينه وبين
حمل في امثلة حديث حرم مع قصده القرآن وحده ولعل الفرق
تبيين عن المتاع باخذه اي للمصحف منه اي المتاع بخلاف
التفسير اهـ **فقد** وبين الحل المناسب ان يقول بين استواء الحرفين
مع غيره حديث حل لان الفرق بين الـ سواين قوله مطلقا
اي سوا قصد التفسير والقرآن وقال في لـ اي يكره مسس
حروف القرآن في التفسير وله مسس حروف التفسير وله هما
مواو قال شيخنا مروي اذ اوضح يده على شيء حرم اذا لم يكن
التفسير اكثر اهـ وكلام النعم صنف على هذا مروي وهذه
العبارة غير محيرة والذي ذكره مروي اذ اوضح يده على شيء
من القرآن حرم وان كان التفسير اكثر قوله او تردد اي او عبور

ان خافت التلويث واله فلا حرمه لكن يكبر **قوله** وله جنباً الخ اعترض
بان الكلام في الحيض والحيض بانه مقيس على الجنابة لكن كان
ينبغي ان يذكر ذلك كان يقول وقيس بالجنابة الحيض
وجنباً حاله من الواو في له تقربوا الان الجنب يقع على الوطء
والمقدد لان جنباً معطوف على وانتم سكارى والمعطوف
على الحال حال **قوله** اي له تقربوا مواضع الصلاة هذا التقدير
له يحتاج اليه الـ في قوله وله جنباً له في المعنى وله تقربوا الصلاة
جنباً فحتاج الي تقدير المواضع واما بالنسبة الي السكارى
فلا يحتاج للتقدير له في السكارى له يمنعون من دخول
مواضع الصلاة وانما يمنعون من نفس الصلاة فالصلاة
مستقلة في حقيقتها ونجاستها كما قرره كحنا وقال الشرف
الطناوي في شرح المختصر جزمه الى استاذ الحلبيين في شرح
الوسيط بتحريم المكث في المسجد على السكران واستثناءه من
جواز المحذور حديثاً اخر ويوافقه قول الراغب في انه عتكاف
السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى له تقربوا الصلاة
وانتم سكارى اي مواضع الصلاة **قوله** بل في مواضعها
اي اليهودية كما ذكره قال له دي الى ان الحايض يجرم عليها
المكث في سائر بقاع الارض له في قوله له تقربوا الصلاة
عام شامل لجميع بقاع الارض اي فهو عام مخصوص بالمساجد
يؤخذ تخصيصه بالمساجد من الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم له اهل المسجد الحايض وله جنب لان الحديث
بين الكتاب **قوله** وتظهره اي في تقدير المضاف وقوله
لهدمت صوامع في معبد الرهبان والبيع كنائس النصارى
والصلوات كنائس اليهود كما في الخلائين وقال الخازن
لهدمت صوامع اي معابد الرهبان المتخذة في الصحرا

وبيع

٢٦
وبيع وهي معابد النصارى في البلد وقيل الصوامع للصايين
والبيع للنصارى وصلوات يعني كنائس اليهود ويسمونها
بالعبادة صلوات ومساجد يعني مساجد المسلمين يذكر فيها
اسم الله كثيراً يعني في المساجد ومعنى الهية ولوله دفع
الله الناس بعضهم ببعض اي بالجهاد واقامة الحد ودهم
في شريعة كل بني مكان صلواتهم لهدم في زمن موسى الكنايس
وفي زمن عيسى البيع والصوامع وفي زمن محمد صلى الله عليه
وسلم المساجد **قوله** اذ لم تخف الحايض تلويثه اي ولو
بالنوم اي ويكره لها دخول مع امنها بخلاف الجنب فان
مروءة فيه خلاف الى دي ودخل في المسجد هو اه وما
اتصل به من خوروش وغضن شجرة اصلها خارج لاعكسه
قال ع من بل عكسه كذلك ورحبته له حريمه ويكفي في كونه
مسجداً طهنة ولو باله جهاد وليس من علاماته وجود
المنذ والترويع والمنارة والشراريف وكوهاق
وقال شيخنا في وثبتت المسجدية بالعلم بانه موقوف
للصلاة وباله شفاضة ومعناها ان يتكرر صلاة الناس
فيه من غير تكبر ومحمد اذ لم يعلم اصله قال كان كان
بقرفة مصر فلا يثبت بها وفي حاشية الرحمان على الخبر
قوله بمسجد وهو ما وقف للصلاة وتحقق ذلك اوطن
بجواز شفاضة او كونه على صورته ولو مشاعاً وكجب
قسمته فوراً ونصح فيه الحقية له اعتكاف على المقعد نفهم
نقل حجر عن السبكي اننا اذ اراءنا صورة مسجد يصلي فيه
من غير منازع حكماً بوقفه اه وقوله ولو مشاعاً ان
في ارض بعضها مملوك وان قل غير ذلك فيما يظهر ويفارق
التفصيل السابق في التفسير مع ان حرمة الزنا الكد من

حرمة المسجد بان المسجدية لما انهممت في كل من اجزا تلك
الارض التي وقع فيها المكنى كان يصدق عليه انه ما كن في مسجد
ما يعي بخلاف القرآن مع التفسير فانه غير منهم فيه بل متميز
عنه فلم يصدق عليه انه من مصحفا شيئا وايضا فاختلاط
المسجدية بالمكنى له يخرج عن كونه بغير مسجد اوله كذا كن
للمصحف اذا اختلط بالتفسير كما في ع ش على م **قوله** تلويثه
بالمثلثة كما في شرح المخرج وانما يتد بالمثلثة خوفا من
قرانه بالنون اذ احرمه له تتوقف على التلويث بل متى لو
حرم وان لم يلوث ومثلها كل ذي نجاسة خشية تلويثه
بها كسلس بول او فدي او مستحاضة فيحرم عليه المرور
فيه فان امنه جاز وله بكرة بخلاف الحائض فانه بكرة
لها لفظا حدها اي ان لم تكن جارية كقرب طريق واله فلا
كراهة اهـ مع زيادة فائدة قال ابن حجر حجت بعضهم حل
ودخول المسجد مستبري يده على ذكره لمنع ما يخرج منه
سوا السلس وغيره اهـ وافره سم ومراد حجي بالدخول
ما يشمل المكنى ومثل المستبري باله وفي المستحجي باله مجاز وقوله
يده على ذكره اي سوا كان مع نحو خرقة على ذكره ام لا ع ش
على م **قوله** وخرج بالمسجد انما ظاهره عدم احرمته مع
خشية التلويث وبوجه وفاقا لمراد ان المراد له يحرم من
حيث كونه مدرسة او رباطا ولكن يحرم من حيث كونه مملوكا
لغيره ولم ياذن له المالك ولا ظن رضاه مسم **قوله** والربط
في النفور ومثل الخائفة وقوله وكو ذلك اي كالحال
التي ثبتت لذلك في الصالح **اهـ قوله** وكذا ما وقف اي له يحرم
المكنى والزردة فيما وقف بمضنه مسجدا هذا ما اعتمد السمع

وهو

وهو ضعيف والمقعد عند غيره ما قاله السنوي المذكور من ان
له حكم المسجد في ذلك وفي الحجة وان قل مقدار المسجد
في **قوله** الحاقه بالمسجد والحال انه يمكن قسمته واله فلا
يصح وقفه ع ش **قوله** في ذلك اي التحريم وهو المقعد **قوله** وكو
ذلك تحريمه الوحي فيه **قوله** وكذا صحة الصلاة لما موم الي فلا
يصح **قوله** والطواف الي بالبيت لانه لا يكون الي المسجد
فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف واجب
في الحاجة الي ذلك قلت لا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف
مع انه اقوي اركان الحج فلا يجوز لها الطواف او ياه من
شرح اكثر المعني **قوله** فرضه وهو طواف اله فاضة **قوله**
وراجيه وهو طواف الوداع **قوله** ونفله كطواف القدوم
سوا كان في ضمن نسك ام لا راجع للمقل اما الفرض فلا يكون
اله في نسك واما الواجب فلا يكون اله خارج النسك فالمرأة
الحائض بغير حن تقطع حبيضا ثم تنظرو وقطوف فان
خافت التخلف عن الرفقة خرجت معهم الي محل لا يمكن عودها
له ثم يتحلل كما المحصر الي بذخ فحلف مع النية واذا عادت الي
مكنة ولو بعد مدة مددة طافت بلا احرام اهـ م روع ش
قوله الطواف صلاة اي كصلاة فهو من باب التشبيه البليغ
وفي بعض النسخ الطواف بتملة الصلاة اي في الشروا الطهارة
وليس المراد ان كل ما يبطلها يبطله اذ نحواله كل وتوالي اله فعال
له يبطل مع انه من مبطلاتها وليس بتملة ايض في امتناعه
حال الخطبة بل هو جاز قال حجي ومثله سجدة التلاوة
والشكر وخالفه م ريفها وخرق بانها فعل واحد يمتنع قطعه
بخلاف الطواف رحمان قال اطف ويبيح ان ياتي فيه
مسجباتها من نحو وضع يده على صدره لانه ابلغ في الخشوع

ومكروها بها كضم السفر والنياب وان كانت الحكمة من السجود
 معه لا فتا في هذا **قوله** ان الله قد حل فيه الكلام فيه ان الله حل
 فيه غير الكلام ايضا كاله كل والشرب في الحكمة في تخصيص
 الكلام ان يقال خصه ان حل ما بعده وقال ع ش علي م
 لعلم انما خصه لان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم حرم
 اه وعبارة بعضهم قوله ان الله حل او استباح حل الكلام
 فقط يقتضي حرمة غيره كاله كل والشرب والركوب
 واله استد بارلان الله استباح معيار العموم مع انه لا يحرم ذلك اي
 اله كل وما بعده وقد يجابه بان غير الكلام مقبوس عليه
 او يقال ان هذا الاستباح كان لغاية وهو انهم كانوا يتكلمون
 بالكلام القبيح حال الطواف واله استباح اذا كان ليكنة لا مفهوم
 له عند اصوليين فتأمل **قوله** الوطي ولو جاز بل تحبس كانبوية
 وحل المنع اذا لم يخف الزنا فان خافه جاز ان يقين طريقا يدفعه
 كما قاله م ر بل ينبغي وجوبه لانه يرتكب اخف المفسدين
 وقياسه حل اله استباح يقين اله استباح الحق ارج ولو تعارض
 الوطي في المحض واله استباحه قدم الوطي له ن المرأة
 حل له في الحكمة وله ن حرمة تعارض وهو مجاورته للنجاسة
 وكونه يورث علة مولى للمجامع ولخدم الولد ليس امرا
 محققا بخلاف اله استباحه فانه حرام لذاته ويحتل بحسب
 الظاهر خلافا له ع ش غال البرماوي وهو اله قارب
 لان الوطي في المحض متفق على انه كبيرة بخلاف اله استباحات
 فيه خلافا له لان الامام احمد قال يجوز له عند هيجان
 الشهوة وعند الشافعي صغيرة قال النسابة في شرح منظومة
 النكحة له بن الهادي شرع اله استباح باليد حرام وعند ابن
 كح انه توقف فيه في القديم والمذهب الجزم بحريمه وفي الجديد

ناح

ناح يده ملعون وفي الحديث ان اقواما ياتون يوم القيامة ايديهم
 حيا في ذكر ذلك النبوي في تفسيره وعن اله مام احمد في رواية
 عنه فيه رواية انه يباح عند الحاجة ويجوز ان يستقي بيد
 زوجته وجارية كما يستمتع بسائر جسدها ذكره المتولي
 اه قال ع ش ويبقى ما لود ارحال بين وطي زوجته في دبرها
 وبين الزنا هل يقدم الوطي في الدبر او الزنا اله قارب اله
 وطهرها في الدبر لان اله استمتع بها في الحكمة وله حد عليه بذلك
 بخلاف الزنا ويبقى ما لو تعارض عليه وطورها في الدبر واله استباح
 بيد نفسه لدفع الزنا واله قارب ايضا حل ذلك لانه اله استمتع
 بها في الحكمة وينبغي كفرن اعتقد حل الوطي في الدبر لانه مجمع على تحريمه
 معلوم من الدين بالضرورة اه والمعتد انه يقدم اله استباحه
 على وطي زوجته في دبرها قال السيد النسابة وكما يحرم الوطي
 في المحض يحرم في الدبر ايضا واذ لك في المحض او غيره لقوله
صلى الله عليه وسلم ملعون من اتي امرأة في دبرها
 وعن ابي هريرة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال له ينظر
 اله الى رجل جامع امرأة في دبرها وفي لفظ ان رسول الله **صلى**
الله عليه وسلم قال من اتي حايضا او امرأة في دبرها او كاهنا
 فصدقه فقد كفر بما ازل على محمد وانيان المرأة في دبرها من
 العظام قاله الراغب في شرحه الصغير والكبير ايضا واذ وطي
 امرأة او امته في دبرها فالهذه ان واجبه التقدير وقيل
 في وجوب الحد قوله ن كوطي اله خت المملوكة والمذهب له حد
 بوطي اله خت المملوكة لشبهة الملك لكن لو قد فقه فاذف
 له حد بوطي عليه لسقوط ان حصان بل واجبه التقدير
 فان المحض هو الحرام المملوك العفيف عن وطي يحرم
 به ولو مكن امرأة او امته من اللعب بذكره فازل قال القاضي

حسين في اول فتاويه بذكر لانه في معنى الفزل وقوله تعالى
 وشاؤكم حرتكم فانوا حرتكم اي شئتم قال بعض المفسرين
 مستقبلات ومستدركات في فروجهن وانفق الحصة والدبر
 اهـ **قوله** الفزل منهني عنه وهو ان يجامع فاذا قارب
 الهزال نزع فانزل خارج الفرج واله وفي تركه على اله طلاق
 واطلق صاحب المذهب كراهته وله خلاف في جوازها في السر
 صيانة للملك وله بجرم في الزوجة على المذهب والحق قوله
 بالاذن وغيره وقيل بجرم بغير اذن وقيل بجرم في الحرة وامسا
 المستولدة قلاوي بالجواز لانها غير راسخة في الفراش ولهذا
 له بقية **قوله** ولو بعد القطاعه هذا يجري في جميع ما قبله
 غير الصوم فلو ذكر فيه كان اولى بالجواز قل وقد يقال
 اني به هنا لدر على اني صنفه القابل لجوازه بعد اله نقطاع
 وقبل الفصل **قوله** ووطئها في الفرج كبيرة اي حال
 تزول الدم **قوله** ويكفر مستحله اي قبل اله نقطاع بخلافه
 بعد اله نقطاع فلا يكفر مستحله في الخلاف فيه وكذا اله يكفر
 ان كان الوطئ بعد عشرة ايام لانه غير مجمع على حرمة
 له فان اكثر الحيض عند اي حصة عشرة ايام فالدم الزايد
 عليها عنده غير حيض واعتبر من كونه مع انه غير معلوم
 من الدين بالضرورة وعبارة سم في شرح العباب كما في
 المجموع عن اله صحاب وغيرهم وكانهم ارادوا مع كونه
 محتمل ان معلوم من الدين بالضرورة وله محلون وقفة
 فان كثيرا من العامة يجهلون اما اعتقاد حله بعد اله نقطاع
 وقبل الفصل او مع صفة في الدم او كدرة فلا كفر في الخلاف
 سمم داي لانه قبل ان يسهل احصيا وقوله وله محلون
 وقفة قال شيخنا الجوهري لكن ينظر للبلد الواقع فيها

لا يلازم

ذلك

ذلك ان كان من شأن اهلها انه عندهم صار معلوما بالضرورة
 لكثرة العلم بها لمصر فيكون استحلاله كفر او اله بان كان
 بيلا داله ريف الي لم يكن بها علما فلا كفر للعامة باستحلاله
قوله بخلاف الناس لفه ونشر مرتب لان الناس خرج
 بالعامد والجاهل خرج بالعام والمكره خرج بالاحتساب
 اي فلا حرمة عليهم اصلا **قوله** ان استجوازي اي عني وسأح
 وصح ففاعل بمعنى فعل وقوله عن امتي اي امة اله جابة
 فان قلت اذا كان الخطا والسيئات متجاوزا عنها
 لهذه اله منه فما الحكمة في اله مر بالدعاء في قوله تعالى ربنا
 له تواخذنا او قلت اشار البيضاوي الى الجواب عن
 ذلك بقوله اي له تواخذنا بما ادي بنا الى سيئات او خطا
 من تربط او قلة مبالاة او بالتقسيم اذ له تمتع المواخذة
 بها عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها يودي
 الى الهلاك وان كان خطا فتعاطى الذنوب له بعد ان
 يقضي الي العقاب وان لم يكن عزيمة لكنه تعالى وعد
 التجاوز عنه رحمة وفضلا فيجوز ان يدعوا اله سيئات
 به استدامة واعتداد بالمنة فيه ويؤيد ذلك مفهوم
 قوله رفع عن امتي احواله بكونه وقوله بما ادي فسد بهذا
 لان المواخذة انما هي بالمقدور والسيئات والخطا غير
 مقدورين اهـ وقوله استدامة اي المنفعة وهي عدم
 المواخذة بها **قوله** في اول الدم لوقال في اقباله كان اولى
 لانه في قوته ويقابل ادماره **قوله** وقوله عطف تفسير
 والحكمة فيه قرب عهده بالجماع وفي الثاني بعده عنه
 وانظر حكمة تخصيصه بالدينار اي بمنقال الي او ما يقوم
 مقامه **قوله** اهله اي زوجته وسيد كماله ان غير الزوج

مقيس على الزوج **قوله** فليصدق اخذ وتكررتكر الوطي
قوله ويقاس القياس على الحيض قال في المجموع وبين المصدق
بدنيار ونصف لمن ترك الجمعة واجراه بعضهم في كل معصية
اهقل وقال اج وقوله او نصفه اي ان تركها بقدر **قوله** وله
فرق في الواطي بين الزوج وغيره اذ ال كالوطي بالملك والذي
لان عليه حرمة احري غير حرمة الزنا كما قرره شيخنا العزيزي
خلا لما قاله المرحومي **قوله** والوطي بعد انقطاع الدم هذا
مكرر لانه تقدم عقب كلام المتن ان يقال ذكره فيما تقدم
من حيث احرمته وذكره هنا من حيث المصدق **قوله** لانه
وطي محرم اي لان الحيض مستقدر منقن ببلوت ذكر
الوطي ومثله اللواط واحترز به عن الوطي المحرم لذاته
وهو الوطي في نهار رمضان فانه موجب للكفارة بشرطه
قوله للاذي اي للاستقرار في نسخة للابن والولي هي
الصواب قال بقاى هو اذ **قوله** كاللواط ووطي المجوسية
قوله فلا كفارة بوطيها اي فلا يصدق بدنيار وله نصفه
وليس المراد انه كفارة عليه في نهار رمضان بوطيها
بل عليه الكفارة العظمى وان وطى بهيمة كما ياتي **قوله** ولم يمكن
صدقها بان لم يحض من طهرها من يمكن حدوث الحيض
فيه **قوله** وان كذبها فلا وان حلفت وان لم يكذبها ولم يصدقها
قال وجه حل وطها للشك في الدوض فترج لو وافقها
على الحيض فادعت بقاءه وعدم انقطاعه فالقول قولها
لأن ال صل بقاوم م رسم على المراج وظاهره وان خالفت
عادتها اوعش قال في النهاية وفيه اي في الحديث لعن الله
الفايصة والمفوضة الفايصة التي لا تعلم زوجها انها
حايض ليحييها فيجاء معها وهي حايض والمفوضة التي

له تكون

له تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول اني حايض مرحومي
واج **قوله** وله يكره طيها وكانت اليهود اذا حاضت المرأة فيهم
لم يواكلوها ولم يسكنوها في البيوت والنضاري يستبحون
كل شيء حي الوطي فخلت هذه الشريعة من الافراط الواقع من
اليهود والتفريط الواقع من النضاري ومن البدع ترك
مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها وان غلب على الظن عدم
سلامتها من النجاسة وقد اطل الكلام على ذلك محرج مخرج
العياب فراجع **قوله** والثامن الاستمناخ وفي بعض النسخ
والاستمتاع بالمباشرة بوطي او غيره وذكر بعد الوطي من
ذكر العام بعد الخاص وبين الاستمتاع والمباشرة العموم
والخصوص الوجهي يجمعان في مباشر بشهوة وينفرد ال
في النظر بشهوة والثاني في لمس بلا شهوة والتحريم منوط
بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة اذ ليس هو
اعظم من قبيلها في وجعلها بشهوة م د وفي كون النظر
بشهوة استمتعا نظر كامل والنسخة التي فيها المباشرة اولى
كما يدل لذلك قول السمع بعد وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر
بشهوة اذ قال سم لو خلقت السر في محل اعلان محلها
الفالب او الركبة اسفل من محلها الفالب فالوجه اعتبارهما
دون محلها الفالب ولولم يخلف له سر او ركبة قد رآه باعتبار
الفالب **قوله** فاعتزلوا النساء قبله وبسألوك عن المحيض
قل هو اذكي اطرا به اذكي للولد فان وطى امرأة في الحيض
يورث الجنان في الولد وحكي ان رجلا اتت امراته بغلام
اسود فنفاه عنه فترافعا الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فنظر اليه فقال له هل وطيتها وهي حايض قال نعم
فالحق به وقال ان الله يهود وجه ابنك عقوبة كما هو بنسابة

قوله في الحيض ان كان المراد به زمن الحيض فيقتضي حرمة ما عدا
هابين السرة والركبة وليس مراد اوله ليعمل حالة الة تقطاع
وقبل الفصل وان كان المراد به مكانه وهو الفرج ففيه قصور
فلما كانت الة به غير ظاهرة الدلالة على المقصود اني بالحدث
كما قرره شيخنا العشاء في **قوله** وخص بفهمه وهو كتحريم ما بين
السرة والركبة عموم لحدث الة من السائل لجميع البدن
قل **قوله** والقياس ان مسها للذكر اذا اعتزضه في شرح الروض
بثلاث اعتراضات اولها ان حرمة مس الرجل طابتي سرتها
وركبتها ان جل الة ذي وهو الحيض وهذا اي الة ذي ليس
موجود اني الرجل فجاء لها ان تستمتع به ولو فيها بين سرتها
وركبتها بغير ما بين سرتها وركبتها والة كان مستمتعا بجل الة ذي
ثانيها ان مسها بيدها او غيرها للذكر ونحو من استمتع الرجل
بما فوق سرتها وركبتها الثالث ما ذكره الشافعي والصواب
ان وقوله والقياس اي قياسا على الرجل وقوله ونحو اي
المس كالنظر يشبهه فقول من الة استمتاع بيان لقوله
ونحو والخبوا لنصب عطف على المس بدليل بيان بقوله
من الة استمتاع والمراد بالذكر قبل الرجل **قوله** والصواب
فيه اشعار بان عموم عبارة الة منوي فيها حظا لصدفها
بحسب ما بين السرة والركبة باليد وهو غير صحيح اهم داي
لانه لا يجرم **قوله** ويجرم عليه تمكينها من لمس الة وجب
ويجرم عليها لمس ما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه
لان ما منع من مسه بمنها ان تمسه به لما ذكره الشافعي ان
يقال يلزم من حرمة التمكن عليها حرمة مسها **قوله** لزمن
امكانه ان كان كان بعد مضى عاداتها واعتز به عما اذا
انقطع قبل مضى زمن العادة بان كانت ذات تقطع كان

كان

كان ينزل يوما وينقطع يوما فانه له اعتبار به **قوله** ارتفع
عنه سقوط الصلاة اي فيلزمها فعلها او قضاؤها ولو
غير بغير هذه العبارة كان الشك بان يقول وجب
عليها الصلاة والصوم وله حاجة لقوله لزمن امكانه
قل وقد يقال بل يحتاج اليه لانه اراد بزمن امكانه
فدفع عاداتها بخلاف ما لو انقطع قبل مضى عاداتها تامل
قوله مما حرم اي سوا كان مذكورا في هذا الكتاب ام لا فلا
يرد انه لم يقدم حرمة الطلاق والطهر حتى يستبينها **قوله**
لان تحريمه ان اشار الي ان الحيض جهتين جهة خصوص كونه
حيضا ونحو كونه حدثا وحرمة الصوم من الحيضة الة ولي
وقد زالت فتأمل **قوله** وقد زال مرتبط بقوله بالحيض اي
زال الحيض الخاص الذي هو سبب المنع **قوله** وغير الطلاق
اي لانه يجرم في الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة فقد
باقر مطلقة بلا عوض منها مرحومي **قوله** وغير الطهر وهو
الفصل والنييم المذكوران قبله فتح فتخل العبارة الة ان يقال
لم يجل قبل الطهر غير الطهر ولم يجل قبل الفصل او التيمم غير الفصل
او التيمم وله كفي ما في ذلك من التهاافت لعل الشئ قبل نفسه
وقد تبع الشافعي في هذه العبارة ما في المذهب قل واجاب
ع ك بان الطهر الة ول خاص وهو الدافع لحدث الحيض
والثاني عام كالوضوء وغسل الخبث والعيده اي فيجل ما ذكر
قبل الطهر من الحيض وفي قل علم احوال وقول بعضهم
في عبارة المذهب نهافت لانه استثنى الطهر من نفسه فكانه
قال لم يجل قبل الطهر الة الطهر مردود لانه انما استثناه من
عموم ما حرم اه وقد يجاب بان المراد بالطهر الة وليس
الناشي عن المصدر وهو المظهر وبالناسي المظهر المصدري

وهو الفعل **قوله** اما ما عدا الاستماع كالصلوة والطواف وقراءة القرآن **قوله** لزمه تعليمها اي ان اتقوا معرفة ذلك او سألته ليلا يودي الى التواكل **قوله** الى برضاه وعند الحقيقة يخرج للمحج وان لم ياذن لها اذا وجدت محجها لان حقوق الزوج له يجب في الغرض اهو في وم **قوله** فللزوج ان يطاها في الحال ما لم تخف عوده الى الدم فان خافت عوده استحبه له التوقف في الوطى احتياطاً ثم رمره **قوله** ويجرم على الجنب ان ذكر كان او انثى او ضئي وذكر ما يجرم على الجنب وما يجرم على المحض هذا استطرادي لان محل المحرمات على الجنب باب الفضل والمحرمات على المحض باب النواقض وقوله خمسة ائبا فيه مسامحة لانه عدسة اللهم ان يقال مفهوم العدد له يفيد احصاؤه لما كان متعلقا بالمس والحمل وهو المصحف واعدادهما واحدا هم **قوله** الصلوة محل الحرمه لغرض حاجته فلا يبرء من خشية ان يظن به سوء فانه ياتي بافعالها من غير نية وله حرمة عليه وحماي قال شيخنا الفريزي وما يقع للشخص في بعض الاحياء من انه ينام عند نساء او اوله دمرد ويكتم ويخشي على نفسه من الوقوع في عرضه اذا اغتسل فانه لا يغتسل وهذا عذر مباح للتيمم لانه اشق من الخوف على اخذ الحال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي لانه هذه مثل التيمم للبرد ومثل الصلوة خطبة الجمعة وكجدا التلاوة والشكراي فجرم ولو داخل الصلوة كان قرا فاذا الطهورين اية سجدة بدل الفاتحة فيتمتع عليه السجود كما يتمتع عليه سجود السهو ولقد الصلوة وكجوها مع الحدث كبيرة يكفر مستحله في الحدث المجمع عليه له كسر وكسر

كما

كما مر واعلم ان المراد بخطبة الجمعة الى ركان الخمسة له المستحب وبخاصة لواني بان ركان المذكور وهو متطهر واحد بعدها وتوضا عن قرب بحيث له يفوت الوله المشروط صح فيما يظهر قاله الشوكري **قوله** على الحكم المتقدم انه وهو التيمم في الغرض والنفل والاولي ان يقول على الوجه المتقدم لانه ليس المراد بالحكم الحرمه لمصرح المتن بها **قوله** وقراءة القرآن اي لمسلم غير بني علي ما ياتي قل وتقدم عن ع كس حرمة القراءة على النبي حال الجنابة ونصه وقراءة قران ولوليني كما شمله اطلاقهم ويؤيده ما ذكر في شرح العباب من الحديث الذي نصه روي الترمذي وقال حسن صحيح وصححه بن حبان والحاكم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجبه عن القرآن شي ليس الجنابة اه وعليه فينفق بينه وبين جو از المكث لانه في المسجد بان قراءة القرآن يمكن التخلص من حرمة المسجد لعدم قصد القرآن وكان للمخرج منه وجه وله كذلك المسجد لان حرمة ذاتية فلا ينفك تحريم المكث فيه بحال فاغتفر له توسعة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ليس الجنابة ينصب الجنابة على انها غير ليس واسمها ضمير يعود على الشيء **قوله** اللب لمسلم اي بالغ **قوله** غير النبي مراده للجنس فساير الانبيا كذلك على ان هذا الحكم في شريقتنا وله يعلم حكمه فيما قبلها وما ذكره الشئ من الاحكام هنا مكر مع ما تقدم كله او قاله قال قال جل ويحصل المكث بزيادة على الطائفة اه والفتنه انه يكفي فيه اقل مخزي في الطائفة **قوله** في المسجد ومنه حصة والرحمة الساحة المنسطة لصيانتة عن القاذورات او التردد فيه من التردد المضار يدخل له خذ حاجة

ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو
دخل يريد الخروج من اليمين عن له الرجوع فله ان يرجع اه
سم قوله العبور وهو الدخول من باب والخروج من اخره هو
جائز لكنه لغير عرض كقرب طريقا خلافا له ولي بخلاف عبور
الحائض مع امن التلويث فكرهه لفظ حديثها كما مر قوله فان يكن
لم يقبل فلا يجرم عليه مع انه المناسب للاحتراز بقا الحرمه عليه
لكونه مكلفا بفروع الشريعة وبعبارة قوله فانه يمكن المناسب
ان يقول فلا يجرم عليه المكث ان يقال فيما تقدم شي مقدر
هذا محتمزه والتقدير ومكث مسلم فيجرم عليه وله يمكن منه
واما الكافر فيمكن منه فان كان يجرم عليه اه قوله له انه لا يمتنع
حرمة وانما حرم عليكم الطعام له استعماله في رمضان لانه
يقتضيه وجوب الصوم واخطا في تعيين وقته وبكر تنزيها
السؤال في المسجد دون اعطاء السائل فيه فيندب هذا
هو المنقول والذي دللت عليه الهاديت سم عن السيوطي
رحماني وعنه علي م قوله ان يكون الحاجة فلا بد من
شرطين الحاجة قاله ذن على المعتمد كما في شرم خلافا لما في
حاشية قل من ان كفتا باحدهما فان دخل من غير اذن وله
حاجة عند ودخولنا اما كنهم كذلك اي التي يتعبدون
فيها قوله ان كاكل وشرب الي وتعلم حساب ولغة فلا يجوز سم
قوله مسلم مكلف ولو فاستغنا بخلاف الاذن في دخول
الدار فيمكن اذن الصبي اذا اذن له ابوه تعظيما للمسجد
م قوله اله ان يكون له حضومة اي فلا تشترط الاذن
من المسلم وعبارة الرحمان على التحريم قول وبالمسلم الكافر
اي ان دخل الحاجة باذن مسلم بالغ عاقل او جلوس قاض
او مفتي فيه فيجوز تركه مع حرمة مكثه لخطابه بالفروع

اه وخرج

اه وخرج بالمسجد قبور الينا فلا يجوز له الاذن في دخولها
مطلقا تعظيما لها سو كانت بالمسجد ام لا قوله وهو المسجد
كان طارفيه والمراد به ما فوقه الي السما السابقة وما تحته
الي الارض السابقة فهم ان كان فوقه او تحته علوا وسفلا قبل
وقعتيه لم يتجاوزها اي لم يتجاوز المسجد محله فلا يشمل ما فوقه
او ما تحته ال بعد زواله وان اعيد اه قل واقره اج ومقتضي
قوله ال بعد زواله انه اذا ازيل حكم بالمسجدية لذلك الهوا وفيه
نظر لقصر الحكم على ما عدا ذلك المكان اله ان يقال ذلك لما منع
وقد زال اه قوله في طرفه اي او طرف ثوبه قوله دخوله المسجد
اي مكثه فيه جنبا لكن لم يقع منه قوله وتقد وعليه الخروج
اي تقسره عليه اخذ بما بعده قل قوله او على ماله اي وان قل
كدرهم كقوله ولو لم يجد الحبيب الماثل المائنة فيما تقره قوله
يتم ودخل وفادى اليهم تجوز الدخول له اي للمكث
ولو صلى به صلاة قبل الدخول صح ايضا وعبارة بعضهم
قوله يتم اي بنية استحابة دخول المسجد واذا كان كذلك
له بباح له بعد صلاة لانه من قبيل المرتبة الثالثة واما
على قول البقوي فالتيمم بدل عن الفسل فلم الصلاة به
وله بضره فوجود المائنة في المسجد لانه ليس محلا للاغتسال
فيه فوجود المائنة كعدمه واذا يتمم كان له الصلاة في المسجد
والصلاة خارج المسجد قوله واله بان كان يشق عليه ذلك
كان لم يجد انا يفرق به وله من بناوله المائنة المسجد وقوله
اغسل فيه اي ويقتصر المكث بقدر الحاجة فان لم يكن مكث
جاز قطعاه قل قوله وله يكفيه التيمم اي بدل عن الفسل قوله
وله يغسل فيه لانه وجود المائنة في المسجد مانع شرعي من
استعمال الحنبل له لما يلزم عليه من مكثه فيه حال غسله والحاصل

ان النبوي قال انه يكفيه التيمم ويدخل المسجد لصلاة مثله
وله نفيل فيه انه ليس محله للاغتسال ووجود الحافيه كالعدم
لكنه صنف **قول** جواز الدخول اي بعد التيمم كما ايشا واليه قال
قول للاستفاة اي الشرب وقاله وليقتل به او للشرب
وفي نسخ للاستفاة وصوبها الى جهه ركي لانه قال وفي
معنى النسخ للاستفاة باثبات التا وهو خطاب بركت
بادني قائل اه ولعله انما يطلب التيمم على هذا التفصيل
اي الى دل وهو قوله ان وجد زابا يتيمم ودخل وان فلا
يدخل لما يلزم عليه من مكنته جنبا في المسجد وفي حاشية
م د المراد التفصيل الثاني اي بان يقال اذ التيمم ودخل ان
لكنه نقل الما وشربه خارج المسجد فعل وان شربه
في المسجد ومكنت بقدره وان ذلك احسن لان التفصيل
الثاني المشار اليه فيما سبق بقوله واعترف وخرج ان لم
يسف عليه اذ فله بضح ارادته هنا اذ هو تفصيل
في المكنت في الدخول فتأمل فابده قال الى امام احمد
ابن حنبل ان الحنبل ان مكنت في المسجد لكن بشرط ان يتوضا
ولو كان الغسل مكنته من غير مسقة اه ع ش علي م **قول** ان
اصحاب الصفة وهم زهاد من الصحابة فقرا عزبا جمع
اعزب يا وون مسجده صلى الله عليه وسلم وكانت
ابوا هريرة عريتهم وكان الناس يعافونهم لفقرتهم فاقطع
لهم صلى الله عليه وسلم قطعة من اخر مسجده ومكنوا فيها
وظلت عليهم وكانوا يقولون ويكثرون فاذكروا بلغوا اربعماية
واذ اقلوا بلغوا سبعين وكان المنافقون يكرهونهم حتى اجتمع
منهم جماعة وانوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا له اجعل
لنا يوما في الجلوس المسجد ولهم يوما وارادوا اخراجهم من

المسجد

المسجد فذل في شأنهم على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وله
نظره الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
ما عليك من حسابهم من شيء الى قوله فتكونا من الظالمين
وروي انه صلى الله عليه وسلم وقف عليهم وقال لهم اشدوا
يا اهل الصفة من كان من اقبى على فقتكم كافا من رفقاي
في الجنة فقيه اشارة الى انهم رفقاه فيها من باب اولي
قول حرم النوم فيه اي في وقت التضييق فقط ويجب
تحقيقهم ويندب تنبيه من قام في نحو الصنف الاول
وامام المصليين او مشي امام الصفوف او تحطفت رفاهم
ويكرم الرقص فيه ولو غير نحو سبابة وجرم النط فيه ولو
بالذكر لما فيه من تقطيع حصره وانذاره قال على الحلال
ويجزم ادخال النجاسة ولو حافة ويجزم تقذيره ولو
بالطاهر ان كالمال المستعمل فيه بخلاف الوضوء فيه
وان وقع فيه ما وه لعدم تقذيره وعدم اهانتة واما
طرح الغل في المسجد فان كان ميتا حرم النجاسة وان
كان حيا فله نكه لمقتد به بالجويع بخلاف البرغوث لانه
بأكل الزاب والمشهور التسوية بين الغل والبرغوث
في جواز رميها في الارض الزاوية في المسجد عند محراب خارج
عنده وعند م ر واما طرحه الى سبابة كقشر اللب وبغرة
فكرهه له عزله نه نفيل ان تقذير ذكره ع ش علي م رفقاه
العلامة الحنفية **قول** وله يجرم اخراج الزج فيه فاحتراج
الزج فيه خلاف الاول كما ذكره الشافعي وهذا عندنا معاصر
الشافعية خلافا لمن قال بالحرمة كالسادة المالكية وقوله
نتاذي بما يثا في منه بنوا ادم هذا يدل على اثبات
حاشية السهم لهم ومقتضاه احرمه كمن صد عنها الجهمون

والكلام في غير المحظرة فانهم لا ينفارقون العبد **قوله** الى اكرام
 باعتبار كثرة افراده واورثه بالنسبة للاكبر والاصغر كذا قيل
 وفيه نظر لان الاله صغر اكثر افرادها من كثرة افراد الله تعالى
 فليس المحض الذي هو الاله كبر اكثر افراد الاله الصواب ان
 المراد بالاكبر الاغلاظ والمراد بالاصغر المتوسط بين الاكبر والاصغر
قوله وسند وقبض الصاد وضمها وتقال بالسنة والذي
 فيه ست لغات ومثل كرس وضع عليه زني اي يحرم من جميع
 الكرس بشرط ان يكون عليه للمصنف على المقعد خلافا
 لسموح له وهذا الكرس الصغير المعد للمصنف
 اما الكرس الكبير الذي يقعد عليه القاري فلا يحرم الاله من
 الدفتين الساترين للمصنف وهو فيها لانه كالصندوق
 ومن الصندوق كما هو ظاهر بين الرتبة المعروفة فبحرم
 مسه اذا كانت اجزا للربعة او بعضها فيه واما الخشب الخابل
 بينها فلا يحرم مسه كما اقترب سحبا ما قره اوم وعلى التخيير
 من اوم يفتح الهزة والدال اي جلد **قوله** وله بدان
 يكونا معدن للمصنف اي وحده وظاهر كلامهم انه لا فرق
 فيما اعد له بين كونه على خنجر او على سيف او على رومح
 لعدله اي عرفا يخرج نحو الخنجر اي اجاه **قوله** لانه لما كانت
 معدن له اي فتكون حرمة مسه كحرمة مسه كحرمة مسه
 ثابتة بطريق القياس على اكله كما اشار اليه الله فتأمل
 عزري **قوله** والعلاقة اي اللابطة له طويلة جدا اي فلا
 يحرم من الزايد حيث كان طولها مفرطا **قوله** لم يحرم
 مسها انا لم يكن ماسا للمصنف **قوله** لدرس اي ولو على جدار
 فبحرم مسه وعليه فهل يحرم مسه الموضوع الخالي من الخدار
 كما في اللوح فيه نظر والمصلحة انه لا يحرم مسه اجاه **قوله** كلوح

ويحرم

ويحرم من جميعه وكذا علاقته وله يحرم كحوم ريقه ولو بالبصق
 عليه لانه ليس اهانته وله يحرم مدحور حله الى جهة المصنف
 وقال الزركشي بالحرمة قل وعبارة سمع في المتن
 اختلفت مساحته في نحو لوح القرآن بالبصاق كما جرت
 به العادة في المكاتب فاطلق بعضهم حرمة ذلك وبه
 صرح ابن العماد وبعضهم جوزها وفصل بعضهم بين ان
 يبصق على اللوح فيحرم وان يبصق على خرقة ثم يحويه
 بها فيجوز قال بن حجر ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتصاص
 اه ولو قيل بالحرمة في جعله مروحة لم يبعد وقول
 الشئ كلوح يؤخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه
 عادة حتى لو كتبت على عمود او باب قرانا للدراسة لم يحرم
 من غير الكتابة اي الخالي فيه عن القرآن وفيه التعليق
 الخالي عنه بما لم يكن حريا للقران كما ذكره م وعليه التحريم
قوله وهي ورقة اي مثلا فالاوراق كذلك حيث عدت
 غنية عزفا وان كثر للكتوب فيها بل نقل عن الشئ ولو جمع
 القرآن قل وما نقل عن الشئ ضعيفا قال اله جهوريك
 وعلى ما نقل عن الشئ فتكون من في قولهم من القرآن
 للبيان له للضعف من عمران كونها للضعف من القرآن
قوله للترك والقرعة في قصد الدراسة والتبرك بحال
 الكتابة دون ما بعد ها وبقصد الكاتب لنفسه او لغيره
 متروكا والى فامره او مستأجره ولو قصد القيمة بما للدراسة
 بغير الحكم من الحرمة الى الحل وعكسه ولو شك هل قصد
 القيمة فلا يحرم او الدراسة فيحرم قال بن حجر بالاول
 نظرا في بقاء من الالهة التي ينبغي اصل الحل قال سحبا
 والذي يفهم من كلامهم لحرمة فقد قالوا الوشك في التفسير

هل هو كذا اوله انه حرم اذ هي الاله صل وله بصر المحل اله بيقين
 اجم ملخصا وهل يجوز كتابة التمايم للكفار اوله يجوز قيل
 انه لا يجوز لانهم لم يظلموا وقبل يجوز كتابتها لهم ان
 علم انهم يظلمونها وفي حرمهم وحرم مد الرجل الى جهة
 المصحف ووضع تحت يد كافر ومثله التمايم وان كانوا
 يظلمونها اذ ليس هو كمنظمتنا وبين القيام له وتقبيله
 وحرم مسه بالسن والظفر ايضا حالة الحدث بخلاف
 اليد المتخذة من الذهب او الفضة فلا حرمه بالمس بها
 وعبارة الرحمان في حجب التهمة ولو كافر نعم في ابن قاسم
 ما يقتضي مسها له وعبارته وحرم عليك ما فيه قرآن
 ويستفي المنع من التهمة لانها لم تنقص عن اثار السلف
 بل تزيد وله يوم دارسالة عليه السلام الكتب لهم مع
 اشتغالها على القرآن لان ذلك كان منه لقصد التالف
 وقد اعز الله الاله سلام فيمنع وان قصدناه انتهت
 قال شيخنا الجوهري نقلا عن مشايخه بشرط في كتاب
 التهمة ان يكون على طهارة وان يكون في مكان طاهر وان لا يكون
 عنده تردد في صحتها وان لا يقصد مكتابتها تجزئها وان
 ينلفظ بما يكتب وان يحفظها عن الاله بصار بل وعن بصره
 بعد الكتابة وبصره ان يعقل وان يحفظها عن الشمس
 وان يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وان لا يشكها وان
 لا يطمس حروفها وان لا ينقطها وان لا يبرها وان لا يحبسها
 بالحد يد وزاد بعضهم شرط المصاحفة وهو ان لا يكتبها
 بعد العصر بشرط الجودة وهو ان يكون صابما قال
 بعضهم
 وله بعد عصر اليوم والصوم اجود عند القوم

قوله والنياب

قوله والنياب بالجر عطف على التهمة قوله الى هرقل بكسرها وفتح
 الهمزة وسكون القاف ممنوع من الصرف للعلمية والعجبة
 وهو ملك الروم واول من ضرب الدنانير كان في القاموس
 قوله لانا المقصود منها المراسلة الى المدارس قوله الحروز
 جمع حرة وهو الحجاب والمراد الحروز من القرآن قوله ان
 اذا جعل عليها اسمها استثنى من التعليق فقط وقوله
 سمعا الى حرفة مشعفة لانها تحفظه وقوله او نحوه كجلد
 والمكره وضعها على بدن من غير شئ يصونها قوله ويجل
 للمحدث قلبه ورق المصحف بمودا كنوا كانت الورقة
 قامية وضجفها به ام كانت مضطجعة خلافا لابن السناذ
 ومن يتعمش مرقا سم خلافا ما لولف كنه على يده وقلب
 بها لانه مشوب اليه ومتصل به فكان له حكم اجزائه وهذا
 القليل يقتضي حرمة المس مجازا من كنه على يده وهو
 عزيز بعد اجم قوله وبكره ان قال ابن القاد وحرم الهمزة
 لما كتب منه على جداره سم بان جعل خلف ظهره اما ان كان
 فوق راسه فالظاهر انه لا يحرم الهمزة الى الجدار المكتوب
 فيه فراجع قوله وليس النوب ولومع الحنانية قوله خلاف
 ابتلاع قرطاس اذ الى ورقة الى ما لم يصفه بحيث
 تذهب حروفه قل اولم يحتره العدل يتعمش الاله على هذا
 الوجه قوله واكل الطعام كالرغيف للكتوب عليه وهذا
 اعني قوله واكل الطعام منبذ اخره كسرب الماء قوله لا كراهة
 فيه اي وله فرق بين الاله كل والشرب من هذه الحبيبة
 وان قرب بينهما من حيث ان الكتابة على الطعام مكروهة
 بخلافها على ان الشرب قوله وبكره احراق اذ ما لم يكن فيه
 نصيب مال بلا عرض والاله حرم وعلى هذا يحمل ما في السير

من منع حرف كنه الكفار لما فيها من اسم الله تعالى ولما فيه من تضييع
 المال اه وقوله احراق خضب اي مثلا فالورق كذلك ويجوز
 وطى ذلك قل **قوله** وعليه يحمل تحريف عثمان اذ قد قال
 ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة وخوها لا يجعلها
 في شفا وله غيره لانها قد تسقط فتوقا وطريقه ان يغسلها
 بالما او يحرقها بالنار وصيانة له سم الله تعالى عن تعرضه
 للامتهان سم الروض واذا تيسر الفضل ولم يحسن وقوع الفسالة
 على ان رضى فهو اولى والى فالخوف اولى وله يجوز عز ليق
 الورق لما فيه من تقطيع الحروف وتزريق الكلم وفي ذلك
 اثر بالملفوظ **قوله** او على نجس والظاهر ان كتابة الفقه
 والحديث بالنجس مثل كتابة المصحف وهو كذلك
 له بظاهر من متنجس اي لا يكره منه بقسطا هره من بدن
 متنجس كنه يكره فاذا اتجس كنه ال اصباح منه نجس
 بهذا ان صبح المصحف وهو طاهر من احدث حاز **قوله**
 او ضياع اي بغير الحرق والتلف كاخذ سارق مسلم فادفع
 الى عزاض بابا نحو الفرق ضياع اي عليه **قوله** كتب علم الي محترم
 فانا خاف عليه سرقة او غيرها حاز توسد والى فلا
قوله حاز له ان يتوسده اي يجعله وسادة اي بخدة فايدة
 وقع السؤال في الدرس عما لو اضطر الي ما كول وكان له يصل
 اليه ال بشي يضعه تحت رجليه وليس عنده ال للمصحف
 هل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة ام لا فاجيب
 عنه بان الظاهر الجواز معلا ذلك بان حفظ الروح يقدم
 ولو من غير ال ذي على غيره ومن لم لو اشرفت سفينة بها
 مصحف وجب ان على الفرق واحتيج الي القا احدها
 لتخلص السفينة القا المصحف حفظا للروح القوية

السفينة

في السفينة له يقال وضع المصحف في هذه الحالة امتهان لان
 نقول فعل ذلك للمضرورة ما منع من كونه امتهانا ال ترك
 انه يجوز السجود للمصنف والمصور بصورة الشكر كنه
 عند الخوف على الروح بل قد يقال انه لو توقف انقاذ الروح
 على ذلك وجب وضعه وحججه ان لو وجد القون بيد كافر
 ولم يصل اليه ال بدفع المصحف له حاز له الدفع كنه ينبغي
 تقديم المينة ولو مغلطة انا وحدها على دفعه للكافر
 اه ع س عليم **قوله** ويندب كنه وايضا حاز اي يبين
 حروفه واستدل السبكي على جواز تقبل المصحف بالقياس
 على تقبل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والولد اذ من المعلوم
 انه افضل منهم قال الدميري ومقتضى مذهبا كراهة
 اخذ الفال منه وقال قل يجوز اخذ الفال منه وذكرنا العبادي
 ان من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه ال باذن
 مالك او مصحفا وجب وفيه البلقيني وعززه اي قيد
 قوله لم يجز بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه وفي حاشية
 الدمامي وقع السؤال لسجدة رجل كتب مصحفا ودفعه
 لفقيه يصح ما اذ اراد ليحنا يعلم فيه بشيخ وله يصلحه
 ما الحكم فاجاب بما نصه احمد انه الهادي للصواب
 يجب اصلاحه فورا واعلام الناهي فورا ليصلحه لان
 ترك الفورية فيه تفرز الخطا وهو ممنوع كنه محمد بن احمد
 الشوري السافني وافق م ربان الحن ال طفال
 كخبرة الكامل في القرآن له يكرم عليه ويسن في حقه
 الرد فقط وله يجب لانه ليس بمصنعه والظاهر
 وجوب الرد قياسا على وجوب منع الصبي ان يراه يزي
 بصية له ن وجوب له يتوقف على المعصيان وعبارة اطف

نقلا عن ع ش فرغ ذكر العبادي وغيره انه لو استعار كتابا وراي
 فيه خطأ وكان مملوكا غير مصحف له يصلح فيه شيئا مطلقا الى
 ان ظن رضي ما كتبه به فانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم
 ينقص خطه قيمة لردائه اي وعليه فينبغي ان يدفع لمن يصلح
 حين كان خطه مناسبا وعلبه على طنه اجابة المدفوع اليه ولم
 بالحجة مستغنى في سؤاله وان الوقف بحجبه اصلاحه ان تعين
 اخطا وكان خطه مستصحا او المصحف وغيره وانه
 متى تردد في عين لفظ او في الحكم له يصلح شيئا وما اعتيد
 من كتابة لعله كذا الناجوز في ملك الكاتب اذ خرج بقوله
 وانا الوقف بحجبه اصلاحه كتابة الحوائثي هو امسه فلا يجوز
 وانا احتج اليه لما فيه من تغيير الكتاب عن اصله وله نظر
 لزيادة قيمته بفعله للعلمة المذكورة اه وفيه بحث وتقليد
 بقوله لما فيه من تغيير الكتاب ممنوع **قوله** ونقطه وشكله
 اي صيانة له من المحن والتخفيف وجوز كتابة القرآن بغير
 العربية بخلاف قرآنه بغير العربية فيمنع وهل يجوز كتابته
 بالرجل مع قدرته على كتابته باليد ام لا فيه نظر والاقرب
 المنع لانه لا يقصد بذلك ان يجد القراءة الا ان يحمل الجواز
 على ما اذا اضطر لكونه ثقة واحضرت في كتابته كتابته القرآن
 بما ذكره وما يبدد كتابته بغير العربية مع حرمة القراءة بها انه
 قد يحسنها من يقرأ بالعربية اي ويكرم مسه وحمله وكالته
 ما ذكره لان مسماها ودوالها انما هو القرآن لانه لو قيل
 لمن كتبه بالهندي انطق بما كتبه نطق بلفظ القرآن
 نقله اطف عن ع ش وفيه عليم من نقلا عن سم على ع ش فرغ
 اني شجنا من رجوا كتابة القرآن بالعلم الهندي وقياسه
 جواره نحو الذي ايضا فرغ اخر الوجه جواز تقطيع

حروف

حروف القرآن في القراءة في التقليل الحاجة الى ذلك **قوله** من
 مسه فكذا اصله باله في الفرق بينهما وبين القراءة وجود
 ان متهان فيهما والتميز بخلاف القراءة **قوله** ونكره القراءة بغير
 متنجس ونكره القراءة حال خروج الذبح له مع نحو مس او لمس
 لانه غير مستقدر عادة اه سم وقيل يحرم القراءة بغير متنجس
قوله بحام اي في حمام **قوله** وان كرهت هذا شاملا لما يفعل
 السائل في الطريقة وعلى الاعتناء فيها بالتفصيل المذكور
 اي فان الربى عنها كرهت وان فلا كراهة اذ ليس المقصد
 اهانة القرآن والاحرام بل ربما كان كراهة **قوله** ولا يجب
 منع الصغير ان يمس الصبي الجنب من المكث في المسجد
 وله من قراءة القرآن ولو لغير حاجة وفارق منع مس المصحف
 لغير حاجة بقله بان باب المكث والقراءة اوسع كما مر في الكافر
 او **قوله** الحاجة بقله ان ضافة بيانية اي الحاجة في بقله
 او ما هو وسيلة لذلك كحمله للمكث والبيان به للمعلم لغيره
 منه قال شيخنا كابن حجر ولو كان حافظا عن ظهر قلب
قوله بل يندب اليه المنع **قوله** المتعلق بالدراسة ولو لم يكن
قوله او لغيره اخر ولو لم يترك فيما يظهر خلافا لابي العباد
 سم فحرم مكثه او محله اذ لم يثبت تعلمه منه فان تاني تعلمه
 منه لم يبعد مكثه اذ راقبه الولي او نايبه بحيث يمنع من
 انتهائه سم اجم وقوله لم يبعد مكثه اليه وان لم يمس عليه مكثه
 في المسجد جنباد على هذا يحمل قول النووي يجوز للولي
 مكث الصبي من المكث والقراءة ولو مع كفاية على المعتمد
قوله بان ورد الشرع به اي بالذكر وقوله فيه اي في المحل
قوله فهو افضل اي فالذكر افضل اي الى شغل بالذكر الخصوص
 بوقت معين او محل معين افضل من الشغل بالقراءة في ذلك

الوقت فالفاضلة بين الـ شتغلين له بين القراءة والتكرارات
 القراءة افضل منه مثلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 طلبت ليلة الجمعة اجمعها **قوله** بها اي بالقراءة واعلم ان الاذكار
 المطلوبة في محل مخصوص افضل من غيرها فيه اي بالاولج
 مما ذكره ولو تعارض خاصان كالتكبير والصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم وتسليل ليلة عيد في ليلة الجمعة وروي الاقل
 وقوعا فيقدم التكبير في هذه **قوله** ان يتقوذ قال
 في شرح العباب وظاهره انه سنة عين فلا يكفى تقوذ واحد
 من جماعة عن اخر وفارق التسمية عند كل بان القصد
 ثم حصول البركة ومنع الشيطان وهو حاصل بتسمية واحدة
 وهنا القصد اعتصام القاري واصحابه بالتمسك من شر
 الشيطان وهو غير حاصل بذلك **قوله** كما لفضل بين
 الركعتان بان يكون بين القرائين قدر ركعة باركانها وشتها
 والا فلا يطلب تقوذ ثان **قوله** واليجلس المراد بالجلوس ما عدا
 الـ ضطجاع فيميل القيام فان القراءة في القيام افضل بقطعيها
 له **قوله** وان يستقبل اية القبلة **قوله** وان يبكي اية يبكي
 عند القراءة وهو من صفة العارفين قال ويجزوا للاذقان
 يكونون ويريدون خشوعا وطريقة في تحصيله ان يتأمل ما يقرأ
 من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتفكر في نقصه
 فيها فان لم يحضره حزن وبكاء فليكن عليه فقد ذلك فانه من
 المصائب قال في الـ ذكار ويندب التباكي لمن له يقدر
 على المكاشاة الروض **قوله** والقراءة نظر في المصحف افضل منها
 عن ظهر قلب اية لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو
 عبادة اخرى قال في الروض وشرحه ويندب اصفاء
 اليه لما روي الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم اقرأ على القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك
 انزل قال اي احبه ان اسمعه من غيري فقرأ عليه سورة الناحية
 جيت الي هذه الآية فكيف اذا جيتا من كل شهيد وجيتا
 بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الله فانفتحت اليه فلما اعياه
 تذر فان امره رحومي وقال السعدي اخذ عليا اليهود اذ كانوا في نكفة
 قرآن او قراءة حديث او كنانا كالم احد من الله ولما اومى العلى
 فلا تقطع ذلك الكلام لكلام من هود ومنهم الـ بعد ان يأتوا
 اجازة يقولنا دستور يا الله او دستور يا رسول الله او دستور
 يا سيد فلان في كلام فلان فنـ واطب على ذلك اعثر
 له الحضور مع الله تعالى وكمال المراقبة وكذلك اذا كنا
 في صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ذكر او دعاء
 ثم حصل لنا نفاس ان نسكت مما كنا فيه لان من الـ دب
 ان لا يباي الحف عز وجل الـ اذا اصبقت حواسنا ولم تخلف
 عن التوجه مناصرة واحدة فاعلم ذلك والله عليم حكيم **قوله**
 وتحريم بالشاذ وتبطل الصلاة به ان تقدم وعين المصنف
 قال **قوله** ما ورا السبقة اعني السبح م **قوله** ابو عمرو
 بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجملة من السبقة **قوله** ونافع
 الـ ولي تقدم نافع لانا قاتله اهل الجنة في الجنة كما قاله
 ح **قوله** وابن كثير اسم عبد الله **قوله** وابن عامر اسم عبد الله
قوله والكسائي اسم علي **قوله** من السبع الـ ولي او من
 السبع قول لانا لكل واحد من الغار وايات **قوله** مرتب ط
 بالـ وكذا ذلك كنصب ادم وكلمات في فتاوى ادم **قوله**
 ربه كلمات او رفعها قاله م **قوله** كنصب ادم وكلمات
 مثال للمعنى ونصب ادم من القراءة التي فيها نصب
 ادم ورفع كلمات ونصب كلمات من القراءة المشهورة فنصبها

ملفق من القرائن وكذلك دفعها فرفع ادم في القارة المشهورة
ورفع كلمات من القارة الثانية وقرره سبحانه ما نضه قوله
مرتبطا بالاولي والى فلا يجوز جواز استوي الطرفين اي
فيكون **قوله** يعكس اليه ومثل عكس الكلمات او عكس الحروف
بل اولى لانه يزيل اعجازه ويذيل حكمة الترتيب اوشم الروض
قوله لانه اسهل للتعليم ولان التعليم يقع متفرقا **قوله** بلا علم
بان لم يعرف معنى المظاهر او معنى كلماته او معنى رايه او نحو
ذلك قال **قوله** وسنيانه او من منه كبيرة ان كان بعد البلوغ
وان حفظه قبله قال وضابطه ان ينقص عما كان يقرأه
ولو نظر في المصحف ولو كان بعد ركض به واستعمال
صنعة رصا **قوله** والدعا بعده اي بعد ضمة وبتاكيد
صوم يوم ضمة كما قاله المناوي بضم الميم كما نقل عن
السيوطي ويجوز وضع المصحف في رف خزانة ووضع
خوز جبل في رف اعلى منه ويكره وضع المصحف على الارض
بل له بد من رفعه عفا ولو قليلا كذا الخط المبدئي **قوله**
وحضوره اي الختم الى حضور مجلسه خاتمة تعلم القرات
فرض كفاية بان يحفظ على ظهر قلب وهل يشترط في كل ناحية
تعليم واحد وله بد من جمع حبيبه بظهر حفاظه اوله بد في كل
بلد من ذلك محل نظر قال بعضهم ينبغي ان يكون كالمقاضي
والمفتي قال الرصافي وله يكفي في الة قليم مفت بل يجب
ان لا يزيد ما بين كل مقبيل على مرحلتين وفي كل مسافة
عدوي قاض وحافظ القرآن وافق بعض المتأخرين
بان الة شغال يحفظه افضل من الة شغال بفرض الكفاية
من ساير العلوم دون فرض العين منها واجرة تعليم
القران للمصنف في ماله ومحل ذلك صنف كان في تعليمه القرآن

او غيره

او غيره من الة احكام مصالحة فلو كانت المصالحة في تعليمه صنعة
ينفق على نفسه منها مع احتياجه لذلك وعدم تبسر النفقة
له اذا اشتغل بالقران فلا يجوز لوليه شغل به وله يتعلم
العلم بل يشغل بما يعود عليه منه مصالحة وان كان ذكيا
وظهرت عليه علامة الحجابة نعم ماله بد منه لصحة عبادته
يجب تعليمه له ولو وليدا واجرة التعليم في ماله كما مر ان كان
له مال والى ففي مال وليه ولو كان الة بفقها كما افاده
عن علي بن ابي حمزة النازع عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيت
الذي يقرأ فيه القرآن عليه خيمة من نور يهتدي به اهل السما
كما يهتدي باللكوكبه الذي في حجر الحار و في الارض الفقرا
فاذا مات صاحب القرآن رفقت تلك الجنة فنظر للاسكنة
من السما فلا يرون ذلك النور فتلقاه الملائكة من سما الي
سما فتصلي على روحه ثم تستغفر له الي يوم يبعث وما من
رجل يعلم كتاب الله ثم صلي ساعة من ليل او نهار الة اوصت
به تلك الميلة الماضية القيلة المستقبلة ان يهيم لساعته
وان تكون عليه حقيقة فاذا مات جاز القرآن في صورة حسنة
جميلة توقوف عند راسه فيدرج في الكفانة فيكون القرآن
على صدره دون الكف فاذا وضع في قبره وسوي عليه
وتفرقت عنه اصحابه اتاه منكر ونكير فيجلسانه في قبره
فيحيي القرآن حتى يكون بينه وبينهما فيقولان له المكة عنه
اي تخرج عنه حتى يسأله فيقول له ورب الكعبة انه لصاحب
وخيل فان كتبها امرعا بشي فامضا لها امرعا ودعاني
مكاني فاني لست افارقه حتى ادخل الجنة وفي هذا القدر
كفاية وورد ان درج الجنة بعد دايات القرآن وانه يقال

لصاحبه اقرارا وارقا فاخر منزلة عند افرابة يقرأها ولم يرد في سائر الكتب مثل ذلك ويخرج من هذا حصصيته وهو انه لا يقرأ في الجنة الا كتابه اى النبي ولا يتكلم في الجنة الا بلسانه كما ذكر صاحب الخصائص **كتاب الصلاة** اى بيان حقيقتها وعددها وحكمها ومع من خصايص هذه الامة من حيث جمع الحسن والكيفية الالهية وهي افضل عبادات البدن الظاهرة ففرضها افضل الغيب ونقلها افضل النوافل وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم المسائم الظهر ثم المغرب وبعد هذا الصوم ثم الحج ثم الزكاة كما ياتي في ل مع زيادة وعبار في الرحا في افضل العبادات بعد اليمان طلب العلم العيني واهم ما يحتاجه المكلف حال ثم الصلاة ثم الصوم وسائر الشريعة فرضت بواسطة الوحي الى الصلاة فانها من الله لنبية وفي شرح المتفجرة لشيخ الاسلام العبادات ما يعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المقرب اليه والطاعة غيرهما لانها امتثال الى مواله في قال والطاعة توجب بدوهم في النظر المودى الى معرفة الله اذ معرفته الله تحصل بالنظر والقربة توجب بدو العبادات في القرب اليه تحتاج الى نية كالاعتق والوقف اه نظهر ان بين الثلاث تباينا بحسب المفهوم واما بحسب التحقق فبين الطاعة وكل من العبادات والقربة مطلق عموم مطلق فكل ما يصدق عليه انه عبادات او قربة يصدق عليه انه طاعة وله عكس والطاعة اعم الثلاث والعبادة اخصها والقربة اعم من العبادات والخص من الطاعة فهي اوسطها اه وهي اسم مصدر واما المصدر فهو التصلية

والفها

والفها اصلها واو بدليل الجمع على الصلوات ولم يزلوا قلبت الفاعل جود المقتضى ورسمت واوا تخفيفا وهي مأخوذة من صليت اي العود بالنار اذ اعطفته له نطفات اعضا المصلي او من الصلوات وهما عرقان في جانبى الخاصة بخنيان عند اخلا المصلي واعلم ان الصلاة والزكاة والحج اذا لم تصف تكتب بالواو على الاله شهابا على المصنف ومن العلماء من يكتبها بالالف اما اذا صغيت فلا يجوز كتابتها بالالف سوا اصغيت الى ظاهر او مضمرا كما قاله بن الملقن **قوله** وهي لفه الدعاء جبر وطلق ايضا لفه على ما مر اول الكتاب وهو انها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعا قال النووي وهذا معنى شرعي ايضا وقوله استغفار اى طلب المغفرة وان لم يكن بلفظ اعترافهم واعف نفسه وقع السؤال لبعضنا المتصلا عن صلاة الملائكة على النبي وصلاة الاله ومبين ايها افضل فاجاب بقوله صلاة الاله ومبين عليه افضل من صلاة الملائكة عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الجواب ما نقله الشهاب بن حجر في بعض رسائله بقوله ومنها ان طاعات البشر اكمل من طاعات الملائكة لان الله تعالى كلمهم بها مع وجود صوارى عنها فاجبة بهم وخارجة عنهم ولا شك ان فعل الشئ مع مشقة ووجود الصارفة عنه ابلغ من الطاعة والى دعان من فعله مع عدم ذلك اذ له متخاين فيه بوجه **اه قوله** ولتضمنها اى فعل بمعنى اللام او باقية على معناها لتضمنها الصلاة بمعنى المقطف فتقول لتضمنها جواب ثا فان كان الاله ولي ان يقول او لتضمنها **اه قوله** افعال وافعال والى قول الواجبة خمسة تكبيرة الاله حرام وقراءة الفاتحة والشهادة والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم بعده والتسليم اليه والافعال الواجبة
تأدية النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدين والجلوس للشهادة والمصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والمستلحمة اليه والي والزييت والمراد
بالافعال ما يشتمل الفعل القلبي فدخلت النية كما قاله
العلامة بن قاسم **قوله** يسرابط هذا ليس من بقية اجزاء التبريد
اذ الماهية تتحقق في الذهن بدونها كما انها توجد في الخارج
بدونها كمن صلى سجدة واحدة مستقبل ارفع عن علي الفري **قوله**
فدخل صلاة الخبازة اليه وفي قوله بالواو وقوله لان
قولهم علمة لقوله فتدخل وقوله شمل الواجب اذ قاله فعال
الواجب في صلاة الخبازة في القيامات عند كل تكبيرة
لان القيام لكل تكبيرة مترل مترل فعل مستقل وقوله لقولهم
او علمة للاستئناس المذكور في قوله عز التكبير والتسليم ايج
والشي قد يفتح بما ليس منه وحاصل كلام الشئ ان التبريد
مقتضى بله عز جاع لخروج صلاة اليه خرس وعز مانع
لدخول سجود التلاوة والشكر مع انها ليس من انواع الصلاة
وحاصل الجواب لان صلاة اليه خرس ان ترد لتدريتها وسجدة في
التلاوة والشكر خارجتان بلفظ افعال اذ كل منها فعل
واحد مفتوح بالتكبير مختتم بالتسليم هكذا اجاب
السيد لابن العماد واعترض بان سجدة في التلاوة والشكر
ليسا فعلا واحدا لشماليهما على النية والرفع من السجود
وتجابه بان المراد افعال مخصوصة كالركوع والسجود
وعبارة لم تفتح صلاة الخبازة اليه بقوله في الغالب
اذ له افعال فيها وكذا صلاة المريض وقد يقال له حاجته
لقوله في الغالب لان صلاة اليه خرس فيها بدل عن

الافعال

الافعال وهو الاشارة بلسانه وشفتيه اليها لكن هذا خاص
بمن عرض خرسه واما صلاة الخبازة فالقيامات فيها افعال
وصلاة المريض فيها اجزاء وكان على قلبه فيها فعل
القلب على ان اعتبار الغالبه يدخل سجدة في التلاوة والشكر
فالمراد افعال وافعال ولو حكما والتبريد باعتبار وضع الصلاة
شرعا فلا يضر عروضا مانع كخرس ومريض **قوله** بخلاف سجدة
التلاوة والشكر تبريد على كون الة فعال والة فعال
للفالب مما يتجها منه فان ذلك يقتضي ادخالها في افعالها
وكان الصواب اسقاط قوله بخلاف اذ وكان مراده ان
صلاة الاخرس لما كان فيها افعال مستعدة وصلاة
الخبازة فيها افعال مستعدة كغيره في ادخالها النظر للغالب
وسجدة التلاوة والشكر لما كان فعلا واحدا عرفا خروجا
بصفة اجمع لان كلام التكبير المقروء به النية والتسليم خارج
بقوله مفتوحة بالتكبير اذ ينبغي فعل واحد فلا تدخل في الافعال
واله فعال وعبارة قل قوله بخلاف سجدة اذ لا يخفى
ما في هذه العبارة من الخلل والتناقض من وجوب شي
والوجه ان يقال المراد من الافعال والة قوال الواجبة
فقط حقيقة او حكما فتدخل صلاة الخبازة ويخرج السجدة
اه بالحرف وفي دخول صلاة الخبازة نظر لان الكلام في
الصلاة ذات الركوع والسجود وخرج فلا ترد **قوله** لان
قولهم الصواب ان يقول وقولهم افعال اذ يجعله فابدة
لانه لا يظهر كونه علمة لما قبله لانه اذا كان علمة لقوله بخلاف
اذا اقتضى ادخالها لا اخرجها ويرد بان يحط العلمة
والقصود منها هو قوله عز التكبير والتسليم اذ المقصود
انها لم يشتمل اليه على فعل واحد بعد اخراج التكبير

والتسليم منها فلم يدخل في الترتيب وان كان عمله لقوله فقد دخل
صلاة الجنازة صح تكن كان المتأخر على هذا ان يقول
وقد دخل صلاة بواو ال سيناف **قوله** غير التكبير صفة للوجه
وهذا مبني على ان ما كان مفتحا به النبي او محتجا به ليس منه
ويلزم عليه اخراج النية من العبادات وهو فاسد لانها فيهم
على ان النية من اركان العبادات والتسليم من اركان
الصلاة ولا يجوز ان يكون ركن النبي خارجا عن
حقيقته وهو جزء منه قل **قوله** وسميته الى ال قول
وال قول وقال **قوله** بذلك الى بالصلاة **قوله** له اسم الجزء
يرد عليه ان الجزء الذي يطلق على الكل لا بد ان يكون
له مرتبة كاطلاق الرتبة على العبد في قوله بقا في فتح رتبة
والدعاء هنا هيبه واجيب **بانه** يشمل الله تعالى الذي
في الفاخمة اعني قوله اهدنا الصراط المستقيم **قوله**
علم اسم الكل صواب اسقاط لفظ اسم مع ان لفظ كل لا يدخل
عليه لام الترتيب في الفصح قل وقد يجاب بانه من
اضافة الصفة للموصوف الى الكل المسمى كذا قال بعضهم
وهو فاسد وكذا اقول اج انه من الاضافة البيانية
او نعم ان اريد بالاسم المسمى **قوله** وافضل عطف
علم على معلول **قوله** وفي بعض النسخ الصلوات او وهي
اولي ليطابق قوله خمس من غير احتياج الى جعل اللام
في الصلاة الخمس **قوله** اي العينية الى المطلوبة من
كل شخص بعينه خرج فرض الكفاية لشدة اعتنا الشارع
به لقصد حصوله من كل مكلف في ال عليه وان زعم
ال سناذوا بحاق الاسرايني وامام الحرمين ووالده
ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لانه يضمن بقيام

البعض

البعض به الكافي في الخروج عن عهده جميع المكلفين عن الائم
المرتبة على تركهم له وفرض العين انما يضمن بالقيام به عن
الائم القائم به فقط اه والمعهدة الاول لانه الذي عليه
الجميع هو راي سوري **قوله** في كل يوم وليمة ولو تقديرا قبل ايام
الرجال صبيحة طلوع الشمس من مغربها وصلاة اقتصاص
الخمس بهذه ال وقفات تقديرا لا يقبل مفناه وكذا اخصوص
عدد كل منها ومجموع عددها من كون سبع عشرة ركعة
وابدي بعضهم لذلك حكما منها تذكرا لانتانها ثباته
اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوء كارتفاعها وثنائها
كوقوفها عند الاستواء كهولته كميلها ونحو صفة كغيرها
من الغروب وموته كغروبها زاد بعضهم وفنا جسمه
كالخفاف اثرها وهو مغيب الشفق الاحمر فوجيت المشاح تغلها
لذلك كان كما في البطن ونهية الخروج كطلوع الفجر الذي
هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجيت
الصباح في ذلك ومنها حكمه كون الصبح ركعتين
بقا لسل النوم والعصرين الى الظهر والعصر اربعاً توفرا لثبات
عندها بمكانات الاسباب والمغرب ثلاثا لانها واز النهار
ولم تكن واحدة لانها بنية تصغيرا بترامن التمة وهو القطع
واحقيقته العشا بالعصرين ليخبر بقصر الليل عن النهار
اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة تكون النفس على الحركة
فيه اقوي ومنها حكمه كون عددها سبع عشرة ركعة
اذ ساعات البقطة سبع عشرة منها النهار اشاعت
ساعة ونحو ثلاث ساعات اول الليل وساعتين اخره
فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة لما روي بن حبان في صحيحه
من حديث عبد الله بن مرفوع انه صلى الله عليه وسلم قال

٢٩٠
٢٩١

ان العبد اذا قام يصلي الى بذنوبه فوضعت على راسه او على
عاتقه فكلمه ركه وسجد تساقطت عنه اهـ **مر** **قول**
محض وله يرد الجمعة لانها خامس يومها وايراد بعضهم لها
مردود بقوله كل يوم مع ان ال حنار بوجوب المحض وقع قبل
فرضها وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر قال ح ل وقد يجب
في اليوم والليله اكثر من الف صلاة فقد ثبت في الحديث
الصحيح ان بعض ايام الدجال كسنة وهو اولها وثانيها
كشهر وثالثها الجمعة وسيل النبي عن ذلك اليوم هل يكفيها
فيه صلاة يوم وليله فقال له اقدر له قدره والى مر في اليوم
الاول بالتقدير ويقاس به ال حنار بان يقدر قدر اوقات
الصلاة ويصلي وهو جاز في سائر الاحكام كاقامة
الاعباد وصوم رمضان فيصلي الوزوال والاذبح ويسد
في المغرب والعشاء والصبح وموافقت الحج ويوم عرفة وابام
مني وكذا العدة وحديثه يقال لنا امرأة مات زوجها
وليس بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس الى
الزوال ويجزي ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة
قال الشرح في الميزان فان قال قائل فلم تكررت
الصلاة عندنا في اليوم والليله محض مرات فالجواب
كان ذلك من رحمة الله بنا لتذكر ذنوبنا عند طهارتنا
وحصل لنا الرضي والشرف كلما وقفنا بين يديه للحج
بذلك كله للخلل الواقع منا بالمعاصي والغلطات بين كل صلاة
وصلاة فيتوب احدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات
على حسب مقام ذلك المظهر منا والمصلي كما انه اذا قال
اذكار الوضوء الواردة بقرنه ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه
يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل ما مور

شرعي

شرعي انما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يخطئ الله تعالى
فيكون ذلك في مقابلة كفارة له كما يعرف ذلك اهل الكشف
فلو كلف للعبد لراي ذنوبه تساقط عينا وشمال وفيه كلام
ينبغي الوقوف عليه قال ح ل في السيرة قال بعضهم والحكمة
في جعل الصلوات في اليوم والليله محضا ان الحواس لما كانت
غضبة والحواس تقع بواسطتها المعاصي كانت كذلك لتكون
ما حية لما يقع في اليوم والليله من المعاصي اي بتسبيح
تلك الحواس وقد اشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
ارايتم لو كان يباب احدكم نهر يغسل منه في اليوم والليله محض
مرات كان ذلك يبقى من ذنوبه وسكنه شي فالواله قال فذاك
مثل الصلوات المحض نحو الله بهن الخطايا قليل وجعلت
مثنى وثلاث ورباع ليوافق احبته للملائكة كانها جعلت
احبته للشخص يطهر بها الى الله تعالى اهـ **قول** معلومة
من الدين ان اي علمها من الدين صار كالضروري وهو
ماله يتوقف على نظر واستدلال افا المراد به ما لا يجهله
العامه والخاصة فلا يرد ما يقال ان الضروري خاص
بالمدرك باحدى الحواس كما قرره شيخنا العمامي والمراد
بقوله معلومة من الدين بالضرورة الى اشهرق اشهر ايق بها
من الضروري له انها ضرورية في نفسها لان الضروري ما لم
يقف الى نظر واستدلال وهم تثبت ال بالدليل اهـ **قول**
من الدين اي من ادلة الدين **قول** والصلوات في فرضها
وعدها وكانت مشروعية ركعتين في كل محض ثم زيد
في الظهر اثنتان ثم في العصر كذلك ثم في المغرب واحدة ثم
في العشاء اثنتان ثم بقيت الصبح على مشروعية قبل
لانها تفعل غالبا في وقت الكسل واختصاصها بهذه الاوقات

نقبدي على المعتد كما تقدم **قوله** الى حافظوا به ان المخاطبة
 له تؤخذ من الية وفيه ايضاً ان السن ليست واجبة فلا تؤخذ
 من ال مر الذي هو للوجوب فكان ال ولي ان يقول
 اي ابتوا بهام د واجيب **عن الاول** بان المحافظة
 مستفادة من ال قامة لغة فقد قال في المصباح اقام
 الصلاة اقام فعلها ومن المعلوم انه الدوام يستلزم المحافظة
 ولهذا قال الله وايما وعن الثاني بان ال مر يستعمل في مطلق
 الطلب فيشمل الواجب والمندوب **قوله** وقوله بقالي ان
 الصلاة اي التي بالاية الثانية لاجل بياب الوقت واقصر
 على ذكرها بين ال بين مع قوله ايات له شتاهما واما
 للاخبار فقد ذكر منها ثلاثة كما سباني لانه محتاج اليها **قوله**
 اي تحفته موقنة وعمارة اجلال كتابا مكتوباً اي مرقوم
 مكتوباً مقدر او قتها فلا تؤخذ عنه **قوله** فرض الله علي امتي
 وفي رواية علي وعلي امتي والمراد امة الدعوى وهم ال سنن
 ولكن لان الكفا في مخاطبة بفروع الشريعة علي المعتد
 به ليل قوله بقالي ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
 الاية والمراد المكلفون من امتي الدعوة وقد ورد ان
 للملايكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن ولذا يجوزون علي اسماءه
 من ال سنن فان قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها الانس وغيره
 انه بلغنا ان المومنين من الجن يعروونه ال ان يحمل لاعتن
 ظهر قلب اولاً جميع **قوله** عشرين صلاة الي في كل وقت
 عشرة صلوات وكانت كل صلاة ركعتين وقوله فلم ازل
 اراجع ال بارشاد من موسى عليه السلام والمراجعة تسع
 مرات وفي كل باب يذكرك رب بعيني راسه علي الاصح او فأت
 قلت لم يا مراهيم بالرجوع لربه في شأن ذلك مع انه

من عليه قبل موسى اجيب بانه خليل الله والخليل شأنه التسليم
 وموسى كلمه الله والكليم شأنه الكلام والحكمة في وقوع الصلاة
 ليلة الاسراء طاقداً ظاهره وباطنه حين غسل من مازم
 بالايان والحكمة ومن شأن الصلاة ان يتقدم بها الطهر
 ناسب ذلك ان تفرض في تلك الحالة ولنظير شرفه في الملا الاعلي
 ويصلي عن سلفه من ال نبيا والملايكة وليناجي ربه ومن ثم كان
 المصلي يناجي ربه جل وعلا وقد وقع السؤال عن عبادة صلي
 الله عليه ولم قبل فرض الصلاة ملهي وفي اي مكان كان يتعبد
 وهل ورد انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
 اولاً وما كانت شريعته قبل ذلك وما فرض عليه من الصلاة
 قبل ليلة الاسراء هل كان بعد نزول القرآن ام لا وهل كان
 يفرض عبادة اذ انبت كونه كان يصلي قبل ذلك ام لا واجاب
 شيخنا بانه لم يتعبد بشريعة غيره من الانبياء مطلقاً وعبادته
 قبل البعثة كانت شهراني السنة في غار حرا بالمد يتفكر
 في ال الله بقالي ويكرم من يمر عليه من الضيفان ثم بعد البعثة
 كان عليه ركعتان بالعدة وركعتان بالعشي كما قيل ولم يثبت
 ما كان يقرأه فيها والركعتان اللتان صلاهما بالانبياء في بيت
 الله بمكة المقدس كانتا مما عليه ولم يثبت ما قرأه فيها ثم رايته
 في نزلة القرآن قرأ فيها سورة الاخلاص اهر ما وكي
 وقوله سورة الاخلاص اي زيادة علي الفاتحة طاً وورد من انها
 من اوائل ما نزل من القرآن وقال الواحد في اسباب النزول
 ولم يحفظ في الاسلام صلاة بغير الحمد لله رب العالمين اهر
قوله حين جعلها محسناً الي حين في حقه صلي الله عليه وسلم
 عن خلافا للسيوطي فالمعتد ان المحسنين صلاة تسبخت
 في حقنا وفي حقه صلي الله عليه وسلم ولكن كان صلي الله عليه وسلم

يفعلها على وجه العقليّة وهذا بناء على نبوت الشيخ قبل تبليغ
 المنسوخ للامة وقيل له يسبح نسخا حفيظ بل تخفيف قال
 في فتح الباري وفرصت اوله ركعتين الى المغرب فلم يزل
 يصليها كذلك شهرا واربعين يوما ثم امر بالزيادة الا في الصباح
 والمغرب اه ونقل عن حماد انه قال حين المغرب فرضت ركعتين
 ثم زيدت ركعة كما تقدم وضبط السبوطي في الخصائص الصوفي
 للصلوات التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم قبلت
 مائة ركعة كل يوم ليلة الى وهي مقدار الخمسين صلاة وقال
 شيخنا في الذي تلقيناه واعتمده بعض الخواشي ان
 الخمسين لم ينسخ في صفة صلى الله عليه وسلم وانه كان يفعلها
 على سبيل الوجوب فما في عن خلاف المعتقد ومثل عن البرماوي
 ولم يراجع بعد ذلك اشارة الى انه لو راجعه بعد ذلك
 لحط عنه الخمس وذلك يوردي الى دفع ما فرض عليه فان
 قيل في علم الله في الزل خمسين فما الحكمة في جعلها ليلة الازل
 خمسين ثم نسخها الى الخمس والجواب انه لما فرضها
 سبحانه وتعالى خمسين مع علمه في الازل انها خمسين ليظهر
 شرف النبي صلى الله عليه وسلم بقبول شفاعته في التخفيف
 واجيب بقوله ذلك اهم وعلى الخبر **قوله** وقوله للاعرابي
 في هذا الحديث الثاني لان الاول ذكر فيه العدد وهو لا يفيد
 الحصر واما هذا الحديث الثاني فيفيد الحصر ولما كانت
 رعايتهم من نسخ العدد نسخ الفرصية ايضا في الحديث
 الثالث في قوله وقوله لمعاذ لما بعثه اليه **قوله** قال
 له حاجة لقال لانه يعني عنهما قوله للاعرابي لا لانه لا يقول
 القول قال قل له كيف ما في هذا الا شئنا من الاشكال
 لا ان قوله هل عليه غيرها استفهام عن الواجب فقوله لا كان

في جواب

في جوابه وقوله الا ان تطوع لا يصح استناؤه من غير الوجوب
 لكونه ايضا غير واجب لكنه يدل على ان النقل يلزم بالشروع
 وبه اخذ بعض الامة ويجاب بان الله استنا منقطع وقيل الا ان
 تطوع بالتدرب بان تنذر نافلة كالوتر **قوله** واما وجوب
 اذ وارد على قول المصنف **قوله** ولم تدخل في كلامه اي لانه
 لم يذكرها وانما ذكر الظاهر فقوله للاحاجة للاستدراك
 لانها خاصة بعمها اتفاقا لا يفيد الجواب عن الابداد
 لان من بين الخمس بالظهر وما بعده ورفق عليه الجمعة
 فلا يحسن الجواب عنه الا بما ذكره الله انه مبني على ضعف
 بتبريل البديل مقالة المبدل منه **قوله** كما مر في الحديث
قوله فرض الله على امي ليلة الاسراء **قوله** وقيل ستة اشهر
 الدارج انه قبلها بنمائية عشر شهرا سنة ونصف قل والصحيح
 ان ليلة الاسراء ليلة سبع وعشرين في رجب ولم يقين
 الليلة اهي ليلة جمعة او خميس او غير ذلك **قوله** في شرح
 المسند الشرح للدافعي والمسند للامام الشافعي وهو
 مجلدان ضخمان واسم الدافعي عبد الكريم وقوله واورد
 اي عبد الكريم **قوله** والعشا كانت صلاة يوشن قال
 السبوطي الثابت في الاحاديث الصحيحة ان العشا
 خصيصة لهذه الامة لم يصلها احد قبل هذه الامة
 وقال سمعنا من ان العشا من خصوصياتنا ولها في
 ما ذكر قول جرير بن عبيد بعد صلاة الخمس هذا وقت
 الله بنينا من قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال
 وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت كما ذكر بن حجر وقد
 جمع بعضهم ما ذكر في اختصاص كل بني بصلاة من
 الخمس في بيتين من بحر الطويل فقال

لادام صبح والعسا ليونس . وظهر لداود وعصرا ليعقوب .
 ومغرب يعقوب كذا ثم من عند . لعبد كذا ثم فاشكرن لفضل .
 وعبد الكذا ثم هو اسم الراجعي والحاصل ان الصبح لادام من غير
 خلاف فيها والظهر لداود وقبل له براهيم والعصر لسليمان
 وقيل ليونس وقيل للغير والمغرب لعيسى وقيل كانت لداود
 وقيل ليعقوب والعسا لموسي وقيل ليونس وخضت
 بها هذه الامة وهو ال **قول** وقد بدا الحال من
قول اول صلاة ظهرت او معطوف على كانت فالبداء بالظهر
 معللة بعبارة مركبة على اول . ومعللة بعبارة على الثاني
 وتقدير العبارة وبداء المص بالظهر لانها اول صلاة
 ظهرت والحال ان الله بدا بها اول ان الله بدا بها وفيه
 ان الله ايضا بدا بالصبح في قوله وسبح بحمد ربك قبل
 طلوع الشمس الى ان يجاب بان هذه تزلت اوله لبيان
 الاوقات **قول** لدلوك اي عند زوال الاوقات الميسل
قول اي صلاة كذا ذكر الله هنا وفيما يأتي وفيه اضافة
 النبي الى نفسه لان الظهر اسم للصلاة وكذا ما يأتي بدليل
 قوله وسميت اذ بدليل قول المص وقتها اذ فلو كنت
 عن هذا التفسير لكان اولي الى ان يقال هو تفسير بالوضح
 والاضافة بيانية او من اضافة المسمى الى اسم وقال
 بعضهم لما كان الظهر يطلق في اللغة على وقت الزوال
 فسر بقوله اي صلاة **قول** سميت اذ هذا على انها
 مجاز مرسل علاقته الحالية وقيل ان التسمية بالوضع والوضع
 هو اسم على المختار وكذا يقال في باقي الصلوات **قول**
 ظهرت اي في الاسلام فلا ينافي ما تقدم ان صلاة الظهر
 كانت لداود **قول** فلم لم يبدأ النبي او جبريل لا المص

كما

كما يدل عليه الجواب **قول** الى ولا انه حصل التصريح اذ هذه العبارة
 تفيد ان التصريح بما ذكر قد ورد وعبارة مبررة وانما بدا بها
 وان كانت اول صلاة حضرت الصباح له حال انه يكون
 حصل له التصريح **قول** الباب الى ولي الكتاب **قول** المواقيت
 جمع موقيات اصله موقاة من الوقت وهو لغة مطلق الزمن
 واصطلاحا جزء من الزمن محدود الطرفين وانما بدوا
 بالمواقيت لانها اهم شروطها لان بدوها بحجة اتم **قول**
 لان بدوها باسم ان صحتها شان وله بد من الغزم على فعلها
 ان اخرها عن اوله وهذا غير الغزم العام عند البلوغ انه
 يفعل جميع الواجبات ويترك جميع المحرمات قل وهو واجب
 على كل مكلف **قول** بحجة الصلاة اي وجوبها موسعا الى ان يبقى
 ما يسرها فان اراد تاخيرها الى انشا وقتها الزم الغزم على فعلها
 على الاصح في المجموع والتحقيق وعبارة موعدا على التخيير ويجب
 الصلاة باول الوقت وجوبها موسعا ومعناه انه لا ياتى متأخرا
 الى ان غزم في اوله على فعلها فيه ولومات قبل فعلها وقد
 بين من وقتها ما يسرها واجح موعدا ولكنه ياتى بالموت
 بعد التمكن من فعله ولم يفعل لان تاخير وقتها غير معلوم
 فابيح له تاخيرها بشرط ان لا يبادر به الموت فان بادره
 كان مقصرا بخلاف اخر وقت الصلاة فانه معلوم فان
 غلب على ظنه انه يموت في انشا الوقت كان لزمه قعوده فطالبه
 ولي الدم بالتأخير فامر الامام بقوله بقبضته الصلاة
 في اوله فيبصره بتأخيرها عنه لان الوقت تضيقه بظنه
 وقياس ما مر عن بن الصلاح وغيره ان الشك كالظن
 وهو قضية كلام التحقيق وغيره ثم لو لم يمت في انشائه
 كان عني عنه ولي الدم له يقيد بفعلها في باقي الوقت

ها

فيه قضا نظر الي انه فعلها في القدر له سرعا **قوله** ونحو وجهها
تفوت الي اداوها **قوله** وعشيا عطف على حين عشون وقوله
وله الحمد جملة اعتاضية بين المعطوف والمعطوف عليه **قوله**
اراد حين عشويه او هو المشهور وبعضهم عكس
في المساء والعشي فقال اراد حين عشويه المصروف بعشيا
المغرب والعشا قاله وهو انه شبه هذا او كانت
الاولى ان يقول اراد بالتبج حين عشون صلاة المغرب
والعشا وكذا يتدرج الباقي فالمراد بالتبج الصلاة
ففي كلام الله مسامحة لانه التبج يطلق على الصلاة
لغة كما في القاموس وله بصر ان يكون من اطلاق
الجزء على الكل لانه التبج هبة منها وشرط اطلاق الجزء
على الكل ان يكون الجزء مزينة على غيره والى الاستدلال
بقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب ومن الليل فسبحه **قوله** اني جبريل اي
صار اما مالي فان قلت ان جبريل له بوصف بذكرة ولا
بانوثة فكيف صحت امامته للنبي صلى الله عليه وسلم
اجيب بان شرط الامام عدم الانوثة لا خصوص
الذكورة فان قلت يرد الحثي فان ال نوثة معدومة
فيه مع انه لا تصح امامته للرجل قلت الشرط عدم
الانوثة يقتضي الحثي معدومة فيه احتمالا ويمكن
وجودها فيه قال م دوله بنا في انه افضل من جبريل
عليهما الصلاة والسلام اجماعا لانه لا مانع من ان يوم المفضل
الفاضل وذكر قل على المحلي ان هذه الصلاة كانت
بركوع على الهية المعروفة خلافا لمن قال انها كانت
بلا ركوع واني جبر جبريل بعد الاية لانها لم تبين اول

الاقواق

الاقواق وله اخرها بل اشارت لها وقوله مرتين وانظر هل
كان مستمرا عند البيت لما صلى المرتين او كان يفارقه
وباني له عند دخوله وقته الصلاة الظاهر الثاني راجع
قوله عند البيت الي الكعبة اي عند المحل المعروف
بالعجينة قريبا من الباب **قوله** حين زالت الشمس اي عقب
زوال الشمس **قوله** وكان النبي الي الظل **قوله** قدر الشرائع الي
سير النفل وذلك قدر عرض اصبع او اقل ولعل ذلك
عبر الوقت الذي يعدم فيه الظل لانه حينئذ يدخل
وقت الظهري جددت ظل ولو يسيرا **قوله** حين كان ظله اي
عقبه **قوله** اي دخل وقته افطارة انما ذكر ذلك لان الصوم
ان ذاك لم يفرض اج لانه فرض في السنة الثانية من الهجرة الي
وكان ذلك الوقت معلوما كما قال السوركي **قوله** فلما كانت
العدد استسكل بان اول الفد الصبح قلت مراده بقوله
فلما كانت الفد المرة الثانية بدليل اني جبريل عند البيت
مرتين فلاني في ان اول الفد الصبح والمرة كناية عن فعل
الحسن مبتدأ بالظهور وخاتما بالصبح **قوله** الي ثلث الليل
اي موزة الي ثلث الليل او انا الي عيني عند وله حذف
قوله فاسفر بجمل ان يريد فرع من الصلاة فدخل
عقبه فراعته منها في الاسفار والظاهر انها اوقعتها
فيه والاختيار ان لا توجه الي الاسفار اليه صلاة
عزيم الي فاسفر معطوف على مقدرو وهو فرع والظن
عود الضمير على جبريل ومعين اسفر دخل في السفر ففتح
السنن وانما هو بياض النهار ويحمل عوده على الصبح
اي فاسفر الصبح في وقته صلاة وبما فقه روايته
الترمذي على الصبح حين اسفرت الارض **قوله**

وقت الانبياء اي على الاجمال وان اختص كل منهم بوقتته والله اعلم
واللام للمجنس له للاستفراق ايج وعبارته الشوري قوله هذا
وقتته اليه انما يجمعهم الي هذه اوقات للانبياء فهو مفرد
مضاف فيهم قال السيوطي صحت الهمزة هادئة انه لم يصل
العشائنة قبل هذه الهمزة فيمكن حمل قوله وقت الانبياء على اكثر
الاقوات او يبقى على ظاهره ويكون بوضع صلاها دون
انتهاه **قوله** والوقت اي في غير المغرب لان وقتها
لم يختلف في المرتين وقوله ما بين هذين الوقتين اي ما بين
ملاصقة اول الهمزة وما قبله وملاصقة اخر الثاني مما بعده
وهذا من التقدير الذي يتوقف صحة الكلام عليه خصوصا
في وقت المغرب قال علي الجلال وهذا جواب عما يقال
هذه العبارة تحتاج نفس الوقتين **قوله** كما شرع يقتضي
ان وقت الفراع من الظهر ثاني يوم هو وقتة الشروع
في العصر اول يوم فلا يطابق المدعي وهو عدم
اشتراكهما في وقتة قال فان فلو قال كما شرع في العصر
عقب ذلك كان مستقيما واجيب بان لم يكن بينهما
واسطة اشتد بينهما الا اتصال حقيقة صار اخر اولها كأنه
وقت اوله ثانيا لان عبارة هذا الاسم ينبغي الاعتناء
بتوجيهها ما أمكن **قوله** ثانيا اي قال سمع على التحفة
ما المانع من علم على ظاهره لان محل كون ظل الشيء
مثله لا يخرج به وقتة الظهر اذ لا بد من قدر ظل الاستواء
ايضا وهو قدر ربع الظهر فليتام على الا ان يقال حيث
كان ظله مثله غير ظل الاستواء لانه اهم وعلى التحديد
قوله ويدل له اي لما قاله الشافعي **قوله** يتبعهم جواب
لما في قوله ولما صدر الاكثرون **قوله** اي وقتة زوالها

هذا

هذا بيان لصحة الخبر وذلك لان الزوال ليس وقتا **قوله**
يعني يدخل ان يفيد ان وقتة الزوال ليس من الوقتة خلافا
لمقتضى كلام المعقول وعبارته المخرج وسرجه وقتة ظهر
بين وقتة زوال وزيادة مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء
قوله وهو اي الزوال **قوله** اليه اي الوسط **قوله** اي جهة المغرب
مقتضى جيل واعلم انه جاني حديثه مرفوع عنها اذا طلعت
من مغربها ستير الى وسط السماء ثم ترجع بعد ذلك تطلع
من المشرق كما دتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهور برجوعها
لانه بمنزلة زوالها ووقتة العصر اذا صار ظل كل شيء مثله
والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث انه ليلة طلوعها من
مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكنه لا يعرف الا بعد
مضيها لانها مهاب على الناس فحينئذ يلزم قضا الخمس
لان الزايد ليلتان فيقدران بيوم وليلة واجبهما الخمس
اهم **قوله** بل في الظاهر والله فقد قال جبريل ان حركة
العنكب بقدر المنطقة بالحرف الحركة قدر خمسة ايام قال
علي الجلال وفي شرح البخاري للعسطلاني قال ابو طالب
في القوت والزوال ثلاثة زوال له يعلمه الا الله عز وجل وزواله
تعليم الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال
وجاء حديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت
الشمس قال لا نعم ما مفعول له نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس من فلكها بين يدي فوالله لا نعم مسيرة خمسة ايام
اهو وقوله بين يدي نعم فيه حذف العاطف والمعطوف
اي بين يدي لا وقوله نعم كقوله تعالى ان نزل بين احد
من رسله الي بين احد واحد لانه بين لا تضاعف الى
متعدد والظل امر وجودي خلقه الله لتنع البدن وغيره

وليس هو عدم الشمس كما قد يتوهم بدليل ما ورد ان الحجة
ظلام مدودا مع انه لا شمس بها واليها يخص من الظل لانه
مختص بما بعد الزوال اهم وعلى التحريم **قوله** وذلك بزيادة
اخر اية الميل في الظاهر **قوله** وذلك بتصور اى وحدوث
الظل بعد عدمه بوجد اى **قوله** في اطوله ايام السنة
فيه يجوز وانما هو في مكة قبله بنصفه وعشرين يوما بعده
كذلك **قوله** فابينة ذكر السبوطي لظل الاستواء الاقليم
المصري اقداما مرتبة على السهور القبطية لكونها لا تختلف
في قوله

جمعها في قوله المروجي جعلها طره حيا ابدوي
فهذه اثنا عشر حرفا كل حرف شهر من الشهور القبطية
فاولها حرف الطاولها تسعة من العدد والاول منها
ما ذكره طويي لمناسبة حرفه بعدده وهو تسعة اقدم
وهكذا البقية فيزداد للقائمة عليها لدخول وقته العصر
واضح ذلك

طوبه امشير برمها ترمودة بسمين بونه ابيه مسري
٩ ٧ ٥ ٣ ٢ ١ ٢
توت بابه هانور كيهلا فلو شري تفرج على قوله
٤ ٦ ٨ ١٠

في الظاهر **قوله** قبل ظهور الزوال او معه **قوله** بعد ظل الزوال
صوابه الى متوا وكذا قوله الشم الموجود عند الزوال
وبعد ذلك فيه شمس لا الى متوا معية من المعاني
له ظل له بل الظل انما هو في عنده فتكون الاضافة
لا في ملاسته لانه لما كان موجودا عنده ساحت
نسبة اليه م وعلى التحريم **قوله** او شاخص كمود مستقيم

القائمة

القائمة **قوله** من الخط له طاعة اليه **قوله** ستة اقدم ونصف
اي غير ظل الى متوا الى اخره الى اخر الوقت وابتداءه
من اوله الوقت لا من اخر وقت الفضيلة على الراجح **قوله**
مثل ربع المعتد انه وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلبه
لتملك الصلاة وفعلها وفعل سنتها اواج ووقته اختيار
وقت الجواز الى ان يبقى ما يسمى **قوله** ووقته اختيار اى
الوقت الذي يختار عدم التاخير عنه شرعا منا وب
قوله ولها وقته ضرورة وحيد في قوله الى كزيب
والقائمة الى اخره شمس ووجه السطح انهم ادخلوا وقته
الضرورة واكرمة في وقته الجواز والاختيار **قوله**
ووقته حرمة الى وقته بكرم التاخير اليه فالاضافة
لا في ملاسته وعبارة م وعلى التحريم قوله ووقت
حرمة فوضع فيه فان المحرم التاخير اليه ايقاعها
فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسمية وقته حرمة بذلك الاعتبار
وعبارة شمس رويها بان مرادهم بوقت الحرمة
من ضيق التاخير من حيث الصلاة ويظهر بحكمه في وقته
الكرامة ايضا فالسم على الهجاء وكان هذا المنازع ما فهم قط
معين الى ضافة وهو يعلق ما بين المضافة والمضافة اليه ولا
خفا في ثبوت هذا التعلق هنا فان الحرمة وصفه للتاخير
اليه فبين وبين الحرمة ملاسته لانه وقت ثبتت اكرمة
عند التاخير اليه اه فلها ستة اوقات **قوله** واه وقعت
ادابان وقع منها ركعة في الوقت وينبغي على ذلك الصلاة
في السفر كما اذا سافر وقد ادرك من الوقت ركعة فانه يصح
ان يقصرها لانها مودة فان لم تكن مودة بان ادركه من
الوقت ماله يسع ركعة فلا يصح قصرها لانها فانية حفر

كما نبه عليه ذلك ابن حجر في شرح العباب قال م وعليه الخبر وفي
 الانوار لو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسنها بقوت
 الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت فالأفضل ان
 يتم السنن اهو حاصله ان كان الباقي يسع جميع اركانها ولا
 يسع مع ذلك سنتها فيجوز الايتان بالسنن وان لم يسع اخراج
 بعضها عن الوقت لان هذا من باب المد بل الأفضل الايتان
 بالسنن لانها مطلوبة فيها وله مخدور في الايتان بها وله مانع
 منه لان غاية الامر ان يخرج بعضها وهو جائز بالمد قال
 م ر لا يقال كونه من باب المد لتشكك لان المد ليس بطلوب
 وهذا مطلوب لانا نقول هو يشبه المد من جهة دون اخرى
 فليشبه بالمد جاز وكونه في محاذة على سنن الصلاة
 كان افضل قال وهذا بخلاف ما اذا كان الباقي من الوقت
 لا يسع جميع اركانها فلا يجوز الايتان بالسنن ويجب
 الاقتصار على الواجبات سم على التحفة ولو شرع في صلاة
 من الصلوات الخمس وقد بقي من الوقت ما يسعها ومسد
 بالتطويل في القراءة وغيرها من ذكرها وسكوت فيها يظهر حتى
 خرج الوقت جاز بلا حرمة وله كراهة لكنه خلاف الاولى
 وان لم يقع في الوقت ركعة خلافا للسنن ومن تبعه
 كابن العربي في روضه محل ذلك في غير الجمعة اما الجمعة
 فيتمتع تطويلها الي ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها
 وبين غيرها فيوقف حكمها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف
 غيرها لكنه ان اوقع ركعة اي في صورة المد الجائز كانت
 اذ اواله كانت قضا له اثم فيه وتلخص من ذلك ان المد
 هو التطويل بغيره السنن بل هو بتطويل القراءة زيادة على
 ما حصل به السنة او الذكر او بالسكوت في ركن طويل **قوله**

ويجزيان .

ويجزيان اي وقت الضرورة ووقت الحرمة والحاصل ان الاوقات
 منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والاختيار
 والجواز بلا كراهة وحرمة والضرورة واما وقت الكراهة
 فخاص بما عدا الظهر وانظر حكمه ووقت الغد خاص بما عدا
 الصبح له بها له تجمع اصلا والمعتد ان وقت الفضيلة والاختيار
 والجواز في جميع تدخل باول الوقت وتخرج متفانية اليه في الغروب
 فانها متحدة فيه دخوله وخروجه وانه في الظهر فان وقت
 الجواز والاختيار يتحدان في وجا ايها وجملة اوقات
 الصلوات اما اثنتان وثلاثون وقتا او ثلاثة وثلاثون
 وقتا اذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيلة والاختيار
 في الغروب كذا نقل عن الطوحي **قوله** لها صرتها اي مقاربتها
 وقت الغروب كذا قيل وفيه نظر لان المشهور ان المعاصرة
 هي المقارنة بالنون كما يقال فلان معاصر لفلان اي مقارن
 له والعصر ليست مقارنة للغروب ولوقيل لتناقض ضوء
 الشمس منها حتى يفيق تنبيهها بتناقض الفسالة من
 النوب بالمصر حتى تفيق الي الفسالة لكان اوضح كما قاله
 في التحفة وهي الصلاة الوسطى وهذا قول من اقوال
 كثيرة للنهايين النهائية والبلدية فهي افضل الصلوات
 والدليل على انها الوسطى ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
 شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فائدة حبست
 الشمس مرتين لبنينا محمد صلى الله عليه وسلم احدهما
 يوم اختلف حين شغلوا عن صلاة العصر حين غربت الشمس
 فردها الله عليه كما رواه الطحاوي وغيره والثانية صبيحة
 الاسرا حين انظر العبد التي احب بوصولها مع شروق الشمس
اهتم اي صلاتها كذا فعل في سابقة ولاحقة وذكر الضمير

في بعضها مراعاة للفظ الوقت وكون معناه الزمان وانما
في بعضها نظر لكون الوقت بمعنى اللحظة وله ضرورة اليه لان
هذه الفاظ صارت في الشرع اسما لهذه الصلوات والى
هذا يدعي كلام شارح العبادي ويمكن رجوع ذلك اليه
بجعل الـ ضافة للبيان اذ هو من قول الزيادة اي وقت
الزيادة على ظل المثل للشي بعد ظل الـ استوان كان اذا مما
قبله سم قول وعبرة التنبيه له حاجة لذكرها لانها
مساوية لعبارة المتن لان كلام المتن يصيدق بايدي زيادة
ايضا الـ ان عبارة التبيين اصرح في الـ وفي خلاف عبارة
المتن فيما يتوهم ان الزيادة له بد ان تكون كثيرة شجنا
قول وهو من وقت العصر وعليه فلا يصح الجملة في هذا
الوقت لخروج وقت الظهر وعلم القول الثاني تصح الجملة
ح اى ان المالك ابقاها في هذا السبيل وعلى الثالث له تصح ايضا
لذلك وكذا نية العصر فعلى الـ ول تصح في دخول وقتها
وعلى الـ خبرين له تصح لعدم دخول وقتها فالخلف معنوي
كما قاله مجر قول في وقت الـ اختياراى الذي يختار ان لا تؤخر
عنه قول بل هو اى قول الشافعي مجازة لقول محمول
على وقت الـ اختياراى بالنسبة للعصر والعشاء والصبح
وعلى وقت الجواز في الظهرين اذ لا يسمي ما بينهما اختياريا
كما لا يخفى قول الـ عزوب الشمس فيه شمس حيث ادخل وقت
الحركة والضرورة في وقت الجواز قول فقد ادرك العصر
اي مودة قول وروي بن ابي شيبه ان دفع به ما قد
بنوهم من قوله فيما قبله ادرك العصر استمرار الوقت الى تمامها
بعد الغروب او دفع توهم انه ادركه دون ركعة خرج الوقت
فنص على بقاها الى الغروب شو برى قول بلا كراهة الى

الـ صواب

الـ صواب وبها الى الغروب المنهج قول وقت كراهة الى الى
الغروب بحيث يبقى من الوقت ما يسعها قول وان قلنا انها
اد اى بان ادرك منها ركعة فاكذ في الوقت قول وزاد بعضهم
ثامنا لوزاد بعضهم ايضا وقتا قاسما يجري في جميع الصلوات
يسمين وقت ادراك وهو ما لو طر المانع كالخض والجبنون
بعد ادراك زمن الوقت يسع تلك الصلاة فانها تلزمه
اج قول ولكن هذا راي الى صنف الى والى صرح انها اذا كان
كانت قبل الشروع فيها اهم من قول والمغرب هو لغة زمان
المغرب لانه اسم زمان واصطلاحها الصلاة المفروضة
التي تفعل عقبه اهم وقول الى صلاتها هذا يدل على ان الغروب
اسم لزمن الغروب بدليل تقدير المضاف وقوله بعد سميت
بذلك ان يدل على ان المغرب اسم للصلاة فيه تناقض
واجيب بانه لما كان المغرب لغة زمن الغروب ففسر بالمعنى
المراد هنا وهو الصلاة بقوله اي صلاتها وجنبه تكون
الـ ضافة بيانية في قوله صلاتها وقوله بعد سميت اذ بيان
لوجه التسمية فله منافاة تامل وكذا يقال في غيره مما ياتي
من الـ وقفات قول الى له اختيار فيه الى له اختيار فيه زايد
على وقت الفضيلة لان هذا الوقت وقت فضيلة وهو يتدر
وقت الـ اختيار فهو مرادف له هنا كما ياتي ويقال له ايضا وقت
جواز بلا كراهة وهذا اولى مما في الجوازي بقرره سجننا
العشاء وي قول كما في الحديث المار راجع لقوله واحد قول
بعد عزوب اذ فيه تغيير اعراب المتن وحمله على ذكره
بعد تصحيح كلام المتن لانه يقتضي ان وقتها عزوب
الشمس مع انه بعده والمراد الغروب الكامل الذي لم يعود
بعده قول عزوب الشمس ولو تاحرت عن وقتها المعناد كراهة

لبعض الـ ولما فلو عادن بعد الغروب عاد الوقت ووجب
 إعادة المغرب ان كان صلاها ووجب على من افطر في الصوم
 الـ مساك والعصا البتين انه افطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر
 ويصلها اد اوهل بائم بالتاخير الى المغرب الاول او يتبين
 عدم ائمة الظاهر الثاني ويشهد له قصة سيدنا علي رضي الله
 تعالى عنه وفي كافي مستند احمد انه عليه الصلاة والسلام نام
 في حجر علي رضي الله تعالى عنه حتى غابت الشمس فذكره ان يوقظه
 ففاته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
 وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسوك فردها
 عليه فرجعت الشمس حتى صلى على العصر وعلم يقال رجل احرم
 بصلاة العصر بعد ما غربت الشمس ثم طلعت قال رجل ولو غربت
 الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سافر الى بلد اخر فوجد
 الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما اقي به
 والد شيخنا **قوله** لفعلها عقبه الغروب فهو مجاز من اطلاق
 المحل على الحال وقد يقال هذا توجيه للشبهة **قوله** بزوال
 الشعاع هذا فيما فيه حيال او فيه بنا فعلامته زوال
 الشعاع من رؤس الجبال واعالي الجبال واما الصحابة
 فيكفي فيها تكامل سقوط الفرض وان بقي الشعاع **قوله** ويعد
 على القول الجديد انه يقال يلزم على الجديد امتناع جمع
 التقديم اذ من اي تقديم العسا منها شرط صحة وقوع
 الصلاتين في وقت المنوعة وقد حصر وقتها فيما ذكر
 لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين
 ان سبها في حالة تقدم الشرط على الوقت واستجماعها فان
 فرض صفة عنهما استغاله بالاسباب اشنع الجمع اهم مراد
قوله بمقدار ما يؤذن لو قال بمقدار الاذان لكان اولي لان

اد افضوا حرم بصلاة العصر
 قضاء عا لما يقرون الوقت فوقيت

وقته

وقته معتبر في حقه الا اني كذا قال بعضهم قلت لا اولوية
 اذ قرأ الحق مبنيا للمفعول تفيد ذلك لكن لا يناسب قوله
 بعد ويقيم اذ المناسب له ان يقال ويقام **قوله** وهو المسمى
 بوقت الفضيلة اي بالنسبة الى المغرب خاصة لاتحادها
 كما مر وله يخفى ان قول جبريل والوقت ما بين هذين الوقتين
 لا يصح فيها قل وتقدم توجيهه **قوله** وهو محل التزاع
 اي بين الجدي بد والتقديم **قوله** فيه اي في جبر جبريل **قوله**
 بالوسط المعتدل اي بغالب الناس وهو الراجح **قوله**
 كذا اطلعه الدافعي اي كالجهور وهو المعتمد خلافا للمغال
 في اعتبار فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقت
 باختلاف الناس وله نظيره في بقية الاوقات اهم ر
 اهم ر حومي اذ يلزم عليه خروج الوقت في حق شخص
 دون اخر وهذا غير معهود **قوله** ويمكن حمل كلامه على
 انه ينوي وقد نجح منه الزركشي بانه وجه اخر مقاب
 له فكيف يحل عليه اهمر الباب لابن حجر ولم يرتض
 هذا الحمل لانه اعتمد كلام الدافعي ورد كلام القفال
قوله وله يعجلوا على عسا بكم بكسر العين وفتحها اي بان
 تقدموا الصلاة عليه او المعنى له ستمجلوا في عسا بكم بل
 استمعوا السبع السدعي وهذا اقرب سياق الحديث لانه
 للاستدلال على ان المراد السبع السدعي اهمر د فالنقيب
 الاول على كسرهما والتقديم الثاني على فتحها **قوله** وازالة
 الحث اي من بدنه وثوبه ومكانه والمعتبر ما تنفق
 اصابتة من الجنس غالبا والـ ورد ان الجنس المفلط
 قد لا يزل لونه او رنحه او طعمه الى حبه وقرض واستعانة بنحو
 اشنان وربما يستغرف ذلك وقت المغرب على التقديم قاله

الا سنوي **قوله** لتناوله النعم لان المراد بالثياب الملبوس فيعمل ما ذكر
قوله علق القول به اي بالقديم **قوله** فيه اي في القديم **قوله** رواه
 غير محول عن اسم اي ولا ان رواها اكثر واسنادها اصح **قوله**
 وقت فضيلة اول الوقت ويقال له ايض وقت جواز بلا
 كراهة فالثلاثة مشتركة في وقت واحد وسبب لها
 اربعة اوقات فالمجموع بسبعة قال بن حجر في التحفة
 تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد به الثواب من
 صلب الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك
 من تلك الحثيثة ثم قال ظاهر ما ذكر تفاوتها وقد صرحوا
 باختلافهما في وقت المغرب وفي قولهم في نحو العصر وقت
 اختيارها من مصير الظل مثلا الي المثلين وفضيلتها
 اول الوقت قلت الا اختياره اطلاقا ان اطلاق براد في
 وقت الفضيلة واطلاق بخالفه وهو اله كثر المتبادر
 فلا تنافي **قوله** مالم يغيب الشفق فيه شاهل لانه ادخل
 فيه وقت احرمه والضرورة والكرهية **قوله** ولها ايض وقت
 ضرورة فيكون لها سبعة اوقات **قوله** لما سبق اي في حديث
 اني جرد بل صحت قال فيه والعشاجين غاب الشفق **قوله**
 الا صفر واله بيض اي فلا يتوقف دخول الوقت
 على عيوبها لكن ينبغي تأخيرها لزمانها خروجها
 من خلاف من اوجبه تنبيه قد يشاهد غروب الشفق
 الاخر قبل مضي الوقت الذي قد يكون الموقتون فيها
 وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدره او بالمساهد
 وقاعدة الباب وكذا الاصلين يقتضي ترجيح
 الثاني واله جماع الفعلي يردح الاول وكذا يقال
 فيما لو مضى ما قدره ولم يغيب اله عما هو فتح الجواد

لابن

لابن حجر والمعتد ان العبرة بالشفق له بالدرج وله يعمل بقولهم واعلم
 ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون
 زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد اخر وعصا باخر ومغربا
 باخر وعصا باخر اهم وعلى التحري **قوله** ولهذا لم يقع التعرض
 له اي للاخر **قوله** لا يغيب فيها شفقهم اي اول شفق لهم اجماع
قوله بقدر روى اي بقدر روى وقت مغربهم ودخول
 وقت عشايمهم فنفول بقدر روى محدوف كما قرره شيخنا
 العسماوي **قوله** قدر ما يغيب اي بقدر ما يغيب وظاهره
 اعتبار مضي ذلك الزمن وان تاض عن طلوع شمسهم وقياسه
 انا وقت صبحهم يحصل مضي زمن يطلع فيه فجر اقرب
 بلد اليهم اه مناوي على التحري **قوله** باقرب البلاد اليهم بقرب
 ما العا ستوي في القرب اليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب
 في احدهما قبل اله خري فهل يعتبر الاول او الثاني فيه
 نظر والا قرب الثاني لبلاد يودي الي فعل العشا قبل دخوله
 وقتها على احوال اه ع ش غلي م **قوله** اعتبر من ليل هو لا
 بالنسبة اكم ماله اذ كان من لا يغيب شفقهم او من
 له شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وشفقهم يغيب
 بعد مضي عشري فاذا انشأ عشرون الي ثمانين
 كانت ربعا فيعتبر لمن له يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم
 وهو في مثالنا خمس درج دخل وقت العشا ذكره اجماع قال
 الحلبي على المزاج محل اعتبار النسبة اذ كان اعتبار مضي
 شفق اقرب البلاد اليهم له يودي الي طلوع الفجر عندهم
 واله فلا تعتبر النسبة بل تصبرون بقدر مضي شفق
 اقرب البلاد اليهم فقول الشيم لانهم يصبرون بقدر
 ما مضى ليس سلبا على اطلاقه ولو علم وقت العشا كان

واما قرب البلاد اليهم الذين شفقهم فيكون درجته مثالا

فيكون مثالا

طلع الفجر لما غربت وجب قضاءها على الأوجه من اختلاف
 فيه بين المتأخرين زي ولو لم يسع إلى الليل عندهم صلاة المغرب
 وأكل الصائم بأن كان بين الغروب وطلوع الفجر من له يسع
 الله قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله لأنه تقارض عليه
 وأحيان لأن للفظ واجب فدار من الوصال فتقدم
 الأهمم وعلى الخبر فإنه تقدم البطل في بعض البلاد
 بأن كان يطلع الفجر عقبه غيبوبة الشمس وجب قضاء
 المغرب والعشا قال في مقتضاه أن لا صوم عليهم لأنه
 على التقدير والاختلاف بالنسبة لا يكون صلاة المغرب
 والعشا بعد الفجر قصداً هو من وكونه أكل الصائم وأجبا
 فحرر من الوصال المحرم **قوله** يصبرون عن فعل العشا
قوله إلى ذلك الليل إلى أن تمام ذلك الليل الأول
 سم **قوله** إلى الصادق وسمن صادقاً له أنه يصدق عن
 الصباح ويبينه قال في شئ الروض سم الأول كاذب لأنه
 يكذب عن الفجر لأنه يضيئ ثم يسود ويندفع والثاني
 صادقاً له أنه يصدق عن الصباح ويبينه أنه وقد ورد في الخبر
 إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب
 بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفا بشرب
 العسل ثم رأى حين سأل وقال يا رسول الله إن بطن
 أخي وجعة فأمره بأن يشرب العسل فشربه ولم يحصل
 له شفا فقال يا رسول الله لم يحصل له شفا فقال له
 ما تقدم فابده **قوله** صلى الله عليه وسلم وكذب
 بطن أخيك قال الخطابي وغيره أهل الحجاز يطلقون
 الكذب في موضع الخطأ يقال كذب سمك أي زل
 فلم يدرك حقيقة ما قيل له فغضب كذب بطنه أي لم

يصلح

يصلح لقبول الشفا بل زل عنه وقال الإمام فخر الدين الرازي
 لعلم صلى الله عليه وسلم علم بنو الوحي أن ذلك العسل ينظر
 تقعه بعد ذلك فلما لم ينظر تقعه في الحال مع كونه عليه
 السلام كان عالماً بأنه ينظر تقعه بعد ذلك كان جازياً
 مجري الكذب فلهذا أطلق عليه هذا اللفظ كما في متن
 المواهب **قوله** ليس في النوم تقريط في التسمية إلى ليس بسبب
 النوم تقريط إلى أن نام قبل دخول الوقت فإنه لا يحرم
 وإن علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال
 على المعتد كما قاله في وعش وكذا أنه نام بعد دخول
 الوقت وقبل الصلاة أن وثقه ببقظته والصلاة
 قبل خروج الوقت مع الكراهة فإن علم أنه يستغرق الوقت
 حرم إلى ما تم التمكن من ترك الصلاة وأتم النوم فإن
 استيقظ على خلاف طنه وصلى في الوقت لم يحصل ما تم ترك
 الصلاة وأما له ثم الذي حصل بسبب النوم فلا يرتفع
 إلا بالاستغفار ويجب إيقاظ من نام بعد الوحي
 من باب النهي عن المنكر وبين إيقاظ من نام قبل الوقت
 إن لم يحش ضرراً لئلا الصلاة في الوقت كما قاله
 في ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت **قوله**
 وعز به على الفعل وإنال بميزة فلا حرم فيه مطلقاً وله كراهة
 سم **قوله** إنما التقريط على من لم يصل أو عاده بعل
 مع أنه إنما يتعدى بهن لأن في تنهيم الكلام خذفاً إلى
 التمر التقريط أو أطف **قوله** بدليل وهو قوله عليه
 السلام وقت الصبح ما لم تطلع الشمس **قوله** فيني أي
 وقت العشا وقوله على مقتضاه وهو استمرار وقتها
 إلى وقت العشا **قوله** هو المنتشر أي من جهة المشرف

فقط **قوله** مقرضا اي بمرض الهفت وهو حال مؤكدة وذلك لان
المستتر هو المعتض **قوله** يملوه بالواو من باب سماء يسموا
سموا واما علا بعلان باب رضى يرضى فهو في الشرف
وهو عن مناسب هنا **قوله** كذب السرحان يرجع لقول
مستطيل كما يشير اليه السم **قوله** ثم يعقبه الي في بعض الوقا
وقد يتصل بالصادق قل وما احسن قول ابن الروي . .
وكاذب الفخريد رقبيل صادقة . واول الغيبة قطر ثم ينسكب
ومثل ذلك وجد العائدين هوا . بالمزح يبدو وبالادمان يلهيب
اهو ويرى **قوله** فلها سبعة اوقات لم يتقدم في كلام المص الا ثلاثة
فكانت الاولى الاثبات بالواو له بغا التعديع **قوله** وهو يضم
الصاد وكسرهما ظاهر استواء اللغتين مع ان الكسرة قليلة
وعبارة بعضهم وحكي كسرهما **قوله** سميت به فهو من اطلاق
المحل على الحال وهو الصلاة مجازا ولها خمسة اسما الصبح
والعج والبرد والوسطى على قول صنيف والغداة اه . جمع
بياضا وحمرة اما البياض فهو الفجر الصادق واما الحمرة
فمن شعاع الشمس قبل طلوعها ومعلوم ان الفجر عند
الي طلوع الشمس فصحة قوله الذي يجمع بياضا وحمرة
ثم وقال بعضهم ان قول السم يجمع بياضا وحمرة
فيه نظرا لان الفجر يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير
من وقتها فيقتضي انها تفرق ذلك عن اول وقتها
وليس كذلك وانما تقبل في اول الوقت والفجر حينئذ
بياض له حمرة فيه فلو قال لانها تفعل عقب الفجر والفجر
فيه بياض حينئذ والشي الذي فيه بياض يقال
لم صباح كان ابي **قوله** الحديث جبريل اي بالنسبة الى
الاولى علقه **قوله** علقه على الوقت اي فتيده بالوقت

اخر لان فعله فيه يدل على التقييد به كقوله شحنا العشاءاوي
قوله لحن جبريل السابق اي بالنسبة الى المرة الثانية **قوله**
والمراد بطلوعها هنا اعتز به عما سيجي في صلاة الكسوف
من انه لو ظهر بعضها صلى للباقي فلم يلحقوا ما لم يظهر
بما ظهر **قوله** الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فكانها كلها طلعت
بختلف عزوبها فان له بد من سقوط جميع القرص فاذا غاب
المعوض الحق ما لم يظهر بما ظهر فكانها لم تغرب اهـ
قوله فلها ستة اوقات الاولى التقدير بالواو على قياس
ما مر وليس لها وقت الغد لانها لا تجمع مع ما قبلها
ولا مع ما بعدها **قوله** وهي نهارية اي شرعا وليعية على
القول باما اول النهار من طلوع الشمس ولذلك طلب
فيها اجها بد اولين فيما ذكر السم دليل لما ادعاه **قوله**
في ذلك اي في انها نهارية **قوله** اذله فتوت او هو مني
على ان المراد بالقائمين في الهية من ياتي بقنوت الصبح وليس
كذلك وانما المراد به العبادة والطاعة مطلقا فراجع
قل اي وتقوموا به مطيعين **قوله** والصلاة
الوسطى بالحراي اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى بالجمع وصلوة العصر بالحراي وهذه الكلمة
قد ان عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله
الا انها من القراءة الساذة عند غيرها ولذلك لم تقرأ عند
غير عائشة كذلك ذكر السم بالعطف كالبيضاوي وصرح
كلام السيوطي في الاتقان عدم العطف ونصه قال
ابو عبيد القصد من القراءة الساذة تفسير القراءة المشهورة
وتبين معانيها كقراءة عائشة وصفصة والصلوة الوسطى
صلوة العصر اهـ ولعلها روايات لكن على حذف الواو

تكون مضاعفة ان الوسطي في العصر او رابت في بعض كتب القراءة
 الشاذة قوله والصلاة الوسطي بقا بالنصب عملا على موضع
 الصلاة او على تقدير واغفلوا الصلاة الوسطي سمعها اي
 هذه الية المشتملة على وصلاة العصر وهذا كان قبل
 تحرير المصاحف كما قاله المرحوم **قوله** اذ العطف يقتضي
 التقدير الي فيفيد ان صلاة العصر مفاتيح للوسطي لكن
 هذا لا يدل على ان الوسطي في الصبح والشم ذكره ولعل على
 كونها الصبح لان غاية ما يفيد انها ليست العصر واما
 كونها الصبح فلم يستفد منه لاحتمال انها غيرها او عبارة
 قل قوله اذ العطف او وقدير ويجعله عطف تفسير فلا
 يخالف ما بعده **قوله** وله يقال فيه قولان عبارة م ر ولا
 يقال في المسئلة قولان نقول هنا فيه الي في مذهبه
 وفيه نظر فانه قد حكى فيه القولان في مسائل كثيرة **قوله**
 ويكره تسمية المغرب عشا وان قيدت بالاولي الي مع التقلب
 خلا فالشيخ ان سلام قل قال في العباب وله بكرة ان
 يقال لهما عشان او وهذا هو التقلب وما ورد من
 تسميتها بذلك بيان للجواز او خطاب لمن لا يعرفها
 الية كما قاله **قوله** عنة طائفة من الساعية وان سيجان
 من صيغ اصناف الصلاة للعمة التي في ذهابهم بخلاف
 الي بل في هذا الوقت فرجما نوه ان الصلاة لهذا المعنى
قوله نص في الام على انه يستحب الي فالسمية خلاف
 الاول **قوله** والاول الي الكراهة هو الظن **قوله** ويكره النوم
 في محل الكراهة اذا وثقه من نفسه بيقظة في الوقت
 والاحرم وغيره مما مثلها ولا يحرم النوم قبل الوقت وان
 علم عدم استيقاظه فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول

وقتها

وقتها بل وان قصد عدم فعلها في وقتها كما اذا نام قبل دخول
 وقت الجمعة فاصدا ان كرها فلا يحرم الي وان قلنا بوجود
 السعي على بييد الدار والفرقة انه لما كان بييد الدار لا يمكنه
 الذهاب الي الجمعة الي بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي
 منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يقبل لاديه الي عدم طلبها
 منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتقويته الجمعة اعتبر حرمة
 اي النوم خطابه بالجمعة وهو له بخاطبه قبل دخول
 الوقت لكنه في رسم على حرجان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس
 وجوب السعي قبل الوقت حرم عليه النوم المفوت لذلك
 السعي الواجب ع ش علم **قوله** قبل صلاة العشاء ومثلها
 بنية الصلوات وانما حاضته بذلك لانها محل النوم **قوله**
 ويكره الحديث بعد فعلها الي اذا جمعها فقد يما مع المغرب
 فلا يكره الي بعد دخول وقتها الاصيل ومضى وقت
 الفراغ منها غاليا شورى عن بن حجر وافرقة تحتاج ف
 قاله سم وفارقة الكراهة فيما اذا جمع العصر مع الظهر فقد يما
 حيث كرهت الصلاة بعده وان لم يدخل وقت العصر
 بانه المفعول الذي له جلم كره الحديث بعدها مفقود وكراهة
 الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد كما هو واضح
 او وانما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث
 على تركه بطلبه الفعل فيه كما في قول علي الجلال والحق
 بالحديث نحو كفاية ولعلم لفرسان المودة ومثل
 كفاية الكتابة وينبغي ان لا تكون للفران او لم تستف
 به كما صرح به ج ل والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت
 اما المكروه ثم فهو هنا شد كراهة وكذا المحرم **قوله** ان في جز
 الي والى المسافر فلا يكره له الحديث بعدها مطلقا سواء كان

على تقدير ان يظهر ان السعي في وقتها

السفر طويلا ام له وسوا كان في جنات الحاجة السفر عن علم من
قوله وانياس صنيف الى عز فاسف اما هو فيجزم انيانه لانه
 يحرم الجلوس مع الفساق اوزي وذكور بن محمدي في ش الاربعة
 ان الاوجه عدم اكرمه ووجه قوله محرمه انيانهم بالجلوس
 معهم على عز هذه الحالة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
 من كان يوم من بانه واليوم الى خرفليكم صنيفه يشمل الفاسق
 ويحتمل اكرمه ردعا وزجلا وقد يتدحرج وع من علم من رسن
 انيانه الصنيف بكونه غير فاسق اما هو فلا يسن انيانه
 وهو المعتمد وانتظر هل انيانه حرام ردعا وزجرا او مكره
 او خلافه الى ولي لانه عدم سن انيانه صادقة ندك حرر
 وفي عن علم من ران انيانه كونه فاسقا حرام وكذا عالم بدلا
 من انيانه ثباتا اما انيانه كونه شيئا او معلما فيجوز كما افاده
 شخاخ في **قوله** عند زفافها ليس قيد اولد اعطف
 عليه قوله ومحادثة الرجل اهله عطفه عام على خاص
 فالاولى حذف قوله وزوجة لان ما بعده يقي عنه
قوله وعسارة اطف قوله ومحادثة الرجل اهله ملاطفة
 اي ولو كانت فاسقة واطلقة في محادثة ان هل يشمل
 وقت الزفاف وغيره اذ ملاطفة الزوجة مطلوبة
 مطلقا زفت اول خلا فالمن قنده بوقته الزفاف
قوله لمفسدة متوهمة وفي خوف فوت الصبح لا يقال
 دري المفسدة مقدم على جلب المصالح المشار اليه بقوله
 الا في حيز لانا نقول محل ذلك اذ كانت المفسدة محققة
قوله عامة ليله الى اكثره وقوله عن بني اسرائيل اي عن
 عبادهم وزهادهم ليجل ذلك الصحابة على التخلقه باخلاصهم
قوله ذكر الرجال فعال يفتح فتد يد من الرجل وهو

التقطية

247
 التقطية او الخلفة لكثرة خطمه الباطل بالحق وهو بشر
 من بني ادم وموجود الاله واسمه صاف بن صياد وكنيته
 ابو يوسف وهو يهودي كما نقله عن علم من رعينه المناوي
 وفي اطفه ان اسمه عبد الله يخرج اخر الزمان يتلي الله
 عباده به ويقدره على اشياء تهش العقول ويحير
 الابواب يعقبها بعض العباد وثبت الله من سبقة له
 السعادة قال البسطامي فالرجال رجل قصير كهل براق
 الشايبا مهدي اليهود وينتظرون كما ينتظر المؤمنون
 المهدي ونقل عن كعبه الى حبار انه رجل عريض الصدر
 مطووس العنقه يدعي الربوبية معه جيل من جن وجبل
 من اجناس الفواكه واربابه الملاهي جميعا يهذبون بين
 يديه بالطبول والعيد ان فلا يسمعه احد الا تبهم الامن
 عصمه الله تعالى قال ومن امارات خروجه هيب ربح كروح
 قدم عاد وسمعون صيحة عظيمة وذلك عند تركه الى مر بالحرف
 والهي عن المنكر وكثرة الزنا وسفك الدماء وكونه العلم الى
 الظلمة والازدود الى ابواب الملوك ويخرج من ناحيته
 المشرق من قرية شعين وسرا بادي ومدينة العوازين
 ومدينة اصبهان ويكويه خنجره اذ اغلا السور ويخرج على
 حمار ويناول السحاب بيده ويخوض البحر الى كعبه
 ويستظل في اذن حماره خلفه كبر ويكث في الارض اربعين
 يوما ثم تطلع الشمس يوما حمرا ويوما صفرا ثم يصل المهدي
 اليه بمسكوه فيلقاه فيقتله من اصحابه ثلاثين الفا ينزح
 الدجال ثم يهبط عيسى الى الارض وهو مقيم بهامة
 حضرا منقلد نسيفه راكب على فرس وبيده حربة فياتي
 اليه فيقطع بها فيقتله اه وقال ابن حجر اما خروج الدجال

من قبل المشرق فخرج من خراسان وفي اخري
انه يخرج من اصبهان واما الذي يدعيه فانه يخرج اولاً فيدعي
الناس الى الايمان والصلاح ثم يدعي الى الهية كما اخرج
الطبراني فان قلت بيا في خروجه من خراسان او اصبهان
ما اخرج ابو انعيم من طريق كعب الـ حبار انه الدجال
تلكه امه بقوص من ارض مصر قلت له لا احتمال
انه يولد فيها ثم يدخل الى المشرق وينشأ فيها ثم يخرج وقال
السيوطي في كتاب الجفر الكبر قال ابو بكر الصديق
يخرج الدجال فيما بين العراق وخراسان يخرج معه اصحاب
الفقد ويتبعه خمسة عشر الفا من سايهم ويخرج من اصبهان
وحدها سبعون الفا ويمر الدجال بالخرية فيقول
لها اخرجي كنوزك فتتبع كنوزها ليعاسبه النخل ومعه
جنة ونار فناره جنة وجنة نار فجنة خضرة وناره دخان
ومعه جيل من جن وهو جيل البصرة الذي يقال له سنام
ومعه مهل من مافن امن به اطعمه وسقاه وآله قلم وقال
اناركم الله قاله عياض وما ذكر في ذلك من اله صادقة
حجة لاهل السنة في صحة وجود الدجال وانه رجل معين
ابن الله به عباده ولقد ربه على اشيا كاحيا الميت الذي
يقتل وظهر الخصب والانهار في الجنة والنار وابتاع كنوز
الارض وامر السماء فقط والارض فتنبه ثم يبطل
امرهم ويقتل عيسى وقد خالف في وجه بعض الخوارج
والمعتزلة والجهمية فانكر وجوده وردوا اله حادث
الصحة وما زعموا ترويه اله خبار المفيدة للقطع
مقال ابن الفريجي شاف الدجال في ذاته عظيم والا حاد
الواردة فيه اعظم وقد انتهى الحد لان بمن لا يوفق

عنده

عنده الي انه قال انه باطل كذا في المناوي على الحفايع مع
زيادة وبروي انه اذا كان في اخر الزمان يخرج امرأة من البحر
تدعو الخلايق الى نفسها فلا ياتنها احد اله كفر فيكث
الناس اعواما بعد ذلك فيمسك الله عنهم الفينة ويتوالج
الخط ثم ياتي من السماء دخان عظيم يخشي اهل الارض
فيستأمن الناس في الجهد العظيم اذ خرج عليهم الدجال
لعنه الله جعد قسط اعور العين اليمنى كان عينه عنية
طافية مكتوبه بين عينيه كافر يقرأ ذلك كل مؤمن وروى
انه رجل كان في الزمن الخالي كان في سفينة مع قوم قامت
بهم الى جزيرة فوجد فيها الدجال وهو مجوس في دبر
عظيم قد ادخل في موضع تحت الارض وهو مياب
مفلعل مسلسل مفيد وقد وكل به رجل عظيم الخلقته
بيده عمود من حديد اذا اراد ان يخرج ضربه فسكن
وجعل بين يديه ثعبان عظيم بهم باكله كلما تنفس فلما
دخل ذلك الرجل وراه فزع منه فصاح الدجال
وساله من اين هو فاجره فساله عن الزمن وما حاله
وما حال اهله فرصفه له ذلك فلما ذكر انه محمد صلى الله
عليه وسلم بعث تنفس وهم بالخروج وكان قد تقاطع
طوله ما وصفه له ذلك الرجل فحماه الموكل به فضربه
بذلك العمود وقال له اهدا فليس هذا وانك اذا اراد
الله انجاز وعده وانفذ حكمه وتم انقضا الدنيا اذ له بالخروج
فيخرج عند شدة الجوع ومعه قصعة يظن الناس
ان فيها طعاما لشدة ما بهم من الجهد والبلاد تتبعه
برميد اليهود وتعود وراه هزبن من ما ويدعي الربوبية
ولقتل رجلا ثم يجيبه باذن الله تعالى فقد وراثة

يقتل الحضر بالسيف بضيق وعيشي بالحجار بينهما ثم يجيبه ويقول
 له لم تزد دية ايماننا في قوله له ما ازدوت الا تكذبيا لك ونصديقا
 محمد صلى الله عليه وسلم لانه احزبك ذلك ويفعل معه ذلك
 ثلاث مرات اى يجيبه ويقتله ويجيبه ويقتله زيادة على
 المرة الاولى كل ذلك فتنة وبلايين فعند ذلك يفتن
 به الناس ويرتدوت عن الاسلام الى دين اليهودية
 وبروكي انا الدجال لعنه الله يخترق الارض كلها سبيلها
 ورعرها وقفرها وعمرانها في ثلاثة ايام الاحرم مكة
 وحرم المدينة فانه لا يدظهما فانه اراد الله هلاكه وهلاك
 من معه دفع الى ناحية دمشق فبينما الناس بمخوفة خوفا
 من قدومه اذ تزل عليهم من السماء عيسى ابن مريم
 فيقيم الصلاة في مسجد هاهنا الا عظم فيصليها فاذا هم
 الدجال بدخولها عرفه الناس عيسى عليه السلام ويقيمون
 اليه فيخرج بهم الى الدجال فاذا رايه الدجال
 عيسى ابن مريم ذاب كما يذوب الرصاص ويتصاعد
 لقطته فيرميه عيسى عليه السلام بالحربة فيقتله وينهرم
 من معه من اليهود ويقتلون قتلا عظيما وبروكي
 انه المسلم يطلب اليهودي فيستزجره او شجرة فيناديه
 احي والشجرة يا ولي الله هلم هذا عدو الله مستتر
 بي فاقتله فاذا هلك الدجال يحكم عيسى عليه السلام
 في الارض ويتزوج ويكون له الولد ويحيى الميت
 وتفس الناس الاشجار وتخرج الارض بركتها وتطيب
 الدنيا لاهلها وتكثر الارزاق ويصحبهم الامن ويقومون
 على ذلك اربعين سنة وهو مقام عيسى عليه السلام
 في الارض وعن عبد الله بن عمرو عن رولة الله صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال ينزل ينزل ابن مريم فيتزوج ويولد له وبكت
 عسا واربعين سنة ويدفن معي في قبري واقوم انا
 وعيسى من قبر واحد بين ابي بكر وعمر ويقال انه يتزوج
 امرأة من العرب بعد ما يقتل الدجال وتلد له بنتا فتقوم
 ثم يموت صلى الله عليه وسلم بعد ما يعيش سنين ذكره ابو
 الغيث السمرقندي وخالفه كعبه في هذا انه يولد
 له ولدان سمي احدهما احمد والآخر موسى ولعل الحكمة
 في تسميتهما بذلك لكونه بعث بينهما بين موسى ومحمد
 صلى الله عليه وسلم ويقال ان من صلاح الدنيا في زمن
 عيسى عليه السلام ان الصبيان يلعبون بالحياة في الازفة
 وله بضعة ثم وان الذئبة يرعى مع الغنم فلا يفسدوا
 فاذا اتوا في عيسى عليه السلام رجع الناس الى كفرهم
 وطغيانهم وضلالهم وعصيانهم حتى تطلع الشمس من
 مغربها فلا تقبل لاحد عند ذلك توبة وهو معنى
 قوله عز وجل يوم ياتي بعض اياته ويكفر له ينفع نقشا ايمانها
 الهية **قوله** اقدروا بضم الهمزة والهمزة وقوله قدره اى
 من اياكم **قوله** تنبيه اعلم ان وجوب اخذ هذا الشئ
 يشمل على فروع ستة الاولى في وجوب الصلاة بدخول
 الوقت والثاني في نداء الابراء بشر وطم والثالث
 في ضابط وقوع الصلاة ادا ووقوعها قضاء والرابع في الاجتهاد
 في الوقت جوازنا انه قدر على اليقين ووجوب ان لم يقدر
 والخامس في قضا الصلوات هل هو فوري او لم
 والسادس في الاوقات المكروهة كراهة تحريم وهذا
 السادس سيا في الحائض فذكره هنا محض تكرار امر
قوله لزوم الغنم على فعلها اى ولو سن الابراء لانت

سن التأخير عارض فلم يرفع حكم الوجوب اليه صلى وهو توقفه
 جواز التأخير على الغم اهـ **قوله** فان اخرها مع الغم على ذلك
 ومات اياي والرض ان لم يظن موته فيه بهذا القيد والاوجب
 الفعل حالاً **قوله** لان الصلاة الاولى ان يقال لان الصلاة
 يوجد فيها اله ثم في الحياة بخروج وقتها وله كذلك ايج فلو لم
 يات في الموت لزم عدم الاتم اصلاً فامل قال اي فيموت
 معنى الوجوب **قوله** فقد قصر باخراجه اي فيموت عاصياً والعصيان
 من السنة التي مات فيها لامن وقت استطاعته وبترتب
 على ذلك فساد العقد المسترط فيه العدالة اذ فعله حال
 عصيانه وكذا الشهادة بتبطلانها **قوله** والا فضل ان
 يصليها اول وقتها وله بمنع تحصيل فضيلة الوقت لو استغل
 اول ما سببها من طهارة واذان وسر وأكل لقمة وتقديم سنة
 راتبة بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يجتمع اليه ثم احرم بها
 حصل فضيلة اوله وله يكلف السرعة على خلاف العادة ولو
 فعل مع ذلك شغلاً خفيفاً او اتي بكلام قصير او اخرج حدثاً
 يدافعه او حصل ما ادخوه لم يمنعها ايضاً ثم روى قوله لو استغل
 لو هن مصدريه وما دخلت عليه في ناديل مصدر فاعل
 قوله بمنع ومثلها في انها مصدريه قوله بقائي ود والوند هن
قوله ولو عشا للدرد علي من قال الافضل تأخيرها الى
 ثلث الليل واما جواز الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يجب ان يؤخر العشاء فوايه ان تعجيلها هو الذي واظب
 عليه وان يرد ايضاً خبراً سقياً بالفخر فانه اعظم للاجر لانه
 معارض للاعادي الدالة على فضيلة اول الوقت او ان
 المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير
 اليه افضل من تعجيله عند ظن طلوعه وروي عن ابن عمر

مرفوعاً

مرفوعاً الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله
 قال الشافعي لان رضوان الله يكون للمحسنين وعفوه يكون
 للمفهمين وافرقت بين المحسن والمفهم ويندب للامام الحرص
 على اول الوقت كمن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لا سببها
 عادة وبعد ما يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة
 القليلة اوله افضل من الكثرة اخره وله ينتظر ولو نحو سرف
 وعالم فان انتظره كره كما في ع ش علم **قوله** ثم بين تأخير
 صلاة الظهر وهو المسمى بالابراد اشار بهند الي ان محل
 استحباب الصلاة اول الوقت ما لم يعارضه معارض فان
 عارضه كابراد التأخير افضل قال م د وذلك في عوار بعين
 صورة منها التأخير لمن يرمى اجماراً وطساً فرساير وقت
 الاولى وللواقف بعرفة بوضا المغرب وان كان نازله وقتها
 ليجتمع مع العشاء مجرد لغة ولين يتقن وجود الما والستره او كما
 نعم ال فضل كما اشار به النووي ان يصلي مرتين مرة اول
 الوقت متقدراً ثم في الجماعة والضابط ان كل ما رجحت
 مصلحة فعله ولو اخر فانت تقدم على الصلاة وان كل كمال
 كالجماعة اقترن بالتأخير وخلي وعنه التقديم يكون التأخير معه
 افضل وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها تأخير الصلاة
 فقال

يؤخر الظهر لحر عندنا ، اعني اذا استدور في عينا
 واخر المغرب للمزد لغة ، لجمعها لقره بمرفقة
 وان يكن مسافراً في الاولى ، اخرها للجمع وهو اولى
 واخر الذي يدافع الحدث ، ولطعام قبل فعلها حدث
 ان باقي تأييداً كمن علم ، قبل خروج الوقت ما يافهم
 او ستره بين جماعة تربي ، او قدرة على القيام اخيراً

بحيث كل الفرض في الوقت يقع ، وذات تقطيع تزييه انقطع ،
 في اخر الوقت ويوم الفجر ، الى اليقين مثل ما في الصوم ،
 وله شغل من عرق ، ينقذه ودفع صابيل يحق ،
 عن نفسه وماله وميت ، خيف التجاره لدي ذي الفطنة ،
 لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظلم فان
 شدة الحر من فيح جهنم يفتح الفاء وسكونها الياء المحتنية ابي
 هيجانها بسبب تنفسها فان قلت لم رس ناهي الصلاة
 في الحر دون البرد مع انها من جهنم اجيب بان البرد انما يكون
 سلطانا غالبا بعد الصبح ولا يزال الى بعد طلوع الشمس
 فلو اخرجت الصلاة الى ذلك لزم خروجها عن وقتها بخلاف
 ذلك في الحر اخرج في شأننا الله بقوله **فسم** ابي ان محل
 استحباب الصلاة اول الوقت ما لم يعارضه معارض فان
 عارضه كبراد فالناظر افضل وله يجاوز به نصف الوقت
 وقال بن قاسم **فصرع** مال سابل هل يسن تاخير الصلاة
 في شد البرد الى ان يخف البرد السالب للخشوع قياسا على ما ورد
 في الحر ولا فاجاب م ر بانه لا يسن لان البراد في الحر رخصة
 فلا يقاس عليه وخروج بالظن اذ انها واجبة كما قاله قل
 فالظن قيد اول وفي شد الحر قيد ثان **قول** ابي ان بصير
 المحيطان ظل اكل لم يوجد ظل بان لا يكون المحل فيه شيء
 له ظل فهل يسن البراد لانه ينكسر فيه شد الحر ولا يسن لعدم
 الظل قال سم يسن للعللة المذكورة اخرج لانه وان لم يوجد
 فيها ظل عيشي فيه طالب الجماعة تنكسر شد الحر **قول** بيلد حار
 قيد ثالث **قول** كالحجاز قال ابن حجر ويوجد منه ان البلد لو
 خالفت قطرها في اصل وضعها بان كان شأن الحرارة دايما وشأنها
 ابي البلد البرودة كذلك كالمطائف بالنسبة لقطر الحجاز

او عكسه

او عكسه لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد الذي هو فيها وبها هذا
 يجمع بين من عبر بيلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت
 وضع القطر والثاني في بلد لم يخالفه اخرجوه وعبارة قل
 بيلد حار لا معتدل كصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان
 خالفت وضع القطر والى فالعبرة بالقطر خلافا لابن حجر
 ويعتبر ايضا حرارة الزمن اه **قول** لمصل جماعة ابي مطلقا وكذا
 فداي بمسجد فالجماعة ليست بقيد بالنسبة للمسجد كما قررنا
 في لانه بين البراد لمنقذ بريد الصلاة في المسجد على المعتمد
قول بحسنة المراد بها ما تذهب الخشوع او كماله لثأره بالشمس
 اجموع يكون صلاتهم مع هذا التاخير افضل من صلاة
 الواحد منهم جماعة في بيته ل و هل يعتبر خصوص كل واحد على
 الفراده من المصلين حق لو كان بعضهم مريضا او شيخا يزول
 خشوعه بحجبيه في اول الوقت ولو من قرب يستحب له البراد
 او العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر وله بعد الثاني
 ثم رايته ابن حجر صرح به عن علمه ر وعبارة قل حيث تحصل
 لهم مشقة لا تختمل غالبا لغالب الناس وقيل للشخص نفسه
 او وامام محل الجماعة المقيم بين له بفالم والمحصل ان القبول
 ستة فالظن قيد اول وفي شد الحر قيد ثان وبيلد حار
 قيد ثالث لمصل جماعة رابع بمصلي خامس بانقبة سادس
 ومحل سن الاراد في غير ايام الاحمال اما في فلا يسن
 البراد فيها لانه لا يبرح فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه محل
 الجماعة مع بقا الوقت المنذر كما نقل عن الزياوي مطلقا
 بانقضا الظل وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها كما اذ اضيف
 انقجار الميت او فوت الحج او فوت انقاذ السير او الفريق لو
 شرع فيها **قول** ومن وقع اكل حاصله ان من اصرم بصلاة في وقتها

بقدر سبع جميعها فاكثر فلم اذكره بان يندوبانها وان خرج الوقت
لانه من الحد الجائز وينوي فيها الاذي ثم ان وقع منها ركعة
في الوقت فهي اداءه فقضاء مع عدم العلم عليه لكنه خلاف
الاولي وان كان الوقت له سبع جميع فرايضها وجب الاقتصار
عليها واجباتها ثم ان وقع منها ركعة في الوقت فهي اداءه فقط
مع العلم فيها وينوي الاداء ان كان الوقت سبع ركعة فاكثر والى
وحيت ينية القضاء ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادي الفريضة
بستها بقوت الوقت ولو اقتصر على ركعة اذ كان في الوقت
فاله فضل ان يتم السن والنقص الى الاقتصار على الواجبات
اميل لان دره المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذا غير المد
الجائز لان الحد فيها اذا احرم وتبين ما يسرها بستها قاله حوال
لثلاثة تارة يبقى من الوقت ما يسرها بستها وتارة يبقى ما يسع
واجباتها فقط وتارة يبقى ما يسع واجباتها فتأمل م ويبقى
زيادة **قوله** ركعة بان يحصلها جميعها بسجديتها بان يرفع راسه
قبل خروج الوقت وان لم يصل الى حد تجزي فيه القراءة فلو قارت
الرفع خروج الوقت كان قضا كما يؤخذ من مسيلة الزحمة في الجملة
وينبغي على ذلك ما لو علق طلاق زوجة على صلاة الظهر
مثلا قضا اودا الحج وع شر على م **قوله** فالكل ادا انهم اجمعة لا بد
من ادراكها جميعها فيه اهر حمالا **قوله** ومن جهل الوقت اذا كانت
المناسبة ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على معرفته
الوقت الا ان يقال له مناسبة هنا لانه لما قال واله فضل ان
يصلها اول وقتها اذا اتقنه ناسب ان يذكره هنا **قوله** ليعرف
غيره اي لغيم وخوف كجس في مكان مظلم **قوله** اجتهد الى ان لم
يجزه ثقة عن علم واله اتبع عليه الاجتهاد واذا ان عدل
وهو المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو كالاجاز

عن

عن علم وله تقليده في غيم لانه لا يؤذن عادة اله في الوقت م ر مالم
يعلم ان اذانه عن غير علم واله فلا يقلده لاني الصحو ولا في الغيم
كغالب مودني مصر فانهم متعلدون والمزاول والمناكيب المعتمدة
بان كانت ببلد كبير او مكان يكن طارقه بئرته المجز عن علم فبتنع
معها الاجتهاد وفلو وضع المزولة فاسق لم يقول عليها كما قاله
سم وحل عدم القبول مالم يطالع عليها غير الفاسق ويقرها واله
فيقول عليها لان العمل حينئذ بتقدير غير الفاسق والحاصل
ان مراتب الوقت ثلاثة العمل الاول العمل بمعرفة نفسه او خبر
ثقة الثاني الاجتهاد الثالث التقليد وينظم بعضهم ذلك
فقال

قدم لنفسك علم الوقت واجتهاد من بعد دائم قلد فيه مجتهدا
والمزولة وبينة البرة ان صدقا اخبار عدل بحسن العلم فاعتقدا
قوله بخبر ورد اليه السببية والمعين اجتهد بسبب نحو ورد وع
فتحمل هذه العلامات دلائل كالمشاش في الاواني عغير ان
اذا وجد شيئا من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت
اوله وهل استجلى في قرانه اوله وتغيره باجتهاد يساعده
وقيل للاية اي صحو الورد اله للاجتهاد فيصلي نحو الفراغ
من ذلك والورد ما كان بخبر قرارة او ذكر او صلاة على النبي
صلي الله عليه وسلم يروا وي وقاله ل على الجلال لفظ نحو
مستدرك لان ما دخل تحت من الورد وكلام الله يشترط
رده لان الورد ما كان بخبر ذكر او قرارة ونحو ما كان بخبر
صناعة ومنه سماع صوت ديك محرب وسرا من لم تعلم
عدالة ومن لم يعلم ان اذانه او خبره عن علم وسرا اذا ان
ثقة عارف في الغيم يكن له في هذه تقليده وروى الطبراني
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان له ديك ابيض وكانت

الصحابه مشافروهم الديكة لتقدم اوقات الصلاة وليس
انه المراد انه يصلي يجر دسماع صوتي الديكة ونحوه بل المراد انه
يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل في الخطاة التي فعلها
هل اسرع فيها عن عادته اوله وهل اذن الديكة قبل عادته
ما كان ثم علامته يعرف بها وقت اذا انه المعتاد حل وعش وقد
ذكر ان ادم قد اشتغل بامر معيشته عن الصلاة تكونه لا يعرف
الاوقات فاعطاه الله ديكاً ودجاجة من الجنة اما الديكة
فكان ابيض افرقه اصفر الرجليين وكان قد رآه كالنور العظيم
فكان يضرب بجناحيه في اوقات الصلاة ويقول سبحان
من يسبح له كل شيء يا ادم الصلاة برحمتك الله فكان ادم يقوم
الي وضوئه وصلاة قال بن عيسى احب الطيور الي الله
الديكة واحب الطيور الي ابليس الطالع فاكثروا في بيوتكم
من الديكة فان الشيطان لا يدخل بيته ابيض قال
وهب ان الله تعالى ديكاً اذا سجد في السماء فادى مناد من قبل
الحيا من السامعون ابن الراكعون ابن الساجدة ومن
ابن المستغفرون ابن المرحدون قال فاول من يسمع
ذلك ملك من الملائكة في السماء على صورة الديكة له ريش
وزغب ابيض وهو تحت ابواب الرحمة ورجلاه في الارضين
السفلي وجناحاه منشوران فاذا سمع النداء يضرب
جناحيه ثم يقول في صوته سبحان من خلف الرحمة الذي
وسعت كل شيء قال فاذا سمعت ديوكة الارض تسبح هذا
الملك سبحان في الارض وهربت الشياطين وبطل كبد هم
فان كان مؤمناً بالله واليوم الاخر فلا يشتم الديكة قال
وهب فاختر ادم من الطيور الديكة والحمامة ومن
المواشي النعجة والناقة قال واخذ ادم في عمارة الارض

وغرس

٢٥٣
وغرس الاشجار حتى غرس جميع ما على الارض من الفروع الفواكه
وكان ادم يأكل من بقول الارض وينبتها وامل بقله زرعها
الهندباء ومن الرباحين الحنا والاس كذا ذكره الهولكفوري
المالك في فتاويه وروي ان الله ديكاً ابيض جناحاه موشان
بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ وجناح بالمشرق وجناح بالمغرب
راسه وفي لفظ عنقه تحت العرش وقوائم في الهوى وفي رواية
ورجلاه في تخوم الارض يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة
اهل السموات والارض الى الثقلين الاسن والجن فعند
ذلك تحبسه ويتركه الله في اذني يوم القيامة قال الله ضم
جناحيك وعقد صوتك فيعلم اهل السموات والارض الى
الثقلين ان الساعة قد اقربت وفي رواية اذا كان من الليل
صاح ببوح قدوس وروي يقول في تسبيحه كل ليلة سبحان
الملك القدوس ربنا الرحمن لا اله غيره اه وقد استهزأت
الديكة يؤذن عند اذان حملة العرش وانه يقول في صباحه
يا غافلون اذكروا الله وقال الجلال السيوطي في كتاب
الحيايك في اخبار الملائكة ان لله ملكاً في السماء السادسة
يقال له الديكة فاذا سجد في السماء سبحان يقول
سبحان البوح القدوس الرحمن الملك الدبان الذي لا اله
الا هو فما قالها مكروبه او مريض الله كشف الله عنه اه فان
علم ولو باخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة مرفوعة
وقته قبل وقتها اي او بعضها ولو بتكبيره التحم وما فعله
بفعله نقلاً مطلقاً ان لم يكن عليه فرض من حبسها والله وقع
عنه ارج واما اذا لم يتبين الحال او يتبين انها في الوقت
او بعده فلاعادة **قوله** اعادها الي ان كان العلم في وقتها
او قبل دخوله فان كان العلم بعد خروج الوقت قضاه

في الاظهر مقابل الله ظهر لا بعيد اعتبارا بما في ظنه والواقعة بعد
الوقت قضا لا اثم فيه **قوله** ويبادر بفتح الدال المهملة وكسر هـ
بغاية ان فات بلا عذر فيجوز لبراءة الذمة **قوله** ان فات بلا
عذر ما لم يلزم عليه فوات الترتيب كان فاته الظهر بعد
والعصر بلا عذر فيبدا بالظهر ثم بالاباء العصر خلافا لمن
قال قياس فذلهم انه يجب قضا ما فات بغير عذر فوراً ان
جاءت البداية به وان فات الترتيب المحبوب وعرض بات
خلاف الترتيب خلاف في الصحة ومراعاة اولي من مراعات
الكالات التي تفتح الصلاة بدونها وفي المبادرة جـ لـ و ثم ر
ومن غير العذر ان تقوته الصلاة بدونها في مرضه فيجب
عليه قضاها فوراً بان يغفل جميع الزمن لقضاها ما عدا
ما يضطر اليه من اكل وشرب وموت مومنه بل يحرم فعل
التطوع ما دامت في ذمته فتجب المبادرة ولو علم حاضرة
ان اشع وقتها بل له يجوز كما هو ظاهر من عليه فوات
بغير عذر ان يصرف ذمته لغير قضاها كما لنطوع الله ما
يضطر اليه لكونه موم او مؤنة او لفعل واجب مضيق
كشبه فنة اه تحفة قال ع شـ ومثله في التفصيل
المذكور بشي ان القآن بعد بلوغه لنفسه به فهو صرف
الزمن المتقدم في حفظه الله ما استثنى ويكتفي في صحة
نقبة الغنم على الحفظ مع الشروع فيه اواط **قوله** يندر
من العذر ما لا يستيقظ من نومه وقد يقن من وقت الغنم
ما له يسع الله الوضوء او بعضه فلا يجب قضاها فوراً
كما اتي به م ر ز ي **قوله** كنوم وشي ان اي عذر فيه اما اذا
لم يندر فيه كان نشاء عن لعب شرطه فانه يجب المبادرة
للقضا شورى اي لان لعب الشرخ مكره ويقن ما لو

دخل

304
دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة او صنفه
او نحوها حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك
اوله فيه نظر والاقترب الثاني لان هذا شيان لم يشاءا تقصير
منه كما قاله ع شـ عليم **قوله** ويسن ترتيب الغايته اي فيقضي
الصبح قبل الظهر وهكذا من خلاف من اوجبه واطلف
الاصحاب ترتيبه الغايته فاقتضي انه لا فرق بين ان تقوت
كلها بغير اوعمد وهو المعتمد كما تقدم عن جـ لـ **قوله** على الحاضرة
التي لا يخاف فوتها اي فوت جميعها بان يصير قضا فان خاف
فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت يقين لها وللبلاء يصير
اله حزي قضا ويستحب تقديم الغايته ان امكنه ادراك ركعة
من الحاضرة لانها لم تقوت وبه حزم في الكفاية واقتضاه كلام
الحرم والتحقيق والروض وافق به الوالد رحمه الله تعالى
الخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة
كما مر خلافا للشيخ في حيث قال ان فيه نظرا لما فيه من اخلج
بعض الصلاة عن وقتها وهو متنع والجواب ان محل تقديم
اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في
الحاضرة ثم تذكر الغايته وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاف
وقتها او اسع ثم يقضي الغايته ويسن له اعادة الحاضرة ولو
دخل في الغايته معتقدا سعة الوقت فيان صيقه وجب
قطع الغايته اي او قبلها تقلا والشروع في الحاضرة ومن
فاته العشاء يقضي الوتر حتى يقضيها على وجهه ومن
عليه غايته لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق
ركه وقال الحسين يقضي ما راى على ما تحقق وهو له صح
ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها او لا لزومه قضاها
كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد

وقتها هل الصلاة عليه اوله فانه له يلزمه شيء كما اوضحنا ذلك
في باب ستم رزق حج بيننا وبين ما قبلها بان شك في
اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم
والصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك
في المسقط والصل عدمه اهـ واذا قلنا بعدم اللزوم اذ ابرع
بصلاتها هل يصح نقل شحنا عن اسم انها لا تنفقد قال لانها
عبادة غير مطلوبة اجم **قوله** التبرك بخلاف فواتها بان يدرك منها
ركعة في الوقت **قوله** وكما هو سباني هذا في كلام المصنف كرم
هنا تكرار كما مر **قوله** كراهة تحريم وله تنفقد لو تدبر ايقاع الصلاة
في الوقت المكروه وله يكفر بذلك الصلاة لانها وانما اشبهت
مراعاة الشرع ومعاذته لم تزجدها حقيقة بخلاف
ما اذا قبل له قص اظفارك فقال له افضل رغبة عن السنة حيث
كفره لوجود مراعاة الشرع ومعاذته بذلك حقيقة فاندفع
بهذا الفرق ان شكك كما حققه حج في شرحه فان قلت ما الفرق
بين المكروه كراهة تحريم وبين احرام مع ان كلامها يفيد
الاتم اجيب عن ذلك بان المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل
يحمل الشاهد بل والحرام ما ثبت بدليل قطعي او اجماع او قياس
اولوي او مساوي كما قرره شيخنا الفريزي وانما لم تنفقد
الصلاة المتعلقة بالزمان بخلاف المتعلقة بالمكان كالصلاة
في احمام ومعاطن الابل لان نكف الصلاة بالزمان استند
من نكفها بالمكان لاخذها جزا من الزمان وهو الواقعة
فيه بخلاف المكان **قوله** في غير حرم مكة اما هو فلا كراهة
فيه في جميع الاوقات والمراد بحرم مكة المسجد وغيره فلا
كراهة نكراهة الصلاة فيه مطلقا على الصحيح لكن الاول
ترك الفعل حذو حرام من خلاف ما كان دلي صيغة كذا قاله

الاسنوي

الاسنوي في شئ المنهاج والشيخ في شئ الروض **قوله** الا يوم الجمعة
ولو لم يكن يحضرها **قوله** وعند طلوعها اي هو صلى الصبح ام لا
قوله وبعد الصبح اي ادا مقبلة عن القضا **قوله** وبعد صلاة
العصر ادا لا بد ان تكون مقبلة عن القضا والالم بحرم التنفل
وعبارة حضر على التحريم وللجنة كما قال ابن العماد ان المراد بفعل
الفعل المعنى عن القضا لا مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة
فاقد الطهورين وصلاة المنيم لفقد الماموضع لا يستقط
فيه الفرض بالتيمم اي فلو اراد ان يصلي بعدهما النافلة المطلقة
هل يمتنع عليه ذلك اولا والمعتد لا اهـ **قوله** غير متأخر
عنها اي الصلاة بان كان متقدما كالفاتية او مقارنا
كصلاة الكسوف فهي مقارنة بالنظر للوام وان كان ابتداوها
غير مقارن كما قرره شيخنا العثماني بخلاف ما اذا تأخر السبب
كصلاة الاستحارة والاحرام **قوله** كفاية فرض او نقل **قوله** لم
يدخل اليه اي الى المسجد **قوله** وسجدة شكر في التيمم بها
مباحة لانها ليست صلاة لكن سجع ذلك كونها ملحقة بها
كما قرره شيخنا **قوله** فمن يجب عليه
الصلاة **قوله** فمن يجب عليه اي في شروط من يجب عليه
ومن لا يجب الاول بالمنطوق الثاني بالمفهوم **قوله** الاسلام
قوله ولو فيها مضي فيدخل المرتد لكن يلزم عليه استقبال
النقط في حقيقة ومجازه وجوب بعضهم وهذا لا يظهر
الا لو عبر بعلم كما عبر المخرج لانه عليه اسم فاعل وهو حقيقة
في التلبس بالاسلام مجازة في غيره بخلاف لفظ الاسلام فانه
يتم الجميع اي الاسلام في الماض والحال والاستقبال ويوجد
في اكثر نسخ المتن عقب قوله والفعل وهو حذو التكليف
قال سم وهو اي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكور او الاخيران

منها ولا يرد على الاول ان الصحيح مخاطبة الكفار بفرع الشريعة
 لان المراد التكليف المتفق عليه او الذي يظهر اثره في السبائين
 المطالبة فيها وقوله حد التكليف الى ضابطه وعداره فانه
 ثابت في زمن الحاضر ايضا بالنسبة لما لا يتوقف على الظهارة
 من العبادات كالفضل للاحرار ولادخول مكة فان قلت
 لم جعل الاسلام شرطاً للموجب ولم يجعل شرطاً للصحة مع ان
 الصحة متوقفة عليه ايضا اجيب بان الصحة مناخدة
 عن الوجوب لانها فرع عنه فلما كان الوجوب متقدماً جعل
 الاسلام شرطاً له ودرج لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر
 لا يومر بالصلاة اذا تركها وهو مرتد لا يشتبه صغيران مسلم وكافر
 ثم يبلغان ويستمر الاستباه فان المسلم منها بالغ عاقل قادر لا يومر
 به لانه لم يعلم عينه اهدم رسم اي اذا اختلف ابن المسلم بابت
 الكافر بعد موت ابويها فلا يومر ان وجوباً ولا ينهيان ولو
 بعد البلوغ ويستحب امرهما وتصح صلاة المسلم منهما
 فلو اسما او احدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته
 من البلوغ الى الاسلام لعدم تحقق اسلامه قبل ولينبغي
 ان يبين لها القضاء ولو ما تاصل عليهما بتعليق النية
 سواء تامعا او مرتبا اليه فيها اذا اسلم احدهما ولم يعلم عينه
 ويفرق بينهما وبين صغيرهما لما لم يكن حيث قلنا بعدم الصلاة
 عليهم له قتال ان يكون السباي لهم كافرا بتحقيق
 اسلام احدهما وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتبين
 اسمه ما اختلف مسلم بينه بكافر ميت اهدع ش على مر
قوله وجوب مطالبة من اضافة السبب للمسيب اي
 وجوب ايشاع المطالبة اليه منا اذ لو طال لبناءه اي لزم
 نقص عهده ان كان يومنا وابطال الجزية ان كانت

ملتزما

ملتزما لها وانما الطلب عليه من جهة الشارع اذ لو لم يطلب
 كذلك فلا مغيث للعقاب عليها اهدع **قوله** لعدم صحتهما منه
 يرد عليه المحبون والسكران المتقدمان فانها لا تصح منهما
 مع وجوبها عليهما كما قاله الشوري وبوجه من العلم انه لا فرق
 بين الذي واكهي لكن الحربي مطالب بالاسلام ويلزمه
 كونه مطالباً بفرعه من الصلاة وعينه فان يصح ان يقال
 مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار الزوم المذكور وعينه
 مخاطب بها كذلك لانه ما دام على كفه لا يطلب الا بالاسلام
 اهدع والمعتدان الحربي كالذي يطلب بالاسلام او بالجزية
 كما قاله يحتاج في وقال ايضا قوله لعدم صحتهما منه
 اي مع تلبسه بما يغ لا يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم
 قصد التخليط عليه فان الكافر الاصل لا يطلب برفع المانع
 وهو الكفر بخصوصه وانما يطلب بالاسلام او بالجزية
 ولو كان حربيا فلا يرد على التخليط المرتد والمحدث لانهما
 مطالبان برفع المانع بخصوصه فبطلب الاول بالاسلام
 بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التخليط المحبون
 المتقدمي والسكران لقصد التخليط عليها بخلاف الكافر
 الاصل لانه يجب عليه القضاء اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام فلا
 يقصد تخ التخليط عليه ولا يناسبه **قوله** لكن تجب عليه
 الاول ان يقول وجبت بالواو اذ لا وجه للاستدراك بعد
 قوله وجوب مطالبة فتأمل **قوله** لكن تجب عليه وجوب
 عقاب اي وجوباً يترتب عليه العقاب والحاصل ان الاسلام
 يترتب عليه امور ثلاثة الاداء للصلاة والمطالبة منا والعقاب
 في الاخرة على تركها فاذا انتفى الاسلام اصاله انتفى الاولان
 وثاني الثالث **قوله** فلا تجب على محبون ما لم يتقدم محبوتهم

سم والنوع ابنا المجنون على اطلاقه لان الكلام في عدم وجوب
 الاداء هو له يجب عليه ولو متقدرا واما وجوب القضاء
 فيجب على المتقدي وليس الكلام فيه **قوله** لما ذكرنا وهو عدم
 تكليفه ولو خلف اعين اصم اخر من فهو غير مكلف لكن لم يتلفه
 الدعوة ثم روي من خلف اصم اعين ناطقا لان النطق
 يحكيه لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر
 والسمع عكس ويؤخذ من هذا شرطان للوجوب وهما ان
 يكون سليم الحواس ويلفتة الدعوة فلو وجدت حواسه
 بعد مدة فهل يجب عليه قضاء تلك المدة وكذلك من لم يتلفه
 الدعوة اذا لفتة قال سم يجب على الثاني دون الاول او قال
 بعض شيوخنا الفرق بين وجود الالهية فيمن لم يتلفه الدعوة
 دون الالهية **قلت** هذا الفرق بين من لم يتلفه
 الدعوى كافر او في حكمه والاخر مسلم فكيف يلزم غير المسلم
 دون المسلم اهاج وقد يقال من لم يتلفه الدعوى ليس كافرا
 وله في حكمه بل في حكم مسلم شاعبا عن العلماء هو اهل في احكامه
 كما في عكس علم روي الكلام في الاخر من الاصل اما الطاري
 فان كان قبل التمييز فكالاصلي وان كان بعد التمييز ونحو
 قبل البلوغ وعرف الحكم بقلبه الوجوب اهاج **قوله** وسكت
 للمصنف ان يقال له سكون لذكره له في باب الحنص بقوله
 ويحرم بالحنص الصلاة وذكرنا بان ان يشترط لصحة
 الصلاة طهارة الاعضاء فيلزم من ذلك انما النقصان
 الحنص والنقص شرط للوجوب وكان حكمه عدم التقديح
 به هنا مراعاة قوله وهو حد التكليف فانه ثابت في زمن
 الحنص ايضا بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من العبادات
 وقول المحشي قد يقال ان رد بان لم يعلم من المتقدم

ولا

وله محاسباتي الالهية واما الوجوب فلم يعلم منها **قوله** ولا
 قضا على الكافر اي لا يطلب منه فلو قضاها لا تنقذ على العهد
 خلافا للنسب وسم من ندب القضاء م دوعبارة زكي
 ولا قضا على الكافر اي لا وجوبا ولا ندبا فلو خالف وقضي
 فالذي يظهر عدم الانقضاء فيحرم عليه القضا بخلاف
 الصبي والمجنون فانه يصح منها قضا الصلوات الواقعة
 في ايام الصبي الكاينة بعد التمييز والمجنون بل يندب
 لها القضا اذ قال المناوي على الخصايع وهل يثاب الكافر
 على الحسنات التي قبل الاسلام قال النووي على الخصايع الذي
 عليه المحققون بل حكم عليه الاجماع انه اذا فعل فدية كصدقة
 وصلة ثم اسلم ائيب عليها وقال حجر يحتل ان القبول معلق على
 اسلامه فان اسلم ائيب والا فلا هو وسيل الشيخ م وهل يثاب
 الكافر على القرب التي له تحتاج الى نية كالصدقة والهدية
 والهمة **فاجاب** بنعم يخفف الله عنه العذاب في الهرة اي
 عذاب غير الكفر كما خفف عن ابي لهب في كل يوم اثنين
 بسبب سروره بولادة النبي صلى الله عليه وسلم واعناقه
 لولبة حين بسترته بولادته عليه الصلاة والسلام اهو
 نعم المرتد لا حاجة له بعد تقييد الكافر بالاصلي لانه لم يدخل
 الي لان الاله الكافر لله للهدى الذكر والمنتقم هو الكافر
 الاصلي **شجنا قوله** كحف الادبي اي فانه لا يسقط بالحنص بعد
 الاقرار به **قوله** قضى ايام المجنون محله ما لم يسلم احدا اصوله
 حال جنونه والافحجكم باسلامه او سم **قوله** تغليظا عليه
 وهذا بخلاف من كسر رجله تعديا وصلي فاعدا لا قضا عليه
 لانها مفصية بانها كسره ولا ثبانه بالبدل حالة العجز
 ثم الروض الي لا يقضي بعد شفا الكسر **قوله** ثم جز اي بلا تعد

واعلم ان القسمة العقلية تقتضي ستة وثلاثين صورة من ضرب الجنون والغم والسكر في نفسها وضرب الشقة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التقدي وعدمه فالجمله ما ذكره الواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التقدي وله يجب مع عدمه وغير المتقدي به الواقع في التقدي به يجب فيه القضاء مدة المتقدي به فقط اهـ فزهره سحبا اهـ م و قوله من ضرب الجنون اهـ اي بان طر الجنون على مثله او على سكر او غما فله ثلاثه او طرا سكر على سكر او غما او على جنون فله ثلاثه او طرا غما على مثله او على سكر او جنون **قوله** او سكرت اي تعد بالانه المراد عند الة طلاق **قوله** لم تقض زمن الحائض والنقاس وان طرا فيها جنون ليناسب قوله وما وقع اهـ لانه لا يحسن المناقاة بينهما الة بهند التميم قال م وقوله لم تقض زمن الحائض والنقاس يعني انها لا تقضي زمن الحائض والنقاس ولو وقع في الردة وبهند البلق ويقال لنا مرند لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله **قوله** عزيمه والغزيمه لا فرق فيما بين العاصي والطابع **قوله** رخصه اي والرخص له نشاط بالمعاصي لان المعاصي ليس من اهلها **قوله** نسب فيه الي السهو اي لانا استجاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفه بالترك فالنقل بط بسبب الردة منع منه مانع فالحائض مانع والردة مقتضى فيقلب المانع واصاب م ربان المراد بالحائض في كلام المجموع من بلغت سن الحائض لامن ترك عليها الحائض ورد بان خاصا اسم فاعل حقيقة في المتلبس

بالفعل

بالفعل **اج قوله** وله قضاء على الطفل او نيم يندب قضا ما فاته زمن التميز فقط دون ما قبله فلا ينفذ كما اشار اليه الشافعي بقوله ولو قضا ما فاتته بعد التميز فلو فعله كان حراما ولا ينفذ خلافا لجهلة الصوفية فتقول الشافعي وله قضا الي وجوبا وحكم قضا به كادايه من يقين المنام فيه وعدم حجة فرضين بينهم واحد وعدم وجوب نية الفرضية عند **قوله** ويأمره اي ليعتادها اذا بلغ **قوله** بعد استكمال سبع سنين اي يعتبر بعد استكمال او **قوله** اي والصبيته اي له حاجة اليه لان الصبي يشمل الصبية كما قاله **اج** وجعله من غريب اللغة **قوله** فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتمال مع كونه ع بقوي ويحتمل حينئذ **اج** **قوله** قال الصبري بفتح الميم وضمها نسبة الي صبرة بلدة صغيرة براق الحيم وقال المطيري زي وضم الميم خطأ ذكره في المصباح **قوله** في اثابها المراد بالاثاب ما بعد التاسعة فيصدق باول العاشرة ووجهه انه من مضارع منها يصدق عليه ان في اثابها **قوله** ويستأجي وحده اي بعد تعلقه كيفية الة استجاءه فقبل تعلقه له موقه له به فكيف يعرفه **قوله** والامر والضرب واجبان الي وجوبا عينيا اي على الولي اي عند الة تقرأ ومثل الة ثم كما في الروض ومحج وقدره ثلاث ضربات فلو حصل ذلك من غير الوجوب كفر وفي البر ما وي والامر والضارب اصوله الذكور والابان على سبيل فرض الكفاية وبه علم ايضا انه مر لا الضرب الابان الذي ومثل الزوج في زوجته قال النووي وسرايع الظاهرة كالصوم لمن اطافه وكحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التدين على العبادة

فلا يتركها انما شاء الله تعالى وله تجاوز الضارب ثلاثا وكذا
 المعلم بين له ان لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم
 طرد أسن المعلم اياك وان تضربه فوق الثلاث فانك انت
 تضربه فوقها اقتصر منك تنبيه فقيه الاولاد اذا ضربهم
 بالضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استاجر
 دابة وضربها بالضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به
 والفرق بينهما ان الاول يحصل الناديب فيها بالكلية بخلافه
 في الثانية وايضا انه في شرطها سلامة العاقبة بخلاف
 الثانية اه **قوله** ونحوها كما لو وقف عليه وكاله ميم الذي راي
 من له يهتدي الى منزل اهله او سيده فانه يأمره كما لو دغ
 والمستفير **قوله** وقال في الروضة ان كان الاول يقدّم ذلك
 على قوله ويأمره الولي لان تعليم الطهارة والشرائع سابق
 على ال **قوله** يجب على الاب والامهات اه وان علوا وظاهرا
 ثبوت ما ذكر للامهات ولو مع وجود الاب وهو كذلك
 فقد قال اسم وله يبعد ثبوت هذه الولية الخاصة
 للامهات الى مع وجود الاب فهو فرض كفاية وتكفي الحجة
 مع وجود ال **ب** ويقدم اصد الزوجين من حيث الذنب
 على عزل ال **ب** ومن له يضرب ال باذن الولي وموتة
 تعليمهم لفرض او نقل في مالهم ثم ابايهم ثم امهاتهم
 ثم بيت المال ثم اعتيا المسلمين والصغيرة ذات الزوج
 وال **ب** ومن تعليمها على ابيها فان عد ما قال الزوج اهف
 اكي يندب اكي يكون مقدما على بقية ال وليا و **ب** حبه
 الصغير له يتوجه عليها فرض تعليمه كما قاله اسم وقوله
 والامهات انما وجب عليهن لانهن ولاية ناديه لاولاده
 مال **ح** ل **قوله** تعليم اولادهم اكي بعد سبع وضربهم

عليها

عليها بعد عشر ويوم بالصوم ان اطاقه كما يوم بالصلاة
 ا **ج** **قوله** والشرائع اكي الحكام المشروعة لما موردها كالسواك
 والبداءة باليمين فيما هو من باب التكرمة وغير ذلك كما قرره
 شحنا فهو عطف عام على خاص قال بن حجر في شرح المنهاج
 يجب على ال **ب** ومن كفاية تعليم الصبي ذكرا كان او انثى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عبث ودفن بالمدينة ولا بد
 ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواردة
 ما يميزه ولو بوجه فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمدا
 الذي هو من قرينين واسم ابيه كذا وامه كذا وبيت كذا ودفن
 بكذا يني حران الله ورسوله الى الخلق كافة ويتبين ايضا ذكر
 لونه لمقر بهم بان من زعم كونه اسود كفر واطراد بتعليم اللون
 ان لا يزعم انه اسود فيكفر له ان الشرط في صحة الاسلام حضور
 كونه ابيض وكذا يقال في جميع ما انكار كفر فامله او كلامه
قوله اوجهها الثاني معتد اي ونعتقد نقلا عندهم خلافا
 للشم **قوله** ولا على محبون اكي له يجب عليها بل يجب على
 المعتد **قوله** هذه الاسباب اكي الصبا والكفر والجنون والاعما
 والحسن والنقص وفي اطلاق الاسباب على الموانع يجوز
 ولعل علاقة المجاز الصدية فان المانع مضاد للسبب
 ع **ش** وكون الصبا مانعا من الفعل منه نظر وانما هو سبب
 لعدم الوجوب كما قاله الدميري فكان ال **ب** ولي للشم ان يقول
 ولوزالت ال مور او ال شيئا مانعا او وعبارة المخرج ولو
 زالت الموانع وبقن قدر حرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة
 لزم مع ما قبلها ان صلح جمعه معها وخلي قدره ايضا قال
 الشم هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المتواردة فان
 خلا قدرها وقدر الطهر فقط بقيت او مع ذلك قدر ما يبيع

التي قبلها **قوله** وقد بقي من الوقت وهذا هو السبب بوقت
الضرورة **قوله** وجبت الصلاة أي صاحبة الوقت والحاصل
أنه إن أدرك من وقت العصر قدر ما يسع تكبيرة الإحرام واستمر
التفاز من المغرب بقدر ما يسع المغرب وطهرها وجبت وجبت
العصر إذا طهر بقدر ما يسع العصر وأما لو أدرك ركعة آخر العصر
مثلاً ففاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها
لكونها صاحبة الوقت وما فضل للعصر لا يكفي ذكره البغوي
في فتاويه سوانح في العصر قبل المغرب أم لا خلافاً لابن
التمام وهذا هو المعتمد ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين
ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلاً وجبت العصر فقط ولو
وسع المغرب قدر أربع ركعتان للمقيم بعد قدر ما يسع المغرب
والطهران ركعتين للمسافر فيقتبين وقت المغرب والعصر
لأنها المتنوعة له الظهر لها متابعة وبأي نظير ذلك في أدراك
تكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلافاً من الموانع قدر ما يسع سبع ركعات
للمقيم أو سبع للمسافر فيجب الصلوات الثلاث وهي المغرب
والعشاء والصبح أو ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط
أو خمس فأقل لم يلزمه سوي الصبح ولو أدرك ثلاثاً من
وقت العشاء لم يجز هي وله المغرب على الأوجه اهـ زكي
قوله ففي الضرورة أي لا ينافيها فوق الغد **قوله** قد لا يطهران
أي طهارة واحدة في حق السليم وبعد الصلوات في حق
صاحب الضرورة والمنعم تنبيه قد اعتبر وأوقت
الطهارة وسكتوا عن وقت الستة والجهت باد في القبلة
ونحو ذلك ولعله لشدة احتياج الصلاة إلى الطهارة
وغيرها **قوله** والصلاة قال الاستوحي والستة والإجماع
ابن شرف وقال قال قوله والصلاة أي لصاحبة الوقت

وما

وما يجمع قبلها والموداة ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً وظل من
الموانع ما يسعها وطهرها ففاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب
ما يسعها أي المغرب فيقتبين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي
للعصر وله فرق بين أن يسرع في العصر أوله على المعتمد أهـ م
فيقتبين أن العصر لم يجز عليه **قوله** كركعتين في صلاة المسافر
هذا أمثال لقوله أخف ما يجزي لا تقتيد لأن الحاضرة لا بد
أن يدركها تامة بأخف ما يجزي بحيث لا يطول ستمها شيئاً
قوله بالسنة هو قيد للأغلب والاه فلو أحسن بتروك
المن من قصته الذكر فنع من الخروج كان الحكم كذلك قال
وبحكمه يلو عنه عديم رآه وخالف بن حجر فقال له بد من بروزه
قوله وجب عليه إتمامها وأما لم يكن نوي الفريضة على طريقة
شحنام روي يظهر أنه يباب على ما فعله منها قبل بلوغه ثواب
النفل اهـ قال **قوله** فإنه يجب عليه أساك بقية النهار ولا
يجب عليه قضاؤه كما في رة شيئاً **قوله** كصوم مريض أي من
حيث لزوم له تمام لأمس كل وجه لأمل صوم المريض كله
فرض إذا شرع فيه وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فإن
أولها نفل إذا شرع فيها وهو غير كامل **قوله** ولو حاضت
أي هذا مشروع في وقت يسمن وقت الإدراك وهو ما إذا طرأت
الموانع في الوقت بعد دخوله فإن كان طرورها بعد أن أدرك قد
الصلاة لزمته والأفلا والموانع التي يمكن طرورها خمسة ما عدا
الكفر الأصلي والصبي وهذا أعني قوله ولو حاضت أو عكس
ما قبله وله تباين هنا طريقتان بقية الموانع كالصبي والكفر
كأعلمت وأعلم أن موانع الوجوب الكفر الأصلي والصبي والجنون
والاعما والسك والحض والنقاس وأما الردة فلا تمنع
الوجوب لأن المراد بحديث عليه وجوب مطالبة وهذه الموانع

كما تمنع الوجوب تمنع الصحة الى الصبي فانه يمنع الوجوب لكن لا يمنع
الصحة **قوله** ان ادرك من ذكر ابي الحانض والنفسا والمجنون
والمغمى عليه **قوله** قدر الفرض اي قبل عروض الموانع وله بينة ط
ادراك زمن طهارة يصبح تفديعها كوضو السليم كما قاله في ل
وعبان المزاج ولو طرأ مانع في الوقت وادرك قدر الصلاة
وطهر لا يقدم لذمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها
وادرك قدره فان قلنا ان الفرض طرأ المانع بعد العصر مثلا
فيكون سالما من الموانع وقت الظهر فلا حاجة لادراك قدره
من وقت العصر قلت يصور ذلك بما اذا وجد مانع وقت
الظهر كجنون ثم زال وقت العصر **قوله** واله اي وان لم يدرك
ما ذكره بان استغرق المانع جميع الوقت اجماع **قوله** المسنونة
اي المسنونة فيها الجماعة لاخباره عنها بقوله خمس بدليل
افراد التابعة للفرائض بقوله الاية والسنة التابعة للفرائض
سبعة عشر وبدليل قوله الابن والنوافل المؤكدة ثلاثة
صلاة الليل والضحى والزواج وقوله المسنونة فيها الجماعة
جواب عما يقال الصلوات المسنونة اكثر من خمس وحاصل
الجواب ان مراده الصلاة المسنونة فيها الجماعة فلذا صح الاخبار
عنها بحسن والحاصل ان مطلق الصلوات المسنونة ثلاثة
اقسام ما تطلب فيه الجماعة والتابع للفرائض وصلاة الليل
قوله والمسنونة والمستحب والنفل او قيل ان المسنونة
ما فعله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه والمستحب
ما فعله ولم يواظب عليه والنفل ما ينشئه الانسان من
قبل نفسه قاله القاضى حسبي وسكت عن المرعب فيه لشمول
لكلها هذا حاصل ما في ثم الروض **قوله** الفاظ مترادفة
اي معناها واحد وهو ان ايد على الفرائض فيكون الضمير

في قوله

في قوله وهو راجع الى هذا المقدور ويمكن ان المقيد وهو اي المذكور
من هذه الالفاظ **قوله** عبادات البدن قيد بذلك ليخرج
عبادات القلب فانها افضل قال سم طاهره وان قل كفتكر
ساعة مع صلاة الفركنة وعبادات القلب كالايان والمعرفة
والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة
رسوله والتوبة وافضلها الايمان او ثم **قوله** بعد الاسلام
او في نسخة بعد الايمان وهي ظاهرة لانه عمل قلب وهو افضل
من عمل البدن واما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر لان
الصلاة من جملة اركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام
في المضل فيلزم عليه كون الشيء بعد نفسه وقبلها
ويجاب بان المراد به الايمان فخرج للاولي ويجاب ايضا بان
يراد بان يراد بالاسلام خصوص النطق بالشهادتين لان
المركب من الركان الخمسة وهذا الجواب فيه نظر لانه
يقتضي ان النطق بالشهادتين افضل من الصلاة لانه
جعلها بعده مع انها افضل منه ويجاب بان المراد النطق بهما
من الكافر من المسلم وذلك افضل من الصلاة لانه يترتب
عليه النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق وله كذلك
الصلاة لعدم تحقق ثقتها لاحتمال عدم قبولها **قوله** الا
الصوم فانه في منه اشكال لان الاعمال كلها لله ويجاب
بان غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الخلص وعدمه
فينسب لابن ادم بخلاف الصوم لما يمكن فيه الربا لانه
حقين فاضيف له واعترض بانه يمكن المرأة بالصوم بان
يقول انا صائم ويقصد الشهرة مثلا ويجاب بان ذلك
وما بالقول واله حنابلة فيفسد الصوم **قوله** اجزي بفتح
اوله لانه من جزى يجزي قال تعالى وجناهم بما صبروا **قوله**

ونظوعها افضل المنوع له برده عليه طلب العلم وحفظ القرآن
حيث قالوا انها افضل من صلاة المنوع اه سم اي لانها من
فروض الكفائات اه زاي اج وقوله وحفظ القرآن المراد ما زاد
على الفاحشة وافق بعض المتأخرين بان ال استغال بحفظه
افضل من ال استغال بفرض الكفائية من سائر العلوم دون
فرض العين منها والمراد بحفظ القرآن على ظهر قلب وهل يشترط
في كل ناحية تعلم واحدا وله بد من جمع بحيث يظهر ذلك اولا
بذ في كل بلد من ذلك محل نظره قال بعضهم ينبغي ان يكون
كالقاضي والمفتي كما ذكره بن سرف على التخيير وتقدم الكلام
على ذلك **قوله** العيدان اي صلاتها ففيه حذف مضاف او انه
استعمل العيد في صلاة كما في ع **س قول** ورتبتها اذ هو
صريح في ان مرتبة العيدان واحدة وكذا الكسوفان وليس
كذلك بل صلاة الاضحى افضل من صلاة الفطر وصلاة
كسوف الشمس افضل من صلاة خسوف القمر ولوجاب
عن السمع بان قوله ورتبتها اي على سبيل الاحمال وهو ان
الافضل العيدان ثم الكسوفان ثم ال استغفار اما على سبيل
التفصيل فالمراتب خمس قاله فضل صلاة عيد الضحى لثبوتها
بالنذر خلا لما يقتضيه صنيعة انها في مرتبة واحدة
ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس فهي افضل
من صلاة خسوف القمر ثم صلاة ال استغفار كما سنبينه عليه
السم فيما سياتي **قوله** لانتن الجماعة فيه اي بل تنفرادي
فلو قال وقسم بين فرادي لكان احسن لما توجه عبارته
من اباحة صلاتها فرادي اه اج **قوله** التابعة للفايض
اي في المشروعية فيحمل القبليته والبعديته وهي صفة كائفة
لتقييد السم السمن بالرواتب وبالنظر للمقن وحده تكون

صفة

صفة مخصوصة قال الرحمان ومشروعية النقل متأخرة عن الفرض
بعد الحجية وعبارته حضوره هل شرعت روايت الفايض ليلة ال سدا
او تراخي ذلك عنها افاد استحجام ر **الناسي اه قوله** والحكمة فيها
اي في حقنا اما في حقنا لبيان كثره ال جر والثواب وظاهر
كلامه انها لا تقوم مقام الفرض وفي كلام النووي ان كل سبعين
ركعة من النقل تقوم مقام ركعة من الفرض لزيادة فضلها عليه
بذلك الحداد وفي حاشية الرحمان شرع النقل لتكميل الفرض
اه كبروفه وجميع نوافله **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت فرضا مجفيا
انها تقع كذلك فيثاب عليها ثواب الفرض لانها فرض اصالة
لانها هو المجدد له نقص في صلاة حتى يجزى بالنوافل قد ذكر
من حضائجه على ال مة ان الانبياء اه كما في المناوي على الحضائض
قوله سبعة عشر ركعة وفي نسخة تسعة عشر بتقديم المنة
وهي اقرب الي جعل الثلاثة بعد سنة الفسا منها وعلى كل فكلامة
غير مستقيم لانه لم يقتصر على المؤكد وهو عشرة ولم يستوف
المؤكد وعينه وهو اثنان وعشرون ركعة غير الوترق لـ
وقوله سبعة عشر بعد ثلاثة وترا بعد سنة العشا هذا وكاف
الاولي سبع عشرة له حرا السعة على غير القياس والعشرة عليه
وقد تكرر الا الركعة باله مر بالمطلوب **قوله** ركعتا الفجر
وله في بيتهما عشر كفييات سنة الصبح سنة الفجر سنة الرد
سنة الوسط على القول بانها الوسط سنة الفداة وله ان
يحذف السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر
ركعتي الرد ركعتي الوسطي ركعتي الفداة اه في ض وتقدرا
في الركعة ال وفي قولوا انها باله الي احزاية البقرة والم تشرح
وقل ياها الكافرون وفي الركعة الثانية اية ال عمران قل اسنا
باله الي اخرها والم تركيفه وال خلاص وله بنا في هذا طلب

التخفيف لان ذلك وارد والتطويل المني عنه انما هو بغير ما ورد
 اهـ عن علي بن ابي حمزة ان يفصل بينهما وبين الفرض بضعمة والافضل
 كونه علي بن ابي حمزة ان لم يفعل فمحدث غير دينوي اما بالدينوي
 فيكون او يقول قال مروي ياتي ذلك في المقضية وفيها لواخر
 سنة الصباح عنها كما هو ظاهر **قوله** يوتر بواحدة منهم
 اشار بذلك الى افرادها بالاحرام لان ما قبلها ليس من الوتر
 كما تقدم بعضهم وعبارة مرفوعة بوتر بواحدة اي بالمفني
 اللغوي والى فالثلاث وتر وكان اشار الى وجوب فاجر
 الواحدة اذا فصل او الى فصلها عن الشتين احتراز عن
 وصل الثلاث لبطالة عند الفحال ومقتضوية عند غيره
 سم وهو جواب عما يقال قوله وثلاث بعد سنة العشاء وتر
 اذا يقضي ان الشتين قبل الواحدة ليس من الوتر وله سنة
 العشاء في بعض النسخ وثلاثة بعد العشاء وعليها اشكال
قوله لحزب الصحابي ليس في ذلك ما يدل على التاكيد
 المدعي ولو قال لمواظبة صلى الله عليه وسلم عليها لكان
 اولي اهل قول **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
 اي فعلت مثل فعله والى فهو صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذه
 الرواية جماعة ويجعل انه اتعداه صلى الله عليه وسلم وله
 مانع من ذلك وان لم يطلب م **قوله** ركعتين قبل الظهر وانظر
 هل القبلي افضل ام البعدي اقيم ربه ان البعدي افضل
 لان القبلي كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع
 مشرف متبوعه ايضا فاعتنا الشارع بها اكثر وله يصح فعلها
 قبل فعل الفرض فاعتبر الشارع بها وقتا شرعا يخصها
 ومقتضى كلام الهجة وعنها اهما سواء م صرح م علي
 الهجة **قوله** ويزيد ركعتين بعدها فيه روي المص

حيث

حيث اقتصر على ركعتين قبل الظهر وله بشرط ملاحظة التاكيد
 فتصريح اليه النية عند اطلاق الاحرام بركعتين ويجوز
 الاربعة القبليية مثلا باحرام واحد بل لواخر القبليية عن
 الفرض جاز ان يحرم بالثمانية باحرام واحدة قل ويكتفي في بعض
 نية قبليية الجمعة غلبة ظن وقوعها ومع الشك يمنع حتى يتبين
 له الحال وتردد سم في انها هل هي كالجمعة شرطها الوقت
 فلا يصح بعد عروجه وله تقضي اوله فيه نظرا لرحماني الظاهر
 انها له تقضي كالجمعة **قوله** من حافظ الظاهر ان المدارج المحاذية
 على اغلب الاحوال كما قرره شيخنا الفريزي وقوله حرم الله علي
 النار اي منعه من دخولها مع **قوله** واربع قبل العصر يرفع
 اربع عطف على قوله ان يزيد الي وغيره المؤكد اربع قبل العصر
قوله رحم الله امرأته هو اذ دعا للمصلي ويجعل ان يكون
 اخبارا وهو لا يتخلف **قوله** قبل المغرب وتقدم عليها اجابة
 المؤذن ويؤخرهما ان اقيمت المغرب اهـ قل اي اذا اسرع
 الامام بالفرض عقب الاذان ومثل رابطة المغرب عنهما
 فيمن تأخرها بعد اجابة المؤذن ومنه يعلم ان ما جرت
 به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض
 عند شروع المؤذن في الاذان المفون لاجابة المؤذن
 ولفعل الاربعة قبل الفرض مما له ينبغي بل هو مكروه كما قاله
 عن علي بن ابي حمزة ان كبار الصحابة الي المتقدمين منهم والمكثرين
 كابي بكر وعمر رضي الله عنهما **قوله** يتدرون اي يسرعون
 الى السواري الى الة عمدة ليحفظوها سنة **قوله** اذا اذن
 المغرب الى مؤذن المغرب فهو علي خذ مضاف **قوله** واجمعة
 كالظهر فيصلي قبلها اربعاً وبعد اربعاً الي اذا كانت
 تغيب عن الظهر والى فينوي سنة الظهر البعدي بعد فصل

الظهر وله بعدية للمجعة كما يرخد من م راي ويجلي ح سنة الظهر
القبليية **قول** والظاهر انه اي المذكور من الصلاة قبلها
اربعا واما ما بعد ما فقد امر بها صلى الله عليه وسلم في خبر
مسلم خلافا لما يقتضيه عبارة الشئ من رجوع الضمير للامرين
الذي لا تسن له جماعة الوزاي في غير رمضان **قول** وانا اقله
ركعة اي حيث قال وثلاث بعد العشاء بواحدة منهن
تجعل اثنين سنة العشاء واحدة للوتر وهذا ظاهر
على هذه الشكخة واما نسخة وثلاث بعد سنة العشاء
فلا يظهر ويكون معنى بوتر بواحدة منهن عليها فيرد
واحدة منهن فيكون الوتر بمضاه المفعول وهو الافراد
كحديث ان الله وتر يحب الوتر اي والى فالثلاثة وتر
فان اوتر بواحدة او اكثر وصل فوتر بوتر ويجوز في غيرها
بين نية صلاة البصل ومقدمة الوتر وسنة وهي اولي اوركتين
من الوتر على ال صحت فكل في الفصل اربع نيات وعبرة
الرحماني ينوي لكل اثنين صلاة البصل او مقدمة
الوتر او سنة وهي اولي اوركتين منه ويقول في نية الاجرة
من الوتر لانها بعينه حقيقة وازضافة سنة للوتر ببيان
له ولو صلى ما عدا ال حنة وترك ال حنة من الوتر اثبت
على ما اتى به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع ال حد
عشر ومثل من اتى ببعض التراويح كان حاشية م وعلي
الخير **قول** وله كراهة في ان قصار عليها بل هو خلاف
الاولي ولو نوي واطلق تخير عند الشارح بين ثلاث
او خمس وهكذا واعتمد م رايه في قصار على ثلاث لانه
ادني الكمال وفرق بين ما هنا والكسوف بان ما هنا
اختلاف في الذاتية فيجعل على ادني الكمال وما في الكسوف

اختلاف

اختلاف الصفة فسوي فيه حتى يتخير بين اقله وادني الكمال
وهو كونه بركوعين قصيرين وبين اعلا الكمال ولو صلى ثلاثا
ثم اراد تكميل ال حدي عشرة او جعله محسا مثلا فهل له ذلك
اوله لانه لما صلى ركعة الوتر صار الواقع بعد هاليس من الوتر
كل محتمل والى ذلك اقرب وتعليل الثاني بمنوع او محج وقوله
والاول اقرب الذي اعتمد م ر خلافا م ر وعليه بالحديث
له وتران في ليلة ح في **قول** خلافا لما في الكفاية حمل م ر ما في
الكفاية على خلاف ال ولي فلا تضعيف **قول** فلا تصح الزيادة
عليها فيبطل ال حرام المستعمل على تلك الزيادة فاذا احرم
بثلاثة عشر وكان عامدا عالما بطل الجميع وان كان ناسيا
او جاهلا وقع نفلا مطلقا وان احرم بركعتين زيادة على
ال حد عشر بطلا ان كان عامدا عالما والى وقعا نفلا مطلقا
قول افضل من الوصل بشهدة اي لزيادة الافعال
فيه وعبرة م ر ما الوصل بشهدة افضل منه بشهدة بين
كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وبلغني عن تشبيه
الوتر بالمغرب هو فان قلت هذا ظاهر اذا صلى ثلاث
ركعات فاذا صلى خمس ركعات مثلا فتبين التشبيه المذكور
قلت المراد التشبيه من صيته ان فيه تشهدان في اجمله فلا
ينبغي انه يصليهما محسا او سمعا مثلا او م د على الخبر بضم
محل افضلية الفصل على الوصل ان ساواه عدد اختلاف
ما اذا زاد الوصل على الفصل فانه افضل او قال في الابواب
والوجه انه لو لم يسع الوقت ال ثلاثة موصول كان افضل
من ثلاثة مفصول لان في قضاء النوافل خلافا وبان ثواب
ال كرك من ثواب القضاء او قال سمع ولو اهرم بالجميع وادرك
ركعة في الوقت ينبغي ان يصير اذ الانه صار صلاة واحدة

نطلب لم يرفع قال مرفان اعاده بنية الوتر عامدا علما حرم ذلك
 ولم ينفذ كما افق به الوالد رحمه الله تعالى لجز لا وتران في ليلة
 وهو خير يعني النهي وحقيقة النهي التحريم وله من مطلق
 النهي يقتضي فساد المهني عنه ان رجع الي عينه او جزم به او لازمه
 والنهي هنا راجع الي كونه وتر او للقياس على ما لو زاد في الوتر
 على احدى عشرة نعم ان اعاده فاسيا او جاهلا وقع نقلا
 مطلقا ولا يكره التهجيد بعد الوتر لكن ينبغي ان يوحده
 عنه قليلا اهـ ومعبارة المخرج ومن تأخيره عن صلاة ليل ولا
 يعاد ولو وتر رمضان وكذا في جماعة وان كان صلاة اوله
 فرادي فهو مستثنى من ان التقل الذي تشدع فيه الجماعة
 تسن اعادته جماعة كما قرره شيخنا **قوله** ان وترانا في ليلة
 اي اذا ما اذا كان احدهما اذا اولاد خرقا فلا يمنع بل
 يندب والجاري على القواعد العربية لا وترين الا ان يقال
 انه على لغة من يلزم المنى الالف في جميع الاله حوال فيكون
 مبنيا على فتحه مقدرة على الالف في محل نصبه كالمقصود
 وما المانع من جعلها عاملة عمل ليس والظاهر ان
 له مانع لان الفرق بين العمل العاملة عمل ان العاملة
 عمل ليس اعناه هو في المفرد لا المنى واجمع **قوله** والنوافل
 المؤكدة في بعض الشخ ثلاث نوافل مؤكدة **قوله** بعد
 الرواتب اي غير الرواتب **قوله** صلاة الليل الضافة على معنى
 في اي صلاة في الليل **قوله** كان اولي وجه الاله ولو كانت
 صلاة الليل شاملة للمجتهد وغيره مع ان المؤكدة انما هو
 التهجيد اهـ **قوله** ونقول ان نكته دليل على التاكيد
 وانما يدل على مطلق الطلب وكذا ما بعده **قوله** ومن
 الليل فتهجد به قال بعضهم البالظنية اي فتهجد

فيه

فيه وفي التفسير فتهجد اي صل به اي بالقران اي اقراءه في صلاة
 فريضة نافلة لك اي زائدة على الصلوات الخمس كما في الجلال
 فنافلة صفة لموصوف مخدوف واقع مقول فتهجد وهو
 فريضة لان التهجيد كان واجبا في صدره له سلام قال
 المناوي في شام الحضايب واختص بوجوب التهجيد اي
 صلاة الليل واه قلنا لان الله تعالى امر بقيام اكثر الليل
 بقوله قم الليل الا قليلا وكذا الطراحي والبيهقي ثلاث
 هن على فرايض وكلمة الوتر والسواك وقيام الليل هذا
 ما صححه الرازي ونقله النووي عن الجمهور ثم قال
 وحكي الشيخ ابو حامد السافعي رضي الله عنه نص
 على ان قيام الليل كان واجبا في اول الاله سلام عليه وعلى امته
 ثم نسخ عنه بما في اخر سورة المزمل وعن امته بالصلوات
 الخمس وهو ان صح او الصحيح وفي مسلم عن عائشة ما يدل
 عليه اهـ كلام النووي وصح انه لم يكن يجز في قيام الليل
 على وترتيرة واحدة هذا والذي عليه اكثر اصحاب السافعي
 انه لم ينسخ لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي
 عبادة زائدة على فرايضك لان الامر للوجوب وفي معناه
 زيادة خالصة لك لان نطوع غيره بغير ذنبه ونطوعه
 خالص له لكونه لا ذنب له بجميع نطوعه بخلاف زيادة الدرجات
 والقرب وما فوله اللهم اي اسلكه اجرة وما قرب اليها
 من قول وعمل فتعليم له منه **قوله** كانوا قليلا اي في زمن
 قليل ومن الزيادة وايضا ينامون وهو خير كان اي
 كانوا ينامون في زمن قليل من الليل اي وصلوات اكثره كما
 في الجلال **قوله** وهو لغة رفع النوم الي ازالته وقوله
 بالتكليف اي بالمسقة **قوله** صلاة المظروع هذا بيان اصله

والا فهو يحصل بفرض ولو قضا او تدر او قتل موقت كذلك
ولو سنة العشا او الوتر حينه كان بعد فعل العشا وبعد نوم
ولو كان النوم في وقت المغرب فالنوم ليس بقيد قل
ويتلخص ان بين الوتر والتجدد عموما رخصا وجهيا
يكتفيان فيما لو فعل الوتر بعد فعل العشا والنوم وينفرد
الوتر فيما لو فعله قبل النوم وينفرد التجدد فيما لو فعله قبل
عجز الوتر بعد نوم اهـ **قوله** بمنزلة السحور اي فكما ان
السحور يقوي على الصوم كذلك نوم القليلولة يعين
على قيام الليل **قوله** استغفروا بالليلولة على قيام الليل ثمة
وبالسحور على صوم صيام الليل النهار وبالوتر والزيب
على برد الشتاء **قوله** ان الحبيب هو ابو القاسم الحنبل
شيخ اهل الحقيقة والطريقه وكان شيخا واستاذة فيها
خاله السري السقطي توفي الحبيب سنة سبع وسبعين ومائتين
وتوفي خاله السري سنة سبع وخمسين ومائتين والسري
لقب الحنبل وكان السري تكلم المعروف الكرخي نعمنا الله
هم اجمعين **قوله** طاحته او وكان السري طاحته وغابت
وفيت ونفذت المراد بها ذهبت من حيث عدم التمتع بها
قال في الصباح فقد تنفذت من باب تعب تنفذت
اقبى وانقطع ولعل المراد بالشاران ما تدل عليه العبارة
بطريق اللزوم من المعاني الحقيقة التي كان يشير بها في الجواب
كان يقول له قابل يا سيدي ما شفا النفس فيقول
هو ان يصير داهيا داهيا ويشير بقوله داهيا الي الصبر
قوله العبادات المراد بها اللفاظ التي كاف يفيط بها الناس
اهـ **قوله** العلوم اي علوم التصرف الدالة على الله تعالى
اي التي كان ينيدها لاتباعه قال بعضهم نظما بعد كلام

بل

بل المقصود ان تصفوا بالاكدر **قوله** وتسبع الحق والقران والدنيا
وان نزي فاشع الله مكشيبا **قوله** على ذنوبك طول الدهر مخرونا
ونفذت اي ذهبت **قوله** تلك الدنوم المراد بها الكتب المستقلة
على تلك العلوم **قوله** وبكره قيام بيل بغير اي شهر توبري
ولو بعباده وله فرق بين كل الليل او بعضه كما هو ظاهر
كلامه وبه صرح م ر والمراد بقوله بغير اي شانه ذلك وان لم
يضر بالفعل كما قاله ايج ح فاي ان كان كل الليل وبالفعل
ان كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل فيكره مطلقا الي وان لم
يضر لان شانه الضرر قد يغا يفوت به مصاح النهار من غير
استدراك وهذه افارقة عدم كراهة صوم الدهران كانت
لا يضر لانه يستدركه بالليل ما فانه بالنهار وقيام البعض
فيكره ان ضرر بالفعل كما يؤخذ من ج ل وغيره **قوله** الم اخبر
استغفها تفرري بما بعد بعد النقي وقوله وانظر بقطع الهمة
قوله الى اخره ثمة ولزوجه عليك حقا ولزورك عليك
حقا والمراد بالزاد الزايد لان حق الصنف مطلوب
قوله فقد كان رسول الله اتي في معنى العلة **قوله** اجبي الليل
اي بعبادة والمراد احياء كالم في بعض الروايات
قوله وبكره كخصيص او افهم لفظ كخصيص عدم كراهة
احيائها مضمومة لما قبلها وما بعد ما نظير ما ذكره
في صومها وهو كذلك وان قال انه في معنى وقفته
قله والله عن يقدي وقيل له حكمه في ان في زمانها
وطايفه كما لتكبر والفصل وفراة الكهف والصلاة على النبي
في الشهر رعا ضعف عنها لكن هذه لا تناسب ما ذكره
مع انه اذا ضم لها لمة السبت انتفت الكراهة **قوله**
بقيام صلاة اي لا بد ذكر ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

كما يأتي **قوله** فان ذلك اي ما ذكر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبرئته عليه قوله لانه مطلوب فيها ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنه في ليلة الجمعة ويومها ويبلغه الملك الذي اعطاه الله سماع العباد في غيرهما قل وهذا لم يثبت كما نبه عليه ابن الجوزي والمفتد انه لا يسمع باذنه الا اذا كان الموضع قريباً من فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها هو طوي **قوله** والثانية صلاة الضحى بضم الصاد والممد والقصر اي الصلاة المنفولة في وقت الضحى وهو اول النهار والضحى اسم لاول النهار فاصيبت هذه الصلاة لذلك الوقت لانه وقتها فوق صلاة الضحى النصف الاول من النهار لانه وقتها يخرج بالزوال قال القسطلاني والظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى مجيب في صلاة الليل وصلاة النهار كما ذكره المناوي على الشمايل قال مرسنين باسم وقت فعلها وهي صلاة الاشراف بركعتين بعد ارتفاع الشمس ومما ينبغي على ذلك ان اذا قلنا انها غير حاصل بركعتين فقط وله تنقيح بالعدد الذي لصلاة الضحى وايضا تنقوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال وذكر الجلال السيوطي في مقدمة له بخصوص صلاة الضحى ان الفضل ان يقال الانسان في الركعة الاولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفي الثانية الفاتحة وسورة الضحى للمناجاة وما ورد في ذلك وتبعه على ذلك بن محمد بن كنان الذي ذهب اليه مروي عنه انه يقبل في الركعة الاولى الكافرون والثانية الى خلاص ويقبل ذلك في كل ركعتين منها قال لفضل ذلك فان السورة

الاولي

الاولي بقدر ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اهـ وعلى هذا فالجمع بين القولين اولى بان يقرأ في الاولى سورة الشمس والكافرون وفي الثانية والضحى والخالص ثم في باقي الركعات يقتصر على الكافرون والخالص اهـ وهذا هو المعتقد فلو زاد على الثانية لم ينفقد الاحرام المشتمل على الزيادة ان كان عامدا عالما والواقع بقلا مطلقا **قوله** افضلها ثمان قال ابن حجر وما ذكر من ان الثمان افضل من اثني عشره ينافي قاعدة ان العمل كلما كثر وسبق كان افضل لانهما اقلية لمصرحهم بان العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر فانه افضل من التمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره وما اشتهر من ان الجنب يؤدون اوله دمصيل صلاة الضحى له اصل له بل هي تحرق اوله والسياطين وصلاة الضحى واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم قال في الخصايع وشرحها اختص المصطفى صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الضحى عليه على المذهب المنصوص عند الشافعي ومجهور اصحابه **قوله** عند مضي ربع النهار لصيغ في كل ربع منه صلاة وللخبر الصريح صلاة الضحى حين تمضي الفصال جمع فصل وهو ولد الناقة الصغير الذي لم يستكمل سنة بفتح الميم اي بترك من شدة الحر في خفافها وزعم بعضهم انه من الطلوع وسن ان توجه الى الارتفاع كالعيد وهذا زعم ضعيف بل باطل اهمد وقوله وهذا الي ان فقها من الطلوع ويسن تأخيرها الى الارتفاع زعم ضعيف بل الواجب تأخيرها الى الارتفاع **قوله** صلاة الزاويج سميت بما اشتملت عليه من الراحة كما سيذكره قال **قوله** من قام رمضان اي من صلى تراويحه **قوله** لان عمر هو صريح في انها لم تقم في خلافة ابي بكر قل قال بعضهم ولذلك

قال علي بن صف عمر نور الله قبره كما نور مساجدنا وورد انه عليه
السلام خرج ليالي من رمضان فصلوها وصلوها معه ثم تأخر
وصلي في بيته في الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل
فتخرجوا عنها ثم المخرج وقوله ليالي اي ليلة الثالثة والعشرين
والخامس والعشرين والسابع والعشرين وكان يصلي بهم في
كل ليلة ثمان ركعات تخفيفا عليهم اهاج وقوله خشيت ان تفرض
عليكم لا ينافيه ما في قصة فرض الصلاة ليلة المخرج الدال على انه
لا يفرض عليهم من الصلوات غير الصلوات الخمس لان المراد
به ان لا يفرض عليهم في كل يوم وليلة من الصلوات غير الخمس
كما هو ظاهر من القصة وهذا لا ينافي انه يفرض عليهم في السنة
غير الخمس وقال في خشيت ان تفرض عليكم جماعة كما ذكره اكثر
اهل العلم قالوا وانما قال ذلك مع تقرير انه لم يفرض عليهم
غير الخمس لانه في زمن التشريع وربما يحدث فرض اخر او جماعة
بعد ذلك فلا يبرأ وله اشكال اهـ وقد قيل ان الله تعالى موضعها
حول الوش يسمى حفيرة القدس وهو من النور وفيه ملائكة
له يعلم عددهم الى الله تعالى يعبدون الله تعالى عبادا لا يفترقون
ساعة فاذا كان ليالي رمضان استاذنوا بهم عز وجل ان يترلوا
الي الارض ويحضروا مع امه محمد صلى الله عليه وسلم صلاة
الزواج فكل من سهرهم او سوه سعدا فانه لا يبقى بعدها
ابد فلما سمع عمر رضي الله عنه هذا قال نحن احق بهذا الفضل
واله جر جمع الناس على صلاة الزواج في شهر رمضان وكان
ذلك سنة اربعة عشر من الهجرة وما قبل ذلك لم تقم جماعة
من حين شرعت الزواج الا مرة وشرعت في السنة الثانية
من الهجرة لمضي احدى وعشرين ليلة من رمضان فخرج
النبي وصلي بهم ثمان ركعات الي ثمان الليل وكان ذلك ليلة ثلاث

وعشرين

بأقي

وعشرين ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلي بهم ثمان ركعات
الي نصف الليل ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلي بهم ثمان
ركعات الي نصف قديم الفجر ثم انتظروا ليلة ثمان وعشرين
فلم يخرج لهم وقال لهم ضابطها خشيت ان تفرض عليكم
فتخرجوا عنها وانما لم يخرج لهم متواليا شفقة عليهم فان
قلت اجمعوا على ان الزواج عشرون ركعة والوارد من
فعله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات قلت اجيب بانهم كانوا
يتممون العشرين في بيوتهم بدليل ان الصحابة اذا انطلقوا
الي منازلهم يجمع لهم ازيد من ثمان ركعات وانما اقتصر
صلى الله عليه وسلم على الثمان في صلاة بهم ولم يصل بهم العشرين
تخفيفا عليهم اهاج **قوله** الرجال بدل من الناس **قوله** بن ي
حمة بحامهمة مفتوحة ومثلثة ساكنة وميم مفتوحة وهما
ساكنة كذا ضبطه القسطلاني في شم البخاري فهو مثل منده
وما جبه وسيده وبرزته ويخوذ كل ما ذكره **قوله** اي
يستريحون اي من الصلاة واهل مكة يطوفون كما يأتي
قوله لان الروايت اذ اي والجامع بينهما انها كالروايت
من حيث توقفها على فعل العشاء اي الزواج وقوله على فعل
العشاء الروايت البعيدة متوقفة على فعل الفرض قال
بعضهم صوابه حذف اللام من لان كما في عماره **قوله**
فصوغت اذ فيه ان المضعيف ان يزداد على الشيء مثله
فيقضي ان الزواج عشر ركعات لانه اذا زيد على العشر
ركعات المؤكدة مثلها صارت عشرين عشرة منها
هي المؤكدة من الروايت والعشرة الاخرى هي الزواج
واجب بان المراد بالمضعيف هنا ان يزداد على الشيء
مثلا كما في عس على مره فقوله فصوغت اي زيد عليها

مثلاها **قوله** ولاهل المدينة اذ اي باجتهاد ممن كان فيها
في ذلك الوقت من كبارها وعلمائها واهل المدينة صلوا
ست وثلاثين في اخر القرن الاول لاني اوابل الهجرة كما قاله
جها **قوله** فعلها ستا وثلاثين ومع ذلك قاله فضل الاقتصار
على عشرين وفي م وعلى التحريم واذ افعلوها كذلك فهل
يثابون عليها ثواب العشرين كغيرهم او يثابون على العشرين
ثواب التراوح وعلى الستة عشر ثواب النقل المطلق فيه
نظر والى قرب انهم يثابون على العشرين صلاة التراوح
وعلى الستة عشر من ثواب النقل المطلق لانها ارقي منه اه
قوله يطوفون وانما لم تطف اهل المدينة بالقبور الشريف
لانه مكروه **قوله** سبعة اشواط الاولى ان يقول سبعا لا
يكفه تسمية الطواف شوطا والمداد باهل المدينة من بها
حين فعل التراوح وان لم يكن متوطنا وله مقما ومن فعلها
خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة لم يبعد ان تكون له الزيادة
على العشرين ان كان من متوطنها او المقيمين دون غيرهم
هذا ما اخط عليه كلام سم يعني ان المتوطن او المقيم بالمدينة
ان اخرج في محل له بقصر فيه الصلاة له ان يصلي التراوح
ستا وثلاثين والعبرة في ذلك محل الاداء فلو فائت في المدينة
قضاها ولو في غيرها ستا وثلاثين بخلاف ما لو فائت
في غيرها فانه يقضيها عشرين ولو بالمدينة هذا ما نقل
عن شيخ سيو خنا التوركي واقره مشايخنا اه **قوله** اسبوع
اي طواف وانما قيل له اسبوع لانه في كل طوفة يكرر سبع مرات
قوله بالقران في جميع الشهر بان يقرأ كل ليلة جزءين
في كل ركعة عشر حزب **قوله** من تكريرا ومن الة اقتصار
على سورة الرحمن او غيرها **قوله** بين صلاة العشا اي

فتوقف

فتوقف على فعل العشا كما ان الوتر كذلك **قوله** ولو تعد بما عبادته غيره
كذلك وظاهره ولو كان اجمع للسفر وحصلت اقامة في وقت
المغرب لكن نقل السيوطي عن الزركشي انه قال ينبغي تخصيص
الجواز بما اذا لم تحصل اقامة فان حصلت اقامة بعد فعل العشا
في وقت المغرب وجب تأخير التراوح الى وقت العشا لئلا
الوقت ويحتمل خلافه اه قال شيخنا وينبغي ان تكون الرابطة
والوتر كذلك وعلى هذا فله فعلها عقب دخوله الوقت
وله يتوقف على مضي قدر من فعل العشا كما هو ظاهر
اطلاهم اه **قوله** ولو بين بطلان العشا وقع ما صلاه نقلا
مطلقا **قوله** بل ينوي ركعتين من التراوح او ينوي سنة التراوح
باضافة الاعم للاخص او يباينه **قوله** لم يصح وتقع له نقلا
مطلقا اذ انسي او جهل كما لو زاد على العشرين المذكور **قوله**
قبل التي قبل الفرض الصواب اسقاط هذا القيد لان وقت
المتأخرة يدخل كذلك وفعل الفرض شرط في جواز فعلها وانما
امتنع فعلها قبل الفرض لعدم وجود شرطها وهو فعل الفرض
وبصرح بذلك قوله ويخرج وقت النوعين ولو اريد في كلامه
بالوقت الاول وقت الفعل وبالنسبة الوقت الزماني لكان
صحيحا لكنه يلزم عليه السكون عن الوقت الزماني في الاول
فما مل قل فلو لم يصل الفرض حين خرج وقته فانت
سنة البعدية لم يدخل وقتها والحال انه قد خرج اي
على كلام السهم ولهذا لم يقر فيقال لنا صلاة خرج وقتها
ولم يدخل اجم اي خرج وقته اذ ايتها ولم يدخل وقت
فعلها **قوله** الموقت اي سوائه اجماعة ام له قال شيخنا
ويحقق به التمسك لمن اعتاده اه **قوله** تحية المسجد
قال الزركشي كابن العماد وهذه الاضافة غير حقيقية

اذ المراد تحية لرب المسجد فتظلم له للبقعة فهو على حذف
 مضاف اي تحية رب المسجد فلو قصد سنة البقعة لم يصح
 لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شوعا
 وانما يقصد ابتغاء العبادة لله تعالى اه ايعاب بل لو قصد
 استحقاتها لذلك لذكرها كغيرها وتضمن ذلك المساجد المتلاصقة
 فتطلب التحية لكل واحد لا لاجزاء المسجد وتضمن الشارع اي
 ما يقصد مسجد وبعضه غير مسجد وبغيره وان قل البعض
 الذي جعل مسجد اخلاف الاعتكاف فيه فلا يصح والوقف
 ان حبس الصلاة له يتوقف على مسجد بخلاف اه اعتكاف
 قال الرضا في قلت الظن انه له بشرط في طلب
 التحية تحقق المسجدين بل المدار على غلبة الظن فتطلب
 لما هو كصورته كالزوايا في القرى اه وعبارة شمس
 وخرج بالمسجد الرباط ومصلي العيد وما بني في ارض
 مستأجرة على صورة المسجد واذن بانيه في الصلاة
 وعبارة قل وتضمن المسجد المستيقن والمظنون ولو
 بالاجتهاد وليس من علاماته المنارة وله الشرفات
 وله المنبر وله مخوذ ذلك وخرج به المدارس والرباطات
 وما في الاراضي المحنكة وما في سواحل الينهار وما في الاراضي
 الموقوفة والمسلمة كساجد القرافة لدفن الموتى مثلا فمعه
 ان قدس نحو بلاط واجر في ارض مستأجرة له ووقفه
 مسجد اصح وقفه وطلبت فيه التحية والسنيئية المعلقة
 مسجد من غير شك وله ارباب وتقطيع احكام المساجد
 من صحة التحية فيها وغيرها لما هو معلوم بكثير من
 الانام ان حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه برفع اختلاف
 الواقع بين الامة الاعلام وخرج فانه استثنى بعض مشايخنا

لها

لها كغيرها مما شاهاها مبني على حدودها وانها وضعت
 بغير حق وقد علمت انها لم توضع الا كحق وان مسجدتها
 صارت محقة له نزاع فيها وقد رجعت عما كنت اقدريه فيها
 من كونها له تقطيع حكم المساجد بتقاضي بعض مشايخي وهو
 الشيخ منصور الطوسي واظن والله اعلم انه لو اطلع على صورة
 وقفه العاقف المذكور لرفع قوله وواقف على ما قلناه اه ذكره
 الشيخ الديري في رسالته تحفة المرید وطال الكلام وذكر
 فيها صورة الوقفية فانظرها ان كنت وتضمن داخله
 من هو في هوايه ممن تحته او فوقه ولو محموله او ركبها اه
 بالحرف وانظر هل يشترط ملاحظة كونها لرب المسجد
 او يكفي الال طلاق والذي استقر به سنجنا الثاني فليح
 وله بد ان تقع فيه ابتداء ودواما فلو كان في غيبة في المسجد
 فيبوي التحية ثم خرج منه باختياره قبل ان يتمها فلا تصح
 او كانت خارجة ثم نوي ركعتين مثلا ثم دخل المسجد
 فلا يصح اه مدافع على الخبر قال الحلبي والمراد بالمسجد
 غير المسجد الحرام اما هو فيشدي فيه بالطواف الذي
 هو تحية البيت وحينئذ يقال لنا مسجد يستحب لداخله
 ترك تحية مكتبه ايضا اما المسجد الحرام فان كان
 داخله يزيد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية
 البيت فان صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحية
 المسجد وان صلاها داخل البيت فتوقف فيه بان البيت
 ليس من اجزاء المسجد لكونه وقفية لم يشمله لتقديم بناءه
 على وقفية المسجد وعدم ملك احد له فتحية البيت
 الطواف فلو صلى مرید الطواف التحية انقضت
 صلاته لانها سنة في الجملة وان لم يرد داخله الطواف

صلي بحية المسجد اه وقوله لكون وقفته لم تسلم بوجه منه
الجواب عما تقدم من وقوع السؤال عن البيت الحرام هل وقف
بصيفة او هو وقف له يتوقف على وقفته احد لان الله امر
بنيابه الملائكة قاله نبيا الى اخر ما تقدم فافهم **قوله** وهي ركعتان
اي اقلها ذلك فتجوز الزيادة عليها باحرام واحد قل واقفار
على ركعتين لانه الفضل فان سلم ثم اتي بركعتين لم تنفقد
المن جهل فتفقد له نفلا مطلقا **قوله** لكل داخل اي ولو
معتكفا بان خرج منه ثم عاد سوا قلنا اعتكافه باق
ام لا لوجود الدخول منه فقد شمل كلامهم خلافا لابي
العماد سوبري ولو كان خروجه له يقطع اعتكافه مرد على
التحريم فخرج لو صلى ثم دخل المسجد فوجد المام يصلي
حب الاله نوي كراهة التحية ان كان قد صلى منفردا والافلا
اه عبد البر **قوله** وتحصل بغير اي يحصل فضلها سوانوت
مع ذلك ام لا نعم ان فات فضلها وان سقط الطلب قال
وعلى حصول فضلها وان لم تنو شيئا عليه قوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوي الى ان يقال
هذه من جملة عمله من حيث انها تابعة وداخله فيه
فكانها نويت حكما اه زكي بايضاح والحاصل انه اذا نواها
حصل الثواب اتفاقا واذا نواها فلا يحصل اتفاقا وان
اطلق حصل الثواب على المعتمد **قوله** على قرب عبارة التحريم
ولو على قرب فهي للدواعي القول الضعيف القابل بلها
لاستن للدخول عن قرب المسئلة وتفوت جلوسه اي
ولو للشرب عمد اذ اني لم ر ولكن قيد الفوات في الفتاوى
له بما اذا الصنف مقعدته بالارض او طال الفصل اما اذا جلس
لشرب على ساقية ولم يلصق مقعدته بالارض ولم يطل

الفصل

الفصل في فعلها تنبيه اذا نذر سنة الوضوء ونحية المسجد
هل يكفيه ركعتان ينوي بها التدرين والظاهر له بكيفية
لان كل واحدة صارت قدرا واحدة فدرع اذا اغتسل من
عليه الحد ثمان من غير وضوء وقلنا بالاندر ارجع هل له صلاة
ركعتين غير سنة الفصل عن الوضوء اوله لعدم فعله وهل
نياب على الوضوء اما لم ينفع كالتحية اه رحمان وقوله
الجلوسه اي متمكنا مستوفيا هاجل **قوله** اله ان جلس
سواء او جهلا **قوله** وتفوت بطول الوقوف ولو سهوا
او جهلا بخلاف ما اذا قصر الوقوف فانها له تفوت ظاهره
ولو عمدا وفي هذه يحصل الفرق بينه وبين الجلوس فانها
تفوت به عمدا ولو قصر والمرااد بالطول قدر زائد
على ركعتين ع ش علي م ويكره دخول المسجد بسلام
طهاره كما ذكره في اله حيا ويندب لمن لم يات بالتحية
لحدث او غيرها كان لم يردوها وان كان متطهرا او استقل
بشيء احزان يقول اربع مرات سبحان الله واحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر زاد بفهم وله حوله وله قوة الا بالله
العلي العظيم فانها بقدر ركعتين في الفضل فتندفع
الكراهة بذلك اه قال ع ش وينبغي بان محل اله كنفان ذلك
حيث لم يقصر له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل والا
فلا يحصل لمقصده بترك الوضوء مع تنبيهه اه قال الشيخ
حضر وفي فتاواه المقعد والمصطحج والمستلقي كلام حاصل
انه ان قصد الاعراض فانت والافان طال الفصل فانت والا
بان لم يقصد الاعراض ولم يطل الفصل بذلك فلا تفوت
بذلك زكي اه **قوله** كما اتي به بعض المتأخرين هو الشهاب
م خلافا للشهاب ابن حجر حيث قال له تفوت بطول

الوقوف ولو احرم بها قايما ثم اراد القعود لا مقامها فالوجه
الجواز ولو احرم بها جالسا قال وجه كما افاده الوالد الجواز
حيث جلس لباقيها اذ ليس لنا نافذة يجب التحريم بها
قايما وحديثها خرج مخرج الفالب وله تفوت بجلوس
فصير شيئا او جهلا وان جري بعض المتأخرين على خلافه
ثم مر وله تفوت بصلاة الجنازة وسجود التلاوة والكر
واذا انقضى سجود التلاوة والختم قدم السجود لانه
افضل للاختلاف في وجوبه والحاصل انها تفوت
بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا فيهما وبالجلوس
القصير **قوله** اربع المراد بتجنية هذه المذكورات
تفطيمها **قوله** وتجنيتها لقائلها السلام ويجزم بداهي
بالسلام فان بان ذميا استجبه له استرد او سلاما
بان يقول له استرجعت سلامي او رد علي سلامي وظاهر
عبادة بن المقري وجوب ذلك خلافا لما قاله الدافعي
من انه سحباب وان تبعه النووي في ال ذكر فانت
سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وعليك لان الغرض
مجرد الرد عليه فقط لا السلام لجزا الصالحين اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخاري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال يقول السام عليكم والسام
الموت فقولوا وعليكم قال الخطابي وكان سفيان يرفق
عليكم بخدي الواد وهو الصواب لانه اذا خذفها صار
قولهم مردودا عليهم واذا ذكرها وقع ال شران فيه
والدخول فيها قالوا قال الزكري وفيه نظر اذ المعنى
وكن ندعوا اهلنا بمجادعهم بنر علينا على انا اذا فسرنا
السام بالموت فلا اشكال له شران الخلف فيه ويجب

استناؤه

استناؤه ولو بقلبه لو كان مع مسلم ويجزم بداهه بتجنية
غير السلام بل يجزم بكل كلام استغرقت بغيره لانه بخدقوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية ومن التقطيم خطابا بلفظ يا معلم كما صرح به
سيدي علي بن ابي بصير في ولوقام عن جلس له فسلم وجب
الرد ومن دخل داره سلم ندبا على اهلها او موضعها لبا
فلعل ندبا السلام علينا وعليه عباد الله الصالحين ويسمى
الله قبل دخوله وشرط السلام ابتداء او رد السماع له
وايضال الرد كاتصال ال بحجاب بالقبول فان شك فيهما
زاد في الرد فان كان عندة نيام خفض صوته بحيث
له يوقفهم والقاري كيف في استحباب السلام ووجوب
الرد باللفظ على خلاف فيه ويجب الجمع بين اللفظ والله شاذ
على من رد على اقيم ويجري اشارة ال من من ابتداء ورد
ولو سلم عليه وراحا رجا او سزا في كتاب او مع رسول
وبلغ لزمه الرد والامارة بالسلام من الناطقة باللفظ
خلاف ال ولا يجب له اريد واجمع بينهما وبين اللفظ
اولي وصيغته رد عليكم السلام او عليكم السلام للمواحد
ايضا كالمجمع فان عكس جاز وان سلم كل على ال عز معا
لزم كلامها الرد او مرتبا كفي الثاني سلامه رد او نيد
ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير
على الكبير والقليل على الكثير في حال التلاقي فلو عكس
لم يكره ويسلم الوارد مطلقا على من ورد عليه كما في سلم الزيد
للمرئي واذا كفي شخص رجلين وسلم عليه احدهما فقال
عليكم السلام وقصد الرد على من سلم والابتداء على من
لم يسلم كفي ولوردت امرأة على رجل اجزا ان شرع السلام

عليها بان كانت عجزا او محرما للمسلم واله فلا اورده صبي او من
لم يسمع منهم لم يسقط بخلافه نظيره في الجناية لان
القصد من الدعاء هو منه اقرب للاجابة والمقصود من
السلام الامان وله امان من الصبي ولو سلم جماعة متفرقون
على واحد فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجراه
وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم يقصد الرد عليهم
جميعا فانه ياتي فلو اطلق هل يكفي اوله الصحيح انه
يكفيه ذلك ويتصور وجوب رد ابتداء السلام مع طول
الفصل وهو ما لو ارسل الي غائب فيلزمه ان يسلم عليه
ان ان المسلم او الرسول بصيغة سلام بان يقول له فلان
يقول لك السلام عليك اي ولو بعد مدة طويلة بان نسي
ذلك ثم تذكره لانه امانة فيجب عليه ادائها ويجب
على المسلم عليه الردح وله بكرة على جمع سنة وله على عجز
لا تنقأ الفتنة بل يندب الي ابتداء منهن على غيرهن وعكسه
وجيب الرد كذلك ويجرم من السابية ابتداء وردا ويكره ان
عليها من ال جنبي ابتداء او رد او الختن مع الختن
محرم على كل منهما ابتداء وردا احتياطا ولو قال
السلام على سيدي فالذي قاله اتجو جري وجوب الرد
والذي قاله شيخ الاسلام عدم الوجوب لان هذه
ليست صيغة شرعية ولو قال السلام على من اتبع الهدى
لم يجبه الرد لانها ليست من الصنيع الشرعية ايضا واما
قوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى فهو خاص
بالمرسلات الي المسلمين والكفار فخرج لو ارسل السلام
مع غيره الي اخر فان قال سلم لي على فلان فقال الرسول
لفلان فلان يقول السلام عليك او السلام عليك من فلان

وجيب

وجيب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عني فقال
الرسول زيد يسلم عليك وجيب الرد وحاصله انه لا بد
في الاعتقاد به وجوب الرد من صيغة من المرسل
او الرسول بخلاف ما اذا لم توجد من واحد كان قال
المرسل سلم لي على فلان فقال لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتد
به وله يجب الرد كذا نقله الرضوي عن والده واعتده اوسم
على المزيج قال النووي في اله ذكارا اذا مر على واحد
او اكثر وغلب على ظنه انه اذا سلم له يرد عليه اما التكرار المردور
عليه واما ان هو له المار او السلام واما الفيزدك فيسفي
ان يسلم وله يتركه لهذا الظن فان السلام مأمور به والذي
امر به المار بان يسلم ولم يورم بان يحصل الرد مع ان المردور
عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد واما قول من له تحقيق
عنده ان سلام المار يجب الحصول اليه ثم في حق المردور عليه
فهو جهالة ظاهرة وعناية بينة فان المأمورات الشرعية
لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ولو نظرنا
الي هذا الخيال الفاسد لتركنا انكار المنكر على من فعله
جا هلا كونه منكرا وغلب على ظننا انه لا يترجم بقولنا
فان انكارنا عليه ويقو بقنا له فيجبه يكون سبيله عنه
اذا لم يقلع عنه وله شك في اناله نترك ال انكار بمثل
هذا ونظائر هذا كثيرة معروفة ويسحب لمن سلم
على انسان واسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشرط
فلم ير ان يحمله من ذلك فيقول ابراهمة من حقي في رد السلام
او جعلته في حل منه وكذا ذلك ويتلفظ بهذا فانه يسقط
به حق هذا اله دمي ويسحب لمن سلم على انسان
فلم يرد عليه ان يقول له بيارق لطيفة رد السلام واجيب

فينبغي لك ان ترد علي ليستقط عنك الفرض وقد اطل النوري
الكلام علي ذلك في اذكر عبا ينبغي الوقوف عليه فانظر
ان شئت واعلم ان المواضع التي لا يجب رد السلام فيها
عشرون كما ذكره السيوطي نظما صلب قال
رد السلام واجب الاعلي من في صلاة او باكل نفلا
او في قراءة كذا الادعية او ذكرنا وفي خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او حاجم او ناعس او يام وحالة اجماع والتحاكم
او سلم الطفل او السكران او ثباته يخشى بها افتتان
او كان في احكام او محنونا فنده بمحذوها عشرون
فان عدة الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم
هل تيسر السلام ويجب الرد علي المستغفر بها او لا فيه
نظر والثاني غير بعيد اذ يثق عليه الرد مشتقة شديدة
لتقوية الثواب المرتب عليها واحتمال ان لا يفوت
لقدوم بالرد بعارضه الى حياط في تحصيل ذلك الثواب
له احتمال ان لا يكون مفدورا بالرد في الواقع هو سم علي محر
قال النووي وتسن المصافحة عند التلاقي سواء في
الحاضر والعا دم من سفر للاهاديث الواردة في فضلها
والحث عليها واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد
صلاة في الصباح والعصر فلا اصل لتخصيصه لكن لا بأس
به قاله في من السابيع وذكر ابو طالب المكي في كتاب التحيات
ان سلام اليهود كان بالاكف والاصابع والى كاسره
بالسجود للملك وتقبيل الارض والفرس طرح اليد علي الارض
امام الملك والحشة عقد اليدين علي الصدر مع السكنينة
والدوم لكيف الراس وتكيسها والنوبة الايام مع جعل

يديه

يديه علي راسه ووجهه وجمير باله بما بالدعاء بالاصبع وتحيته
ملك التمام بوضع اليد علي كتف الحيا فان بالغ رفعها
وضعتا مرارا وتحيته العرب بالسلام وهو افضل التحيات
وهو تحية الملا بكتبتهم وتحيته اهل الجنة في الجنة قال
نقاي وتحيتهم فيها سلام ان تجي بعضهم بعضا **قوله**
تمة هذه التمة تشتمل علي خمسة عشر نوعا من النوافل
قوله صلاة التسبيح اضيفت اليه لتمامها عليه كبر اوله
المقصود منها قال السيوطي وله رك في استراطا للقيدين
فيها وان كانت ليست فان وقت وله سبع وستين مرة كل
يوم فاكث والى فجعة والى فشهرا والى فسنه والى
مرة في العمر وما تقرض سبتها هو المعتمد قال ابن الصلاح
وحديثها حسن وكذا النووي وكذا التهذيب وهو المعتمد
اج **قوله** وهي اربع ركعات بنيت صلاة التسبيح ولو في
الوقت المكروه فيما يظهر في ثوري وضع ض قال
الرحماني وهو شكل اذ ليس ذات وقت وله سبع وعبارة
م وعلي التحية قوله وصلاة تسابيح اي في غير وقت
الكراهة لانها من النقل المطلق اه وتكون بتسليمه
وهو الحسن نهرا وتسليمتين وهو الحسن لتبلا
كما في الاصل الحديث صلاة الليل مني مني ورواية
والنهار لم تصح **قوله** سبحان الله اخرا في الاضداد له حول
وله قوة اله بالله العلي العظيم **قوله** بعد التخم وقبل
القراءة هذه رواية بن مسعود والذي عليه مشايخنا
انه لا يسبح قبل القراءة وان الخمسة عشر المذكورة بعد
القراءة وقبل الركوع وان العشرة المذكورة بعد السجود
الثاني قبل القيام في جلسة الى سراحة او قبل التشهد

قاله قال وهذه رواية بن عيسى وقوله بعد السجود جازان قال
 حجة فلو ترك تسبيح الركوع لم يعد اليه بعد اعتداله وله بقوله
 في الاعتدال لانه بطوله وهو ركن قصير وانما يقوله في السجود
قوله وبعد القراءة اي للفاحة وكذا السورة ان قراها والولي
 فيها او ابل سور السبوح المناسبة فيقر الحديد والحسن والصف
 والجمعة او التغابن المناسبة بينهما وبينها في اسم فان لم يفعل
 فسورة الزلزلة والعاريات والهاكم والخالص ولوم
 على التحريم **قوله** فهدى محسن وسبعون تنبيه لوسهي بما يجبر بالسجود
 وسجد لم يسجد في السجود او فاته التسبيح في موضع لم يتداركه
 ولا يجبر بالسجود وفاته كونها صلاة التسبيح واذا شك
 في عدد مرات التسبيح اخذ باليقين ويقدم ذكر كل ركن
 على تسبيحه قال وقوله لم يسجد في السجود اي في سجود
 السهو اي تسبيح صلاة التسبيح وقوله لم يتداركه فيه
 نظر لانه تقدم تداركه فيما بعده رخصا والذي تقدم هو
 قوله ولو ترك عشر الركوع امتنع العود لها وفعلها في الاعتدال
 بل في السجود لم قال ايض ومن ينسب تسبيح ركن امتنع
 العود له وتداركه فيما بعده فتسبيح الركوع يتدارك بعضه
 في الاعتدال وبعضه في السجود وعبارة حصر ولو
 تذكر في الاعتدال ترك تسبيح الركوع حرم عليه عوده
 لها وقضاؤها في الاعتدال لانه ركن قصير فلا يطول
 على ما ورد ويقضها في السجود له سحاب بقوله اه قال
 حجوي بكر عند ابتدأ جلسته الى ستراسة دون القيام منها
 رخصا في م د على التحريم **قوله** وصلاة الاوابين اي التوابين
 من آب بالمد اذا رجع عن الذنب بالتوبة الى التوبة من
 الذنب ل قاله في سدد اكرض على التوبة اذا اذنب

اه قوله

اه **قوله** عشرون ركعة اي غايته اذ لك وقبل ستة ركعات بدليل
 الحديث الاتي فهو دليل لها على بعض التفسير **قوله** بين المغرب
 والعشاء قضيته انه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها
 تأخرا ونظما بان يكون بعد فعل العشاء اذا جمعها مع المغرب
 تقدم بما هو ثوري وتفاوت بخروج وقت المغرب فتقصر خمسين
 ندبا **قوله** الحديث الترمذي هذا لا ينتج للمدعي **قوله** من
 صلى ستة ركعات هذا ليس بدليل على ما قبله وهو قوله واقلها
 ركعتان ولذلك لم يذكرا الشد دليل على كونها عشرون ركعة
 وعبارة م ر وصلاة الاوابين وهي عشرون بعد المغرب
 والعشاء ورويت ستا واربع ركعتين فيها اقلها انتهت وهي
 احسن من عبارة الشد هنا بقصر بعضها بان كلامنا اقلها واوسطها
 ثابت بالدليل والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فكانت
 الاولى للشم ان ياتي برواية الركعتين كما فعل غيره **قوله** وركعتا
 الاحرام اي الفضل ذلك فلو صلى اكثر من ركعتين باحرام واحد
 فلا يجوز بكثر من احرام مع العهد والعلم وكذا يقال في كل ما بعده
 ومثل ذلك سنة الوضوء والخنة والاستحاض وقوله الاحرام
 اي قبل بحيث تنسب اليه عرفا فتكون ركعتا الاحرام في غير وقت
 الكراهة كما في م د على التحريم وقوله والطواف اي بعده **قوله**
 وركعتا الوضوء اي عقب فرائعه وقبل طول الفصل والاعراض
 وهذا اقلها والافتحصل بما تحصل به الحنية من ركعتين
 فاكتر ومع فرض ونفل سوانويت ام لا في الصحيحين
 دخلت الحنية فزيت بل لا يوافق لهما لم يفتني الي الحنية
 فقال لا اعرف شيئا الا اني ما احسنت وضوءا الى صليته
 عقبه ركعتين اخرج من م د على التحريم وفيه ايضا سنة وضوء
 اليه وغسل وتيمم ولو في الاوقات المكروهة ولو وضوءا خارج

المسجد ثم دخل في الحال فهل يطلب منه افراد كل من التهمة
 وسنة الوضوء عن الازدي وله تفوت المؤخرة بما لم تقدمه مطلقا
 او بشرط قصر الفصل اوله يطلب الافراد بل المطلوب ركعتان
 نيوي بهما كلا منهما فيه نظر فليجمع سم والحين واجبه لانه
 متى استقل باحدهما كان مقصدا عن الازدي فتفوت تامل
 شورى **قوله** وركعتا الاستحارة سميت بما يطلب بعدها
 من جزاء مريم مثلا فيجزم بها بنية صلاة الاستحارة لانها
 لسبب اهق ل وافهم قوله ركعتا الاستحارة انها تحصل
 بركعة وله سجدة تلاوة وله صلاة جنابة وبحل استحبابها
 في غير وقت الكراهة لان سببها متاخر وفي الزمدي
 حزم من سعادة ابن ادم كثره استحارة الله تعالى ورضاه
 بما رضى الله له ومن شقاوته ترك استحارة الله تعالى وسخطه
 بما قضى الله والى استحارة تكون في غير الواجب والمسحح
 فلا يستحار في فعلها والحرام والمكروه فلا يستحار في تركها
 فاحضرت في المباح او المسحح اذا غارض فيه امران ايها
 بيدي به او يقتصر عليه والحق به الواجب المحذور فيها كانت
 مؤثما كالحج في هذا العام وتكون في العظيم والحقة وحترم
 في المكروه والمحرم لانه الاصل في العبادة اذا لم يطلب بطلانها
 كما قال الشوري **قوله** وركعتا الحاجة اي عند الله او عند
 مخلوق وهي قبلها وتحصل بالفرض والتقل **قوله** وركعتا
 التوبة اي من الذنب ولو صغيرة كما هو ظاهر ثم يستغفر
 الله عقيبها والمراد بقوله وركعتا التوبة اي من يريد هاتين
 على خذ في مضائق كما قال قل على الخير ويؤخذ منه ان
 الصلاة هذه تكون قبل التوبة وسين ايضا ركعتان بعدها
 لما ذكره بن حجر انه يسئل لمن اذنب ذنبا وقاب منه ان

يصل

يصل عقب توبته ركعتين شكر على حصدها وطلب لقبولها وادوامها
 فقدم وعلى الخير وعبارة العناني الصلاة قبل التوبة بدليل قوله
 يستغفر الله وايضا فان الصلاة وسيلة لقبول التوبة والوسيلة
 مقدمة على المقصد فانرفع ما يقال ان المبادرة من التوبة واجبة
 فكيف يقدم الصلاة عليها وحاصل الجواب ان الصلاة لما كانت
 وسيلة للتوبة كان للصائغ عافيا اه قلنا في الحاصل ان
 صلاة التوبة ركعتان قبلها اما الركعتان اللذان بعدها
 وان سنت فلا يقال لها صلاة التوبة وفائدة التوبة انها حين
 صحت كبرت الذنب قطعاً في الكفر وظناً في غيره ولو كبيرة نعم الصغرة
 يكفرها غير التوبة من فعل بخور وضوء في واجبه ولو من صغيرة
 ومن تأخرها اي التوبة فتأخر التوبة يجب فيه التوبة وهي
 من افضل الطاعات وله يجب تجديد ها عند تذكر الذنب
 وبشرط كونها قبل الغزرة وقبل طلوع الشمس من مغربها
 ووجود اركانها من الندم والترك والغرم على ان لا يعود
 وان لم يتصور منه مكن قطع ذكره او لسانه ويزاد لحق
 الادمي اكرواح منه وما احسن ما قاله بعضهم
 بادري التوبة في وقتها فالمرء مرهون بما قد جنه
 وانتهز الفرصة ان امكنت ما فاز بالكرم سوي من جنه
قوله وعند مروره بارض عبارة مرون دخل ارضا لم يعب
 الله فيها وعبارة التمسك بها **قوله** عقب الخروج من الحمام
 اي يصلها في المسجد اذ في اي مكان كان كراهة الصلاة
 في الحمام **قوله** في المسجد لعل التقييد بالمسجد لانه
 الافضل له للتخصيص ويكتفي بها عن ركعتين وخوله اه شرم
 اه **قوله** من شرة ظاهره ولو قصيرا فراجع في **قوله**
 عند القتل بحق او غيره **قوله** اذ تسين لكل منهما هذا اعم

من المذموم وهو جازي **قوله** ومن البدع المذمومة اي باق قصد
 حضور المني المذكور في ذلك الوقت والاي من افراد الصلوات
 المطلوبة مطلقا لوجوب تنقيد اذ لا مانع من انقضاءها لانها
 من النفل المطلق **قوله** وصلاته الرغائب جمع رغبة كصحايف
 جمع صحيفة اي مرغوب فيها اي محبوب **قوله** وافضل القسم الذي
 لا تشن اجماعة فيه الوزاي للخلاف في وجوبه وقصيته
 ان ركعة وتر خير من ركعة الفجر وهو كذلك اذ لا مانع من
 جعل القليل افضل من الكثير كما في شمس روقوله للخلاف
 في وجوبه اي لان احسنه ذهبوا الي وجوب الوزا
 رواه احمد وابوداود ولما حكم عن بريدة مرفوعا الوتر صف
 فن لم يوتر فليس منا فحمله قوله صف على الوجوب لان الحق
 يجي بمعنى الثبوت والوجوب وحمله الشافعية على الثبوت
 اي هو ثابت في السنة والشرع **قوله** وهما افضل من ركعتين
 في جوف الليل اي واما قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
 بعد الفريضة صلاة الليل فحمل على النفل المطلق اي النفل
 المطلق منه بالليل افضل منه بالنهار قاله م ر واما ما
 لافضلته تفضل جنس على جنس وله مانع من ان الله تعالى
 تفضل عدد اقل على عدد كثير وعلى هذا تكون سنة
 الظهر افضل من الصلاة الكثيرة في الليل وهو كذلك
 واصل التفضل ان تقول افضل النفل صلاة عيد
 الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء
 ثم العز ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب
 غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم الحجة
 ثم الايام وقيل الثلاثة سواها هو المعتمد ثم سنة الوضوء
 ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار **قوله** ثم باقي رواتب

الغرائب

الغرائب ظاهرة استوانة الظهر القبلية والبعدية وبذلك
 صرح كثر في فتاويهم بنظر تفضل البعدية لان القبلية
 كالمقدمة وتلك ثابتة للفرض حقيقة والتابع يشرف
 بشرف متبوعه اه اج **قوله** نعم تفضل رابعة الغرائب اي ولو
 غير مؤكدة لانه عليه السلام واظب عليها اي على حبسها الصادرة
 بالموكدة منها دون التراجع فانه صلاتها ثلاث ليا ل
 اهم دينه انه صلى بعضها وهو ثمان ركعات ثلاث ليا ل
 جماعة وصلى باقيةها في بيته **قوله** وتكبير الفطر اي المرسل اذ
 ليس لعيد الفطر تكبير مقيد اما تكبيره في المعيد فهو
 افضل من المرسلين فيها لان التابع يشرف بشرف متبوعه
قوله ثم التراويح فان قلت قال جمع انها فرض كفاية والاختلاف
 في الوجوب يدل على التاكيد والافضلية اي قلت
 انما ذكر ما ذكر في الاختلاف في الوجوب المذهبي كالاختلاف
 في كون العيدين فرض كفاية ووجوب ركعتي الطواف والتراويح
 لم يحفظ فيها ذلك في مذهبا على ان هو صحتها مدركة في غاية
 الضعف فلا يدل على تاكيد ولا افضلية وتفضل الوتر
 ليس لرعاية اي حنيفة فقط بل لما ورد فيه من قوله
 صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وصرفه عن
 الوجوب عند قاعدة اخبار منها قوله صلى الله عليه
 وسلم لمن قال له هل علي غيرها لا الا ان تطوع واللقيد
 اي الوجوب ثلاث اذ هو له يحزاي اي حنيفة اكثر منها
 اه اعياب مع زيادة **قوله** حزم موضوع اي حزمي وضعه
 السارع للتقيد به وهذا على اضافة خبر لما بعدة وهي اولى
 من تنوينه لان الاضافة تقي ان يكون قوله حزاما افضل
 فيكون فيه تفضل الصلاة على ما عداها بخلاف الوصفية

ف

فلا تيقن ذلك وفيه ان افضلية الصلاة على ما عداها لم تدع هنا وان
كانت حاصلة ويلزم على التنوين فوان التعيين فيها الذي ذكره
بقوله استكرا وافر وعبارته وعلى التحريم قوله الصلاة خير موضوع
هو بالاضافة لا الوصفية لا فائدة التعيين فيها اي خبري طلب
من العباد ان المطلوبة على سبيل السنية فلا يعارض قول الامام
الساجد رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة
لانه فرض كفاية اه **قوله** فان نوي فوق ركعة فوق صفة
لخذوي اي عدد او قدر فوق اي نوي الزيادة على ركعة
سواء عين قدر او لا وله يقال انه سيقول واذا نوي قدر اقله
الزيادة لانا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما قرر
شجنا **قوله** واخر كل نسخة او اخر وكل ركعتين وفي الصواب
وعبارته المزاج تشهد اخر او وكل ركعتين اه وقوله تشهد
اخر وهو افضل مما بعده وعبارته ثم رفا ان احرم باكثر
من ركعة فله تشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل اربع
وهكذا فنقول المصفاك اي فكل اكثر من الاوتار والافتاح
وله نية تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي
كل ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم اربعا وهكذا
اه **قوله** فلا تشهد في كل ركعة المراد انه لا يوقع ركعة غير
الخير بين تشهد بن قال شجنا ما هو وهذا مبطل
في النفل والفرض وخالفه حمزة في الفرض قل اي اذا لم يطل
جلسه الراحة وفرق بينهما فقال ويفرق بين الفرض
والنفل بان كيفية الفرض استقرت فلم يتطرق حدان ما لم
يعهد فيها بخلاف النفل اه وقد علمت ان المعتمد المانع
مطلقا حتى في الفرض اه وقوله فلا تشهد في كل ركعة
اي ابتداء قصد فلو نوي ركعة وتشهد ثم عن له ان ياتي

بركعة

بركعة ثالثة فاتي بها وتشهد ثم عن له ان ياتي بركعة ثالثة رابعة
وهكذا فله ذلك **قوله** واذا نوي قدر اي ركعتين فاكفر
وله يتصور النقص في الركعة وله بركعة الاقتصار عليها
قل **قوله** فله الزيادة عليه اي والله يتأتى عنويه افضل
شوري والنقص عنه ويشترط فيته الخروج عن عند السلام
على المعتمد وليس لنا صورة يجب فيها نية الخروج من الصلاة
على المعتمد الا هذه **قوله** ان نوي اي الزيادة والنقص
وهذا المحل في غير من يتم لفقد الما وقد وجد في انشا
عدد نواه اما هو فلا يزيد على ما نواه لان الزيادة
كافتتاح صلاة اخرى حل **قوله** والابان زاد ونقص بلا
نية عمدا بطلت صلاته ان صار الى القيام اقرب
منه الى القعود في مسيلة الزيادة او جلس وتشهد ولم
في مسيلة النقص وقوله سها فتدكر او جهلا فعلم حل
وقوله ان صار الى القيام اقرب وقال البرماوي تبطل
بشر وعنه في القيام **قوله** فان قام لزيد او صار الى القيام
اقرب او مساويا **قوله** قعد اي وجوبا وله تكفيه نية الزيادة
حالة قيامه اي ويسجد للمسهو اخر صلاته لان تمام
قيامه مبطل وان لم نيا الزيادة قعد وتشهد ثم يسجد
للمسهو ويسلم ثم **قوله** ثم قام اي افعله من قعود
برماوي **قوله** ثم اخره ثم ما هو باخره فهو بالحي اي بصفه
الاخر افضل من بصفه الاول **قوله** ان قسمه قسمين اي بغير
فكذ الوصفه ثلاثا او رباعا على نية انه يقوم ثلاثا واحدا
او ربعا واحدا وبنام الباقي فانه ولي ان يجعل ما يقوم
افرا **قوله** وافضل من ذلك اي المصنف الثاني السدس الرابع
والخامس اذا قسمه اسداسا كما في حل وقال الشوريك

اي من الوسط والآخر في المسلمين وعبارة من قوله من ذلك
 الاشارة لجوقة واخره لاشتمال السدسين المذكورين على بعض
 الجوف وبعض الآخر وقوله السدس الرابع والخامس لتمام
 السدس السادس فيكون انشط لصلاة الصبح ولقوله
 صلى الله عليه وسلم اصب الصلاة الى الله تعالى صلاة
 داود وكان ينام نصف الليل الاول ويقوم ثلثه وينام
 سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الشيخان اه
قوله بن سنة الفجر ولو قضا واذا صلى الصبح ابتداء صلي
 سنة الفجر بعده لا يضطج بينهما وانما يضطج بعد ركعتي
 الفجر اهاج فان لم يضطج فصل بسلام غير دينوي
 فان لم يفصل بسلام انتقل من محل السنة اه **قوله** باضطجاع
 على عينية اي او يسارع واليهن افضل وصلة ذلك تذكر
 ضجعه القراول النهار قل ويقول ليكون باعنا له
 على اعمال الاخرة او لاظهار العجز في اول النهار قل
 ويقول في حال اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل
 واسرافيل وعزرائيل ورب محمد صلى الله عليه وسلم
 ابراهيم من النار لا مافول وان يقرأ في اول ركعتي
 الفجر اه وقال القزالي ينبغي في اول ركعتي الفجر الم
 نشرح وفي الثانية لم نذكر كيف لان ذلك يرد شر
 ذلك اليوم ولذلك قيل من صلاهها بالم والم لم يصبه
 في ذلك اليوم الم رحمان قال القزالي في كتابه وسایل
 الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من ارباب
 القلوب ان من قرأ في ركعتي الفجر الم نشرح كل والم نر
 كيف قصرت عنه بد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا
 قال القزالي وهذا صحيح محرم بلا شك فائدة

عن

عن الترمذي الحكيم قال رايته الله في المنام مرارا فقلت له
 يا رب اني اضاف روال الايمان فامري بهذا الدعاء في سنة الصبح
 والغريضة احد او اربعين مرة وهو هذا يا حي يا قيوم يا بدع
 السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا انت
 اسالك ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله
 يا ارحم الراحمين وذكر الشيخ عبد الوهاب السعدي
 رضي الله تعالى عنه في كتابه المسبح بالدلالة على الله
 عز وجل عن سيدنا ابي العباس الخضر عن نينا عليه وعلي
 ساير الة بنينا والمرسلين السلام انه قال سالت اربعة وعشرين
 الف مني عن استعمال يس يا من العبد به من سلبه الايمان
 فلم يجبي احد منهم حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم
 فسألته عن ذلك فقال اسال خير بل عليه السلام فسأله
 عن ذلك فقال حي اسال رب العزة عن ذلك فقال رب
 العزة عن ذلك فقال الله عز وجل من وطب على قرة اية الكرسي
 وامن الرسول الي اخر السورة وشهد الله الي قوله الاسلام
 وقل اللهم مالك الملك الي قوله بغير حساب وسورة الاخلاص
 والمعوذتين والفاخرة عقب كل صلاة امن من سلب
 الايمان اه ونقل عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
 عنه انه قال رايته رب العزة في المنام تسعة وتسعين
 مرة فقلت في نفسي ان رايته تمام المائة لاسيما بم يجوا
 الخلافة من عذاب يوم القيامة قال فرأيت فقلت
 يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماءك بم يجو
 عبادك يوم القيامة من عذابك يوم القيامة فقال
 سبحانه وتعالى من قال بالعداة والعشى سبحانه الابدي
 الابدي سبحانه الواحد الاحد سبحانه الفرد الصمد رفع السما

عن

فيزعم سجدة من بسط الارض على ما جحد سجان من خلق الخلق
 واصحابهم عدد سجان من قسم الرزق ولم ينس احد سجان
 الذي لم يتخذ صاحبة وله ولد سجان الذي لم يلد ولم يولد
 ولم يكن له كفوا احد يعني من عداي ذكره صاحب مجمع الاصاب
 اه والذي فيه اضافة سجان للفظ الجلالة في الجملة الاولى
 وفي الثانية والرابعة ونصها بين سجان الله الذي لم يلد
 او **اه** **قوله** وعند السحر هو سكر البهل الى غير ذلك
 على المحكي وقال السويزي هو ما بين الفجر بين **قوله** لم يتقرض
 المص السجدة التلاوة اي لانه يصدر ما يتلف بالصلوات
 والسجدة ان لست صلاة وذكرها هنا انب من ذكرها
 مع سجود السهولان المص لم يذكرهما على وجه الاستقلال
 كما ياتي اه قل واله اضافة في قوله تسجدة التلاوة
 من اضافة المسبب للمسبب ويجب على المصلي ينهيا
 بالقلب اذا كان ما هو ما شورى **قوله** وتذكره اي ما لم يتقرض
 المص **قوله** تسن سجدة تلاوة اي عندنا مع كل الشافعية
 وواجبة عند التلاوة عند الامام اي صيغة وله تقوى
 عنده بعضه الذين ودليل نديم جزمه ان صلى الله عليه
 وسلم انه قال اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل
 الشيطان يبكي يقول يا ويلتي ابن ادم بالسجود
 فسجد فله الجنة وامرت بالسجود ففصيت في النار
 وجر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن
 فاذا امر بالسجدة كبر وسجدنا معه رواه ابو داود
 والحاكم ثم روى دليلنا على عدم الوجوب ان يزيد بن
 ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
 سورة والجم فلم يسجد رواه الشيخان وصح عن عمر بن

اخطاب

الخطاب رضي الله عنه المقتصر بعدم وجوبها على المنه وهذا منه
 في هذا الموطن العظيم دليل على عدم الوجوب واما زعم بقالي
 من لم يسجد بقوله واذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون فولد
 في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده وانما قالوا سجود
 التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة اخص من
 القراءة لان التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون
 فيها وفي غيرها تقول فلان قد اسما وله تقول تلي اسمه
 لان اصل التلاوة من قولك تلي الشيء يتلوه اذا تبعه فاذا
 لم تكن الكلمة تتبع اخبرها لم تستعمل فيها التلاوة وتستعمل فيها
 القراءة لان القراءة اسم جنس هذا الفعل والذي يظهر عدم كنفه
 من انكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين
 بالضرورة اي يعرفه العام والخاص وان كان مجمعا عليه كما ذكره
 الحنفي على الشيخ خليل **قوله** لقاري ومسمع ولا فرق
 في القاري اي الذي يسجد السامع لقراءة بين ان يكون
 كافرا ولو جنبا معاندا لانه مكلف بالفروع وله يقتض حرمته
 ذلك مرسوم او ملكا او جنبا او قرابة بين يدي مدرسا
 لتفسيره له وله يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها
 لاننا نقول بل قصد تلاوتها لتقرى معناها له لقراءة جنب
 مسلم بالغ وسكران ومساه ونايم وله لقراءة في حفاضة
 او بغير العربية ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيةها ثم مر
 والمراد بالمشروعية ان لا تكون محرمه وله مكروهة لذاتها
 وان تكون مقصودة ويخرج بقوله مشروعية القراءة المحرمة
 والمكروهة فانه ولي كقراءة المسلم الخبيث كما قاله السويزي وقد
 يقال تحريمها لعارض وهو الخباية لانه لذاتها الا ان يقال
 لما كانت الخباية قايمة بالقاري كما تحريمها لذاتها

والثانية قراءة المصلي في غير الغمام يخرج بقوله مقصودة قراءة
 السكران والساهي ويشترط ان لا تكون ايها بد لا عن الفاتحة
 كما في م ر **قوله** قصد السماع ويقال له مستمع **قوله** قراءة ثنائيه
 قاري وسامع **قوله** لجميع اية السجدة ايا من يخص واحد فحمله
 الشرط ستة ان تكون القراءة مشروعة مقصودة من شخص
 واحد في غير صلاة لكانه لجميع الاية وان تكونا بد لا عن
 الفاتحة هذه عامة فان كان مصليا ان يدا ان لا يقصد بقراءة
 السجود في غير صبح الجمعة بالم ترتيل فان كان ماموما لم يشرط
 ان لا يسجد الا لسجود امامه وفي المدا يفي على التحريم ويشترط
 ان لا يقصد المصلي بقراءة السجود والاحرم وبطلت به
 الصلاة اي غير صبح الجمعة اما هو فلا وان كانت غير
 اية السجدة عند بن حجر وحضره رعدم البطالان بانية
 السجدة **قوله** مشروعة اي ولو من صبي يميز وان كان جنباً
 او امرأة ولو بحضرة اجنبى لان قراءتها مشروعة في الجملة او كان
 خطيباً امكنه على منبره من غير كلفة او اسفله ولم يطل الفصل
 ولا يجوز سجود سامعية طافيه من الاعراض عن الخطبة
 اي شأنه ذلك فلا يرد ان يقال ما المانع من انهم يسجدوا
 مع سجوده او كان مصلياً بان قرائي قيام وسجد للقراءة
 في السوق والاحمام والخللا وان كانت مكروهة لانها اى
 الكراهة الخارج كما قاله سم وله تردد قراءة الركوع ونحوه
 حيث لا يطلب لها سجود مع انها مكروهة لان نحو الركوع
 لما طلب فيه ذكر مخصوص صارت القراءة بهذا الاعتبار
 غير مشروعة وانظر لو قرأ الميت هل هو كقراءة النائم لا يسجد
 لها ولا فلا يخرج راج وعبارة عن علي م ر وقع السؤال
 في المدرس عما لو قرأ الميت اية سجدة كرامة فهل يسجد السامع

لداملا

لدام لا قال ويمكن الجواب بان الظاهر الاول لان كرامات الاوليا
 لا تنقطع بموتهم فلا مانع ان يقرأ الميت قراه حسنة بل يندبها الخبيث
 يسرع لسماعه السجود وان لم يكن الميت مكلفا اذ هي من المميز كذلك
 فليس الميت كالساهي واجساد ونحوها واما الوضوء وقراءة سجدة
 فينبغي ان يقال ان كان المصلي الخاص بتبدل صفة سجدة السامع
 لقراءة ايها لان المسجود كما ذكر ادي حقيقة وان كان بتبدل ذات
 فلا لانه اما حيوان كالدرية المعلومة فهو فاقد للتمييز واما جاد
 وكل منها لا يسجد لقراءة او وثا كدها المستمع اقوي من تأكدها
 للسامع والمستمع هو من قصد السماع والسامع هو من يسمع
 سوا قصد السماع او لم يقصده وكل مستمع سامع من غير عكس
قال مرد والاوجه في قاري وسامع او مستمع لها قبل
 صلاة النخبة انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لفرد فلا
 تفوت به فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلا
 في وجوبه قلت والظاهر انه ياتي هنا ما مر في النخبة من سبحان
 الله واحمد لله وللا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ان كانت
 القاري غير متطهر اهرحائي وهي اربع عشرة سجدة وقد
 نظمها بعضهم فقال

فايدة في سور السجود ، نظمها كالدري في العقود
 في الانشقاق سجدة والاسراء ، وسجدة الترتيل ثم اقدا
 والرد ثم النجم ثم النخل ، ومن ثم فرقان ثم النمل
 في الحج ثنتان وفي الاعراف ، وسجدة في فصيلة توافي
 اي تكمل العدد واعلم ان ثم في التظلم للتيب الاخباري فقط تنبيه
 ان قيل لم اختصت هذه الاربعة عشرة بالسجود عندها مع ذكر
 السجود في الامر به له صلى الله عليه وسلم في ايات اخر كما جرح
 وهل اتي قلنا لان ذلك فيها مدح الساجدين صريحا ودم غيرهم

تلوها او عكسه فشرع لنا السجود في لغتهم المدح تارة والسلافة
من الذم اخري واما ما عداها فليس بينه ذلك بل نحو امره صلى
الله عليه وسلم مجدا عن غيره وهذا هو الذي لنا فيه فلم يطلب
مننا سجود عنده فتأمل بهما وفيها يتضح لك ذلك واما يتلون
ايات الله انا الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرّد
ذكر فضيلة لمن امن من اهل الكتاب مجرّاه فهو مدح لطائفة
مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا
لان طمعه واسجد واقرب فانه يسجد لها مع ان فيها امره صلى
الله عليه وسلم فتأمل **قوله** يسجد تاجي الاولى عند قوله انا الله يفعل
ما يشاء والثانية عند قوله وافعلوا الجزع لعلكم تفكحون وفي الاعراف
اخرها والرد بعد قوله بالفد والصال = والخ عند
قوله ويفعلون ما يأمرون وقبل يستكبرون والاسراع عند قوله
وزيدهم خشوعا وزيدهم عند قوله من واسجد او بكيا والفرقان
عند قوله وزيدهم تقورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم
والم تنزيل وسجدوا بحمدهم وهم لا يستكبرون وفصلت عند
قوله ان كنتم اياه تعبدون فالجمل اخبرها وان نشاق لا يسجدون
وقيل اخبرها وفي ص واناب وقيل ما اب اهو عنائي على الخ
وعبارة م وعليه ومحال السجودات معروفة نعم الاصح ان اخبر
اياتها في النمل يومرون وفي النمل العظيم وفي فصلت سامون
وفي ان نشاق لا يسجدون اهو والبقية لا خلاف فيها وانما
نص اوله على سجدي ايج لخلاف ابي صنفته في الثانية وانما قدم
المفصل على ما بعده مع انه مقدم عليه في القرآن للرد على الامام
مالك القائل بان المفصل لا يسجد فيه **قوله** ليس منها سجدة
ص قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبمع
التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا واما في غيره

فهم

فهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار رسمها لثلاثة احرف
ثم الروض **قوله** بل في سجدة شكر ابي فينوي بها سجود الشكر
على توبته وادع عليه السلام لان داود عليه السلام سجد لها
شكرا على قبول توبته اي من خلاف اله الذي ارتكبه وهو
اضماره ان وزيد ان مات تزوج بنو حبة لكن قبول توبته داود
من النعم المستمرة فلعل السجود لها مستثنى من تجدد النعمة
وفيه نظر لان القبول وجد بعد ان لم يكن تأمل بلطف سم
ولا يضح بينة التلاق وان تعلقت بها لما روي عن ابن عباس
انه قال من ليست من عذائم السجود اي ليست من موكلاته
اخرج من ولو قراها نحو صفي وسجدها في الصلاة تحضر الساجد
المقتدي به بين المفارقة والانتظار فان تابعة بطلت
صلاته لكن سجود الامام لها ولو اعتقاد انزل منزلة السهو
فيسن للمقتدي بالسجود في اخر صلاته كما قاله ابن شرف ويحصل
فضيلة الجماعة بكل منها وانتظار افضل وله بنا في ان العبرة
باعتقاد المأموم لان محله فيما له يركي المأموم جنبه في الصلاة
كما في م روعبارة البيضاء في صورة ص عند قوله يقال
وظن ما واد انما فتناه ابتليناه بالذنب او امتحناه بالحكمة
هل تنبه بها فاستغفر ربه لذنبه وحذر كما اي ساجدا
على سمية السجود ركوعا لانه مبداه او حذر للسجود كما
كانه احرم بركيته الاستغفار واناب اي رجع الى الله بالتوبة
واقصي ما في هذه القصة ان شعار بانه عليه السلام
ودان يكون له ما غيره وكان له امثاله فبهيته الله بهذه
القصة فاستغفر واناب عنه وما روي ان بصره وقع
على امرأة ففسقها وسعى حتى تزوجها وولدت منه سليمان ان
صح فله خطب مخطوبة او استتر به عن زوجته وكان

ذلك مقادافيا بينهم وقد عاين الانصار والمهاجرين بهذا المعنى
وما قيل انه ارسل اوربا الى اجماع مرارا وامر ان يقدم للقتال
حتى قتل فتزوجهما فوافتا ولذلك قال علي رضي الله عنه
من حدث مجدي د اود عليه السلام علي ما يرويه القصاص
جلدة مائة وستين جلدة قال م ر واما خضر داود بذلك
مع وقوع نظيره لادوم وايوب وعزها لانه لم يحك عن غيره
انه ليق مما ارتكبه من الحزن والبكا حتى مات من دموعه
العشب والقلق المزيج ما لقيه فحزني بامر هذه الامم
عجزة قدره وعلو قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب
دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة اه و قوله لانه لم
يحك عن غيره وايضا فانه لم يرو عن غيره انه سجد لتوبته
اه **قوله** تسن في غير الصلاة اي وتحرم فيها وتبطل
في الاصح وان انضم لعقد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر
لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل كما قاله الرحمان
وقضية هذا انه لو قصد التلاوة وحدها لا تنطل صلاة
وليس مراد افان قصد التلاوة انما يكون مانعا للبطلان
صبي كان من السجدة المشروعة وهو هنا ليس مشروعا
وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل قاله ع شر وشمل
اطلاقه اي في قوله تسن في غير الصلاة الطواف والحاقه
بالصلاة انما هو في بعض احكامها ومحل الحرمة والبطلان
انما هو في حق العالم العام فان كان ناسيا او جاهلا
فلا ويسجد للسهو **قوله** فان تخلف عن امامه ابي
قاصدا عزم السجود بطلت بهوي الامام واله فيرفع
الامام راسه من السجود اه شوركي **قوله** بطلت
اي ان لم ينو المفارقة **قوله** ويكر المصلي اذا اي وينوي

سجود

سجود التلاوة صتما من غير تلفظ ولا تكبيلان نية الصلاة لم
تتمها وفرض الحيلة اذا قرأ لا يقصد السجود اما الوقوف في الصلاة
اي سجدة او سورتها يقصد السجود في غير ما تنزل في صبح
الجمعة بطلت صلواته على المعز ان كان عالما بالتحريم اما صبح
الجمعة فلا يقصد السجود **قوله** تحريم التكبيرة التحريم
مع النية فالاركان اربعة فان عدت الطائفة في السجود ركنا
خمس وان عدت القعود للسلام ركنا في ستة ومثل القعود
الاضطجاع ان سجدها من اضطجاع كما في م ر وسكت الشمس
عن النية له خولها في التحريم لانها ركن معه **قوله** وسجود وينب
ان يقول فيه زيادة على الذكر والتسبيح الذي في سجود الصلاة
اللهم اكبت لي بها عندك اجرا وضع عيني بها عني وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
قاله قال وظاهره انه يقول ذلك في كل سجدة من سجرات
والذي يؤخذ من الرحمان ان هذا الدعاء خاص بسجدة ص
وهو المناسب الظاهر وعبارته قوله سجدة ص بعد وانا ب
ويسن فيها مع ذكرها المشروع في الصلاة اللهم اكبت لي
اجرها واما غيرهما فيقول فيها في الصلاة وخارجهما
مسجد وجهه الذي خلقه ولو سجد بقصد الشكر والتلاوة
لا يقصد **قوله** الرمي انها متوسطة بين سجدة محض
التلاوة وسجدة الشكر اه **قوله** وسلام اي بعد جلوسه كما قاله
الرمي وقال القليوبي وسكت عن الجلوس قبل السلام
ولعله لا يقول بوجوده كابين محروا عتد سجدة الرمي وجوب
احد امرين الجلوس اذ له اضطجاع **قوله** وشرطها كصلاة
فيعتبر لصحتها ما يقتضي سجود الصلاة كالطهارة والستر
والاستقبال وترك نحو كلام ووضع الجهة مكشوفة بتجامل

على غير ما يتحرك بحركة ووضع جزء من باطن الكفين والقدمين
ومن الركبتين وغير ذلك وكذا دخول وقتها وهو في حق
القاري وسامع اتمام ايها اول يجوز قبل اتمام عروضا
او سماع ذلك اتفاقا من قول وان لا يطول فصل عرفا
بينها وبين قراءة الآية فان طال لم يسجد وان كانت
مقدورا بالتأخير لانها من توابع القراءة وله مدخل
للقضا فيها لتعلقها بسبب عارض كالسجود فان لم
يطل اي بها وان كان محدثا ونظير عن قرين شرع الرمي
ومحل عدم دخول القضا ما لم يكن السجود واجبا
بأن تدر فقد قال سم لو تدر سجود التلاوة وطال
الفصل بين القراءة والسجود هل تنفوت ويأثم او يجب
قضاؤها ظهر على الفور ووافق الرمي عليه انه يجب
قضاؤه وتظير ما لو تدر صلاة الكسوف يجب قضاؤها
اهاج وعبرة قل اي فتفوت بطول الفصل عرفا
وسواء جهلا وبالا عراض ولا تقتضي قول وتكرر تكرار
الآية سوان الصلاة وخارجها وسوا اتخذ المجلس والركعة
اولا وله ان يسجد في كل مرة او يوحى السجود وصينيد
از اسجد وقصد السجود عن الكل اجزاه وكذا ان
اطلق فان قصد بكل سجدة مرة حيا سوار يتب
اوله بشرط ان لا يطول الفصل بين المقصودة وسجودها
قل وعبرة على التحريك فلو كبر الآية سجدة لكل مرة
عقبها فان اجز السجود فافتح طال فيه الفصل
ويسجد لغيره بعده ان شاء وبكيفية سجدة واحدة
عنه ان قصد اطلاق فان قصد بعضها فأت
بعضه قول لهجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب

فخرج

فخرج بالاجور النعمة المستمرة كالعافية والاسلام والفتا عن
الناس فلا سجود لها وبالظاهرة وهي ما لها وقع ماله وقع
له كدرهم وبعده لو سبب فيها كدرج بعد التجارة فالمراد
باجور النعمة وجودها في وقت لم يتيقن وجودها فيه
وان كان متوقعا لها سوا كانت النعمة له او لوالديه
اولاهم او لصديقه او لمن يعم النعم به كالمولود او الموم
المسلم كالمطر عند الخط لان خذف المومل يؤذن
بالنعم بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسجد اصاب عنه فلا
يسجد لها وتفسيرنا الظاهرة بما لها وقع اولى مما قاله
حقير صنف قال وقيد في المجموع نقلا عن اهل صحاب
بكونها ظاهرة في الخرج الباطنين كالمرقة وسر المساوي
فلا يسجد لها وهو ضعيف تابع فيه لشرح المنهج واعتد
الجلي في حاشية السجود لها لانها من اهل النعم وذكر
ان المراد بالظاهرة ان يكون لها وقع لا مقابل الباطنين
فافهم قول او اندفاع نعمة معطوف على مدخول هجوم فلا
يد من الاجور فيها ايضا كما يقتضيه كلام التحفة وشرح
الهمزة وعبرة عبد البر قوله او اندفاع نعمة عنه او عن
عموم المسلمين وان كان يتوقعها ام لا لان خذف
المتعلق يؤذن بالعموم وانظر لواجبته هذه
المقتضيات لشخص واحد في ان واحد فهل يكفي
سجدة واحدة او يتعد ويتعددها فيه تنظر
واله قرب الى كثرة سجدة واحدة لحصول
اصل السنة واما كمالها فلا يحصل الى بالتعد فليخرج
بابل انتهى اطفح في قول او دونه متبيل او عاصي
وان كان الذي كذا لك نعم ان اتخذ انواعا وصفته

ومحلا لم يسجد احدهما لروية الاخر والمراد بالروية ولو من
بعد وان لم يعد مجتمعاً معه عرفاً كما شمله اطلاقهم والمراد
بالروية ايضا ما يشمل العلم به ليدخل الاعين اذا سمع صوته
ومن في ظلة مثلاً وشمل المتبلي ولو عزاد من قال
الرحماني وانما يسجد للعلم بمتبلي بغير بلاية او بمنزله
لكنه اعظم ان كان للمعاذاة من بلاية فان كان لجزءه
بان حصل من سجدة واحدة وان كان مثل بلاية وقيد ابن
قاسم ندب سجود الفاسق لمثل بما اذا اراد زجره لل
المعاذاة من بلاية لانه ليس كذلك قال عجمي ولو جهرت
النقمة عند روية المتبلي والعاصي كفاة سجود واحد
كتظيره من سجود التلاوة والمعدة خلافة قال
للد ابن عزي في حاشية الحقيراه والمعتدانه يكفي سجود
واحد اذا تعددت الاسباب **قوله** او فاسق ومنه
الكافر وله يشترط في المعصية ان تكون كبيرة فالفاقد
ليس بقيد بل بمثل العاصي وان لم يكن فاسقاً لم تكن
الصفيرة من غير اصرار فالمعتد استجاب السجود
مطلقاً سواء اعلن بفسقه ام لا فسق ام لم يفسق كما قاله
البرماوي **قوله** ويظهرها اي السجدة ان لم يخف ضرره
اي ان امن نفسه وماله وعرضه واهلها وبقصد
بها التوبة له لعله يتوب فان لم يتجاهر بمصيته
فلا سجود لرويته **قوله** له المتبلي كالبلاية ياذي بالافهار
نفسه ان كان غير مفذور كقطوع في سرقة او مجلود
في زنا ولم يعلم بتوبته اظهرها له والفسيد بها **قوله**
وفي سجدة التلاوة وتقوم بطول الفصل والاعراض
ولو مع قصه وله تقضي ان فاتت ولو من دور

وتنكر

وتنكر تنكر السبب ولو من شخص واحد كعاص فيسجد كلما
راه وله جمع اسباب في سجدة واحدة لا تلاوة وشكر في سجدة
واحدة فلا يصح وفارق الطهارة مبنية على التداخل قاله
القليوبي والحلي وبين ان يقول بعد ها الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلاً
قال النووي وينبغي ان يكون سراً وقد ورد انه اذا قال
ذلك عافاه الله من ذلك البلا طول عمره كما قال ابن حجر وقد
كان السلف يفرحون بالمصائب نظراً الى ثوابها فينبغي للعبد
ان يفرح بالمرض كما يفرح بالصحة ويشكر الله تعالى في ايام
البلا وايام الرضا مما قضى الله لعبده امداً الا وكانت
له الخيرة فيه والشكر قيد النعم الموجودة لانه
يحفظها ويصيد النعم المفقودة لقوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم واوحى الله الى بعض انبيائه انزلت بيدي بلاي
ودعاني فاطلته باله جابة فسكاني فقلت عبدك
كيف ارحمك من شيء به ارحمك ولذا قيل
واذا بليت بعسرة فاصبر لها صبر الكرام فان ذلك احزم
لا تستكون الى العباد فانما تشكوا الرجيم الى الذي لا يرجم
قوله ولمسا فرفعها اي ملكها او راكباً **قوله** بسجدة
اي او ركوع **قوله** من غير سبب اي من الاسباب
المذكورة وغيرها وهي سجدة التلاوة والشكر
والصلاة والسهو **قوله** حرماً اي ولو كانت السجدة
بعد الصلاة ومثل السجدة ركوع متفرق وخوة فخرم
التقرب به انتهى اجموري **قوله** من السجود اهل مثله
ما يقع لبعضهم من الختا الي حد الركوع او ما زاد عليه
بحيث يقرب الي السجود او لافيه نظر ولا يبعد

انه منله انتهى السرا ملسي بكرو فقه واما تقيل اعتاب
المساجح فستجب لا باس به انتهى **قوله** او قصده لله
تعالى اي لانها سجدة من عيز سيب **قوله** ما يقتضي
الكفر اي اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى انتهى القليوبي

وانه سبحانه وتعالى اعلم

بالصواب واليه المرجع

واللذان وصلى الله

على سيدنا محمد

وعلى اله

وفهم

الم